

كفاية الإخوان

للمتياز الأعظم الشيخ الكبير

الأخوند محمد كاظم الحائري

مع

كجراشي المحقق

للمتياز أبي الحسن المشيخي

محقق

الشيخ سايي (الطائفي)

في

الكتاب

قسم - ايران

۱۹۲۵۶

کتابخانه
۲۵۹۷۳

کَفَايَةُ الْأَصُولِ

لِلْإِسْتِزَادَةِ الْعَظِيمِ الْمُتَّقِي

الْأَخُوذِ مُحَمَّدٍ كَاطِمٍ أَسَدِ سَانِي قَدَسَتْ

مَعَ

حَوَاشِي الْمُحَقِّقِ

الْمَلِيزَةِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَشِيكِيِّ (قَدَسَتْ)

مُحَقِّقُ

السَّيِّدِ سَائِي الْحَفَاجِي

مَدِينَةُ

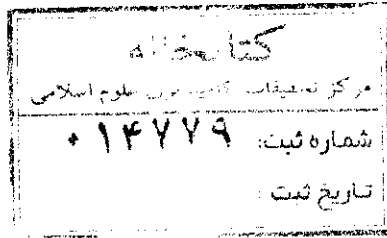
قم - ايران

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابطہ بدیل < nktba.net



هوية الكتاب

اسم الكتاب:	كفاية الأصول/ج ٢
المؤلف:	الآخوند الخراساني
المحقق:	الشيخ سامي الخفاجي
الناشر:	إنتشارات دار الحكمة تليفون ٣٦٤٦١
الطبعة المحققة:	الأولى - ١٤١٥ هـ
الصف الالكتروني والإخراج الفني:	دار السجادة (ع)
المطبعة:	أمير
الكمية:	١٠٠٠ نسخة

حقوق الطبع محفوظة للناسر

کتاب فیہ الاصول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
فصل : في مسألة الضدّ : وتحقيقها في أمور:	١١
الأول : في معنى الاقتضاء وال ضدّ في عنوان المسألة	١٢
الثاني : في تحقيق مقدّمية ترك الضدّ والأقوال فيها	١٤
دليل المقدّمية وتفنيده	١٤
دليل عدم المقدّمية ، وتصوير الدور عليها	١٦
التفصّي عن هذا الدور ومناقشته	١٨
ردّ هذا التفصّي	٢١
في تفصيل بعض الأعلام بين الضدّ الموجود والمعدوم	٢٦
الثالث : في الدلالة التضمينية على حرمة الضدّ العامّ	٢٨
الرابع : في ثمرة المسألة ومناقشة الشيخ البهائي في إنكارها	٣٠
في تصحيح الأمر بال ضدّ بنحو الترتّب	٣٣
في إشكالات الترتّب وأجوبتها	٣٦
في المطاردة بين طلب الأهم والمهم	٣٨
وقوع طلب الضدّين وجوابه	٤٠
وجوه أخرى لتصحيح الترتّب ومناقشتها	٤١
الاستدلال على بطلان الترتّب	٤٤
في خروج الفرد عن المأمور به تخصيصاً أو مزاحمة	٤٩
إمكان الترتّب ملازم لوقوعه	٥٣
فصل : في أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه	٥٤
فصل : في متعلّق الأوامر والنواهي ، والحقّ تعلّقها بالطبائع	٥٨

٥٩	الوجوه العقلية في متعلق الطلب ستة
٦١	المراد بتعلق الأوامر بالطبائع
٦٥	فصل: في نسخ الوجوب
٦٦	في استصحاب الجواز في الوجوب المنسوخ
٦٩	فصل: في الوجوب التخييري والأقوال فيه
٧٠	في تصوير الوجوب التخييري واختار الماتن وتوضيح المحشّي
٧٥	في التخيير العقلي والشرعي بين الأقل والأكثر
٧٩	فصل: في الوجوب الكفائي
٨٠	فصل: في الواجب الموقت: الموسع والمضيق
٨٤	فصل: هل الأمر بالأمر بشيء أمر به؟
٨٦	فصل: في الأمر بعد الأمر

المقصد الثاني: في النواهي

وفيه فصول

٨٩ - ٢٦٠

٩١	فصل: في متعلق النهي ودلالة صيغته
٩٦	فصل: في اجتماع الأمر والنهي وينبغي تقديم أمور:
٩٧	الأول: المراد بالواحد في عنوان المسألة
٩٩	الثاني: في فرق المسألة عن مسألة النهي في العبادة
١٠٣	الثالث: في أصولية المسألة
١٠٥	الرابع: في كون المسألة عقلية لا لفظية
١٠٨	الخامس: في عموم النزاع لأقسام الإيجاب والتحريم
١١٠	السادس: في اعتبار قيد المندوحة
١١١	السابع: في مبنى النزاع في المسألة
١١٤	الثامن: في صغورية المسألة لكبرى التزام
١٢١	التاسع: في ابتناء التعارض وعدمه على الامتناع والجواز
١٢٥	العاشر: في ثمره المسألة وأحكامها
١٣١	الحق في المسألة: وتحقيقه يتوقف على تمهيد مقدمات:
١٣١	الأولى: في تضاد الأحكام الخمسة

١٣٣	الثانية: في متعلّق الأحكام
١٣٥	الثالثة: عدم إيجاب تعدّد العنوان لتعدّد المعنون
١٣٦	الرابعة: في دفع توهمين لصاحب الفصول
١٣٩	مختار الماتن ومناقشه
١٤١	في أدلة جواز الاجتماع
١٤٧	معنى العبادة المكروهة وأقسامها
١٥٩	في تنمة أدلة جواز الاجتماع
١٦١	التفصيل بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً
١٦٤	تنبيهات المسألة وهي أمور:
١٦٤	الأول: صور ارتكاب الحرام وأحكامها
١٦٥	حكم الاضطرار إلى الحرام بسوء الاختيار
١٨٣	حكم الصلاة في الدار المغصوبة
١٨٦	الثاني: في صغروية المسألة لكبرى التعارض أو التزاحم
١٨٨	في وجوه ترجيح النهي على الأمر عند الاجتماع
٢٠٦	الثالث: إلحاق تعدّد الإضافات بتعدّد العنوانات
٢٠٩	فصل: في اقتضاء النهي عن الشيء لفساده وفيه أمور:
٢٠٩	الأول: فرق المسألة عن مسألة الاجتماع
٢٠٩	الثاني: النزاع ثبوتاً أو إثباتاً في عدّ المسألة لفظية أو عقلية
٢١٣	الثالث: عموم الملاك للنهي التنزيهي والتبعي وانقسامات النهي
٢١٧	الرابع: معنى العبادة في المسألة وأقسامها
٢٢١	الخامس: في تحرير محلّ النزاع
٢٢٢	السادس: في تفسير الصحة والفساد
٢٢٥	تنبيه: في أنّ الصحة والفساد حكمان شرعيّان أم عقليّان أم اعتباريان
٢٢٨	السابع: في تحقيق الأصل في المسألة عند الشك
٢٣١	الثامن: في أنحاء تعلّق النهي بالعبادة
٢٣٥	في أحكام أقسام متعلّق النهي
٢٣٩	المقام الأول: التحقيق: اقتضاء النهي للفساد في العبادات
٢٤٣	في اتّصاف العبادة بالحرمة الذاتية
٢٤٥	المقام الثاني: في دلالة النهي على فساد المعاملة

٢٤٥	جهات البحث في أقسام النهي
٢٥٠	في دلالة النهي شرعاً على فساد المعاملة
٢٥٥	تذنيب: في دلالة النهي على الصحة

المقصد الثالث: في المفاهيم

وفيه مقدمة وفصول

٢٦١ - ٣٤٢

٢٦٣	مقدمة: في بيان حقيقة المفهوم
٢٦٧	فصل: في مفهوم الجملة الشرطية
٢٦٨	في كيفية دلالة الجملة الشرطية على المفهوم
٢٧٣	في الاستدلال للمفهوم بمقدمات الحكمة
٢٨٠	في أدلة المتكرين للمفهوم
٢٨٣	في تأسيس الأصل عند الشك في المفهوم
٢٨٥	الأمر الأول: المفهوم: هو انتفاء سنخ الحكم لا شخصه
٢٨٦	مفهوم القضية في الوسايا والأوقاف ..
٢٨٧	إشكال على كون المفهوم انتفاء سنخ الحكم ودفعه
٢٩١	مناقشة التقريرات في التفصي عن هذا الإشكال
٢٩٢	الأمر الثاني: في تعدد الشرط وكيفية الجمع
٢٩٧	الأمر الثالث: مسألة التداخل والأقوال فيها
٣٠٦	في ابتناء المسألة على كون الأسباب الشرعية مؤثرات
٣٠٨	التفصيل في المسألة بحسب اختلاف الشروط
٣١٦	فصل: في مفهوم الوصف وتحرير محل النزاع
٣١٩	المناقشة في دلالة الوصف على المفهوم
٣٢١	تذنيب: في جريان النزاع فيما لا يصدق عليه الوصف والموصوف
٤٢٣	فصل: في مفهوم الغاية
٣٢٥	التحقيق: في دلالة الغاية على المفهوم
٣٢٨	في دخول الغاية في المعنى حكماً
٣٢٩	فصل: في دلالة الاستثناء على اختصاص الحكم بالمستثنى منه

- ٣٣١ في الاستدلال على المقام بكلمة التوحيد
 ٣٣٢ المناقشة في دلالة كلمة التوحيد
 ٣٣٥ في دلالة «إنها» و «بل» الإضرابية على الحصر
 ٣٣٧ في دلالة تعريف المسند إليه باللام على الحصر
 ٣٣٩ في دلالة تقديم ما حقه التأخير على الحصر
 ٣٤٠ فصل: في مفهوم اللقب والعدد

المقصد الرابع: في العام والخاص

وفيه فصول

٣٤٣ - ٤٦٣

- ٣٤٥ فصل: في تعريف العام ومناطق تقسيماته
 ٣٥١ فصل: في صيغ العموم
 ٣٥٢ رد القول بوضع ألفاظ العموم للخصوص
 ٣٥٤ فصل: في ألفاظ العموم ومنها النكرة في سياق النفي أو النفي
 ٣٥٧ في دلالة المحلّ باللام على العموم
 ٣٥٩ فصل: في حجية العام المخصّص في الباقي
 ٣٦٠ التفصيل بين المخصّص المتصل والمنفصل في المقام
 ٣٦٤ في جواب النافي لحجية العام المخصّص في الباقي ومناقشته
 ٣٦٨ فصل: في المخصّص اللفظي المجمل مفهوماً: أقسامه وأحكامه
 ٣٧٦ في المخصّص اللفظي المجمل مصداقاً: أقسامه وأحكامه
 ٣٧٩ في المخصّص اللَّبِّي والفرق بينه وبين اللفظي
 ٣٨٥ إيقاظ: في إحراز المشتبه بالأصل الموضوعي
 ٣٩٠ التمسك بالعام في الشك لا من جهة التخصيص
 ٤٠٠ التمسك بأصالة عدم التخصيص لإحراز عدم فردية المشتبه للعام
 ٤٠٤ فصل: في العمل بالعام قبل الفحص عن المخصّص
 ٤٠٩ إيقاظ: في الفرق بين الفحص في المقام وبينه في الأصول العملية
 ٤١١ فصل: في عموم الخطابات لغير المشافهين
 ٤١٢ في عدم صحة التكليف الفعلي للمعذور عقلاً
 ٤١٤ في وضع أدوات الخطاب للخطاب الإيقاعي الإنشائي

٤١٩	في عدم صحّة مخاطبته تعالى للمعدومين والغائبين
٤٢٠	فصل : في ثمرتي عموم الخطابات الشفاهية للمعدومين
٤٢٧	فصل : في تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراد
٤٣١	فصل : في تخصيص العام بمفهوم المخالفة
٤٣٤	فصل : في الاستثناء المتعقب لجمل متعدّدة
٤٣٩	فصل : في تخصيص الكتاب بخبر الواحد
٤٤٦	فصل : في تعارض العام والخاص : صورته وأحكامها
٤٥٦	حقيقة النسخ وتصحيحه في الشرعيات
٤٥٩	البدء في التكوينية
٤٦٣	الثمرة بناء على التخصيص أو النسخ

المقصد الخامس : في المطلق والمقيّد

والمجمل والمبين : وفيه فصول :

٥٦٥ - ٥٢٨

٤٦٧	فصل : في تعريف المطلق وحقيقة ألفاظه
٤٦٩	منها : اسم الجنس
٤٧٣	ومنها : علم الجنس
٤٧٤	ومنها : المفرد المعروف باللام
٤٨١	ومنها : النكرة
٤٨٥	التحقيق : في المقام
٤٨٨	فصل : في مقدّمات الحكمة
٤٩٧	في الانصراف المانع من الإطلاق
٥٠٢	حكم المطلق ذي الجهات المتعدّدة
٥٠٤	فصل : المطلق والمقيّد المتنافيان صورهما وأحكامهما
٥١٦	تنبيه : في شمول الحمل على المقيّد للحكم الوضعي
٥٢٠	تبصرة : في اختلاف نتيجة مقدّمات الحكمة
٥٢٥	فصل : في المجمل والمبين وبيان المراد منها
٥٢٦	في إمكان النزاع في المجمل والمبين
٥٢٧	في إضافيّة هذين الوصفين

فصل

الأمر بالشيء هل يقتضي^(٥٣٠) النهي عن ضده، أو لا؟

(٥٣٠) قوله: (الأمر بالشيء هل يقتضي . . .) إلى آخره.

ينبغي ذكر أمور عدا ما ذكره المصنف:

الأول: أنه لا ملازمة بين القول بوجوب المقدمة في المسألة السابقة وبين القول بحرمة الضد هنا، نعم من يقول بها من باب مقدمية ترك الضد، فعليه القول بالوجوب هناك، كما أن من يقول بالوجوب هناك ومقدمية ترك الضد، لابد أن يقول بالحرمة هنا.

الثاني: هل المسألة عقلية، أو نقلية؟ وجهان:

والتحقيق: أنه يمكن عقدها على كلا النحويين، وأما وقوعاً فيمكن أن يستدلّ للثاني بذكرهم لها في مباحث الألفاظ، وباستدلال بعضهم للعدم بانتفاء الدلالات الثلاث^(١)، وبظهور لفظ الأمر في الصيغة التي شأنها الدلالة، وبعدم وفاء النزاع العقلي بتمام الغرض؛ إذ الالتزام قد يتحقق بواسطة اللزوم العرفي، وإن كان الثالث معارضاً بظهور لفظ الاقتضاء في مقام الثبوت لا الإثبات والرابع معارضاً بعدم وفاء اللفظي أيضاً؛ إذ الالتزام منتفٍ في اللزوم البين بالمعنى الأعم وغير البين. ومنه ظهر: أن النزاع الواقع بين القوم في مقام اللفظ؛ لسلامة الوجهين الأولين عن المعارض.

وأما معارضتهما: بأنه لا معنى للنزاع اللفظي، مع كون الملازمة ثبوتاً محلّ الإشكال، كما ذكر في مقدمة الواجب من الكتاب^(٢) والتقاريرات^(٣).

(١) معالم الدين: ٦٣ / سطر ٣ - ٤.

(٢) الكفاية ١: ١٣٩.

(٣) مطالع الأنظار: ٣٧ / سطر ٢٩ - ٣٠.

فيه أقوال، وتحقيق الحال يستدعي رسم أمور:
الأول: الاقتضاء في العنوان^(٥٣١) أعم من أن يكون بنحو

فمدفوعة بعدم تمامية هذا الوجه كما مر هناك.
الثالث: أنه هل المسألة أصولية، أو فقهية، أو من المبادئ التصديقية، أو الأحكامية؟

وجوه، الأقوى هو الأول؛ لوجوه:
الأول: أن هذا الدوران مبني على كونها عقلية، وقد مر أنها لفظية.
الثاني: أن انطباق جهات علوم عديدة على مسألة لا يوجب عدّها منها بعد انطباق جهة العلم الذي ذكرت المسألة في طي مسائله - أيضاً - عليها.
الثالث: أن المسألة بعنوانها المذكور لا ينطبق عليها جهة الفرعية، والملاك في الاندراج في علم كون المبحوث عنه من مسائله لا ملازمه، وانطباق المبادئ التصديقية مبني على كون موضوع الأصول الأدلة الأربعة، وهو ممنوع، بل قد يقال: بعدم انطباق الأحكامية أيضاً؛ لأنها عبارة عن مسائل تكون محمولاتها من عوارض الحكم بما هو، وهنا ليس كذلك؛ لأنه يعرضه بما هو متعلق بالضد، ولكن تقدّم منعه في مقدّمة الواجب، فلا يدفع بهذا الوجه احتمال كونها مبادئ أحكامية.
(٥٣١) قوله: (الاقتضاء في العنوان . . .) إلى آخره.

الوجوه المتصورة في كلّ من نحوي الضدّ سبعة: الاقتضاء بنحو العينية المفهومية، أو المصادقية، أو بنحو الجزئية، أو بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخص، أو الأعم، أو غير البين، أو عدم الاقتضاء أصلاً.

هذا إذا كانت المسألة عقلية، وإلا فهي خمسة؛ لأنّ اللزوم البين بالمعنى الأعم وغير البين غير موجبين للدلالة اللفظية، والظاهر عدم إمكان الثلاثة الأول في الضدّ الخاص؛ إذ لا معنى لدعواها.

وأما وقوعاً فالمختار هو الأخير، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

العينية، أو الجزئية، أو اللزوم^(٥٣٢) من جهة التلازم بين طلب أحد الضدّين وطلب ترك الآخر، أو المقدمية على ما سيظهر، كما أنّ المراد بالضدّ^(٥٣٣) هاهنا هو مطلق المعاند والمنافي، وجودياً كان أو عديمياً.

وأما الضدّ - بمعنى النقيض - فالظاهر عدم إمكان الوجه الأول فيه.

وأما وقوعاً فالمختار هو العينية المصادقية.

(٥٣٢) قوله: (أو اللزوم...) إلى آخره.

والظاهر أنّ مراد القائلين به هو اللزوم الغير اليقيني^(١)؛ إذ ملاكه هما الوجهان المذكوران في المتن، وكلّ منهما يحتاج في إثبات الحرمة إلى مقدّمات ثلاث، فكيف يحكم باللزوم اليقيني الذي ملاكه لزوم تصوّر اللازم من مجرد تصوّر اللزوم إذا كان بالمعنى الأخصّ، ولزومه من التصورات الثلاثة: تصوّر الملزوم واللازم والنسبة بينهما في اليقيني بالمعنى الأعمّ؟!

(٥٣٣) قوله: (كما أنّ المراد بالضدّ...) إلى آخره.

كلّ عرض إذا لوحظ مع آخر فإمّا أن يشتركا في الماهية النوعية - وهذا هو المراد من الصفات النفسية في عبارة المعالم^(٢) - فهما المثلان، أو لا. وعليه فإمّا أن لا يكون لهما إباء عن الاجتماع بحسب الذات فهما الخلافان، أو يكون فهما المتقابلان. ثمّ إنّ التقابل: إمّا أن يكون بين وجوديين، أو بين وجودي وعدمي، ولا ثالث؛ إذ لا يتصوّر التقابل بين عديمين كما قرّر في محله^(٣). والأوّل: إمّا أن يكونا متلازمين في التصوّر فهما المتضايفان، أو لا فهما الضدان.

(١) بدائع الأفكار: ٣٩٧ / سطر ١.

(٢) معالم الدين: ٦٤ / سطر ١.

(٣) الأسفار ٢: ١٠٣ - ١٠٤.

الثاني: أن الجهة المبحوثة عنها في المسألة، وإن كانت أنه هل يكون للأمر اقتضاء بنحو من الأنحاء المذكورة؟ إلا أنه لما كان عمدة القائلين^(٥٤٣) بالاقضاء في الضد الخاص، إنما ذهبوا إليه لأجل توهم مقدمية ترك الضد، كان المهم صرف عنان الكلام في المقام إلى بيان الحال وتحقيق المقال في المقدمة وعدمها، فنقول وعلى الله الاتكال: إن توهم توقف الشيء على ترك ضده^(٥٣٥)، ليس إلا من جهة

والثاني: إما أن يعتبر في محلّ العدم (فيه)^(١) قابلية الأمر الوجودي فهما العدم والملكة، وإلا فهما المتناقضان، وسمي بتقابل الإيجاب والسلب أيضاً. وهذا هو اصطلاح أهل المعقول.

وأما في اصطلاح الأصوليين فالظاهر أن الضد يشمل مطلق المعاند، فيشمل جميع أقسام التقابل غير التضاييف بقرينة تقسيمهم له إلى الضد الخاص وال ضد العام بمعنى الترك.

(٥٣٤) قوله: (إلا أنه لما كان عمدة القائلين . . .) إلى آخره.

قد تقدم أن الوجوه في الضد الخاص سبعة، ولكن القائل بغير اللزوم قليل جداً، وله مدركان: أحدهما المقدمة، والثاني وجوب اتحاد المتلازمين في الحكم. وأكثر القائلين به قد استندوا إلى الأول^(٢)، ولذا قال: (لما كان عمدة القائلين . . .) إلى آخره.

(٥٣٥) قوله: (إن توهم توقف الشيء على ترك ضده . . .) إلى آخره.

الأقوال في المسألة خمسة:

الأول: ما هو المشهور من مقدمية ترك الضد لفعل الضد دفعاً ورفعاً، دون

(١) إضافة من نسخة (ب) المصححة، لم ترد في نسخة (أ).

(٢) تم استند إلى الأول: هداية المسترشدين: ٢٣٠ / سطر ١ - ٣، والفصول الغروية: ٩٢ / سطر

٣٢ - ٣٤، وتم استند إلى الثاني: معالم الدين: ٦٧ / سطر ١٣ - ١٤.

المضادّة والمعاندة بين الوجودين، وقضيتها الممانعة بينهما، ومن الواضحات أنّ عدم المانع من المقدّمات.

وهو توهم فاسد؛ وذلك لأنّ المعاندة والمنافرة بين الشئيين، لا تقتضي إلّا عدم اجتماعهما في التحقق، وحيث لا منافاة أصلاً بين أحد العينين وما هو نقيض الآخر وبديله، بل بينهما كمال الملاءمة، كان أحد العينين مع نقيض الآخر وما هو بديله في مرتبة واحدة؛ من دون أن يكون في الين ما يقتضي تقدّم أحدهما على الآخر، كما لا يخفى.

العكس^(١).

الثاني: إنّ الترك مقدّمة له رفعاً لا دعماً، والفعل ليس^(٢) مقدّمة له مطلقاً^(٣).

الثالث: مقدّمة الفعل للترك. نُقل عن الكعبي^(٤).

الرابع: المقدّمية من الطرفين^(٥).

الخامس: عدمها من الطرفين^(٦). وهو الأقوى، وفاقاً للمصنّف.

وما يمكن أن يستدلّ [به]^(٧) عليه أو استدلّ - على وجه يُبطل سائر الأقوال

طراً - وجوه أربعة:

الأول: ما أشار إليه بقوله: (وحيث لا منافاة...) إلى آخره.

(١) هداية المسترشدين: ٢٣٠ / سطر ١ - ٢٣٦ و ٢٣٧ / سطر ٢٧ - ٢٨، الفصول الغروية: ٩٤ / سطر ٢٥ - ٢٧.

(٢) في النسختين: «ليست»، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) نقله عن الخوانساري في مطارج الأنظار: ١٠٨ / سطر ١٩.

(٤) نقله عنه في مطارج الأنظار: ١٠٨ / سطر ١٨.

(٥) نقله عن الحاجبي والعصدي في مطارج الأنظار: ١٠٨ / سطر ١٣.

(٦) معالم الدين - حاشية السلطان على قوله: (وجوابه يُعلم...) : ٦٧ / سطر ١١.

(٧) إضافة يقتضيها الساق.

فكما أنَّ قضية المنافاة بين المتناقضين لا تقتضي تقدّم ارتفاع أحدهما في ثبوت الآخر، كذلك في المتضادين، كيف؟ ولو اقتضى التضادّ توقّف وجود الشيء على عدم ضده، توقّف الشيء على عدم

بيانه: أنه من المعلوم ضرورة أنَّ مقدّمة شيء لشيء تقتضي تقدّمه عليه في الرتبة، لا بالمعنى المصطلح في المعقول، بل بمعنى السبق بالطبع الموجود في العلل الناقصة، أو السبق بالعلّة الموجود في العلة التامة؛ لأنها إما علة ناقصة أو تامة، والوجدان شاهد بعدم هذا التقدّم بين ترك الشيء وفعل ضده، بل هما متّحدان في الرتبة، وليس لهما إباء عن الاجتماع فيها.

الثاني: ما ذكره الأستاذ - قدّس سرّه - من أنَّ كلّ شيء لا بدّ له من علة عدماً كان أو وجوداً؛ لاستحالة ترجّح أحد طرفي الممكن بلا علة، وهذا ينتهي بالأخيرة إلى علة العلل؛ لوجوب انتهاء كلّ ممكن إليها، فعلة فعل الضدّ الأخيرة هي إرادة الواجب، وعلة ترك الضدّ الأخيرة هي كراهته تعالى، ومن المعلوم أنَّ أرادته وكراهته في عرض واحد، فتسري العرضيّة إلى آخر المعلولات، وهو ترك الضدّ مع فعله بمقتضى التطابق بين العلل والمعلولات.

وفيه: أنَّ كون الإرادة والكراهة في عرض واحد لا يقتضي كون الشيء وترك ضده كذلك، وإلاّ لاقتضى انتفاء الترتّب بين الوجودات أو العدمات^(١) طرّاً، وهو كما ترى.

الثالث: أنَّ الضدّ لشيء كالسواد للبياض هو الذي في مرتبته، لا السواد السابق ولا اللاحق؛ لاجتماعهما معه، والضدان لا يجتمعان، وكذا عدم السواد والنقيض للسواد هو الذي في مرتبته، لا عدمه السابق، ولا عدمه اللاحق؛ لاجتماعهما معه، والنقيضان لا يجتمعان، فيكون عدم السواد متّحداً في الرتبة مع

(١) كذا، ولم أجد هذا الجمع، والمعروف فيه: الأعدام، جمع تكسير للعدم.

مانعه، لاقتضى توقف عدم الضد على وجود الشيء توقف عدم الشيء على مانعه؛ بداهة^(١) ثبوت المانعية في الطرفين، وكون المطاردة من الجانبين، وهو دور واضح.

السواد المتحد مع البياض، والمتحد مع شيء متحد مع شيء آخر متحد مع الشيء الأخير أيضاً.

الرابع: ما أشار إليه بقوله: (كيف ولو اقتضى التصاد...) إلى آخره، وهو لزوم الدور، ويمكن تقريبه بوجهين:

الأول: ما في المتن من أن توهم التوقف إنما نشأ من كون فعل الضد مانعاً، وأن عدم المانع من المقدمات، وهذا كما يقتضي كون عدمه مقدمة لفعل الآخر، كذلك يقتضي كون فعله علة لهذا العدم؛ لثبوت المانعية من الطرفين، فكما أن عدم المانع من المقدمات، كذلك وجود المانع من مقدمات عدم الممنوع، غاية الأمر أن الأول علة ناقصة، والثاني علة تامة، وهذا لا يقدر لو لم يكن أولى.

الثاني: أن عدم الضد إذا فرض مقدمة كان شرطاً لتحقيق الضد الآخر، والشرط ما يلزم من عدمه العدم، وعدم هذا الشرط عبارة أخرى عن وجود الضد، فيلزم من وجود الضد عدم ضده، وهذا معنى^(٢) مقدميته له، فمقدمية عدم السواد للبياض ملازمة مع مقدمية السواد لعدم البياض، وحيث كان عدم البياض - أيضاً - مقدمة لوجود السواد؛ لثبوت الضدية من الطرفين، وهو ملازم مع مقدمية البياض لعدم السواد، لزمّت مقدمية عدم السواد للبياض ومقدمية البياض لعدم السواد.

(١) في بعض النسخ: «بداهية»، وما عليه أكثر النسخ أجود؛ لذا أثبتناه.

(٢) في نسخة (أ): (وهذا منع...)، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

وما قيل^(١) في التفصي^(٥٣٦) عن هذا الدور: بأنّ التوقّف من طرف الوجود فعليّ، بخلاف التوقّف من طرف العدم، فإنه يتوقّف على فرض ثبوت المقتضي له، مع شراشر^(٥٣٧) شرائطه غير عدم وجود ضده، ولعلّه

(٥٣٦) قوله: (وما قيل في التفصي . . .) إلى آخره.

وبيانه: أنّ الوجود محتاج في تحقّقه إلى تحقّق جميع أجزاء علته التامة من المقتضي والشرط وعدم المانع والمُعَدّ، والعدم يكفي فيه انتفاء واحد منها، ولذا كان انتفاء كلّ واحد من أجزاء العلة للوجود علة تامة للعدم، ولكن إذا انتفى المجموع أو اثنان أو ثلاثة، فإن كانت في عرض واحد فالمؤثر هو المجموع؛ لانتفاء الترجيح وعدم جواز توارد العلل المتعدّدة على المعلول واحد، وإلاّ فالسابق هو المؤثر؛ لصلاحيّة السبق للترجيح.

فإذا عرفت ذلك فاعلم أنّ فعل الضدّ من جهة كونه وجودياً يحتاج إلى تحقّق جميع أجزاء علته، ومنها عدم مانعه، فيكون توقّفه على العدم فعلياً، بخلاف عدم الضدّ، ولما كان عدم المقتضي - وهو عدم إرادته - سابقاً على إعدام آخر من عدم الشرط ووجود المانع، فالمستند إليه فعلاً هو عدم المقتضي، لا سائر الأعدام، ولما كان ذلك دائماً في باب الأضداد فلا محالة يكون الاستناد إليه شائئياً دائماً.

(٥٣٧) قوله: (فإنّه يتوقّف على فرض ثبوت المقتضي له مع شراشر . . .) إلى

آخره.

يعني أنّ التوقّف الفعلي للعدم على الوجود، إنّما يتحقّق إذا وجد المقتضي وجميع الشرائط، ووجد المانع - وهو الضدّ - الذي عدمه شرط من الشرائط، ولذا جعله من جملتها ثمّ استثناه، وهذا المعنى ممّا لا يقع خارجاً في باب الضدّ، كما مرّ.

ولا يخفى أنّه يكفي في تحقّق التوقّف الفعلي وجود المقتضي ولو انتفت سائر الشرائط؛ لأنّها في عرض عدم المانع، فإذاً يكون المؤثر هو الجميع وجزء المؤثر مؤثر

(١) نسبه إلى المحقّق الخونساري - قدّس سرّه - في مطارح الأنظار: ١٠٩ / سطر ٥ - ١٠.

كان محالاً ؛ لأجل انتهاء عدم وجود أحد الضدين مع وجود الآخر (٥٣٨) إلى عدم تعلق الإرادة الأزلية به ، وتعلقها بالآخر حسب ما اقتضته الحكمة البالغة ، فيكون العدم دائماً مستنداً إلى عدم المقتضي ، فلا يكاد يكون مستنداً إلى وجود المانع ؛ كي يلزم الدور.

إن قلت : هذا إذا لوحظا منتهين إلى إرادة شخص واحد ، وأما إذا كان كلٌّ منهما متعلقاً لإرادة شخص (٥٣٩) ، فأراد - مثلاً - أحد الشخصين حركة شيء ، وأراد الآخر سكونه ، فيكون المقتضي لكلِّ

فعلاً ، فاشتراط التوقف الفعلي بوجود المقتضي وسائر الشرائط - كما هو صريح العبارة - في غير محله .

(٥٣٨) قوله : (لأجل انتهاء عدم وجود أحد الضدين مع وجود الآخر . . .) إلى آخره .

وفيه : أنه لو فرض عدم الانتهاء لكان التوقف شائئياً أيضاً ؛ لأن عدم المقتضي الأول - وهو إرادة الفاعل الإمكانى - سابق رتبةً على وجود المانع . وظاهر العبارة : أنه لولا الانتهاء المذكور لما كان الاستثناء شائئياً ، مع أن الانتهاء المذكور لا يُنافي كون المانع مستنداً إليه للعدم^(١) فعلاً ؛ لجواز كون الانتهاء بتوسط المانع .

(٥٣٩) قوله : (وأما إذا كان كلٌّ منهما متعلقاً لإرادة شخص . . .) إلى آخره . فيبطل دعوى الكلية .

لا يقال : الإيجاب الجزئي في كون الاستناد شائئياً يكفي . فإنه يقال : ما لم تثبت الكلية لا يرتفع المحذور ؛ إذ لزوم الدور جزئياً يكفي في بطلان المقدمية .

(١) كذا في النسختين ، والصحيح ظاهراً : «العدم» فاعلاً لـ «مستنداً» .

منهما - حينئذٍ - موجوداً، فالعدم - لا محالة - يكون فعلاً مستنداً إلى وجود المانع.

قلت: هاهنا - أيضاً^(٥٤٠) - مستند إلى عدم قدرة المغلوب منها في إرادته، وهي مما لا بدّ منه في وجود المراد، ولا يكاد يكون بمجرد الإرادة بدونها، لا إلى وجود الضدّ؛ لكونه مسبقاً بعدم قدرته كما لا يخفى.

(٥٤٠) قوله: (قلت: هاهنا أيضاً...) إلى آخره.

حاصله: أنّ مقتضى مركّب من القدرة والإرادة، والثانية وإن كانت موجودة ولكن الأولى متفتية في الفرض، وانتفاؤها مقدّم رتبة على وجود المانع.

ثم إن في التقريرات^(١) إثبات التوقّف الفعلي من الطرفين جزئياً بوجه آخر، فإنه مثل أولاً للضدين بالزنا والصلاة، ثم إنّه قال: لو كان الزنا موقوفاً على عدم الصلاة يكون عدمها أيضاً موقوفاً عليه.

ثم اعترض عليه: بأنّ التوقّف في الثاني شائيّ.

وأجاب: بأننا نقل الكلام إلى إرادتيهما؛ فإنّ الضديّة سارية من المرادين إلى الإرادتين.

بيانه: أنّ مقتضى لإرادة الزنا موجود، وهو الالتذاذ، وإرادة الصلاة - أيضاً - موجود، وهو العلم باشتهاها على الصلاح مع أمر المولى، ومع ذلك قد وجدت إحدى الإرادتين دون الأخرى، فالموثّر في عدمها في الفرض وجود الأخرى، دون عدم مقتضيها لوجوده حسب الفرض، فإذن لزم الدور في مورد يعلم عدم المقدميّة مطلقاً.

وفيه: أنّ العدم المذكور مستند إلى مرجوحية المقتضي، لا إلى وجود المانع؛

غير سديد^(١)، فإنه وإن كان قد ارتفع به الدور^(٥٤١)، إلا أن^(٢) غائلة لزوم توقف الشيء على ما يصلح أن يتوقف عليه على حالها^(٥٤٢)؛

بمعنى أن المقتضي لإرادة الصلاة فيما زاحمها إرادة الزنا هي قوة الداعي المذكور، وهي منتفية، فالعدم مستند إلى عدم المقتضي، لا إلى المانع.

لكن التحقيق: أن المقتضي هو المؤثر، والإرادة والقدرة ليستا كذلك، وإنما [هما]^(٣) من شرائط التأثير، فلا بد في إثبات عدم استناد الشيء فعلاً إلى وجود ضده من وجه آخر، وإلا بقي الدور على حاله.

٥٤١ - قوله: (وإن كان قد ارتفع به الدور...) إلى آخره.

أما ارتفاع الدور: فلأنه عبارة عن توقف كل من الشئين على الآخر فعلاً بلا واسطة أو معها، وقد عرفت أنه لا يلزم.

وأما بقاء الغائلة المذكورة: فلأنه إذا توقف شيء على شيء فعلاً كان الثاني متقدماً رتبة على الأول؛ لكونه علّة له أو من أجزاء علته، وإذا توقف الثاني على الأول شأناً كان الأول متقدماً على الثاني رتبة؛ لكونه في مرتبة العلّة وإن لم يكن علّة فعلاً، والمتقدم على المتقدم على شيء متقدم على ذلك الشيء أيضاً، فيلزم تقدم الشيء على نفسه، فارتفاع الدور المصطلح لا ينفع في رفع الاستحالة؛ لأن الملاك في استحالة الدور هو لزوم تقدم الشيء على نفسه، لا خصوص الدورية.

(٥٤٢) قوله: (إلا أن غائلة لزوم توقف الشيء على ما يصلح أن يتوقف عليه

على حالها...) إلى آخره.

الشيء عبارة عن وجود الضد المتوقف فعلاً على عدم ضده، وكلمة «ما»

الموصولة عبارة عن عدم الضد، والضمير المستتر في كلمة «يصلح» راجع إلى

(١) خبر للمبتدأ «ما قيل» المتقدم.

(٢) في بعض النسخ: «إلا أنه...»، وهو صحيح، لكن الأجود ما أثبتناه من نسخ أخرى.

(٣) في النسختين: «هو»، والصحيح ما أثبتناه.

لاستحالة أن يكون الشيء الصالح لأن يكون موقوفاً عليه الشيء^(١) موقوفاً عليه^(٥٤٣)؛ ضرورة أنه لو كان في مرتبة يصلح لأن يستند إليه، لما كاد يصحّ أن يستند فعلاً إليه^(٥٤٤).

والمنع: عن صلوحه لذلك بدعوى^(٥٤٥): أن قضية كون العدم

الموصول، وهو عدم الضدّ، وكذا المستتر في كلمة «يتوقف»، وضمير «عليه» راجع إلى الشيء، وهو وجود الضدّ.

(٥٤٣) قوله: (لاستحالة أن يكون الشيء الصالح لأن يكون موقوفاً عليه الشيء موقوفاً عليه...) إلى آخره.

الشيء الصالح هو وجود الضدّ، وضمير «يكون» و«عليه» راجعان إليه، والشيء الثاني نائب فاعل لكلمة «موقوفاً»، والمراد به عدم الضدّ، و«موقوفاً» الثاني خبر لـ «يكون» الأول، وضميره راجع إلى اسمه، وضمير «عليه» بعده راجع إلى الشيء الثاني.

(٥٤٤) قوله: (ضرورة أنه لو كان في مرتبة يصلح لأن يستند إليه لما كاد يصحّ أن يستند فعلاً إليه...) إلى آخره.

ضمير «كان» و«يصلح» راجعان إلى الشيء الصالح، والمستتر في «يستند» الأول راجع إلى الشيء الثاني، وضمير «إليه» راجع إلى ما يرجع إليه ضمير «كان»، والضميران في كلمتي «يستند» و«إليه» الثابيتين بعكس الأوليين.

(٥٤٥) قوله: (والمنع عن صلوحه لذلك بدعوى...) إلى آخره.

توضيح المقام: أنه لو كانت الدعوى تعليق الاستناد الفعلي على وجود المقتضي، وحاصل القضية: أنه لو وجد المقتضي لاستند العدم فعلاً إلى الوجود، ولكن كلّ واحد من المقدم والتالي لم يقع خارجاً مع الاعتراف بالصلوح، وكونه في

(١) كلمة «شيء» لم ترد في بعض النسخ، والأجود إثباتها كما عليه نسخ أخرى.

مستنداً إلى وجود الضد - لو كان مجتمعاً مع وجود المقتضي - وإن كانت صادقة، إلا أن صدقها لا يقتضي كون الضد صالحاً لذلك؛ لعدم اقتضاء صدق الشرطية صدق طرفيها.

مرتبة العلة للعدم، فقد عرفت أن ملاك استحالة الدور موجود فيه وإن كانت تعليق الصلاحية عليه؛ بمعنى أنه لو وجد المقتضي لاستند العدم شأناً إلى وجود الضد، ولكن كل منهما لم يقع؛ لأن صدق القضية الشرطية لا يلزم وجود الطرفين.

ففيه: أولاً: منعه؛ إذ المعلق على وجود المقتضي مرتبة الفعلية لا الصلاحية. وثانياً: أنه يقتضي ارتفاع المانعية من البين؛ لأن مانعية وجود الضد لصد آخر مساوقة لكونه في مرتبة العلة وصالحاً للمقدمية، فإذا انتفت الصلاحية انتفت المانعية، فتنتفي المانعية في الطرف الآخر أيضاً؛ لأن منشأها هي الضدية، وهي مشتركة بين الأمرين، فلا يكون عدم الضد - أيضاً - مقدمة؛ لأن منشأ مقدمته كون نقيضه مانعاً.

مساوق (*) لمنع مانعية الضد^(٥٤٦) وهو يوجب رفع التوقف رأساً من البين؛ ضرورة أنه لا منشأ لتوهم توقف أحد الضدين على عدم الآخر، إلا توهم مانعية الضد - كما أشرنا إليه - وصلوحه لها.

(*) مع أن حديث عدم اقتضاء صدق الشرطية لصدق طرفيها وإن كان صحيحاً، إلا أن الشرطية - هاهنا - غير صحيحة، فإن وجود المقتضي للضد^(١) لا يستلزم بوجه استناد عدمه إلى ضده، ولا يكون الاستناد مترتباً على وجوده؛ ضرورة أن المقتضي لا يكاد يقتضي وجود ما يمنع عما يقتضيه أصلاً كما لا يخفى، فليكن المقتضي لاستناد عدم الضد إلى وجود ضده فعلاً عند ثبوت مقتضي وجوده، هي الخصوصية التي فيه الموجبة للمنع عن اقتضاء مقتضيه، كما هو الحال في كل مانع، وليست في الضد تلك الخصوصية، كيف؟! وقد عرفت أنه لا يكاد يكون مانعاً إلا على وجه دائر، نعم إنما المانع عن الضد هو العلة التامة لضده؛ لاقتضائها^(٢) ما يعانده وينافيه، فيكون عدمه كوجود ضده مستنداً إليها، فافهم. [المحقق الخراساني قدس سره].

(٥٤٦) قوله: (مساوق لمنع مانعية الضد . . .) إلى آخره.

ظاهرة تسليم الدعوى وإثبات الصلاحية من الخارج، لا من القضية الشرطية. وفيه: أن ظاهر عبارة الدعوى تعليق الاستناد الفعلي على وجود المقتضي، وصدقه وإن لم يقتض وقوع الطرفين إلا أنه يقتضي صلاحية الضد، وإلا فلا معنى للتعليق، وعلى فرض عدم اقتضائه لها فتعليله: - بعدم اقتضاء صدق الشرطية . . . إلى آخره - لا وجه له؛ لأنها علة لعدم لزوم وقوع الطرفين في القضية المذكورة، والمفروض كون الطرفين الاستناد الفعلي ووجود المقتضي، لا وجود المقتضى وصلوح الضد.

والأولى في تقرير الدعوى وردّها ما ذكرنا من البيان.

ثم إنه - قدس سره - أورد عليها في حاشية الكتاب: بأنه وإن كان صدق

(١) في بعض النسخ: «لضد»، والأجود ما أثبتناه من نسخي الحقائق والمشككي.

(٢) في بعض النسخ: «لاقتضائها»، والأجود ما أثبتناه، وهو الذي عليه أكثر النسخ.

إن قلت : التمانع بين الضدين كالنار على النار، بل كالشمس في رابعة^(١) النهار، وكذا كون عدم المانع مما يتوقف عليه مما لا يقبل الإنكار، فليس ما ذكر إلا شبهة في مقابل البدية^(٢) .

قلت : التمانع بمعنى التنافي^(٣٤٧)، والتعاند الموجب لاستحالة الاجتماع مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه، إلا أنه لا يتقضي إلا امتناع الاجتماع، وعدم وجود أحدهما إلا مع عدم الآخر، الذي هو بديل وجوده المعاند له، فيكون في مرتبته، لا مقدماً عليه ولو طبعاً، والمانع الذي يكون موقوفاً عليه الوجود هو ما كان يُنافي ويُزاحم المقتضي في

التعليق لا يتوقف على صدق الطرفين، إلا أن التعليق في المقام غير صحيح؛ لأن وجود المقتضي الذي فرض كونه شرطاً في القضية مقتضى لوجود مقتضاه، فكيف يقتضي استناد عدم مقتضاه إلى وجود ضد هذا المقتضي كما هو مقتضى هذا التعليق؛ لأن الشرط مقتضى للجزاء، وذلك لأن اقتضاء هذا المعنى مساوٍ لكونه مقتضياً لعدم مقتضاه؟! ففي الحقيقة يكون وجود المقتضي مقتضياً لوجود مقتضاه وعدمه . وفيه : أنه لا يلزم في القضية الشرطية أن يكون المقدم علة للتالي دائماً، بل ربما يكون الأمر بالعكس، أو يكونان متلازمين، والمقام من قبيل الأخير، وعلة الاستناد ليس وجود المقتضي، بل شيء آخر.

(٥٤٧) قوله : (قلت : التمانع بمعنى التنافي . . .) إلى آخره .

وحاصل الجواب : منع كلية الكبرى؛ فإن المانع الذي عدمه مقدمة هو الذي يزاحم المقتضي في تأثيره، نظير المحاذاة بالنسبة إلى الإحراق، لا المانع الذي يزاحم وجود المقتضى بالفتح .

(١) في أكثر النسخ : «رابعة النهار»، ولم نعثر له في اللغة على معنى مناسب؛ لذا عدلنا إلى نسخة أخرى فأثبتناها؛ لوضوح معناها، والذي أظنه أنها في الأصل كانت «رابعة» فصُحِّفت .

(٢) ورد في بعض النسخ : البداة .

تأثيره، لا ما يُعاند الشيء ويُزاحمه في وجوده.

نعم العلة التامة لأحد الضدين ربما تكون مانعاً عن الآخر، ومزاحماً لمقتضيه في تأثيره، مثلاً: تكون شدة الشفقة على الولد الغريق وكثرة المحبة له، تمنع عن أن يؤثر ما في الأخ الغريق من المحبة والشفقة لإرادة إنقاذه^(١) مع المزاحمة، فينقذ به الولد دونه، فتأمل جيداً.

ومما ذكرنا ظهر: أنه لا فرق بين الضدّ الموجود والمعدوم، في أن عدمه الملائم للشيء المناقض لوجوده المعاند لذاك، لا بدّ أن يجامع معه^(٢) من غير مقتضٍ لسبقه، بل عرفت ما يقتضي عدم سبقه. فانقدح بذلك ما في تفصيل بعض الأعلام^(٣)^(٥٤٨)؛ حيث قال

(٥٤٨) قوله: (فانقدح بذلك ما في تفصيل بعض الأعلام...) إلى آخره.

بل انقدح بطلان جميع الأقوال لجريان الأدلة المتقدمة في نفى غير المختار مطلقاً.

نعم خصوص قول الكعبي^(٤) قد استدلّ الأستاذ على بطلانه بوجه خامس، وحاصله:

أنه إذا فرضنا كون وجود الضدّ مقدّمة لعدم ضده نفرض عدم هذا الوجود المؤثر في العدم المذكور، وعدم علل وجوده - أيضاً - من الممكنات، فهل هذا الضدّ موجود، أو معدوم، أو ليس بشيء منهما؟ لا سبيل إلى الثالث كما قرّر في المعقول^(٥)،

(١) كذا، والأقوم في العبارة: مانعة عن أن تؤثر المحبة للأخ الغريق والشفقة عليه في إرادة إنقاذه...

(٢) كذا، والصحيح: لا بدّ أن يجتمع معه...

(٣) نسبه إلى المحقق الخونساري في مطارج الأنظار: ١٠٨ / سطر ١٩، وفي بدائع الأفكار: ٣٧٢ / سطر ٢١ - ٢٣.

(٤) ورد في مطارج الأنظار: ١٠٨ / سطر ١٨.

(٥) الأسفار ١: ٧٦.

بالتوقف على رفع الضدّ الموجود، وعدم التوقف على عدم الضدّ المعدوم، فتأمل في أطراف ما ذكرناه، فإنه دقيق، وبذلك حقيق. فقد ظهر عدم حرمة الضدّ من جهة المقدمية.

وأما من جهة لزوم عدم اختلاف المتلازمين^(٥٤٩) - في الوجود - في الحكم، فغايته أن لا يكون أحدهما فعلاً محكوماً بغير ما حكم به الآخر، لا أن يكون محكوماً بحكمه.

وعدم خلوّ الواقعة^(٥٥٠) عن الحكم، فهو إنما يكون بحسب

ولا إلى الأول؛ لانتفاء علل وجوده حسب الفرض، ولا إلى الثاني؛ لأنّ علّة عدمه وجود الضدّ، وقد فرضنا عدمه، فبطل قول الكعبي. انتهى.

أقول: لو قال الكعبي بانحصار علّة العدم في وجود الضدّ لثمّ ما ذكره، وهو غير معلوم، بل المعلوم العدم، فيكون المؤثر في العدم المذكور هو سائر علله، لا وجود الضدّ.

(٥٤٩) قوله: (وأما من جهة لزوم عدم اختلاف المتلازمين...) إلى آخره. وحاصل الجواب: منع الكبرى، وهو ترشّح الحكم من الملازم إلى الملازم الآخر، وإن كانت الصغرى - وهو وجود الملازمة بين الشيء وعدم ضده - مسلّمة، بخلاف الدليل السابق، فإنه ممنوع صغرى، ومسلّم كبرى.

(٥٥٠) قوله: (وعدم خلوّ الواقعة...) إلى آخره.

على ما هو مذهب الخاصّة، خلافاً للعامة.

ويشهد لما ذكرنا من أن عدم الخلوّ إنّما هو في الأحكام الواقعية لا الفعلية: ما نقل عن سيّد الموحّدين - عليه السلام - : «إنّ الله - تعالى - سكت عن أشياء ولم يسكت عنها نسياناً»^(١) الخبر - فإنّ نسيانها كناية عن عدم بلوغها إلى المرتبة الفعلية.

(١) الفقيه ٤: ٥٣ / ١٥ في نواذر الحدود، الوسائل ١٨: ١٢٩ / ٦١ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

الحكم الواقعي لا الفعلي، فلا حرمة للضدّ من هذه الجهة أيضاً، بل على ما هو عليه، لولا الابتلاء بالمضادة للواجب الفعلي من الحكم الواقعي.

الأمر الثالث: أنه قيل^(١) بدلالة الأمر بالشيء - بالتضمّن^(٥٥١) - على النهي عن الضدّ العامّ - بمعنى الترك - حيث إنه يدلّ على الوجوب المركّب من طلب الفعل والمنع عن الترك.

(٥٥١) قوله: (إنّه قيل بدلالة الأمر بالشيء بالتضمّن...) إلى آخره. قد عرفت أنّ الوجوه فيه سبعة.

وحكي^(٢) عن بعض القول بعدم الاقتضاء رأساً^(٣).

واختار في «الفصول»^(٤) العينية المصادقية.

وبعض التضمّن^(٥) كما حكاه المصنّف.

وبعض اللزوم البين بالمعنى الأخصّ^(٦)؛ وظاهر المتن: البين بالمعنى الأعمّ،

وإثباته موقوف على مقدّمات:

الأولى: أنّ الأحكام من قبيل البسائط سواء كان المراد منها الإرادات

والمجعولات، وبها يندفع القول بالتضمّن.

الثانية: أنّ من لوازم الوجوب المنع من الترك، وبها يندفع القول بالعينية بكلا

قسميهما.

الثالثة: أنّ اللزوم ليس من قبيل البين بالمعنى الأخصّ؛ لأنّه لا يلزم من مجرّد

(١) معالم الدين: ٦٣ / سطر ١١ - ١٣.

(٢) حكاه عن السيّد المرتضى - قدّس سرّه - وعن بعض العامة في الفصول الغروية: ٩٢ / سطر ١١.

(٣) الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ٨٦.

(٤) الفصول الغروية: ٩٢: سطر ٢٢ - ٢٤.

(٥) معالم الدين: ٦٣ / سطر ١١ - ١٣.

(٦) بدائع الأفكار: ٣٨٨ / سطر ١ - ٤.

والتحقيق : أنه لا يكون الوجوب إلّا طلباً بسيطاً، ومرتبة وحيدة أكيدة من الطلب، لا مركباً من طلبين. نعم في مقام تحديد تلك المرتبة وتعيينها ربما يقال : الوجوب يكون عبارة عن طلب الفعل مع المنع عن الترك، ويتخيل منه أنه يذكر له حدّاً، فالمنع عن الترك ليس من أجزاء الوجوب ومقوماته، بل من خواصّه ولوازمه ؛ بمعنى أنه لو التفت الأمر إلى الترك لما كان راضياً به لا محالة، وكان يبغضه البتّة.

ومن هنا انقذح : أنه لا وجه لدعوى العينية ؛ ضرورة أنّ اللزوم يقتضي الاثنيّة، لا الاتّحاد والعينية.

نعم لا بأس بها ؛ بأن يكون المراد بها أنه يكون هناك طلب واحد، وهو كما يكون حقيقة منسوباً إلى الوجود وبعثاً إليه، كذلك يصحّ أن ينسب إلى الترك بالعرض والمجاز ويكون زجراً وردعاً عنه، فافهم.

تصوّر الوجوب تصوّر المنع من الترك، ولا من قيل غير البين ؛ لأنّ ثبوته له لا يحتاج بعد التصوّرات الثلاثة إلى شيء آخر. وإليها أشار بقوله : (بمعنى أنّه لو التفت . . .) إلى آخره.

ولكن التحقيق هو مختار «الفصول» ؛ لأنّ الحكم بسيط، وتعدّد الطلب لا يكون إلّا بتعدّد المتعلّق أو بتخلّل العدم، ومتعلّق الطلب خارجيّة الشيء، لا الماهيّة، ولا وجودها الذهني، ولا إشكال في أنّ الفعل الذي هو متعلّق الطلب في الأمر وترك الترك الذي هو متعلّق الطلب في النهي مختلفان مفهوماً، ومتّحدان مصداقاً.

فظهر من هذه المقدمات الأربع بطلان جميع الوجوه غير المختار، وأنّ إسناد الطلب إلى كلّ من الفعل وترك الترك حقيقي.

الأمر الرابع: تظهر الثمرة ^(٥٥٢) في أنّ نتيجة المسألة: وهي ^(١) النهي عن الضدّ - بناء على الاقتضاء - بضميمة أنّ النهي في العبادات يقتضي الفساد، يُنتج فسادَه إذا كان عبادة.

وعن البهائي ^(٢) - رحمه الله - أنه أنكر الثمرة؛ بدعوى أنه لا يحتاج في استنتاج الفساد إلى النهي عن الضدّ، بل يكفي عدم الأمر به؛ لاحتياج العبادة إلى الأمر.

وفيه: أنه يكفي مجرد الرُّجحان ^(٥٥٣) والمحبوبة للمولى كي يصحّ أن يُتقرب به منه، كما لا يخفى، وال ضدّ - بناءً على عدم حرمة - يكون

(٥٥٢) قوله: (تظهر الثمرة...) إلى آخره.

وهنا ثمرة أخرى أولى بالذكر: وهي حرمة الضدّ لترتبَه في كلّ مورد عبادة كانت أو غيرها، ولأنّ ترتّبها بلا واسطة، بخلاف الثمرة المذكورة، ولكن لما كانت هي محلّ خلاف بين البهائي ^(٣) والمشهور ^(٤) تعرّض لها دونها.

(٥٥٣) قوله: (وفيه: أنه يكفي مجرد الرُّجحان...) إلى آخره.

ويمكن الجواب عن الإنكار المذكور بوجوه:

الأوّل: ما ذكره - قدّس سرّه - وحاصله:

منع اشتراط الأمر الفعلي في صحّة العبادة، بل الشرط لها القربة بالمعنى الأعمّ، وهي كما تحصل بقصد الأمر الفعلي، كذلك تحصل بقصد المحبوبة.

ويمكن الإشكال فيه من وجوه:

الأوّل: أنه لا يتمّ بناءً على مذهب الأشعري المنكر لتبعيّة الأحكام للمصالح

(١) الظاهر زيادة الواو هنا، وأنّ جملة «النهي... يُنتج...» خبر «أنّ نتيجة...».

(٢) زبدة الأصول: ٨٢. مخطوط.

(٣) خرج قريباً في المتن.

(٤) القوانين ١: ١١٥ - ١١٦، مطروح الأنظار: ١١٨ / سطر ١٥ - ٢٠.

كذلك، فإنّ المزاحمة على هذا لا توجب إلّا ارتفاع الأمر المتعلّق به فعلاً، مع بقائه على ما هو عليه من ملاك من المصلحة، كما هو مذهب

والمفاسد، ولا يندفع بما أشار إليه في العبارة من أنّهم قائلون بالتبعية لملاك في الأفعال غير المصالح وهو موجب لمحبوبة الواجب أي شيء كان؛ لمنع قولهم بذلك، كما يشهد به قولهم: بأنّ أفعال الله غير معلّلة بالأغراض^(١).

الثاني: أنّه لا يتمّ في الأحكام التي علمت تبعيتها لمصالح فيها، أو شكّ في أنّها كذلك، أو تابعة لمصالح في الأفعال بناءً على قول غير المشهور من العدلية؛ لأنّ المصلحة الموجبة لمحبوبة الفعل هي التي تكون كامنة فيه، فهي - حينئذٍ - معلومة الغد أو مشكوكته.

الثالث: أنّه لا يتمّ على قول المشهور من العدلية أيضاً؛ إذ الدالّ على الصلاح هي صيغة الأمر الدالّة على الحكم الفعلي مطابقة، وعليه التزاماً بملاحظة تبعيته له، فإذا أخرج عن الظهور المطابق لمزاحمة الأهم، فكيف تبقى حجة في دلالتها الالتزامية؟!

والجواب: أنّ مقيد الهيئة على أقسام:

الأول: أن يكون متصلاً بالكلام، فحينئذٍ لا ينعقد لها ظهور في غير مورد القيد، لا مطابقة ولا التزاماً.

الثاني: أن يكون منفصلاً لفظياً، كما إذا قيل بعد ورود خطاب «صلّ»: «لا تصلّ في الدار المغصوبة»:

فإن كان إرشادياً فلا إشكال في دلالة على البطالان وعدم وجود الطلب ولا ما هو ملزوم له.

وإن كان مولوياً فظاهرهم تقييده - أيضاً - في كلتا الدالّتين وإن كان فيه

(١) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٢٣٨.

العدلية، أو غيرها أي شيء كان، كما هو مذهب الأشاعرة، وعدم حدوث ما يوجب مبعوضيته وخروجه عن قابلية التقرب به كما حدث، بناءً على الاقتضاء.

تأمل؛ إذ غاية الأمر استكشاف مفسدة مُصحّحة للحرمة، وأمّا أنه لا مصلحة في البين، أو أنها مغلوبة، فلا دلالة للنهي على تعيين أحدهما، فلا يكشف عن عدم المصلحة فظهور الهيئة محفوظ في دلالتها الالتزامية، والثمرة تظهر في موارد الأعذار، ولكن يأتي في النهي عن العبادة: أنها دالة على عدم الصلاح بالملازمة العرفية.

الثالث: أن يكون منفصلاً عقلياً مع حكمه بقصور في المقتضي، كما في باب الاجتماع بناءً على تقديم جانب النهي؛ فإنه يحكم - حينئذٍ - بأنّ المفسدة غالبية على الصلاح على تقدير وجوده، فيستكشف من الهيئة وجود الصلاح بحسب الدلالة الالتزامية، ولا يُنافيه تقييدها بحسب مرتبة الفعلية، كما سيأتي تفصيله.

الرابع: أن يكون عقلياً مُنفصلاً؛ بحيث لا يدلّ على قصور في المقتضي كما في المقام، فإنّ غاية ما يدلّ العقل هو ارتفاع فعلية الأمر بالمهمّ؛ للزوم طلب الضدين، لا عدم الملاك، فيبقى الهيئة حجة في دلالتها الالتزامية.

لا يقال: إنها تابعة للدلالة المطابقة، فإذا كشف العقل عن عدم الفعلية، وأنها لم تستعمل فيها، فلا ظهور لها في المدلول المطابقي؛ حتّى تكون ظاهرة في الالتزام، ومن المعلوم كونه تابعاً له في الوجود وإن لم نقل بالتبعية في الحجية.

فإنه يقال: إنّ الكاشف عن الملاك هو الوجوب الإنشائي، لا بما هو فعلي، والعقل قد دلّ على عدم الاستعمال في الفعلي، لا في الإنشائي، مع أنّ الفعلية ليست داخلة في المدلول المطابقي؛ لكونها موضوعاً للوجوب المقسمي، وهي مدلول عليها بالالتزام بحسب ظهورها في كون الداعي إلى إنشائه هو البعث من جهة الانصراف أو غيره، فإذا أخرج عن هذا الظهور الالتزامي فلا وجه لعدم حجّة الظهور اللاتزامي الآخر؛ لعدم تبعية أحد الالتزامين للآخر مطلقاً، إلّا إذا كانا طوليين فإنّ نسبة الثاني إلى الأول - حينئذٍ - كنسبة الالتزامي إلى المطابقة في التبعية وجوداً قطعاً،

ثم إنه تصدئ جماعة من الأفاضل^(١)، لتصحيح الأمر بالضد بنحو الترتب على العصيان^(٥٥٤)، وعدم إطاعة الأمر بالشيء بنحو الشرط

وفي الحجية على الخلاف وإن كان الحقّ العدم .
والفرق بينه وبين سابقه : أنّ المهمّ فيه صحيح مطلقاً بخلافه ؛ فإنّ الصّحة فيه إنّما هي فيما سقطت المفسدة عن التأثير في الحرمة .
والسرّ : أنّه موضوع واحد مشتمل على مصلحة مغلوبة ومفسدة غالبية ، فبعد الكسر والانكسار يؤثر الغالب ، إلّا إذا كان هنا عذر مانع عن تأثيره ، بخلاف هذه الصورة ؛ فإنّ الأهمّ والمهمّ موجودان متغايران ، وليس في المهمّ^(٢) مفسدة أصلاً ، وإنّما يمنع عن تأثير المصلحة الموجودة فيه في الوجوب أهميّة ضده .
الوجه الثاني : أنّه^(٣) لو سلّمنا بعدم^(٤) كفاية الملاك وأنّه يشترط قصد الأمر بالخصوص قلنا : إنّ المعتبر هو مطلق الأمر ولو لم يصل إلى مرتبة الفعلية ، وهو بمرتبته الإنشائية موجود في المقام ؛ لعدم منافاة الأمر الفعلي بالأهمّ إلّا لفعلية الأمر بالمهمّ ، وحيث إنّ يحرز بإطلاق الصيغة .
الثالث : أنّه على القول بالاقتضاء يكون المهمّ منهياً عنه فيفسد ، وعلى القول بالعدم فلا مانع من توجه أمر إليه على سبيل الترتب ، وإنّما المانع عن توجهه إليه بنحو الإطلاق ، وهذا هو الذي ذكره بقوله : (ثمّ إنه تصدئ جماعة من الأفاضل . . .) إلى آخره .

(٥٥٤) قوله : (بنحو الترتب على العصيان . . .) إلى آخره .

لابدّ هنا من بيان أمور :

الأول : أنّ الترتب على أقسام ستة : لأنّ الأمر بالمهمّ : إمّا أن يترتب على

(١) منهم الشيخ جعفر الكبير في كشف الغطاء : ٢٧ / سطر ٢١ - ٢٤ ، البحث الثامن عشر .

(٢) في نسخة (أ) : (وليس المهمّ مفسدة . . .) ، الصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب) .

(٣) في نسخة (ب) : أنا لو سلّمنا . . .

(٤) في النسختين : (لو سلّمنا عدم . . .) ، والصحيح ما أثبتناه .

المتأخر، أو البناء على معصيته^(١) بنحو الشرط المتقدم أو المقارن؛ بدعوى أنه لا مانع عقلاً عن تعلق الأمر بالضدين كذلك؛ أي بأن يكون الأمر بالأهم مطلقاً، والأمر بغيره معلقاً على عصيان ذاك الأمر، أو البناء والعزم عليه، بل هو واقع كثيراً عرفاً.

عصيان الأمر بالأهم بنحو الشرط المتقدم، أو المقارن، أو المتأخر. وعلى الأول لا إشكال ولا خلاف في الجواز؛ لعدم اجتماع الأمرين في آن من الآنات، والثاني والثالث داخلان في محل النزاع، أما الأخير فواضح، وأما الثاني فلا اجتماعهما في آن يقع فيه العصيان أو يترتب على العزم على عصيان الأمر بالأهم بنحو الشرط المتقدم أو المقارن أو المتأخر، فعلى الأول يجتمع الأمران فيما بعد الآنين الأولين، أما فيهما فلا؛ لأن الأول منهما آن توجه فيه الأمر، والثاني منهما آن وقع فيه العزم، وعلى الثاني يجتمعان فيما بعد الآن الأول، أما فيه فلا، وعلى الثالث يجتمعان في جميع الآنات.

هذا إذا كان المراد من العزم المعلق عليه الأمر هو ما كان بعد توجه الأمر، فلو كان المراد هو الأعم منه ومن الحاصل قبله، اجتمع الأمران في جميع الآنات في القسمين الأولين - أيضاً - إذا تحقق العزم قبل توجه الأمر، وهذه الثلاثة - أيضاً - داخله في النزاع، فمحل الكلام هي الأقسام الخمسة، إلا على القول ببطلان الشرط المتقدم والمتأخر من القائلين بالترتب، فإن النزاع معه في القسمين منهما. الثاني: أن الأهم والمهم: إما أن يكونا مضيّقين، أو موسّعين، أو الأهم مضيّقاً والمهم موسّعاً، أو بالعكس، ولا إشكال في عدم إمكان الأخير؛ لأنه وإن فرض كونه أهم من سائر الجهات، إلا أنه إذا فرضنا كونه موسّعاً وضده مضيّقاً، انقلب الأمر، فيصير من مصاديق القسم الثالث.

ثم إنه لا إشكال في خروج الوسط عن محل النزاع؛ لأن المكلف قادر على

(١) في نسخة: «معصية»، وفي أخرى: «المعصية»، والأجود ما أثبتناه من ثالثة.

قلت: ما هو ملاك استحالة طلب الضدين في عرض واحد، أت في طلبهما كذلك، فإنه وإن لم يكن في مرتبة طلب الأهم اجتماع طلبهما، إلا أنه كان في مرتبة الأمر بغيره اجتماعهما؛ بداهة فعلية الأمر بالأهم في هذه المرتبة، وعدم سقوطه بعد بمجرد المعصية فيما بعد ما لم يعص، أو العزم عليها مع فعلية الأمر بغيره أيضاً؛ لتحقيق ما هو شرط فعليته فرضاً.

إتيان كليهما، فالكلام في الأول والثالث.

الثالث: أن محل النزاع هو اجتماع كلا الأمرين في زمان واحد، بل قبل الشروع في المهم، حتى يقع أوله بقصد امتثال الأمر. وما يمكن الاستدلال - أو استدلال - به عليه وجوه:

الأول: ما أشار إليه المصنف ضمناً بقوله: (قلت: ما هو ملاك استحالة طلب الضدين . . .) إلى آخره، وحاصله:

لأن ملاك الاستحالة في طلب الضدين في عرض واحد هو اقتضاء كل من الأمرين امتثالاً في ظرف اقتضاء الآخر له، وحيث إن المكلف غير قادر على كلا الامتثالين، فلا جرم يكون محالاً، وهذا الملاك غير موجود في طلبهما على نحو الترتب؛ لأن الأمر بالصلاة إذا فرض ترتبه على عصيان الأمر بالإزالة، فلا يقتضي الامتثال في ظرف اقتضاء الأمر بالإزالة له؛ لأنه فرع كونه في رتبته، وهو متأخر عنه بمرتبتين؛ لأنه موقوف على عصيان أمرها الموقوف على الأمر، فكيف يقتضي امتثالاً في ظرف اقتضائه له؟!

وأما من جانب أمر الإزالة؛ فلأن ظرف اقتضاء الأمر بالصلاة للامتثال هي صورة عصيان الأمر بالإزالة، فلا إطلاق له بالنسبة إلى هذه الحالة؛ إذ قيود المأمور به على قسمين:

لا يقال: نعم، لكنه بسوء اختيار المكلف؛ حيث يعصي فيما بعدُ
بالاختيار، فلولا لما كان متوجّهاً إليه إلّا الطلب بالأهمّ، ولا برهان على
امتناع الاجتماع إذا كان بسوء الاختيار.

الأول: ما يعرض له من دون لحاظ الأمر، مثل الطهارة والستر وغيره من
شرائط الصلاة.

الثاني: ما يعرض له مع لحاظه كقصد امتثال الأمر وعصيان الأمر وغيره، ولا
يمكن إطلاقه بالنسبة إلى القسم الثاني؛ للزوم الدور، فإذا لم يكن له إطلاق،
فيكيف يقتضي امتثالاً في هذا الظرف الذي هو ظرف اقتضاء الأمر بالصلاة؟!
قال الأستاذ: إنّ ترتّب أحد الأمرين على عصيان الآخر لو كان بنحو
التعليق، فلا استحالة، كما ذكره المستدلّ؛ لأنّ الطلب قد تعلّق بالصلاة المقيّدة
بترك الإزالة، فلا يشمل إلّا حالة ترك الإزالة لا حالة وجودها، وكذلك الأمر بالإزالة
لا يشمل إلّا حالة ترك الصلاة؛ لأنّ حالة وجودها هي حالة ترك الإزالة حسب
التقييد، ولا إطلاق بالنسبة إلى ترك الإزالة لأمرها؛ لعدم إمكان الإطلاق بالنسبة
إلى ترك المأمور به، فلا يجتمع طلب وجوديّ الضدين؛ لأنّ طلب وجود كلّ منهما
- كما عرفت - في ظرف عدم مطلبيّة وجود الآخر، ولو كان بنحو الاشتراط
فلاستحالة موجودة؛ لأنّ المطلوب بالأمر بالصلاة - حينئذٍ - مطلق؛ حيث إنّ
التقييد راجع إلى الهيئة، فيسري هذا الطلب إلى حالتي وجود الإزالة وتركها، وكذا
الأمر بالإزالة؛ فإنّ المطلوب مطلق الإزالة؛ وجدت الصلاة أو تركت، ولا تقييد
فيه، فيجتمع طلب كلّ من الوجودين مع طلب الآخر.

وفيه أولاً: منع عدم شمول الأمر بالإزالة لحالة ترك الإزالة، التي هي حالة
وجود الصلاة.

وثانياً: أنّه خروج عن محلّ النزاع؛ لأنك قد عرفت أنّه اجتماع الأمرين في آنٍ
واحد.

فإنه يقال: استحالة طلب الضدّين ليس إلّا لأجل استحالة طلب المحال، واستحالة طلبه من الحكيم الملتفت إلى محالّيته، لا تختصّ بحال دون حال، وإلّا لصحّ فيما علّق على أمر اختياريّ في عرض واحد، بلا حاجة في تصحيحه إلى الترتّب، مع أنه محال بلا ريب ولا إشكال.

وثالثاً: أنّ الاشتراط مثل التعليق، فإنّ تقييد الطلب موجب لتقييد^(١) المادّة، ولا فرق بين التقييد والتقيّد، فتسليم عدم الاستحالة على الثاني دون الأوّل في غير محلّه.

وأما أصل الدليل ففيه: أنه إن كان المراد من عدم إطلاق الأمر بالإزالة بالنسبة إلى عصيانه، فلا يتحقّق في مرتبة الأمر بالصلاة أنه غير موجود، ففيه: أولاً: لزوم الخلف؛ لأنّ محلّ النزاع هو اجتماع الأمرين الفعلين. وثانياً: منع عدم الإطلاق؛ لأنّ الممنوع على تقدير تسليمه هو الإطلاق النظري، لا الطبيعي.

وثالثاً: أنه لا يصحّ الإطلاق النظري - أيضاً - كما مرّ في التعبدّي والتوصلي. وإن كان المراد أنه موجود لكنّه لا يقتضي الامتثال ففيه: أولاً: أنه إذا لم يكن إطلاق فكيف يكون موجوداً؟! وثانياً: أنّ الوجود ملازم لاقتضاء الامتثال، مضافاً إلى الوجهين الأخيرين الواردين على الشقّ الأوّل.

فإذا تبينّ وجود الأمر بالإزالة الناشئ عن الإطلاق، المقتضي للامتثال في ظرف اقتضاء الأمر بالصلاة له، وهي حالة عصيان الأمر بالإزالة، فلا محالة يكون الأمر بالصلاة - أيضاً - مقتضياً له في ظرف اقتضاء الأمر بالإزالة للملازمة.

(١) في نسخة (أ): «لتقييد»، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

إن قلت: فرق بين الاجتماع في عرض واحد والاجتماع كذلك، فإنّ الطلب في كلّ منهما - في الأوّل - يطارد الآخر، بخلافه في الثاني، فإن الطلب بغير الأهمّ لا يطارد طلب الأهمّ، فإنه يكون على تقدير عدم الإتيان بالأهمّ، فلا يكاد يريد غيره على تقدير إتيانه، وعدم عصيان أمره.

وما يظهر من قول المصنّف: (فإنّه وإن لم يكن في مرتبة طلب الأهمّ اجتماع طلبهما، إلّا أنّه كان في مرتبة الأمر بغيره اجتماعهما...) إلى آخره، من التفريق ممنوع؛ لما عرفت من الملازمة.

الثاني: من أدلّة الصّحّة ما أشار المصنّف إليه بقوله: (لا يقال: نعم لكنّه بسوء الاختيار...) إلى آخره، وحاصله:

أنّ استحالة طلب الضدّين ليس إلّا من جهة قبحه؛ لكونه تكليفاً بالمحال، وإلّا فليس في طلب الضدّين امتناع ذاتي، ولذا لا بأس به إذا كان المولى غير حكيم، والقبح منتفٍ إذا كان ذلك بسوء الاختيار.

وقد أجاب عنه بأمرين بقوله: (فإنّه يقال...) إلى آخره: وحاصل الأوّل: أنّ طلب المحال قبيح على الحكيم مطلقاً ولو كان بسوء الاختيار.

الثاني: النقض بطلب الضدّين في عرض واحد مُعلّقاً على أمر اختياريّ؛ مثل أن يقول: «إن ظاهرت فصلٌ وأزل»، ولا ريب في عدم جوازه كذلك عند القائلين بالترتب.

ويمكن أن يجاب أيضاً: بأنّ الطلب المتعلّق بالمحال محال في نفسه؛ لأنّه لا تنقذ إرادة الضدّين في النفس مع العلم بالضدّيّة، فطلب المحال من المستحيلات الذاتيّة مثل اجتماع النقيضين، لا لقبحه حتّى يقال بعدمه إذا كان بسوء الاختيار أو من غير الحكيم.

قلت: ليت شعري كيف لا يطارده الأمر بغير الأهم؟! وهل يكون طرده له إلا من جهة فعليته، ومضادة متعلقه للأهم؟! والمفروض فعليته ومضادة متعلقه له.

وعدم إرادة غير الأهم على تقدير الإتيان به، لا يوجب عدم طرده لطلبه مع تحققه، على تقدير عدم الإتيان به وعصيان أمره، فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير، مع ما هما عليه من المطاردة؛ من جهة المضادة بين المتعلقين، مع أنه يكفي الطرد من طرف الأمر بالأهم، فإنه على هذا الحال يكون طارداً لطلب الضد، كما كان في غير هذا الحال، فلا يكون له معه أصلاً مجال^(١).

الثالث: ما أشار إليه بقوله: (إن قلت: فرق بين الاجتماع في عرض واحد...) إلى آخره.

وحاصله: أن ملاك الاستحالة وقوع المطاردة بين الطلبين، وهي في طلب الضدين في عرض واحد موجودة، بخلاف طلبهما على نحو الترتب. أما طلب المهم، فلأنه متحقق على فرض عدم إتيان الأهم، فلا يطارد طلبه. وأما طلب الأهم: فلأنه لا إطلاق له بالنسبة إلى عصيان أمره الذي هو شرط تحقق طلب المهم.

وحاصل ما أجاب به أمران:

الأول: أنه وإن لم تكن مطاردة على تقدير إتيان الأهم لعدم طلب المهم أصلاً، لكنها على تقدير عدم الإتيان متحققة؛ لأن المطاردة موقوفة على أمرين: الأول: وجود الضدية بين المتعلقين، وهو متحقق غير قابل للإنكار. والثاني: فعلية الطلبين، وهي - أيضاً - كذلك، أما من طرف الأهم؛ فلما

(١) في أكثر النسخ: «بمجال»، وبعضها: «بمجال»، والصحيح ما أثبتناه من ثالثة.

إن قلت: فما الحيلة فيما وقع كذلك من طلب الضدين في العرفيات؟

تقدّم سابقاً من تحقق فعليّته، وأمّا من طرف المهمّ فلحصول شرط فعليّ طلبه .
الثاني: أنا وإن سلّمنا عدم طرد طلب المهمّ لطلب الأهمّ، إلّا أنّه طارد له؛
لوجود الإطلاق المقنّضي له على ما تقدّم، والطرد من طرف واحد يكفي في
الاستحالة، ولا يلزم فيها المطاردة من جانبيين .

أقول: إنّ فرض غير متحقّق؛ لأنّه إذا فرض طرف طلب الآخر فلا محالة
يحصل الطرد من الآخر أيضاً.

الرابع: ما أشار إليه بقوله: (إن قلت: فما الحيلة . . .) إلى آخره .
وحاصله: أنّ الوقوع أدلّ دليل على الإمكان، وقد وقع عُرفاً كثيراً .
وما أجاب به عنه من الوجهين لا يتمّ إلّا بعد ضمّ مقدّمة، وهي أنّ ما شوهد
من العرف ليس مفيداً لليقين باجتماع كلا الأمرين في زمان واحد، بل غايته
الظهور، وهو لا يقاوم البرهان العقلي القائم على الامتناع، فحينئذٍ نحمله على أحد
الأمرين المذكورين .

الخامس: وقوعه في الشرع، وقد مثّل له بأمثلة:
الأوّل: ما إذا نذر ضدّاً على الإطلاق وضدّاً آخر على تقدير تركه، فإنّه ينعقد
النذران على تقدير خلّوه عن فعل الأوّل واقعاً .
وفيه: منع انعقاد النذر الثاني .

الثاني: ما إذا وجب السفر في شهر رمضان بإيجاب أهمّ من صوم شهر
رمضان، كسفر حجّ وغيره، ولا إشكال في توجّه الأمر السفري على الإطلاق، وتوجّه
الأمر الصوميّ على تقدير تركه؛ بحيث لو أفطر وجب عليه الكفّارة، فلو لم يكن
واجباً لما وجبت عليه .

وفيه: أنّ حدوث الوجوب إمّا أن يكون بعد الظاهر، ولا إشكال في عدم
التضادّ حينئذٍ، أو يكون قبله فيتحقّق التضادّ، ولكن وجوب الصوم غير معلوم .

تصحیح الأمر بالضدّ بنحو الترتّب ٤١

قلت: لا يخلو: إمّا أن يكون الأمر بغير الأهمّ بعد التجاوز عن الأمر به وطلبه حقيقة.

نعم لو قصد الصوم وقع صحيحاً؛ لبقائه على ما هو عليه من المحبوبة. وأما وجوب الكفارة ففيه أولاً: أنه لا ملازمة بينه وبين وجوب الصوم؛ فلعله مترتب على إبطال الصوم الصحيح أعمّ من كونه واجباً أو غير واجب، والمفروض انعقاده صحيحاً.

وثانياً: أنه لعله مترتب على وجوب الإمساك، كما ذهب إليه بعض في تعدّد المفطر.

وثالثاً: منع وجوب الكفارة إذا سلّمنا كونها مترتبة على إبطال الصوم الواجب. الثالث: أنه لو وجب عليه السفر على الإطلاق فلا إشكال في وجوب الصلاة تماماً من الأول على تقدير تركه.

وفيه: أن أجزاء الصلاة ليست مضادة للسفر، وإنما الضدية بينه وبين الاستقرار المعتبر فيها، فحينئذٍ إن كان الوقت موسعاً سقط الأمر بها، ولكن إذا صلى أجراً لبقاء المحبوبة.

وإن كان مضيئاً فقضية القاعدة سقوط أصل الصلاة؛ لتعذر شرطها لعدم إمكان الأمر بها مقيّدة به مع الأمر بالسفر، مع كون الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً، إلا أن قضية قاعدة الميسور، وقاعدة لا تترك الصلاة بحال، عدم السقوط فيتعلّق الوجوب بالخالي عنه، فإن أتى به أجزاً، وإن أتى مع الشرط فكذلك؛ لأن غاية الأمر عدم توجّه الأمر به، وهو لا يضرّ، بل وكذلك لو فرضنا كونه حراماً بمقتضى القول بالنهي عن الضدّ؛ لعدم سراية حرمة الشرط إلى المشروط، كما حقّق في محله. فتبيّن أن هذه الأمثلة غير مربوطة بالمقام؛ لأنه ليس في البين إلا الظهور الإطلاقي المطروح في مقابل البرهان العقلي.

السادس: ما نقل عن بعض الأساطين: من أن الأمر بالصلاة اختياره بيد المكلف ففي كلّ آية له أن يوجد الإزالة ويسقطه، وله أن يتركها فيتوجّه عليه، فهذا

وإمّا أن يكون الأمر به إرشاداً إلى محبوبيته وبقائه على ما هو عليه من المصلحة والغرض لولا المزاومة، وأن الإتيان به يوجب استحقاق

نظير الوجوب التخيري، فكما لا مانع من توجه الأمرين تخييراً بالضدين، كذلك لا مانع من توجه أمرين بهما على سبيل الترتّب. انتهى.

وفيه: أنّ نحو تعلّق الوجوب التخيري مغاير لنحو تعلّق الوجوبين في المقام؛ فإنّه مخير في الإتيان على كلّ تقدير، بخلاف المقام؛ فإنّه على تقدير ليس إلّا وجوب الأهمّ، وعلى الآخر يتوجّه الأمران على سبيل التعيين، والعقل مستقلّ بإمكان الأوّل وامتناع الثاني.

السابع: ما حُكي عن بعض المحقّقين، وهو مركّب من مقدّمات:
الأولى: أنّ للشيء أعداماً متعدّدة حسب تعدّد ضده، مثلاً: للصلاة أعدام متعدّدة من قبل أضدادها: فلها عدم من قبل الإزالة، وعدم من قبل النوم... إلى غير ذلك.

الثانية: أنّ الشيء ما لم يتشخّص لم يوجد، بمعنى أنّ الجاعل ما لم يسدّ جميع أنحاء عدمه لم يوجد هذا الشيء.
الثالثة: أنّ الأمر بالشيء في الحقيقة أمر بسدّ هذه الأعدام حتّى يحصل الوجود.

الرابعة: أنّ معنى الأمر بالصلاة مطلقاً الأمر^(١) بسدّ جميع أعدامها الناشئة من أضدادها التي من جملتها الإزالة، ومعنى الأمر بها مشروطاً بترك الإزالة الأمر بسدّ سائر أعدامها، غير عدمها الناشئ من قبل الإزالة، فيؤول في الحقيقة إلى أنّه: لو حصلت جهة وجوديّة للصلاة من قبل سدّ عدمها الناشئ من ترك الإزالة، فاسدّد سائر أعدامها، وفي الحقيقة الأمر قد تعلّق بتكميل الوجود، ولا أمر بها من قبل ضدّيّتها مع الإزالة؛ لا بالخصوص ولا بالإطلاق، بل الأمر بها من غير هذه الجهة،

(١) سقطت هذه الكلمة من نسخة (أ)، فأثبتناها من نسخة (ب).

المشوبة، فيذهب بها بعض ما استحقّه من العقوبة على مخالفة الأمر بالأهمّ، لا أنه أمر مولويّ فعليّ كالأمر به، فافهم وتأمل جيّداً.

فحيثُ لا مانع من تعلّق الأمر بها على نحو الترتّب.

وفيه :- مضافاً إلى أنّه لا يتمّ في ضدّين لا ثالث لهما، مثل الحركة والسّكون؛ بناءً على كونها وجوديّين؛ لأنّ السّكون ليس له أعدام متعدّدة، بل عدم واحد من قبل الحركة، فإذا أمر به مشروطاً بهذا العدم يلزم طلب الحاصل؛ لأنّ ترك الحركة مساوق للسّكون، وإلى أنّه يخرج عن محلّ الكلام؛ لأنّه في تعلّق الأمر بالمهمّ من حيث كونه ضدّاً، كما يشهد به عنواناتهم، إلّا أن يقال: إنّ الغرض تصحيح الأمر بالضدّ بنحو الترتّب ولو لم يكن تعلّقه به من حيث الضدّيّة - منع المقدّمة الأولى؛ إذ للشيء أعدام بعدد أعدام أجزاء علّته، لا بعدد وجودات أضداده؛ إذ وجود الضدّ في عرض وجوده، وكذا عدمه، فوجود الضدّ ليس منشأ لعدم الشيء، بل المنشأ له هو عدم مقدّمة من مقدّماته، وقد تقدّم انتفاء المقدّميّة في باب الأضداد. والمراد من سدّ أنحاء العدم في المقدّمة الثانية هو سدّ أعدامه الناشئة من أعدام مقدّماته.

مضافاً إلى أنّه إن كان المراد من المقدّمة الثالثة أنّ متعلّق الأمر النفسي حقيقة هذه الأعدام.

ففيه منع واضح؛ إذ متعلّقه نفس هذا الشيء المحصّل للغرض. وإن كان المراد ترشّح الأوامر الغيريّة إليها من هذا الأمر النفسي. ففيه: أنّه لا يرفع الغائلة في الأمر النفسي؛ إذ المفروض أنّه قد تعلّق بنفس الضدّ بشراشر وجوده.

وإن كان المراد أنّ متعلّق الأمر النفسي جهات وجوديّة في هذا الشيء وأعدام الأضداد كواشف عنها، فالجهة المكشوفة بعدم الإزالة لم يتعلّق بها أمر، حتّى يلزم الأمر بالضدّين نظير الأمر الغيري المترشّح من الأمر النفسي؛ فإنّه ربّما يكون للشيء مقدّمات عديدة، فلا يسري هذا الوجوب إلى بعضها ممّا لا يكون تحت الاختيار، أو

ثمّ إنه لا أظنّ أن يلتزم القائل بالترتب بما هو لازمه من الاستحقاق في صورة مخالفة الأمرين لعقوبتين؛ ضرورة قبح العقاب

يكون شرطاً لوجوبه، أو يكون ممّا علّق عليه الواجب.

ففيه: منع كونها كواشف كذلك، بل هو إمّا وجود وحداني أو ذو جهات من غير تلك الجهة تعلق أمر به أو بها من حيث المجموع، فيكون أمراً بالشيء بما هو ضدّ، فقياس المقام بمسألة الأمر الغيري مع الفارق؛ حيث إنّها وجودات متباينة، وكذا وجوباتها، فكلّما لم يكن مانع من تعلق الوجوب به تعلق به، وإلاّ فلا.

الثامن: ما سمعته من بعض الأفاضل المعاصرين: من أنّ مدرك استحالة طلب الضدّين عدم إمكان اجتماع الإرادتين البعثيتين بالضدّين، وملاك عدم اجتماعهما عدم إمكان كون كلّ واحدة منهما موجبة لفاعليّة العبد ومحركة له نحو الفعل، فإذا علم المولى من حال العبد عدم قصده امتثال واحدة منها، فلا بأس بأن يُعلّق الإرادة الأخرى على عصيانها؛ لكون الغاية المذكورة مسلوقة عن الإرادة المطلقة.

وفيه أولاً: منع كون الملاك ما ذكر، وإنّما ملاكها عدم إمكان انقذاح الإرادتين المتعلّقتين بها، فيكون نفس التكليف محالاً، أو قُبِحَ الأمر بالضدّين، فيكون محالاً على الحكيم.

وثانياً: أنّه لو كان الملاك ما ذكره - قدّس سرّه - فلا حاجة إلى الترتّب في تصحيح الأمر بالضدّين، بل يصحّ في عرض واحد - أيضاً - إذا علم المولى من حال العبد عدم امتثاله لواحد من الأمرين أو كليهما.

ثمّ إنّ هنا أدلّة أخرى تعرّضنا للجواب عنها في رسالة مستقلّة.

ثمّ إنّ الحقّ بطلان الترتّب، وما يمكن الاستدلال - أو استدلال - به عليه

وجوه:

الأوّل: أنّه طلب الضدّين على تقدير ترك الأهمّ، وهو ممتنع ذاتاً كما مرّ.

وعلى تسليم إمكانه الذاتي فهو محال عرضاً لقبحه.

على ما لا يقدر عليه العبد، ولذا كان سيّدنا الأستاذ - قدس سرّه^(١) - لا يلتزم به - على ما هو بيالي - وكُنّا نورد به على الترتب، وكان بصدد

الثاني: أن الوجدان شاهد بكون وزان الإرادة التشريعية وزان الإرادة التكوينية، فكما أن إرادة الضدين ولو بنحو الترتب لا تتحقق هناك، فكذلك هنا. الثالث: أنه يلزم على القول بالترتب في ضدين لا ثالث لهما طلب الحاصل كما تقدّم إلّا أن بعض القائلين به استثناءه^(٢).

الرابع: أنه يلزم اختلاف المتلازمين في الحكم الفعلي، وهو غير معقول. نعم لا يلزم اتحادهما فيه؛ لأن وجود كلّ ضد ملازم لعدم الآخر، فيحتثّ يكون وجود الإزالة ملازماً لعدم الصلاة، وأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن النقيض، فيكون عدم الصلاة منهياً عنه بناءً على الترتب، فعلى فرض ترك الإزالة يكون عدم الصلاة محرماً، مع أن ملازمه - [هو] الإزالة - واجب على الإطلاق.

الخامس: ما أشار إليه في المتن بقوله: (ثم إنه لا أظن أن يلتزم القائل بالترتب...)^(٣) إلى آخره.

بيانه: أن كلا الأمرين على تقدير ترك الإزالة متوجّهان إلى المكلف كما تقدّم، ومن المعلوم عدم القدرة على امتثالهما، والعقاب على غير المقدور قبيح عقلاً، فيكون محالاً، فيكشف بالإذن عن عدم توجه الأمرين.

(١) هو آية الله مجدّد المذهب الحاج ميرزا محمد حسن بن السيد ميرزا محمود الحسيني الشيرازي ولد في (١٥ ج ١ ١٢٣٠)، حضر درس المحقق السيد حسن المدرّس والمحقّق الكلّباسي، قصد العراق عام (١٢٥٩)، حضر الأندية العلمية، اختصّ في التلمذة والحضور بأبحاث المحقق الأنصاري، عين مرجعاً بعده، حجّ سنة (١٢٨٨)، وهاجر إلى سامراء في شهر شعبان سنة (١٢٩١)، ثم تبعه تلاميذه، أخذ منه كثير من فحول العلماء، منهم: آقا رضا الهمداني، والشيخ فضل الله النوري، والأخوند الخراساني. توفي ليلة الأربعاء ٢٤ شعبان (١٣١٢ هـ). (الكنى والألقاب: ٣: ٢٨٤).

(٢) فوائد الأصول ١: ٣٧٢.

(٣) الكفاية ١: ٢١٨.

تصحيحه، فقد ظهر أنه لا وجه لصحة العبادة مع مصادتها لما هو أهمّ منها، إلّا ملك الأمر.

وربما يورد عليه بوجوه:

الأول: النقص بما قالوا فيمن توسط أرضاً مغسوبة بسوء الاختيار؛ فإنه قد توجه إليه تكليفان: النهي عن البقاء، والنهي عن الخروج مع اقتضاء كل عقوبة، فيلزم تعدّد العقوبة.

وفيه أولاً: المنع عن تعدّد التكليف؛ فإن الثاني غير منهي عنه، نعم هو معاقب عليه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وثانياً: أن العقوبة لا يمكن تعددها؛ لأنه لا يقدر على مخالفة كلا التكليفين.

الثاني: النقص بما قالوا من أن الخروج في المسألة المذكورة مأمور به ومنهي عنه^(١).

وفيه أولاً: منع هذا المبنى كما يأتي.

وثانياً: أن تعدّد العقوبة غير ممكن.

الثالث: أن المدار في استحقاق العقوبة لو كان مخالفة الأمر لآتجه ما ذكر، ولكنه ممنوع، بل الملاك فيه فوات الغرض الداعي إلى الأمر، فحينئذ إذا فرضنا أن الأهمّ مشتمل على مقدار من المصلحة والمهمّ على نصفه، فالمكلف إما أن يأتي بالأهمّ، فيدرك تمام المصلحة، أو يأتي بالمهمّ، فيدرك مقداراً يتدارك به نصف مصلحة الأهمّ، فلا عقوبة عليه إلّا بقدر النصف، وإذا ترك كليهما فلا يستحقّ العقوبة إلّا بمقدار مصلحة الأهمّ؛ لأنّ مصلحة المهمّ إنّما أمر بتحصيلها لتدارك مصلحته لا لنفسها، فالعقوبة على تقدير ترك كليهما مثل العقوبة التي تستحقّ إذا فرض عدم الأمر بالمهمّ وقد ترك الأهمّ، فاستلزام تعدّد الأمر لتعدّد العقوبة ممنوع.

نعم فيما إذا كانت مُوسَّعة، وكانت مُزاحمة بالأهمّ ببعض الوقت - لا في تمامه - يمكن أن يقال: إنه حيث كان الأمر بها على حاله، وإن

وفيه أولاً: منع كون الملاك في الاستحقاق هو فوات الغرض، بل هتك المولى^(١) الناشئ من إرادة مخالفة أمر المولى.

وثانياً: أنه على تقدير تسليمه يتّجه إذا كان المصلحة في المهمّ من سنخ مصلحة الأهمّ، وفي غيره لا معنى لتداركها لها.

وثالثاً: أنه لو فرضت السُنخية، فإنها يتمّ لو كان الغرض المترتب على المهمّ مطلوباً لتدارك الغرض الأهمّ لا في عرضه كما في إنقاذ الجاهل والعالم؛ فإنه على تقدير توجّه الأمرين كلاهما مطلوبان؛ إذ توجّه الأمرين كاشف عن كون الغرضين مطلوبين كذلك ما لم تكن قرينة خارجية، وهي في المقام مفقودة، بل الغالب حصول العلم بالغرضية.

السابع: ما قيل من أنه يستلزم اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد بعنوان واحد بناءً على الاقتضاء؛ لأنّ الأمر قد تعلّق بعنوان الصلاة، وكذا النهي؛ لأنّ متعلّقه ما هو ضدّ بالحمل الشائع، نظير الواجب في باب المقدّمة. انتهى.

وفيه: أنّ القول بالترتب مبنيّ على القول بعدم الاقتضاء، ولذا ذكرنا ذلك وجهاً لترتب الثمرة على القولين في جواب شيخنا البهائي قدّس سرّه.

نعم، قال في «الفصول»^(٢) بصحة الترتب مع قوله بالاقتضاء؛ بتخيّل أنّ ملاكه هي مقدّمية ترك الضدّ، وأنّ الواجب هي المقدّمة الموصلة، فإنّ الواجب - حينئذٍ - هو ترك الصلاة الموصّل، والحرام نقيضه، وهو رفع هذا الترك الخاصّ، لا الصلاة حتّى يجتمع فيها الأمر والنهي.

ويرد عليه - حينئذٍ - ما ذكر في الاستدلال المتقدّم؛ بناءً على ما تقدّم منا في

(١) كذا، والأنسب: هتك حرمة المولى...

(٢) الفصول الغروية: ٩٧ / سطر ١٢ و ٢٠ - ٣٩.

صارت مضيقّة بخروج ما زاحمه الأهمّ من أفرادها من تحتها، أمكن أن يُؤتَى بما زوحم منها بداعي ذاك الأمر، فإنه وإن كان خارجاً عن تحتها بما هي مأمور بها، إلّا أنه لما كان وافياً بغرضها كالباقي تحتها، كان عقلاً مثله في الإتيان به في مقام الامتثال، والإتيان به بداعي ذاك الأمر، بلا تفاوت في نظره بينهما أصلاً.

مقدّمة الواجب: من أنّ الصلاة أحد مصداقي النقيض، والآخر هو الترك المجرد، فتحرم، فيلزم اجتماع الحرمة والوجوب فيها.

نعم هنا قول من بعض القائلين بالترتب بتصحيحه بناءً على الاقتضاء - أيضاً - من غير جهة المقدّمة الموصلة، تعرّضنا لدفعه في رسالتنا المستقلّة.

الثامن: ما عن المحقّق الورع التّقي الشيرازي - طاب ثراه - وحاصله:

أنّ وجوب الصلاة المقيّدة بترك الإزالة - كما هو المفروض على القول بالترتب - مقتضٍ لحرمة نقيضها، وهو عدم هذا المقيّد حسب اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن النقيض، وحرمة هذا النقيض مقتضية لوجوب نقيضه حسب اقتضاء النهي عن الشيء الأمر بنقيضه، ونقيض ترك الصلاة المقيّدة بترك الإزالة - المحكوم عليه بالوجوب - هو الجامع بين الصلاة والإزالة، فيكون كلّ منهما واجباً بوجوب تخيري، والحال أنّ كلّاً منهما واجب تعييني عند خلوّ المكلف من الإزالة واقعاً.

وما أُورد عليه من أنّ تقييد الصلاة بترك الإزالة مبنيّ على كون الترتب بنحو التعليق، وأمّا على الاشتراط فإنّ الواجب - حينئذٍ - هي الصلاة المطلقة.

مردود: بأنّ تقييد الطلب هادم لإطلاق المادّة، فالواجب وإن كان غير مقيّد، إلّا أنّه متقيّد، كما تقدّم في بحث المقدّمة.

وكذا الإيراد عليه: بأنّ نقيض الترك المذكور هو تركه، فالصلاة والإزالة ليستا مصداقي النقيض، بل هما إمّا مقارنان له أو ملازمان على خلاف بين الأستاذ والمصنّف؛ إذ فيه ما تقدّم آنفاً من كون الصلاة أحد مصداقي النقيض.

تصحيح الأمر بالفضد بنحو الترتب ٤٩

ودعوى: أن الأمر لا يكاد يدعو إلّا إلى ما هو من أفراد الطبيعة المأمور بها، وما زوحم منها بالأهم وإن كان من أفراد الطبيعة، لكنه ليس من أفرادها بما هي مأمور بها.

نعم يمكن الإيراد عليه:

أولاً: بمنع لزوم الخلف في الإزالة، فإنّ الخلف يلزم إذا فرض عدم وجوبها تعييناً، وليس كذلك؛ لأنها واجبة تعييناً بحسب أمرها المتعلق بها في نفسها، وتخيراً من قبل الأمر بالصلاة، فاللازم - حينئذٍ - هو اجتماع المثليين، بل يمكن منع لزوم الخلف في الصلاة أيضاً؛ إذ هي واجبة تعييناً بمقتضى أمرها، وتخيراً بمقتضى لازم لازم وجوبها، وهو وجوب نقيض الترك المقيّد؛ فاللازم - حينئذٍ - هو الاجتماع المذكور.

هذا على القول باللزوم.

وأما على القول بأن وجوب النقيض المذكور عين حرمة نقيضه، وحرمة عين وجوب الصلاة المقيّدة، فاللازم هو الخلف كما لا يخفى.

وثانياً: بأن لازم البيان المذكور لزوم الخلف في كلّ واجب مشروط بشرط اختياريّ، وأنّ هذا الواجب واجبٌ تخيريّ بمقتضى لازم لازمه أو اجتماع المثليين. وثالثاً: أن لازمه اتّصاف عدم قيد الوجوب فيما كان اختياريّاً بالوجوب التخييري.

ورابعاً: بأن وجوب النقيض المذكور: إمّا عين وجوب الصلاة، أو لازمه، وعلى أيّ تقدير لا يسري إلى فعل الإزالة.

أمّا على الأوّل: فلاشترط ما هو عينه بتركها، فكيف يكون فعلها متّصفاً بذلك الوجوب؟!

وأما على الثاني: فلأن لازم اللازم يتبع الملزوم في التقييد والإطلاق، فإذا كان أصل الملزوم مقيّداً بترك الإزالة حسب الفرض كان اللازم - أيضاً - كذلك، فإذا لا يعقل سرايته إلى ما هو مشروط بتركه، فالتّصّف به في مرتبة لازم اللازم - أيضاً -

فاسدة: فإنه إنما يوجب ذلك إذا كان خروجه عنها - بما هي كذلك - تخصيصاً، لا مزاحمة، فإنه معها وإن كان لا تعمّه الطبيعة المأمور بها، إلّا أنه ليس لقصور فيه، بل لعدم إمكان تعلّق الأمر بها بعمّه^(١) عقلاً^(٢)، وعلى كلّ حال فالعقل لا يرى تفاوتاً - في مقام الامتثال وإطاعة الأمر بها - بين هذا الفرد وسائر الأفراد أصلاً. هذا على القول بكون الأوامر متعلّقة بالطبائع.

أحد مصداقي النقيض، وهو الصلاة، فلا يلزم محذور الخلف ولا اجتماع المثليين في الأهمّ ولا في المهمّ.

الرابع من وجوه الردّ على شيخنا البهائي - قدس سرّه - المنكر^(٣) للثمرة بين القولين: ما أشار إليه بقوله: (نعم فيما كانت موسّعة وكانت مزاحمة بالأهمّ . . .) إلى آخره.

وحاصله: أنّه لو اشترطنا في صحّة العبادة قصد الأمر الفعلي مع القول بامتناع الترتّب، فلا وجه للإنكار على الإطلاق؛ إذ في الفرض المذكور يقصد الأمر الفعلي المتعلّق بسائر الأفراد.

(١) في أكثر النسخ: «تعمّه»، والاجود ما أثبتناه من أخرى.

(٢) وردت هنا في بعض النسخ كلمة «مزاحمة» بعد كلمة «عقلاً»، وما عليه الأكثر هو ما أثبتناه.

(٣) زبدة الأصول: ٨٢ (مخطوط).

وأما بناء على تعلّقها بالأفراد فكذلك، وإن كان جريانه عليه أخفى^(٥٥٥)،

(٥٥٥) قوله: (وإن كان جريانه عليه أخفى...) إلى آخره.

توضيح المقام: أنّ المأنيّ به: إمّا أن يكون مثل سائر الأفراد في الملاك وانطباق الطبيعة المأمور بها بما هي مأمور بها فلا إشكال، أو يكون مثلها في الأولين دون الأخير - كما على القول بالطبيعة^(١) - وزوجت في بعض وقتها بواجب أهمّ، أو على القول بالفرد^(٢)؛ بمعنى دخول الخصوصية المشتركة بين جميع الأفراد، ولا إشكال عليهما في جواز قصد الأمر الفعلي المتعلّق بسائر الأفراد، من دون تفاوت من حيث الخفاء والظهور فيهما، أو يكون مغيراً لها في جميع الثلاثة كما في الصوم بالنسبة إلى الصلاة.

وفي المقام إذا قلنا بالفرد بمعنى دخول الخصوصيات المتباينة في المأمور به؛ إذ عليه فاللزام الالتزام بتعدّد الأمر وكون متعلّق كلّ مبيناً متعلّق آخر ملاكاً وطبيعةً، كما يأتي في الواجب التخييري، وإذا وقعت المزاخمة سقط أمر الفرد المزاخم، وكان المأنيّ به مغيراً للمأمور به في جميع الأمور الثلاثة.

ويشكل حينئذٍ، بأنّه لا معنى لقصد امتثال أمر تعلّق بسائر الأفراد في إتيان هذا الفرد، وهل هذا إلّا كإتيان الصوم بداعي الأمر بالصلاة فلا جريان حتى يكون أخفى من جريانه على القول بالطبيعة.

لكن يمكن أن يقال: إنّ المأنيّ به وإن كان مغيراً للمأمور به ماهيةً وملاكاً وأمراً، إلّا أنّه لما كان مع حصول الغرض منه لا مجال لحصول الغرض منه، كما قرّر في الوجوب التخييري، فلا جرم يحكم بصحّة إتيانه بداعي الأمر المتعلّق بعذله، ولا يكون مثل (قصد)^(٣) امتثال أمر تعلّق بشيء مباين مع المأنيّ به - كالصلاة والصوم -

(١) القوانين ١: ١٢١ - ١٢٢.

(٢) شرح المختصر للعصدي: ٢٠٧.

(٣) لم ترد هذه الكلمة في نسخة (أ)، ووردت في نسخة (ب) بشكل غير واضح فأثبتناها استظهاراً.

كما لا يخفى، فتأمل^(٥٥٦).

فحينئذ يكون حكمه - قدّس سرّه - بالجريان، وكون أخفى في محله.

(٥٥٦) قوله: (فتأمل).

إشارة إلى ما ذكرنا، أو إلى أنّ ظاهر القائلين باشتراط الأمر الفعلي كونه متعلّقاً بنفس المأتيّ به.

وهذا الجواب مبنيّ على تسليم هذا القول، وإلاّ فلو كان المدار على حكم العقل، فهو لا يفرّق بين قصد الامتثال وقصد سائر الوجوه المحقّقة للقربة، كما لا يفرّق بين أنحاء قصد الامتثال.

بقي شيء: وهو أنّه قد اشتهر التمثيل للمسألة بالصلاة مع أداء الدّين والإزالة، ولذا ذهب القائل بالاعتناء إلى بطلان الصلاة في المسألتين عند السّعة. ويمكن المناقشة فيه بوجهين:

الأوّل: أنّه لو كانت الصلاة مهمّاً لما كان لتقديمها عند الضيق وجه.

ويندفع: بأنّ كونها كذلك باعتبار سعة وقتها، لا بحسب المصلحة، ولذا ذكرنا في أوّل المسألة: بأنّ الأهمّ لو كان موسّعاً، والمهمّ مضيقاً، انقلب الأمر.

الثاني: أنّ ضدّيّة الصلاة للإزالة باعتبار الشروط المعترية فيها، وإلاّ فنفس الأجزاء ليست مضادة لها؛ لأنّ الركوع والسجود والقيام والأذكار تتحقّق مع الإزالة، وكذلك أداء الدّين.

نعم ربّما تحقّق الضدّيّة بين بعض أجزاء الصلاة وبينهما، إلاّ أنّ الغالب العدم، فحينئذٍ تعلق الأمر بهما على الفور لا يقتضي حرمة ما كانت عبادة ولو بناءً على الاقتضاء، فهي باقية على ما هي عليه من الملاك، غاية الأمر ارتفاع الأمر عنها، فلو أتى بالصلاة، وقلنا بكفاية الملاك، صحّت على كلا القولين؛ لأنّ حرمة الشرط لا توجب بطلان المشروط، إلاّ إذا كانت عبادة، والمفروض عدم العباديّة في هذه الشروط، فذهاب بعض^(١) إلى بطلان الصلاة في المثالين مطلقاً حال السّعة، لا

(١) إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ٢: ٣.

ثم لا يخفى أنه - بناءً على إمكان الترتب وصحته - لا بد من الالتزام بوقوعه، من دون انتظار دليل آخر عليه؛ وذلك لوضوح أن المزاخمة على صحة الترتب لا تقتضي عقلاً^(٥٥٧) إلا امتناع الاجتماع في عرض واحد، لا كذلك، فلو قيل بلزوم الأمر في صحة العبادة، ولم يكن في الملاك كفاية، كانت العبادة مع ترك الأهم صحيحة؛ لثبوت الأمر بها في هذا الحال، كما إذا لم تكن هناك مضادة.

وجه له .

(٥٥٧) قوله : (لوضوح أن المزاخمة على صحة الترتب لا تقتضي عقلاً . . .)

إلى آخره .

لا يقال : إن المزاخمة وإن لم تقتض إلا الامتناع في عرض واحد، إلا أن الوقوع لا بد له من دليل .

فإنه يقال : إن مورد الكلام ما كان لدليلي الأمرين إطلاق، ويرفع اليد عنه بقدر الضرورة .

فصل

لا يجوز أمر الأمر، مع علمه بانتفاء شرطه، خلافاً لما نسب^(١) إلى أكثر مخالفينا^(٢)، ضرورة أنه لا يكاد يكون الشيء مع عدم علته، كما هو المفروض هاهنا، فإنّ الشرط من أجزائها، وانحلال المركّب بانحلال

(١) معالم الدين: ٨٥ / سطر ١٠ - ١١، القوانين ١: ١٢٥ - ١٢٦.

(٢) راجع شرح المختصر للعضدي: ١٠٦ - ١٠٧، وتيسير التحرير ٢: ٢٤٠.

في أمر الأمر مع علمه بانتفاء الشرط ٥٥

بعض أجزائه مما لا يخفى، وكون الجواز في العنوان بمعنى الإمكان الذاتي بعيد^(٥٥٨) عن محل الخلاف بين الأعلام.

نعم لو كان المراد من لفظ «الأمر» الأمر ببعض مراتبه، ومن الضمير

(٥٥٨) قوله : (وكون الجواز بمعنى الإمكان الذاتي بعيد . . .) إلى آخره .
جواب عما يتوهم من أن الشيء وإن لم يوجد بدون علته التامة المنتفية بانتفاء بعض أجزائها إلا أنه لا يُنافي الإمكان ؛ فإن الشيء حال وجوده وعدمه ممكن .
وحاصل الجواب : أنه يتم لو كان المراد هو الإمكان الذاتي ، وليس كذلك ، بل المراد هو الإمكان الوقوعي ؛ لعدم كون الأول مهماً للأصولي .
أقول : إنه على تقدير رجوع ضمير «شرطه» إلى الأمر - كما هو مفروض العبارة - فإما أن يكون المراد من الجواز الإمكان الذاتي ، أو الوقوعي ، وعلى التقديرين إما أن يكون المراد من الضمير هو المرتبة المرادة من لفظ الأمر ، أو غيرها بطريق الاستخدام ؛ بأن يكون المراد جواز الأمر الإنشائي مع انتفاء شرط الفعلية ، فهذه أربعة أقسام :

فعلى قسمي الإمكان الذاتي : فالحق هو الجواز ؛ لأن معدومية الشيء - كموجوديته - لا تُنافي الإمكان الذاتي . نعم لو كان المراد لحاظه مقيداً بعدم العلة لكان من قبيل الممتنع .
وعلى القسم الأول من الإمكان الوقوعي : فالحق العدم ؛ لما أشار إليه في المتن .

وعلى القسم الثاني منه : فالحق الجواز ؛ لأن انتفاء شرط مرتبة الفعلية لا يلزم انتفاء شرط مرتبة الإنشاء ، نعم لو اعتبر جميع ما يشترط في مرتبة الفعلية في مرتبة الإنشاء لكان مثل الأول ، إلا أنه كما ترى ؛ إذ كثيراً ما يؤمر بإنشاء ، ولا يبلغ مرتبة الفعلية .

الراجع إليه بعض^(١) مراتبه الأخرى؛ بأن يكون النزاع في أن أمر الأمر يجوز إنشاؤه^(٢) مع علمه بانتفاء شرطه بمرتبة فعليته^(٣) - وبعبارة أخرى: كان النزاع في جواز إنشائه مع العلم بعدم بلوغه إلى المرتبة الفعلية لعدم شرطه - لكان جائزاً، وفي وقوعه في الشرعيات والعرفيات غنى وكفاية، ولا يحتاج معه إلى مزيد بيان أو مؤونة برهان.

وقد عرفت سابقاً^(٤) أن داعي إنشاء الطلب لا ينحصر بالبعث والتحريك جداً حقيقة، بل قد يكون صورياً امتحاناً^(٥٥٩)، وربما يكون غير ذلك.

ومنع كونه أمراً إذا لم يكن بداعي البعث جداً واقعاً وإن كان في محله، إلا أن إطلاق الأمر عليه، إذا كانت هناك قرينة على أنه بداعي آخر غير البعث توسعاً^(٥٦٠)، مما لا بأس به أصلاً، كما لا يخفى.

(٥٥٩) قوله: (بل قد يكون صورياً امتحاناً...) إلى آخره.

ظاهره أن الأمر الامتحاني لا بعث فيه. وهو ممنوع؛ لأن البعث لا يدور مدار محبوبة الفعل، مع أنه محبوب - أيضاً - بالعنوان الثانوي فيما كان الامتحان موقوفاً على وجود الفعل خارجاً.

(٥٦٠) قوله: (توسعاً...) إلى آخره.

فيه: أن الأمر موضوع للطلب الإنشائي أو لمفهومه، وعلى التقديرين يكون حقيقة، إلا أن يكون مراده التجوز الغير المصطلح لظهوره من حيث الداعي في البعث. هذا كله إذا رجع الضمير إلى الأمر.

(١) في بعض النسخ: «بعض»، وأكثر كما أثبتناه، وهو الصواب.

(٢) في بعض النسخ: «إنشاء»، وما أثبتناه من نسخ أخرى هو الأجود.

(٣) في بعض النسخ: «فعلية»، وأكثر النسخ كما أثبتناه، وهو الأصوب.

(٤) راجع المبحث الأول في معاني الصيغة من الفصل الثاني في صيغة الأمر.

وقد ظهر بذلك حال ما ذكره الأعلام في المقام من النقص والإبرام^(١)، وربما يقع به التصالح بين الجانبين ويرتفع النزاع من البين، فتأمل جيداً.

وإن رجع إلى المأمور به - وإن كان خلاف الظاهر - فهو - أيضاً - على أربعة أقسام؛ لأنه إما أن يكون الأمر بالشيء للتوصل إلى حصوله خارجاً، أو لا؛ كما في الاعتذار، وبعض صور الامتحان.

وعلى التقديرين: إما أن يكون المراد من الجواز الإمكان الذاتي، أو الوقوعي.

وعلى قسمي الإمكان الذاتي فالحق هو الجواز، كما هو ظاهر.

وعلى القسم الأول من الوقوعي فالامتناع متعين؛ لأن الأمر بالشيء مع كون المطلوب حصوله خارجاً مع انتفاء شرط حصوله، لا يمكن أن يقع؛ إذ لا يمكن انقداح إرادة غير المقدور مع العلم بأنه كذلك.

وعلى القسم الثاني يجوز، وفي وقوعه في الشرعيات والعرفيات - كما في الصور الاعتذارية وبعض صور الامتحان - غنى وكفاية.

لا يقال: إنه لو كان انتفاء الشرط للمأمور به موجباً لعدم جواز الأمر للزم عدم تكليف الكفار والعصاة؛ لعلمه - تعالى - بانتفاء الإرادة منها.

فإنه يقال: إن محل الكلام انتفاء الشرط الذي يلزم منه عدم مقدورية الواجب، وانتفاء الإرادة لا يوجب ذلك.

لا يقال: إن الغرض من التكليف إحداث الداعي في نفس العبد، فكيف يصح مع علمه - تعالى - بأنه لم يحصل في أنفسهما؟!!

فإنه يقال: - مضافاً إلى ما قاله الأستاذ من أن الغرض إحداث الداعي في النوع، وإن كان فيه ما فيه - إن كونه غرضاً منه على نحو الحصر ممنوع؛ إذ ربما يكون الغرض من الفعلية شيئاً آخر. نعم، هي مشروطة بإمكان كونه داعياً، وهو متحقق

فصل

الحق أن الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطبائع^(٥٦١) دون الأفراد، ولا يخفى أن المراد أن متعلق الطلب في الأوامر هو صرف الإيجاد، كما أن متعلقه في النواهي هو محض الترك، ومتعلقهما هو نفس الطبيعة المحدودة بحدود والمقيّدة بقيود، تكون بها موافقة للغرض والمقصود، من دون تعلق غرض بإحدى الخصوصيات اللازمة

في المقام بلا إشكال.

٥٦١ - قوله: (الحق أن الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطبائع ...) إلى آخره.

وتحقيقه يستدعي رسم أمور:

الأول: أن الظاهر اختصاص النزاع بما كان الإيجاب والحرمة مستفادين من الأمر والنهي؛ لأنه في غيره لا أمر ولا نهي حتى يتكلم في تعيين متعلقهما، نعم هو داخل في النزاع في تعيين متعلق الطلب.

الثاني: أنه إذا أمر بشيء فالمفهوم منه عرفاً هو المركب من ثلاثة أمور، وهو طلب وجود الطبيعة أو الفرد، وإذا نهى عنه فالمفهوم طلب تركه.

ولا إشكال في كون الطلب مستفاداً من الهيئة، ولا في كون الجزء الأخير مستفاداً من المادة، وأما الوجود في الأول والترك في الثاني فهما داخلان في مفاد الأولى أو الثانية؟!

وجهان: الأقوى هو الأول، لا لما ذكره الأستاذ: من أنه لو كان داخلياً في الثاني للزم الاختلاف في المعنى مع الاتحاد في اللفظ، بخلاف الدخول في الأول؛ فإن الاختلاف في اللفظ حاصل، ولا بأس بالاختلاف في المعنى؛ لأن الوضع لا

لوجودات ؛ بحيث لو كان الانفكاك عنها بأسرها ممكناً، لما كان ذلك مما يضرّ بالمقصود أصلاً، كما هو الحال في القضية الطبيعية في غير الأحكام، بل في المحصورة على ما حُقق في غير المقام.

يثبت بالمناسبة، ولا لما يتوهم^(١) من نقل السكاكي^(٢) إجماع أهل العربية على كون المصادر الخالية من اللام والتنوين موضوعة للطبيعة لا بشرط؛ لما عرفت سابقاً في مبحث المرة والتكرار: من أنّ دلالة على المطلب تتوقف على مقدمات أربع كلّها ممنوعة، بل للتبادر العرفي؛ فإنّ التبادر عندهم من الهيئة بحسب ارتكازهم هو طلب الوجود أو الترك، ومن المادة نفس الطبيعة أو الفرد على الخلاف، ولكن ليس المراد من كون مدلول الهيئة طلب الوجود كونها مرادفةً له، بل المراد أنّ الاستفادة منها شيء مساوق لطلب الوجود، وكذا في النهي.

الثالث: أنّه بعد فرض كون الوجود والترك داخلين في مفاد الهيئة، يكون النزاع - في أنّ متعلّق الأمر والنهي هل هي الطبيعة، أو الفرد - مساوياً للنزاع في أنّ متعلّق الطلب هل هو وجود الطبيعة أو وجود الفرد في الأمر، وترك الطبيعة أو الفرد في النهي؟

الرابع: أنّ الوجوه المتصورة عقلاً في متعلّق الطلب ستة:

الأول: أن يكون متعلّقاً بنفس الطبيعة بما هي.

الثاني: أن يتعلّق بها مع كون وجودها الخارجي غاية لطلبها.

وفيهما أولاً: أنّ نفس الماهية ليست قابلة للجعل، فلا تكون تحت الاختيار حتّى يتعلّق بها الطلب، وإنّما المَجْعُول هو الوجود أو الحيثية المكتسبة من الجاعل على الخلاف.

وثانياً: أنّ الوجدان شاهد بأنّ الطلب إنّما يتعلّق بالمحصّل للغرض، أو ما

(١) القوانين ١ : ١٢١ / سطر ٢١ - ٢٣.

(٢) مفتاح العلوم : ٩٣ / سطر ٣ - ٧.

وفي مراجعة الوجدان للإنسان غنى وكفاية عن إقامة البرهان على ذلك؛ حيث يرى إذا راجعه أنه لا غرض له في مطلوباته إلا نفس الطبايع، ولا نظر له إلا إليها؛ من دون نظر إلى خصوصياتها الخارجية وعوارضها العينية، وأن نفس وجودها السعي - بما هو وجودها - تمام المطلوب، وإن كان ذاك الوجود لا يكاد ينفك في الخارج عن الخصوصية.

يتوقف وجوده عليه، والماهية ليست محصلة له؛ لأن المحصل إما الوجود أو الحيثية المذكورة، ولا ممّا يتوقف عليه وجوده، بل هي محصلة ومتحققة به. لا يقال: إنها وإن لم تكن محصلة له إلا أنها متحدة مع المحصل له. فإنه يقال: إنه يصحّ الاتصاف بالمطلوبة بالعرض والمجاز، لا بالحقيقة. لا يقال: إنه لا إشكال في كون الماهية واسطة في الثبوت بالنسبة إلى الأثر الحاصل من الوجود، فلا جرم تتصف بالوجوب الغيري؛ لكونها شرطاً وممّا له دخل في تأثير الوجود.

فإنه يقال: - مضافاً إلى أن الكلام في تعيين متعلّق الطلب المدلول عليه بأمر متعلّق بطبيعة، وأنه هل هي هذه الطبيعة أو وجودها؟ فلا ينافي كونها مطلوبة بطلب غيري يترشّح من مطلوبة الغرض الحاصل من وجود الطبيعة المذكورة - إنه لا يمكن تعلّق الطلب الغيري بها أيضاً؛ لأنها ليست مجعولة كما مرّ.

الثالث: أن يتعلّق بوجودها الذهني، وحكي الاستدلال عليه: بأن الطلب من العوارض، فلو كان متعلّقه هو الوجود الخارجي المحقّق لزّم طلب الحاصل، وإن كان الغير المحقّق لزّم تحقّق العارض بلا معروض، وهو محال.

وفيه أولاً: نختار الشق الثاني، والمحذور المذكور غير لازم؛ إذ هو من عوارض النفس الناطقة، لا من عوارض الوجود الخارجي، وإنما هو طرف الإضافة؛ لأنه من الصفات الحقيقية ذات الإضافة.

فانقدح بذلك: أن المراد بتعلق الأوامر بالطبائع دون الأفراد، أنها بوجودها السَّعيّ - بما هو وجودها قبلاً لخصوص الوجود - متعلّقة للطلب، لا أنها بما هي هي كانت متعلّقة له، كما ربما يُتوهّم، فإنها كذلك ليست إلّا هي، نعم هي كذلك تكون متعلّقة للأمر؛ فإنه طلب الوجود، فافهم.

دفع وهم: لا يخفى أن كون وجود الطبيعة أو الفرد متعلّقا للطلب، إنما يكون بمعنى أن الطالب يريد صدور الوجود من العبد

وثانياً: أنه إن لوحظ الوجود الذهني استقلالاً، ففيه: - مضافاً إلى لزوم طلب الحاصل؛ لأن المراد هو الوجود الذهني للمولى - أنه يلزم عدم لزوم الامتثال خارجاً، بل يلزم عدم مقدورية المطلوب.

وإن لوحظ مرآة للخارج لزم المحذور المذكور؛ لأن متعلق الطلب - حينئذٍ - هو الوجود الخارجي.

لا يقال: إن الوجود الخارجي كيف يكون طرفاً لإضافة الطلب؛ لأن حصول الإضافة في السابق لا يمكن إذا كان طرفها المتأخر غير موجود في موطنه، مع عدم الإشكال في تحقّق الطلب في العصاة والكفار.

فإنه يقال: نعم، في غير الإضافات النفسية، وأمّا هي فمختلفة، كما يشهد به القطع والقدرة المتعلّقان بأمر متأخر غير حاصل في موطنه بخلاف العلم.

الرابع: أن يتعلّق بوجود الفرد الخارجي بمعنى الخصوصية المشتركة بين جميع الأفراد.

الخامس: أن يتعلّق به بمعنى الخصوصيات المتباينة.

السادس: أن يتعلّق بالوجود السَّعيّ للطبيعة؛ بحيث تكون الخصوصية خارجة عن ناحية الطلب؛ من غير فرق بين نحوي الخصوصية. وهو المختار،

وجعله بسيطاً - الذي هو مفاد كان التامة - وإفاضته، لا أنه يريد ما هو صادر وثابت في الخارج كي يلزم طلب الحاصل^(٥٦٢)، كما توهم^(١)، ولا جعل الطلب متعلقاً بنفس الطبيعة، وقد جعل وجودها غاية لطلبها.

والدليل عليه - في قبال القول بالفرد^(٢) بكلا احتماليه - من وجوه:

الأول: ما في المتن من مراجعة الوجدان، وهذا كما ينفي هذا القول ينفي سائر الأقوال - أيضاً - كما لا يخفى.

الثاني: ما ذكره الأستاذ من أن وحدة الأمر كاشفة عن وحدة الغرض، وهي عن وحدة المأمور به، وإلا لزم استناد الواحد إلى الكثير، أو كون المطلوب غير ما هو المحصل للغرض، فحينئذ لو كان متعلق الأمر هو الفرد للزم أحد المحذورين. ولا يخفى أنه على تقدير تماميته لا ينفي إلا القول بالفرد بالمعنى الثاني.

الثالث: أن لصيغة «إفعل» هيئة ومادة، والمتبادر من الأولى طلب الوجود، ومن الثانية نفس الطبيعة، فيكون مفاد المركب طلب وجود الماهية، وليس هنا شيء دال على الخصوصية مطلقاً، وهذا - أيضاً - ينفي جميع الأقوال بناءً على كون المتبادر هو الوجود الخارجي.

(٥٦٢) قوله: (كي يلزم طلب الحاصل...) إلى آخره.

وقد يتوهم لزومه على خصوص القول بالفرد.

بيانه: أنه قد تقدم أن الوجود داخل في مفاد الهيئة، فيكون مفاد الأمر طلب وجود الفرد، والفردية مساوقة للتشخص، وهو مساوق للوجود الحقيقي؛ بناءً على التحقيق من أن التشخص بالوجود لا بالعوارض، بل هي أماراته، وإلا فضم كلياً إلى كلي لا يوجب التشخص وإن أوجب تضيق دائرة الكلي^(٣). فنتيجة هذه

(١) الفصول الغروية: ١٢٦ / سطر ٧ - ٨.

(٢) شرح المختصر للعصدي: ٢٠٧.

(٣) في نسخة (أ): «الكل»، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

وقد عرفت أنّ الطبيعة بما هي هي ليست إلّا هي، لا يعقل أن يتعلّق بها طلب لتوجد أو تترك، وأنه لا بدّ في تعلّق الطلب من لحاظ الوجود أو العدم معها، فيلاحظ وجودها، فيطلبه ويبعث إليه كي يكون ويصدر منه، هذا بناءً على أصالة الوجود.

المقدّمات الثلاث: أنّ مفاد الأمر طلب وجود الوجود، فيلزم طلب الحاصل.

ويمكن الجواب عنه بوجهين:

الأوّل: أن يقال: إنّ المراد بالفرد هو الوجود الذهني، وبالوجود الداخل في مفاد الهيئة هو الخارجي، والمراد طلب وجود الخصوصية الذهنية خارجاً؛ بمعنى جعلها من الخارجيات بجعل بسيط.

لا يقال: إنّ لا يمكن جعل الموجود الذهني خارجياً؛ لأنّ ما في الذهن لا يكون من الخارجيات.

فإنّه يقال: إنّ الوجود الذهني لوحظ مرّة، لا استقلالاً.

لا يقال: إنّ الخصوصية الذهنية لا تكون جزئية بالنسبة إلى الخارج؛ لأنّ المتصوّر للنفس الناطقة كليّ.

فإنّه يقال: - مضافاً إلى أنّ المتصوّر لها في مقام العاقلة كذلك، لا في مقام الحسّ المشترك والواهمة - إنّ لا يضرّ كليّته بالنسبة إلى الخارج بعد حصول المقابلة للقول بالطبيعة؛ فإنّ الغرض تصحيح تعلّق الطلب بالفرد قبال تعلّقه بالطبيعة وإن كان في نفسه كليّاً، مثل: «زيد» المتصوّر بالنسبة إلى الإنسان.

الثاني: التجوّز في طرف الهيئة بأن يقال: إنّ مفادها هو الطلب مجرداً عن الوجود ولو تجوّزاً، فلا يلزم طلب الحاصل.

وأما بناءً على أصالة الماهية^(٥٦٣) فمتعلق الطلب ليس هو الطبيعة بما هي أيضاً، بل بما هي بنفسها في الخارج، فيطلبها كذلك؛ لكي يجعلها بنفسها من الخارجيات والأعيان الثابتات، لا بوجودها، كما كان الأمر بالعكس على أصالة الوجود.

وكيف كان، فيلحظ الأمر ما هو المقصود من الماهية الخارجية أو الوجود، فيطلبه ويبعث نحوه؛ ليصدر منه ويكون ما لم يكن، فافهم وتأمل جيداً.

(٥٦٣) قوله: (وأما بناءً على أصالة الماهية...) إلى آخره.

دفع لما قد يتوهم من ابتناء كون المتعلق للطلب الماهية أو الوجود على القولين من أصالة الماهية^(١) وأصالة الوجود^(٢)، وأنه يتعين على الأول القول بالطبيعة، وعلى الثاني القول بالوجود.

وحاصل الدفع: أن كلا الفريقين متفقان على أن الماهية من حيث هي ليست إلا هي، فما لم يُفَضَّ عليها^(٣) الوجود أو الخارجية - وهي الحيثية المكتسبة من الجاعل؛ ليست مطلوبة، ولا مبغوضة، ولا غير ذلك - فلا وجه للقول بتعلقه بها ولو مع كون وجودها غاية لطلبها بناءً على كلا القولين.

(١) القيسات: ٣٧ و ٣٩.

(٢) الأسفار ١: ٣٨ - ٣٩ و ٦٧ - ٦٨.

(٣) في النسختين: عليه.

فصل

إذا نسخ الوجوب فلا دلالة للدليل الناسخ ولا المنسوخ^(٥٦٤) على بقاء الجواز بالمعنى الأعم، ولا بالمعنى الأخص، كما لا دلالة لهما على ثبوت غيره من الأحكام؛ ضرورة أن ثبوت كل واحد من الأحكام

(٥٦٤) قوله: (فلا دلالة للدليل الناسخ ولا المنسوخ...) إلى آخره.

لا بد هنا من بيان أمور:

الأول: أنه لا إشكال في إمكان ثبوت حكم آخر بعد ارتفاع الوجوب من الأحكام الأربعة، بل لا بد من ثبوت أحدها واقعاً بناءً على إكراه الدين، وإنما الكلام في مقام الإثبات، وأنه هل هنا دليل على أحدها أو لا؟

الثاني: أنه لا فرق في هذا النزاع بين القول بكون الأحكام من قبيل البسائط^(١) أو المركبات^(٢) بأن يكون كل واحد مركباً من جنس وفصل، وكذا على الثاني لا فرق بين القول بكون الفصل علّة للجنس^(٣) وعدمه^(٤).

الثالث: أن الكلام في تعيين أحد الأحكام الأربعة بحسب دليلي الناسخ والمنسوخ والاستصحاب الجاري في بقاء الجواز، وإلا فلا إشكال في تعيين بعضها بحسب سائر الأصول العملية في بعض الفروض كما يأتي، كما أنه ربما يقوم دليل اجتهادي غير دليلي الناسخ والمنسوخ على أحدها.

(١) هداية المسترشدين: ٣٠٩ / سطر ٨ و ١٤ - ١٥.

(٢) معالم الدين: ٩٠ / سطر ١ - ٣ و ٩٢ - ٩٣.

(٣) الأسفار: ٢: ٣٠ - ٣١.

(٤) الفصول الغروية: ١١٢ / سطر ٨ - ١٠.

الأربعة الباقية - بعد ارتفاع الوجوب واقعاً - ممكن، ولا دلالة لواحد من دليلي الناسخ^(١) والمنسوخ^(٥٦٥) - بإحدى الدلالات - على تعيين واحد منها، كما هو أوضح من أن يخفى، فلا بدّ للتعيين من دليل آخر، ولا مجال لاستصحاب الجواز، إلّا بناءً على جريانه في القسم الثالث^(٥٦٦) من أقسام استصحاب الكلي، وهو ما إذا شكّ في حدوث فرد كليّ، مقارنةً

(٥٦٥) قوله: (ولا دلالة لواحد من دليلي الناسخ والمنسوخ . . .) إلى آخره. أمّا الأول فواضح؛ إذ على القول ببساطة الوجوب لا دلالة لما دلّ على ارتفاعه على ثبوت ضده، وعلى التركيب وإن كان ارتفاعه يتحقّق بارتفاع بعض الأجزاء - أيضاً - إلّا أنّه لا دلالة لدليل الرفع على كونه برفع الجزء الأخير.

وأما الثاني فواضح على البساطة؛ إذ الوجوب شيء واحد قد ارتفع حسب الفرض، وعلى التركيب فدلالته على الجواز بالتضمّن، ولا يتصوّر بقاءه مع ارتفاع الدلالة المطابقة كما هو الفرض.

لا يقال: إنّها تابعة لها في الوجود - لا في الحجّة - كالدلالة الالتزامية، ومن المعلوم أنّ الدليل الناسخ لا يزاحم الظهور، بل الحجّة، فلا مانع من بقاء دليل المنسوخ على حجّيته في دلالته التضمّنية وإن خرج عن حجّيته في دلالته المطابقة حسب تقدّم دليل الناسخ عليه.

فإنّه يقال: إنّ وجود الطبيعي يتعدّد بتعدّد أفرادهِ، ووجوده المدلول عليه تضمّناً في ضمن هذا الفصل غير وجوده في الفصل الآخر، فإن ثبت دلالته عليه كذلك كانت دلالة مطابقة أخرى، لا مطابقة أوليّة ولا تضمّنية موجودة في ضمنها.

(٥٦٦) قوله: (إلّا بناءً على جريانه في القسم الثالث . . .) إلى آخره.

بل التمسك بالاستصحاب موقوف على جريانه في القسم الثاني من القسم الثالث، ومنه يظهر المسامحة في تفسيره - قدّس سرّه - للقسم الثالث.

(١) في بعض النسخ: (من دليل الناسخ والمنسوخ)، وفي بعض آخر: (من دليلي الناسخ والمنسوخ).

لا ارتفاع فرده الآخر، وقد حققنا في محله^(١): أنه لا يجري الاستصحاب فيه ما لم يكن الحادث^(٥٦٧) المشكوك من المراتب القويّة أو الضعيفة المتّصلة بالمرتفع؛ بحيث عُدّ عرفاً - لو كان - أنه باقٍ، لا أنه أمر حادث غيره.

ومن المعلوم أن كلّ واحد من الأحكام مع الآخر - عقلاً وعرفاً - من المباينات^(٥٦٨) والمتضادات، غير الوجوب والاستصحاب، فإنه وإن

(٥٦٧) قوله: (ما لم يكن الحادث...) إلى آخره.

لا يخفى أن الاستصحاب في هذه الصورة شخصي، فلا يكون الاستثناء في محله، فتأمل.

(٥٦٨) قوله: (عقلاً وعرفاً من المباينات...) إلى آخره.

أما تضادّ الأحكام عرفاً فواضح، وأما عقلاً فكذلك بناءً على التركيب؛ إذ وجود الطبيعي في ضمن فرد مغاير لوجوده في ضمن آخر.

وأما على البساطة فالتغاير موجود إلّا في الوجوب والندب المتعلّقين بشيء واحد على سبيل التعاقب الزماني، والحرمة والكراهة المتعلّقين به كذلك.

هذا إذا كانت الأحكام هي الإرادات الواقعيّة، وأما إذا كانت أموراً منتزعة عنها أو عن الإنشاء، فالوجوب والندب متباينان عقلاً أيضاً، وكذا الكراهة والحرمة.

ومأ ذكرنا ظهر في المتن إشكالان:

الأوّل: تخصيص الاتحاد العقلي بالوجوب والندب مع جريانه في الحرمة والكراهة حرفاً بحرف.

الثاني: عدم الاتحاد في الأحكام مطلقاً بناءً على الجعل كما هو محلّ الكلام؛ إذ بناءً على غيره لا يجري الاستصحاب ولو على فرض الاتحاد العرفي، لعدم كونها

(١) في التنبيه الثالث من تنبيهات الاستصحاب.

٦٨ المقصد الأول: في الأوامر: في نسخ الوجوب

كان بينهما التفاوت بالمرتبة والشدة والضعف عقلاً، إلا انها متباينان عرفاً، فلا مجال للاستصحاب إذا شك في تبدل أحدهما بالآخر، فإن حكم العرف ونظره يكون متبعا^(٥٦٩) في هذا الباب.

مجمولة ولا ذات أثر مجعول.

(٥٦٩) قوله: (فإن حكم العرف ونظره يكون متبعا... إلى آخره.

بيانه: أنه لابد في الاستصحاب من اتحاد القضية المشكوكة مع المتيقنة موضوعاً ومحمولاً، فكما أن ملاك الاتحاد في الأول هو العرف، فكذلك في الثاني، وكما أن النسبة بين الموضوع العرفي وبين الموضوع العقلي عموم من وجه، فكذلك بعينه في المحمول، فوجود الاتحاد بين الوجوب والندب عقلاً لا يكفي في جريان الاستصحاب؛ لاختلافهما عرفاً، وإذا لم يجز الاستصحاب، وقد علم عدم دلالة دليل الناسخ والمنسوخ على البقاء، فالمرجع الأصول العملية، فنقول: صور الشك كثيرة، ولكن المهم اثنان:

الأول: أن يكون مردداً بين الحرمة وغير الوجوب، ثنائياً أو ثلاثياً أو رباعياً. الثاني: أن يتردد بين غير الحرمة وغير الوجوب ثنائياً أو ثلاثياً، فيقع الكلام - حينئذ - تارة في حكم نفس الواقعة، وأخرى في الآثار المترتبة على تلك الأحكام: أما الأول فقضية القاعدة جريان البراءة عقلاً ونقلاً في القسم الأول منه، بل يثبت الإباحة الظاهرية - أيضاً - بمقتضى بعض أدلة البراءة النقلية، مثل قوله - عليه السلام -: (كل شيء لك حلال...)^(١) دون القسم الثاني، والتفصيل موكول إلى محله.

وأما الثاني فإن كان الأثر مترتباً على كل من المحتملات، ولزم من إجراء الأصل في كل واحد مخالفة عملية، فالاحتياط؛ لعدم جريان الأصول - حينئذ - إما

(١) الوسائل ١٢: ٦٠ / ٤ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به، باختلاف يسير.

فصل

إذا تعلّق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء، ففي وجوب كلّ واحد على التخيير - بمعنى عدم جواز تركه إلّا إلى بدل^(٥٧٠) - أو وجوب الواحد لا بعينه^(٥٧١)، أو وجوب كلّ منهما مع السقوط بفعل أحدهما، أو وجوب المعين عند الله^(٥٧٢)، أقوال^(١).

للتعارض، أو للعلم الاجمالي، وإلّا فلا بأس بجريانها. إلّا أن يقال: إنّ مورد الاستصحاب لما كان مجعولاً يثبت به ما هو ملازمه، فيترتب عليه أثره، فيقع التعارض - حينئذٍ - في جميع الصور، ولكنه خلاف التحقيق، كما يأتي في الاستصحاب إن شاء تعالى.

(٥٧٠) قوله: (بمعنى عدم جواز تركه إلّا إلى بدل . . .) إلى آخره. وحاصله: أنّ هذا الوجوب سنخ من مطلقه، يتّصف به كلّ واحد من العذلين، إلّا أنّه لا يقتضي الامتثال له بعينه، بل الامتثال المردّد بينه وبين عدله. (٥٧١) قوله: (أو وجوب الواحد لا بعينه . . .) إلى آخره.

المراد منه: إمّا وجوب الجامع بين الأمرين، وهذه العبارة كناية عنه، أو وجوب الواحد لا بعينه المصدّقي، وهو الفرد المنتشر، أو وجوب الواحد لا بعينه المفهومي.

(٥٧٢) قوله: (أو وجوب المعين عند الله . . .) إلى آخره.

فيكون إتيان الآخر من باب إسقاط المباح للواجب.

وهنا قول خامس^(٢)، وهو أنّ الواجب واقعاً ما يختاره المكلف، فيختلف

(١) قوانين الأصول ١: ١١٦ / سطر ١٣ - ١٩، هداية المسترشدين: ٢٤٨ - ٢٤٩، الفصول الغروية: ١٠٢ / سطر ٦ - ١٣.

(٢) معالم الدين: ٧٤ - ٧٥، قال: إنّ مذهب تبرّأ منه كلّ من المعتزلة والأشاعرة، ونسبه كلّ منهم إلى الآخر.

والتحقيق أن يقال: إنه إن كان الأمر بأحد الشيئين^(٥٧٣) بملاك أنه هناك غرض واحد يقوم به كلّ واحد منهما - بحيث إذا أتى بأحدهما حصل به تمام الغرض، ولذا يسقط به الأمر - كان الواجب في الحقيقة هو الجامع بينهما، وكان التخيير بينهما بحسب الواقع عقلياً لا شرعياً؛ وذلك لوضوح أنّ الواحد لا يكاد يصدر من الاثنين بهما اثنين، ما لم يكن بينهما جامع في البين؛ لاعتبار نحو من السّنخية بين العلة والمعلول.

الواجب باختلاف اختيار المكلفين.

(٥٧٣) قوله: (والتحقيق أن يقال: إنه إن كان الأمر بأحد الشيئين . . .) إلى

آخره.

توضيح هذا المقام يحتاج إلى بيان أمور:

الأول: أنّ الغرض من الأمر بحسب الثبوت: إمّا واحد، أو متعدّد. وعلى الأول فلا إشكال في نفي الوجوب التخيري الشرعي؛ لأنّه مستلزم لتعدّد الواجب، وهو فرع تعدّد الغرض، وإلّا لزم استناد الواحد إلى الكثير، وهو غير جائز عند المصنّف، أو تعلق الطلب بغير ما هو محصّل الغرض، وهو باطل قطعاً، فلا بدّ من الالتزام: بأنّ الواجب هو الجامع بين الأمرين، والتخيير بين أفرادها عقلياً.

الثاني: أنّه بحسب الإثبات: إمّا أن تُعلم وحدة الغرض، أو تعدّده أو يشكّ في ذلك.

فعلى الأولين لا إشكال، وعلى الأخير فالظاهر لحوقه بصورة العلم بالتعدّد؛ لتعدّد الأمر ظاهراً، وهو كاشف عن تعدّد الغرض واقعاً.

الثالث: أنّه إذا أحرز تعدّد الغرض وجداناً أو بالطريق، فلا بدّ من التزام أحد أمرين:

الأول: ما في المتن من وقوع التراحم بين الفعلين في مقام التأثير في الغرض،

وعليه: فجعلهما متعلقين للخطاب الشرعي، لبيان أن الواجب هو الجامع بين هذين الاثنين.

وإلا فلا وجه للتخيير بينهما، بل يلزم الأمر بكليهما، ويتصور ذلك بوجه:
 الأول: أن يكون كل منهما علة تامة لحصول الغرض؛ بحيث إذا أتى [بهما]^(١) دفعة لم يؤثر أصلاً، ولازمه عدم حصول الامتثال في صورة الاجتماع.
 الثاني: الصورة مع كون التزام في المرتبة الكاملة؛ بحيث يحصل من كل عند الاجتماع مقدار من الغرض، يكون المجموع بمقدار الحاصل من أحدهما الانفرادي، ولازمه حصول الامتثال عند الاجتماع وكون التخيير بين أمور ثلاثة؛ كل واحد منفرداً والمجموع.

الثالث: أن لا تكون^(٢) علة تامة له، بل حصول الغرض فيه يحتاج إلى اختيار من المولى؛ كما إذا أمر بإتيان كوز من الماء فأتى بكوزين؛ فإن الغرض لا يحصل إلا بالشرب منه، ففي هذه الصورة يحصل الامتثال عند الاجتماع كسابقتهما.
 الثاني: أن لا يكون التزام في البين أصلاً، ولكن عدم الأمر التعيني بكل لوجود مانع عقلي أو شرعي، كالتعذر، أو الحرج، أو الضرر، أو غير ذلك، ولا شك في حصول الامتثال هنا - أيضاً - عند الاجتماع، ولازم تعدد الغرض على نحو من الأنحاء المذكور أمور ثلاثة:

الأول: عدم جواز تركه إلا إلى بدل.
 الثاني: أنه إذا أتى بكل منهما تدريجاً يترتب ثواب واحد.
 الثالث: أنه لا يلزم في ترك الكل إلا عقوبة واحدة، كما أشار إليه بقوله: (يستكشف عنه تبعاته...) إلى آخره، لكن يختص الأول بعدم حصول الامتثال عند الاجتماع، بخلاف الصور الباقية، وحينئذ إذا أحرز واحد منها فهو، وإلا فقضية الاشتغال اليقيني بالإتيان بأحدهما منفرداً.

(١) إضافة يقتضيها السياق.

(٢) الظاهر أن «تكون» هنا تامة.

وإن كان بملاك أنه يكون في كل واحد منهما غرض، لا يكاد يحصل مع حصول الغرض في الآخر بإتيانه^(٥٧٤)، كان كل واحد واجباً بنحو من الوجوب، يستكشف عنه تبعاته^(١)؛ من عدم جواز تركه إلا إلى الآخر، وترتب الثواب على فعل الواحد منهما، والعقاب على تركهما، فلا وجه في مثله للقول بكون الواجب هو^(*) أحدهما لا بعينه مصداقاً ولا^(٢) مفهوماً^(٥٧٥)،

(*) فإنه وإن كان مما يصح أن يتعلّق به بعض الصفات الحقيقة ذان الإضافة كالعلم، فضلاً عن الصفات الاعتبارية المحضة، كالوجوب والحرمة وغيرهما؛ مما كان من خارج المحمول الذي ليس بحذائه في الخارج شيء غير ما هو منشأ انتزاعه، إلا أنه لا يكاد يصحّ البعث حقيقة إليه والتحريك نحوه، كما لا يكاد يتحقّق الداعي لإرادته والعزم عليه، ما لم يكن مائلاً إلى الجامع والتحرّك نحوه، فتأمل جيّداً. [المحقّق الخراساني قدّس سرّه].

(٥٧٤) قوله: (لا يكاد يحصل مع حصول الغرض في الآخر بإتيانه...) إلى آخره.

هل مراده الوجه الأول، أو الثاني، أو الثالث؟

وجوه، ولا احتمال للرابع، مع أنّ الظاهر في الواجبات الشرعية التخييرية هو الرابع، مثل خصال الكفّارة وغيرها؛ للقطع بحصول الغرض من كل واحد، وللأمر بالجمع في بعض الموارد، فلا وجه لتركه.

ثمّ إنه لم يتعرّض لمقام الإثبات، والأولى ذكره أيضاً.

(٥٧٥) قوله: (لا مصداقاً ولا مفهوماً...) إلى آخره.

أما الأول: فلو جوه:

الأول: أنّه خلاف ظاهر الدليل الدالّ على تعدّد الواجب؛ لأنّ الكلام فيما

(١) أي: توابعه وآثاره.

(٢) وردت العبارة في بعض النسخ هكذا: (أحدهما لا بعينه مفهوماً)، وقد أثبتنا عبارة المتن كما عليه أكثر النسخ.

كما هو واضح، إلا أن يرجع إلى ما ذكرناه^(٥٧٦) فيما إذا كان الأمر بأحدهما بالملك الأول؛ من أن الواجب هو الواحد الجامع بينهما، ولا أحدهما معيناً، مع كون كلٍ منهما مثل الآخر في أنه وافٍ^(٥٧٧)

ورد الأمر بنحو التردد.

الثاني: أن تعدد الغرض كاشف عن تعدد الواجب.

الثالث: أن امتثاله غير ممكن.

وأما الثاني: ففيه: - مضافاً إلى الأولين مما يرد على سابقه - أن هذا العنوان ليس من العناوين المقبّحة أو المحسّنة. نعم يصحّ تعلّق بعض الصفات الحقيقية ذات الإضافة به كالعلم، وأما الطلب فلا؛ لأنه لا يتعلّق إلاّ بها كان حسناً.

(٥٧٦) قوله: (إلا أن يرجع إلى ما ذكرنا...) إلى آخره.

يرد عليه الوجهان الأولان، فلا وجه لارتضائه، كما هو ظاهر العبارة.

(٥٧٧) قوله: (مع كون كلٍ منهما مثل الآخر في أنه وافٍ...) إلى آخره.

لظاهر^(١) التردد الكاشف عن كون كلٍ من الخصوصيتين وافياً به مع أن ظهوره في تعدد الواجب يدفعه أيضاً.

وأما وجوب كلٍ واحد معيناً مع السقوط بفعل أحدهما فمدفوع: بأنّه لا وجه للسقوط حينئذٍ، بل يلزم إتيان كليهما لو فرض حصول الغرض من كلٍ، وعدم مانع في البين، وإلاّ فلا وجه للإيجاب كذلك، مع أن ظاهر التردد عدم الوجوب التعييني، وكذلك القول بكون الواجب ما يختاره المكلف؛ لكونه ترجيحاً بلا مرجح بعد ترتّب الغرض على كلٍ منهما حسب الفرض.

وتوهّم: أنّه وإن كان الغرض مترتباً على كليهما، إلاّ أنّه لا يصحّ تعلّق الطلب بكلٍ واحد بعدما علم المولى أن عبده لا يختار إلاّ هذا المعين، وأنّه لو أتى بغيره ثانياً لم يؤثر في الغرض، ومجرّد صلاحيته للتأثير لو كفى للزمت صحّة التكليف بغير

(١) في نسخة (أ): «الظاهر»، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

بالغرض (ولا كلّ واحد منهما تعيناً مع السقوط بفعل أحدهما؛ بدهة عدم السقوط مع إمكان استيفاء ما في كلٍّ منهما من الغرض، وعدم

المقدور الصالح له.

لا يقال: إنّه لا يجري فيما لا يختار العبد أصلاً، كما في صورة العصيان.
فإنّه يقال: إنّ الواجب - حينئذٍ - ما علم المولى أنّه يأتيه على تقدير الاختيار.
لا يقال: إنّ عدم صحّة التكليف بما يعلم المولى عدم إتيان العبد به ممنوع؛
لصحّة تكليف العصاة والكفار قطعاً.
فإنّه يقال: إنّ فرق بين المقامين؛ لترتب العقوبة في المقيس عليه دون
المقيس.

مدفوع: بأنّ الاختيار إمّا قيد للوجوب، أو الواجب على نحو التعليق، وكلّ
منهما مستلزم لطلب الحاصل، مضافاً إلى أنّه يلزم عدم تحقّق الوجوب على تقدير عدم
الاختيار أصلاً، فتأمل.

وبالجملة: لا إشكال في اندفاع هذا التوهم، كاندفاع توهم وجه سادس في البين:
من كون وجوب كلّ واحد مشروطاً بترك الآخر؛ إذ فيه أولاً: عدم الدليل عليه.
وثانياً: عدم تحقّق الوجوب إذا أتى بالجميع.
وثالثاً: تحقّق وجوبات تعيينيّة على تقدير ترك الكلّ.
ورابعاً: تعدّد العقوبة في الصورة المذكورة.

فتلخص ممّا ذكرنا: أنّ الحقّ في محلّ الكلام - وهو وجود أمر ترديدي بحسب
الإثبات - هو المشهور بين الأصحاب^(١) من اتّصاف كلّ من العذلين بالوجوب على
نحو التخيير^(٢) الذي له لوازم ثلاثة ما لم يثبت من الخارج وحدة الغرض، وأنّ الواقع
في الشرعيّات هو الوجه الرابع الذي يلزمه حصول الامتثال إذا أتى بالجميع أيضاً.

(١) معالم الدين: ٧٤ / سطر ٨ - ١٠، الفصول الغروية: ١٠٢ / سطر ٥ - ٧.

(٢) في نسخة (أ): (على نحو التخييري . . .)؛ أي الوجوب التخيري.

جواز الإيجاب كذلك مع عدم إمكانه^(١)، فتدبر.
بقي الكلام: في أنه هل يمكن التخيير عقلاً أو شرعاً بين الأقل والأكثر، أو لا؟

ربما يقال بأنه محال^(٥٧٨)، فإن الأقل إذا وجد كان هو الواجب لا محالة، ولو كان في ضمن الأكثر؛ لحصول الغرض به، وكان الزائد عليه من أجزاء الأكثر زائداً على الواجب، لكنه ليس كذلك^(٥٧٩)، فإنه إذا

(٥٧٨) قوله: (ربما يقال: بأنه محال . . .) إلى آخره.
ملخص هذا الإشكال: أن الأمر - لكونه من الأفعال الاختيارية - لا بد له من غرض، والمفروض حصول الغرض من الأقل، سواء وجد وحده، أو في ضمن الأكثر، فتعلق الأمر به إما بلا غرض، وهو محال على الحكيم، أو لغرض حاصل من الأقل، وهو طلب الحاصل، أو لغرض آخر، وهو متنفذ، ولا فرق في ذلك بين التخييري الشرعي والعقلي.

(٥٧٩) قوله: (لكنه ليس كذلك . . .) إلى آخره.
توضيح المقام يحتاج إلى بيان أمور:
الأول: أن الإشكال المذكور غير جارٍ في التخيير بين الأقل والأكثر الدفعي؛ بأن كان جميع أجزاء الأكثر حاصلة دفعة، وفي التدريجي - أيضاً - إذا كان كل من الأقل والأكثر معنواً بعنوان قصدي داخل في متعلق الأمر، كالظهر والجمعة، أو كان الأقل مخالفاً للأكثر في كَيْفِيَّةٍ من الكَيْفِيَّاتِ، كالمثال المتقدم، والقصر والإتمام بناءً على التحقيق من عدم كونها عنوانين قصديين ولا داخلين في متعلق الأمر، بل من العناوين التكوينية العارضة للركعتين والأربع، إلا إنها متخالفان كيفاً؛ من حيث كون المطلوب في الأول إتيان السلام بعد التشهد الأول، بخلاف الثاني.

(١) ما بين القوسين لم يرد في بعض النسخ، وورد في نسخ أخرى معتمدة.

فرض أن المحصل للفرض - فيما إذا وجد الأكثر - هو الأكثر، لا الأقل الذي في ضمنه؛ بمعنى أن يكون لجميع أجزائه - حينئذٍ - دخل في حصوله، وإن كان الأقل - لو لم يكن في ضمنه - كان وافياً به أيضاً، فلا محيص عن التخيير بينهما؛ إذ تخصيص الأقل بالوجوب - حينئذٍ - كان بلا مخصص، فإن الأكثر بحده يكون مثله على الفرض، مثل أن يكون الغرض الحاصل من رسم الخط مرتباً على الطويل إذا رسم بماله من الحد، لا على القصير في ضمنه، ومعه كيف يجوز تخصيصه بما لا يعمه؟! ومن الواضح كون هذا الفرض بمكان من الإمكان.

ومنه يظهر: أن إصرار بعض الأساطين - قدس سره - على الامتناع في المثال الأخير للإشكال المتقدم، في غير محله.

الثاني: أن كون شيء فرداً من طبيعة يمكن أن يكون مراعى بعدم حصول فرد آخر منها، كما هو الحال في الكم المتصل؛ حيث إنه إذا رُسم خطٌ طويل بلا تخلل عدم لا يكون الأقل فرداً من الخط، بل الفرد هو الطويل بحده.

الثالث: أنه يمكن - أيضاً - كونه مراعى بحسب البقاء، فإنه إذا تخلل عدم في الفرض يوجد الأقل فرداً منه، إلا إذا زيد عليه [فإنه سيبتل] الفرد الأول، و[يتحقق]^(١) فرد آخر؛ لما تقرّر في المعقول من أن الاتصال مساوق للوحدة، ولا شك في كونه - حينئذٍ - متصلاً واحداً، فيلزم الحكم بكونه وجوداً واحداً؛ دفعا للزوم محذوري محصورة الأمور الغير المحصورة بين الحاصرين، والترجيح بلا مرجح، بخلاف الكم المنفصل مثل التسيحة؛ فإنها بمجرد وجودها تكون فرداً من طبيعة

(١) العبارة في النسختين هكذا: (إلا إذا زيد عليه بطل الفرد الأول وتحقق...)، والأصح ما أثبتناه.

إن قلت: هَبْهُ في مثل ما إذا كان للأكثر وجود واحد، لم يكن للأقل في ضمنه وجود على حدة، كالخطّ الطويل الذي رسم دفعة بلا تخلّل سكّون في البين، لكنه ممنوع فيما كان له في ضمنه وجود، كتسبيحة في ضمن تسبيحات ثلاث، أو خطّ طويل رُسم مع تخلّل العدم في رسمه، فإنّ الأقل قد وجد بحدّه، وبه يحصل الغرض على الفرض، ومعه لا محالة يكون الزائد عليه مما لا دَخُل له في حصوله، فيكون زائداً على الواجب، لا من أجزائه.

التسبيحة، ولا يكون مراعىً حدوثاً ولا بقاءً بعدم الزائد، بل بعد تحقّقه - أيضاً - لها وجود مستقلّ.

الرابع: أنّه يمكن^(١) أن يكون حصول الغرض مراعىً بعدم الانضمام في كليهما.

وبعبارة أخرى: إنّ كونه فرداً من الطبيعة من حيث كونها مأموراً بها، مراعىً في كلٍّ منهما وإن كانت الفردية من أصل الطبيعة، لا كذلك في الكمّ المنفصل، ولكن الأول هو الملاك في إمكان التخيير، فإنّه لولاه لزم الترجيح بلا مرجّح، بخلاف الثاني؛ فإنّه إذا لم يكن حصول الغرض مراعىً، بل كان حاصلًا بمجرد حصول الأقل، ولو لم تكن الفردية كذلك فلا محلّ للتخيير؛ لمكان أحد المحذورات الثلاثة المتقدمة، فلا يكون عدلاً للواجب، بل يتّصف بغيره من الأحكام حسب اشتماله على ملاكاتها، فإن كان مشتملاً على الصلاح الغير الملزم كان ندباً، وإن اشتمل على المفسدة الملزمة أو الغير الملزمة كان حراماً أو مكروهاً، وإن كان خالياً عن كليهما كان مباحاً.

(١) في نسخة (أ): (أنه لا يمكن . . .)، ويحتمل الضرب في نسخة (ب) على كلمة «لا»، وهو الصحيح.

قلت: لا يكاد يختلف الحال بذاك، فإنه مع الفرض لا يكاد يترتب الغرض على الأقل في ضمن الأكثر، وإنما يترتب عليه بشرط عدم الانضمام، ومعه كان مترتباً على الأكثر بالتام.

وبالجملة: إذا كان كل واحد من الأقل والأكثر بحده مما يترتب عليه الغرض، فلا محالة يكون الواجب هو الجامع بينهما، وكان التخيير بينهما عقلياً إن كان هناك غرض واحد^(٥٨٠)، وتخييراً شرعياً فيما كان هناك غرضان، على ما عرفت.

نعم لو كان الغرض مترتباً على الأقل من دون دخل للزائد، لما كان الأكثر مثل الأقل وعدلاً له، بل كان فيه اجتماع الواجب وغيره^(٥٨١)، مستحباً كان أو غيره، حسب اختلاف الموارد، فتدبر جيداً.

الخامس: أنه بعد إمكان كون الغرض مراعى بحسب الثبوت، إذا ورد أمر بالطبيعة الصادقة على الأقل والأكثر، أو بالمرّد بينهما، فلا بد من الحمل على ظاهره من التخيير العقلي في الأول، والشرعي في الثاني.

إذا عرفت هذه الأمور علمت: أنه لا إشكال في التخيير بين الأقل والأكثر مطلقاً؛ سواء كانا من الكم المنفصل أو المتصل، تخلل عدم بينهما أو لا.

(٥٨٠) قوله: (وكان التخيير بينهما عقلياً إن كان هناك غرض واحد . . .) إلى

آخره.

وإحراز أحد الأمرين إما من ورود الأمر بالطبيعة أو بالمرّد بين الأمرين - الأول للأول، والثاني للثاني - أو من طريق خارجي.

(٥٨١) قوله: (بل كان فيه اجتماع الواجب وغيره . . .) إلى آخره.

ليس المراد الاجتماع في مصداق واحد؛ لأنه على التحقيق غير جائز، بل المراد أن الشيء باعتبار أجزائه المقدارية المحصلة للغرض اللازم واجب، وباعتبار أجزائه

فصل

في الوجوب الكفائي^(١):

والتحقيق : أنه سنخ من الوجوب ، وله تعلّق بكلّ واحد ؛ بحيث لو أخلّ بامثاله الكلّ لعوقبوا على مخالفته جميعاً ، وإن سقط عنهم لو أتى به بعضهم ؛ وذلك لأنه قضية ما إذا كان هناك غرض واحد^(٥٨٢) ، حصل بفعل واحد ، صادر عن الكلّ أو البعض .

كذلك الغير المحصلة له مستحبّ أو غيره .

(٥٨٢) قوله : (لأنّه قضية ما إذا كان غرض واحد . . .) إلى آخره .

ومفروض المقام غرض واحد حاصل بفعل واحد صادر عن الكلّ أو البعض ، فهل يقتضي هذا النحو من الغرض وجوبه على كلّ واحد عيناً ، نظير الواجبات العينية ، أو وجوبه على واحد معيّن ، غاية الأمر أنّه يسقط عنه بفعل غيره ، كما في مثل الغسل ؛ حيث إنّّه يسقط بفعل الغير ولو لم يكن إنساناً ، أو وجوبه على فرد غير معيّن ، أو وجوبه على كلّ واحد على نحو يترتب عليه إثابة الكلّ عند صدوره من الكلّ ، وعقاب الكلّ إذا تركوا جميعاً ، والسقوط إذا أتى به بعض دون بعض .

وصدوره عن الكلّ : تارة بأن يصدر من الكلّ فعل واحد ، كما في مثل رفع الحجر ، وأخرى بأن يصدر من كلّ فعل على حدة ، وهذا هو المراد بقوله : (كما أنّ الظاهر امثال الجميع لو أتوا به دفعة . . .) .

ومراد من العلل المتعدّدة هي الأفعال المتعدّدة التي كلّ واحد منها كافٍ في حصول الغرض لو انفرد؟

وجوه : لا سبيل إلى الأوّل ؛ لأنّ الوجوب تابع للغرض ، والغرض المذكور

(١) في بعض النسخ : في وجوب الواجب الكفائي .

كما أنّ الظاهر هو امتثال الجميع لو أتوا به دفعة، واستحقاقهم للمثوبة، وسقوط الغرض بفعل الكلّ، كما هو قضية توارد العلل المتعددة على معلول واحد.

فصل

لا يخفى أنه وإن كان الزمان مما لا بدّ منه عقلاً^(٥٨٣) في الواجب،

يقتضي الوجوب العيني على الكلّ، فلا بدّ من الخروج عن ظاهر الدليل. ولا إلى الثاني؛ إذ هو - مضافاً إلى كونه خلاف ظاهر الدليل - ترجيح بلا مرجح، وقياسه بمسألة الغسل مع الفارق؛ لأنّ غرضه مطلوب من الواحد المعين، وحصوله من الغير مُسقط، بخلاف المقام.

ولا إلى الثالث؛ لكونه خلاف الظاهر، مع أنّه لا وجود للفرد المنتشر، فيلزم عدم العقوبة والمثوبة عند ترك الكلّ وعند فعل الكلّ أو البعض؛ لأنّ كلّ واحد نفسه، لا هو أو غيره، كما هو قضية الفرد المنتشر، وكذا يلزم امتناع تحقق الامتثال، فتعين الأخير.

بقي الكلام: في أنّ المثوبة عند فعل الكلّ لكلّ واحد بمقدارها إذا أتى واحد، أو هذا المقدار موزّع عليهم، وكذا العقوبة عند ترك الكلّ؟ وجهان مبنيان على أنّها تابعان للغرض، أو مخالفة الأمر وموافقته. الأقوى - كما مرّ في بعض المباحث السابقة - هو الثاني؛ لحكم العقل وبناء العقلاء.

(٥٨٣) قوله: (وإن كان مما لا بدّ منه عقلاً . . .) إلى آخره.

لكونه زمانياً إلّا أنّه على قسمين: لأنّه تارة يكون بحيث لا دخل له في حصول الصلاح من الواجب؛ بحيث لو فرض انفكاكه عن الزمان لم يقدح أصلاً، وأخرى يكون دخيلاً فيه إمّا بجميع مراتبه أو بمرتبته الكاملة؛ بحيث يكون ما يستند إليه

إلا أنه تارة مما له دَخَلَ فيه شرعاً، فيكون مؤقتاً، وأخرى لا دخل له فيه أصلاً، فهو غير مؤقت. والموقت إما أن يكون الزمان المأخوذ فيه بقدره فمُضَيِّق، وإما أن يكون أوسع منه^(٥٨٤) فمُوسِّع.

ولا يذهب عليك أن الموسع كلي، كما كان له أفراد دفعية، كان له أفراد تدرجية، يكون التخير بينها - كالتخير بين أفرادها الدفعية - عقلياً.

ولا وجه لتوهم أن يكون التخير^(٥٨٥) بينها شرعياً؛ ضرورة أن نسبتها إلى الواجب نسبة أفراد الطبائع إليها، كما لا يخفى، ووقوع الموسع - فضلاً عن إمكانه - مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه، ولا اعتناء

بحدّ الإلزام، كما في الصلاة في الوقت.

ولا يخفى أن دخله كذلك ليس إلا تكوينياً، ولا تكاد تصل إليه يد التشريع أصلاً، وعلى الثاني إن أخذ في الدليل قيداً للموضوع أو للحكم سُمي مؤقتاً، وإن لم يؤخذ أو أخذ ظرفاً للحكم فهو غير مؤقت، وهذا هو المراد من قوله: (إلا أنه تارة مما له دَخَلَ فيه شرعاً. . .) إلى آخره، لا التقسيم الأول؛ لأنّ الدخَلَ في الأول على ما عرفت تكويني.

(٥٨٤) قوله: (وأما أن يكون أوسع منه. . .) إلى آخره.

هذا بحسب الإمكان، وأما تصويراً فها هنا قسم آخر، وهو أن يكون وقته أضيق منه.

(٥٨٥) قوله: (ولا وجه لتوهم أن يكون التخير. . .) إلى آخره.

لأنّ طريق إحرازه: إمّا القطع بتعدّد الغرض بحسب الخصوصيات، أو تعدّد الأمر، وكلاهما مفقودان.

ببعض التسويلات كما يظهر من المطولات^(١).

ثم إنه لا دلالة للأمر بالمؤقت بوجه^(٥٨٦) على الأمر به في خارج الوقت، بعد فوته في الوقت، لو لم نقل بدلالته على عدم الأمر به.

(٥٨٦) قوله: (ثم إنه لا دلالة للأمر، بالمؤقت بوجه...) إلى آخره.

هل هو دالٌّ على وجوبه في خارجه، أو دالٌّ على عدمه، أو لا دلالة له على شيءٍ منهما؟

وجوه ثلاثة، وتحقيق المقام يحتاج إلى تمهيد مقدّمة:

وهي أنه يمكن بحسب الثبوت كون المؤقت على أنحاء:

الأول: أن يكون الوقت دخیلاً في المصلحة بجميع مراتبها الإلزامية؛ بحيث لو وقع في خارجه لم يكن للفعل مصلحة أصلاً، أو كانت ولم تكن بحدّ الإلزام ولم يكن لها ملاك آخر - أيضاً - وفي مثله لا وجه للإيجاب.

الثاني: الصورة مع وجود ملاك آخر مُحدث لمصلحة ملزمة، وفي مثله لا بأس به.

الثالث: أن يكون له دَخْل في أقصى مراتبها؛ بمعنى أن يكون لذات الفعل مصلحة ملزمة في نفسها، ويكون للوقت - أيضاً - مصلحة كذلك، وهو مثل سابقه.

وأما بحسب الإثبات: فالظاهر أن القيد في الغالب دالٌّ على وحدة المطلوب في هذا الكلام؛ بحيث لا مفهوم له في عدم المطلوبة بطلب آخر.

ومنه ظهر فساد القول بدلالته على العدم أو بدلالته على الوجود^(٢)، مع أن في إمكان إنشاء التعدّد المطلوب أو فعليته منعاً تقدّم في مبحث الفور.

(١) القوانين ١: ١١٨ - ١١٩، هداية المسترشدين: ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٢) نسبه إلى جماعة في الفصول الغروية: ١١٤ / سطر ٢٢ - ٢٣.

نعم لو كان التوقيت بدليل منفصل^(٥٨٧) لم يكن له إطلاق على التقييد بالوقت^(٥٨٨)، وكان لدليل الواجب إطلاق، لكان قضية إطلاقه ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت، وكون التقييد به بحسب تمام المطلوب^(٥٨٩) لا أصله.

وبالجملة: التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحدة المطلوب، كذلك ربما يكون بنحو تعدد المطلوب؛ بحيث كان أصل الفعل - ولو في خارج الوقت - مطلوباً في الجملة، وإن لم يكن بتمام المطلوب، إلا أنه

(٥٨٧) قوله: (نعم لو كان التوقيت بدليل منفصل . . .) إلى آخره. وقد ظهر حال المسألة مما ذكرنا إذا كان التوقيت بمتصل، وأما إذا كان بمنفصل ففيه تفصيل؛ لأنه إذا كان هنا دليلاً مثل قوله: «صل»، وقوله: «صل في الوقت»، فلا يخلو إما أن يكون للأول إطلاق أو لا. وعلى التقديرين: فإما أن يكون للتقييد إطلاق؛ بأن يكون ظاهره التقييد لأصل المطلوب، أو لا؛ بأن يتردد أمره بين تقييده وتقييد أقصى مراتبه.

فإن كان له إطلاق كان مقيداً لإطلاق الدليل الأول، أو مفسراً لإجماله، فالمرجع - حينئذٍ - فيما بعد الوقت الأصل العملي، وإن لم يكن له إطلاق ولا للأول فكذلك، وإلا فالمرجع هو الدليل الأول.

(٥٨٨) قوله: (ولم يكن له إطلاق على التقييد بالوقت . . .) إلى آخره. أي على تقييده في أصل المطلوب، وإلا فأصل التقييد مما لا بد منه وإلا لم يكن مؤقتاً.

(٥٨٩) قوله: (وكون التقييد به بحسب تمام المطلوب . . .) إلى آخره. لا وجه للحصر فيه؛ إذ ربما يكون الوجوب في خارج الوقت بملاك آخر كما عرفت.

لابد في إثبات أنه بهذا النحو من دلالة، ولا يكفي الدليل على الوقت إلا فيما عرفت^(٥٩٠)، ومع عدم الدلالة فقضية أصالة البراءة عدم وجوبها في خارج الوقت، ولا مجال لاستصحاب وجوب الوقت^(٥٩١) بعد انقضاء الوقت، فتدبر جيداً.

فصل

الأمر بالأمر بشيء أمر به لو كان الغرض^(٥٩٢) حصوله، ولم يكن

(٥٩٠) قوله: (ولا يكفي الدليل على الوقت إلا في ما عرفت...) إلى آخره. قد أشرنا إلى أن دليل الوجوب فيه (هو)^(١) إطلاق الدليل الأول، لا دليل التوقيت، وفي العبارة مسامحة.

(٥٩١) قوله: (ولا مجال لاستصحاب وجوب الوقت...) إلى آخره. لأن الوقت إما قيد للموضوع وإما للمحمول كما مر، وعلى أي تقدير يقطع بعدم اتحاد القضيتين، نعم لو كان الزمان مردداً بين الظرفية للحكم وبين كونه قيداً لأحد الأمرين، لكان من قبيل الشك في البقاء موضوعاً أو محمولاً، ولا يجري الاستصحاب - حينئذٍ - كما قررنا في بابه.

لا يقال: إن المدار فيه الاتحاد العرفي لا الدليلي ولا العقلي، فكونه قيداً لأحد الأمرين يضر؛ لأنه موجب لعدم الاتحاد بحسب الدليل.

فإنه يقال: نعم إلا أن الظاهر كون المورد من قبيل ما تصادق فيه اللحاظان، فإن الفعل المقيّد بوقت غير الفعل المطلق عرفاً - أيضاً - وكذا إذا كان قيداً للحكم.

(٥٩٢) قوله: (الأمر بالأمر بالشيء أمر به لو كان الغرض...) إلى آخره. غرض الأمر الأول: إما أن يكون صدور هذا الشيء من المأمور الثاني، أو

لا.

له غرض في توسيط أمر الغير به إلا تبليغ^(١) أمره به، كما هو المتعارف في أمر الرسل بالأمر أو النهي. وأما لو كان الغرض من ذلك يحصل بأمره بذلك الشيء، من دون تعلّق غرضه به، أو مع تعلّق غرضه به لا مطلقاً، بل بعد تعلّق أمره به، فلا يكون أمراً بذلك الشيء، كما لا يخفى.

وقد انقذح بذلك: أنه لا دلالة بمجرّد الأمر بالأمر على كونه أمراً به، ولا بدّ في الدلالة عليه من قرينة عليه.

وعلى الأول: إمّا أن يكون الغرض صدور منه بتوسّط الأمر الثاني، أو لا؛ بأن يكون الغرض من أمره هو التبليغ.

وعلى الثاني: إمّا أن يكون الغرض امتحان المأمور الثاني أو غيره من دواعي الأمر، غير التوصل إلى صدور الشيء منه بتوسيط الأمر الثاني أو مطلقاً، بل يكون ذلك من باب التبليغ، وعلى الثاني من كلّ منهما يكون الأمر بالأمر أمراً بالشيء بالنسبة إلى المأمور الثاني، وعلى الأول منهما لا، والثمرّة في صورة علم المأمور الثاني بالواقعة قبل صدور الأمر الثاني عن المأمور الأول، فعلى القول بالأمر به يجب الامتثال، وعلى العدم فلا.

هذا بحسب الثبوت، وأمّا إثباتاً فنقول:

إنّ لقوله: «مُر فلاناً بكذا» هيئة ومادّة، والمتبادر عرفاً ولغةً من الأولى هو الطلب، ومن الثاني ماهية الأمر، نظير ماهية الضرب في: «اضرب زيداً»، والمستفاد من المجموع: طلب طلب المأمور الأول من المأمور الثاني، ولا دلالة له بوجه من الوجوه على الأمر بالشيء للمأمور الثاني.

ومّا ذكرنا ظهر القصور في المتن؛ حيث جعل مقام الثبوت أقساماً ثلاثة، وقد

(١) في بعض النسخ: تبليغ.

فصل

إذا ورد أمر بشيء بعد الأمر به^(١) قبل امتثاله، فهل يوجب تكرار ذاك الشيء، أو تأكيد الأمر الأول والبعث الحاصل به؟

عرفت أنها أربعة.

وظهر - أيضاً - فساد ما في «الفصول»^(٢) من التفصيل بين اللغة والعرف بالدلالة في الثاني دون الأولى.

(٥٩٣) قوله: (إذا ورد أمر بشيء بعد الأمر به . . .) إلى آخره.

إذا ورد أمر بعد أمر: فإما أن يكون مادّتها متباينتين مفهوماً نحو: «اضرب»، و«صل»، ولا شك في كون الأمر الثاني تأسيساً لا تأكيداً إذا كانت النسبة هي التباين مثل المثال، أو العموم من وجه مثل: «أكرم عالماً» و«أضف هاشمياً». وأما إذا كانت عموماً مطلقاً مثل: «أكرم عالماً»، و«أضف عالماً»، فالظاهر كونه كالمطلق والمقيّد، وصورة التساوي كالمساويين مفهوماً.

أو تكونا من قبيل المطلق والمقيّد مثل: «أعتق رقبة»؛ و«أعتق رقبة مؤمنة» والمتكفّل بحكمه^(٣) باب المطلق والمقيّد، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

أو تكونا متساويتين مثل: «صلّ ركعتين» و«صلّ ركعتين»، وهو محلّ الكلام، فنقول: إنّ مقتضى الهيئة هو التأسيس؛ لأنّ ظاهرها كون الإنشاء بداعي الطلب المستقلّ، وظاهر المادّة إرادة الماهيّة الواقعة تلو الطلب بسعتها على البديل، فحيث إنّ يلزم اجتماع المثليّن، وهما الطلبان في طبيعة واحدة، واجتماعهما في واحد غير جائز شخصياً كان أو نوعياً أو جنسياً، فيقع التعارض بين ظهور الأمر الثاني في

(١) الفصول الغروية: ١١٩ / سطر ١٨ - ١٩.

(٢) في النسختين: (والتكفّل لحكمه . . .)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) إضافة من نسخة (ب).

قضية إطلاق المادة هو التأكيد، فإن الطلب تأسيساً لا يكاد يتعلق بطبيعة واحدة مرتين، من دون أن يجيء تقييد لها في البين - ولو كان بمثل «مرة أخرى» - كي يكون متعلق كلٍ منهما غير متعلق الآخر،

الطلب المستقل وظهور المادتين في الوجود السعي، فلا بد من رفع اليد عن أحدهما، إلا أن هذه الصورة على أقسام:

الأول: أن يذكر لكل واحدٍ منهما سبب واحد، نحو: «إن جاءك زيد فأعطه»؛ و«إن جاءك زيد فأعطه».

الثاني: أن لا يذكر سبب أصلاً، نحو: «أعط زيداً»، «أعط زيداً».

ففي هذين القسمين يرفع اليد عن ظهور الأمر لبناء العرف عليه.

الثالث: أن يذكر لكل واحد سبب على حدة، مثل: «إن ظهرت فأعتق رقبة»، و«إن قتلت فأعتق رقبة»، ولا إشكال ظاهراً، بل ولا خلاف - أيضاً - في تقديم ظهور الهيئة على ظهور المادة، وأن المطلوب في كل واحد فرد غير ما في الآخر؛ لبناء العرف عليه.

الرابع: أن يذكر لأحدهما سبب دون الآخر مثل: «إن ظهرت فأعتق رقبة»، و«أعتق رقبة»، فهل يقدم ظهور الهيئة أو ظهور المادة؟! وجهان:

وجهان: جزم بالأول في «الفصول»^(١) بعدما استشكله وأجاب.

والتحقيق: أنه لم يعلم من العرف ترجيح أحد الظهورين على الآخر، فاللزام التوقف والرجوع إلى الأصول العملية، وقضيتها البراءة.

ثم إنه ظهر مما ذكرنا أنها ليست قضية إطلاق المادة التأكيد كما في العبارة، بل هو معلول منه ومن لزوم اجتماع المثليين ورفع اليد عن ظهور الأمر في التأسيس، ولعلّه لكونه جزء العلة أسند إليه.

هذا كله إذا لم يكن في البين قرينة شخصية، وإلا فهي المتبعة.

كما لا يخفى، والمنساق من إطلاق الهيئة، وإن كان هو تأسيس الطلب لا تأكيده، إلا أن الظاهر هو انسباق التأكيد عنها^(٥٩٤) فيما كانت مسبقة بمثلها، ولم يذكر هناك سبب، أو ذكر سبب واحد.

(٥٩٤) قوله: (إلا أن الظاهر هو انسباق التأكيد عنها...) إلى آخره.
ظهوراً نوعياً مستنداً إلى أحد الأمرين المذكورين في العبارة، ولذا حكم أولاً:
بأن المنساق منها هو التأسيس، ومراده هو الظهور في نفسها.

المَقْصِدُ الثَّانِي

فِي النَّوَاحِي

[وَفِيهِ فُصُولٌ] :

فصل

الظاهر أنَّ النهيَ بِمَادَّتِهِ وصيغته في الدلالة على الطلب، مثلُ الأمر بِمَادَّتِهِ^(٥٩٥) وصيغته، غير أنَّ متعلِّق الطلب في أحدهما الوجود، وفي الآخر العدم، فيعتبر فيه ما استظهرنا اعتباره فيه^(٥٩٦) بلا تفاوت أصلاً. نعم يختصَّ النهي^(٥٩٧) بخلاف، وهو أنَّ متعلِّق الطلب فيه، هل هو الكفَّ^(١) أو مجرد الترك وأن لا يفعل^(٢)؟

(٥٩٥) قوله: (مثل الأمر بِمَادَّتِهِ . . .) إلى آخره.
إلا أنَّ مَادَّتَهُ مشتركة لغةً وعرفاً، دون مَادَّةِ النهي؛ فإنَّ الظاهر كونه حقيقة في الطلب فقط.

(٥٩٦) قوله: (فيعتبر فيه ما استظهرنا اعتباره فيه . . .) إلى آخره.
من العلوِّ في مَادَّةِ الأمر، والإلزام والإنشائية في كليهما على مختاره^(٣)، وغير ذلك مما تقدّم.

(٥٩٧) قوله: (نعم، يختصَّ النهي . . .) إلى آخره.
الظاهر ثبوت خصوصيّة له في مبحث التكرار - أيضاً - من جهتين:
الأولى: عدم القائل بدلالته على المرّة، كما قيل بها في الأمر^(٤).
الثانية: أنّه على القول بالطبيعة في الأمر تكون قضيّة الإطلاق كفاية المرّة، وعلى القول بها في النهي تكون قضيّته التكرار، فكان الأولى استدراكه أيضاً.

(١) شرح المختصر للعضدي: ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) القوانين ١: ١٣٧ / سطر ٣ - ٤، الفصول الغروية: ١٢٠ / سطر ٢٥ - ٢٦.

(٣) الكفاية ١: ٩١ و ٩٢ و ٩٣.

(٤) المعتمد في الأصول - لأبي الحسين البصري المعتزلي - ١: ٩٨ - ٩٩.

والظاهر هو الثاني^(٥٩٨). وتوهم: أن الترك ومجرد أن لا يفعل خارج عن تحت الاختيار^(٥٩٩)، فلا يصح أن يتعلق به البعث والطلب. فاسد: فإن الترك - أيضاً - يكون مقدوراً^(٦٠٠)، وإلا لما كان

وربما يمكن أن يكون تعرضه لمسألة التكرار صريحاً دون سائر المباحث لأجله. (٥٩٨) قوله: (والظاهر هو الثاني...) إلى آخره.

للتبادر، ولأن الإنسان إذا نهي عن شيء لا يخلو عن إحدى حالات ثلاث؛ لأنه إما أن لا يمكن له ميل بحسب طبعه إلى فعل المنهي عنه، أو يمكن مع عدم التحقق فعلاً أو معه، فعلى هذا القول يلزم عدم إمكان الامتثال في الأول، ووجوب تحصيل الميل في الثاني، وكلاهما خلاف العرف، بخلاف القول بالترك، إلى غير ذلك من الأدلة المسطورة في المطولات.

(٥٩٩) قوله: (خارج عن تحت الاختيار...) إلى آخره.

إشارة إلى دليل القول بالكف^(١)، وحاصله: أن التكليف لا يتعلق بغير الاختياري، والعدم ليس اختياريّاً؛ لانتفاء القدرة فيه التي هي إحدى مبادئ الاختيار، وأما انتفاء القدرة فقد استدلّ عليه بوجوه ثلاثة: الأول: أن عدم نفي محض، فلا يصلح أثراً للقدرة. الثاني: أنه متقدم عليها، ولا يعقل تأثير المتأخر في المتقدم. الثالث: أنه أزلي والقدرة تستدعي أثراً متجدداً. ولا يخفى أن مدرك الثاني هو مجرد سبق ولو لم يكن أزليّاً، وملاك الثالث أزليته.

(٦٠٠) قوله: (فإن الترك - أيضاً - يكون مقدوراً...) إلى آخره.

جواب إجمالي عن دعوى كون عدم غير مقدور: بأنه لو كان كذلك لما كان الوجود - أيضاً - مقدوراً؛ لاستواء النسبة.

الفعل مقدوراً وصادراً بالإرادة والاختيار، وكون العدم الأزلي لا بالاختيار^(٦٠١)، لا يوجب أن يكون كذلك بحسب البقاء والاستمرار الذي يكون بحسبه محلاً للتكليف.

ثم إنه لا دلالة لصيغته على الدوام^(٦٠٢) والتكرار، كما لا دلالة

(٦٠١) قوله: (وكون العدم الأزلي لا بالاختيار...) إلى آخره.

ناظر إلى جواب الثالث من أدلة عدم مقدورية العدم.

وملخصه: أن العدم يلحظ تارة بتحقيقه السعي، وأخرى بالنسبة إلى تحققه في الأزمنة الماضية، وثالثة بالنسبة إلى الأزمنة الغابرة، فلو كان متعلقاً للطلب بالاعتبارين الأولين لصح ما ذكر، وأمّا بالاعتبار الأخير فلا؛ لكونه مقدوراً للمكلف، وإلا لما كان الفعل مقدوراً؛ لاستواء النسبة إلى الطرفين.

ويشهد به مقدورية الوجود إذا أمر بشيء موجود حال الأمر؛ لأن الوجود السابق ليس تحت القدرة، وكذا الوجود المطلق، وإنما المقدور هو الوجود المفروض متأخراً.

وبالبيان المذكور يُجاب عن الأولين أيضاً، مضافاً في الأول إلى أنها مصادرة؛ لأن العدم والنفي مترادفان.

(٦٠٢) قوله: (ثم لا دلالة لصيغته على الدوام...) إلى آخره.

الظهور إمّا مستند إلى الوضع، أو إلى القرينة النوعية من الانصراف، والحكمة، وغيرهما، أو إلى القرينة الشخصية.

ولا مجال للنزاع في الأخير.

وأما الأولان فيمكن النزاع فيهما إلا أن ظاهر الأصوليين^(١) في عناوين نزاعهم وقوع النزاع في الأول دون الثاني، فحينئذ يتعين القول: بأن النزاع في المقام في

٩٤ المقصد الثاني: في النواهي: في متعلق النهي

لصيغة الأمر، وإن كان قضيتيها عقلاً تختلف^(١) ولو مع وحدة متعلقهما، بأن يكون طبيعة واحدة بذاتها وقيدها، تعلق بها الأمر مرة والنهي أخرى؛ ضرورة أن وجودها يكون بوجود فرد واحد، وعدمها لا يكاد يكون إلا بعدم الجميع، كما لا يخفى.

دخول التكرار في مفاد النهي وضعاً، لا في استفادته من الإطلاق، فما احتمله في «الفصول»^(٢) من كونه في كليهما في غير محله.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن المسألة ذات قولين: القول بالتكرار^(٣)، والقول بالماهية^(٤)، ولم أجد قولاً بالمرّة، كما هو موجود في صيغة «افعل».

والحق هو الثاني؛ لأن المتبادر من الهيئة طلب الترك، ومن المادّة نفس الماهية لا بشرط، ولأنه لو كان التكرار داخلاً في الموضوع له للزم التجوّز إذا قيّد بزمان أو مكان أو حال، وهو محتاج إلى العناية، والمعلوم من العرف خلافه. (٦٠٣) قوله: (وإن كان قضيتيها عقلاً تختلف...) إلى آخره.

ولا إشكال فيه، وفي أن التكرار العقلي تابع لما أريد من المتعلق، فإن كان المراد منه هو المطلق كان عدمه بعدم جميع أفرادها، وإن كان المقيّد كان عدمه بعدم أفراد هذا المقيّد، لكن هل يحتاج إحراز الإطلاق إلى جريان مقدّمات الحكمة أولاً، بل نفس النهي قرينة عليه عرفاً؟

وجهان: صريح المصنّف في هامش مبحث العام هو الأوّل، والمختار هو الثاني، ولا ثمرة بين المختار وبين القول بدخول التكرار في الموضوع له، إلا بلزوم التجوّز عند التقييد وعدمه.

(١) الفصول الغروية: ١٢٢ / سطر ٢٤ - ٢٦.

(٢) نهاية الأصول للعلامة: ١٠٨ - الصفحة اليسرى، مخطوط، معالم الدين: ٩٦ / سطر ٢ - ٣.

(٣) الفصول الغروية: ١٢٢ / سطر ٢٣ - ٢٥.

ومن ذلك يظهر: أنّ الدوام والاستمرار إنّما يكون في النهي، إذا كان متعلّقه طبيعة مطلقة غير مقيدة بزمان أو حال، فإنه - حينئذٍ - لا يكاد يكون مثل هذه الطبيعة معدومة، إلّا بعدم جميع أفرادها الدفعية والتدرّجية.

وبالجملة: قضية النهي ليس إلّا ترك تلك الطبيعة التي تكون متعلّقة له - كانت مقيدة أو مطلقة - وقضية تركها عقلاً إنّما هو ترك جميع أفرادها.

ثمّ إنه لا دلالة للنهي على إرادة الترك لو خولف^(٦٠٤)، أو عدم إرادته، بل لابدّ في تعيين ذلك من دلالة، ولو كان إطلاق المتعلّق من هذه الجهة، ولا يكفي إطلاقها من سائر الجهات، فتدبّر جيّداً.

(٦٠٤) قوله: (ثمّ إنه لا دلالة للنهي على إرادة الترك لو خولف...) إلى آخره.

تحقيقه يحتاج إلى التكلّم في جهات:
الأولى: أنّ ترك الطبيعة المطلوب في النواهي: إمّا أن يكون أمراً بسيطاً مغايراً للترك الخارجية متحقّقاً بها، نظير تحصيل الطهارة المغايرة للوضوء به، أو يكون عينها.

وعلى الثاني: فإمّا أن تكون تلك التروك المتعدّدة مطلوبة على نحو الارتباط، أو يكون كلّ واحد مطلوباً على حدة له امتثال وعصيان استقلالاً.

الثانية: أنّه لا إشكال في إمكان الأخيرين، وهو واضح، وعدم إمكان الأوّل؛ لأنّ الترك مقابل الوجود، فكما أنّ وجود الطبيعي عين وجود الأفراد، فكذا تركها المطلوب عين تركها.

الثالثة: أنّه لو كان مفاد النهي هو القسم الثاني لدلّ على عدم إرادة الترك من

فصل

اختلفوا في جواز اجتماع الأمر والنهي في واحد وامتناعه على أقوال^(١):

ثالثها^(٢): جوازه عقلاً وامتناعه عرفاً.
وقبل الخوض في المقصود يُقدّم أمور:

قبل هذا الطلب بعد المخالفة بإتيان فرد من الطبيعة، وإن كان الأخير دلّ على إرادته.

والتحقيق: عدم دلالة النهي على شيء من الوجهين لغةً ولا عرفاً؛ لأنّ المتبادر من هيئته طلبُ الترك ومن مادّته الماهيّة، ونحوها تعلّق الطلب خارجان عن مدلوليهما، ولأنّه لو كان موضوعاً لأحدهما لَلزم التجوّز إذا استعمل على نحو آخر، وهو لا يكون بلا لحاظ علاقة، والعرف شاهد بخلافه.

الرابعة: أنّه إذا قامت قرينة شخصيّة على أحد النحويّن، فلا إشكال في لزوم اتّباعها، وإن لم تقم فمقدمات الحكمة هل تعيّن الانحلال، أو الارتباط، أو لا يمكن جريانها؛ لاستواء النحويّن بالنسبة إلى جامع طلب الترك، فتكون عبارة الجامع مجمّلة؟

إشكال، أقربّه الأوّل؛ لبناء العرف على إرادته عند التجريد، بخلاف الارتباط؛ فإنّ بناءهم على نصب قرينة شخصيّة عند إرادته.

الخامسة: أنّه لا بدّ في الحمل على الإطلاق من هذه الجهة كون المولى في مقام

(١) القوانين ١: ١٤٠ / سطر ٢٠ - ٢١، الفصول الغروية: ١٢٥ / سطر ١٢ - ١٤، مطارج الأنظار: ١٢٩.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان للأردبيلي ٢: ١١٠.

الأول: المراد بالواحد^(٦٠٥) مطلق ما كان ذا وجهين، ومندرجاً تحت عنوانين؛ بأحدهما كان مورداً للأمر، وبالأخر للنهي، وإن كان

البيان باعتبارها، ولا يكفي كونه كذلك من سائر الجهات من النفسية، والتعينية، والعينية، وغيرها؛ لما سيأتي في محله: من أن السوق للبيان من جهة لا يكفي لإطلاق المطلق من جهة أخرى، إلا إذا كان بينهما نحو ملازمة.

السادسة: أنه إذا قلنا بالإجمال مطلقاً، أو لم^(٦) تتم قرينة الحكمة، وأتى المكلف بفرد من الطبيعة، فلا إشكال في أن المرجع هو الأصل العملي، فهل قضيته البراءة أو استصحاب بقاء الطلب؟ وجهان، أقواهما: الأول؛ لأنه إن كان المراد استصحاب كلي الطلب فهو من قبيل القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي، ويأتي في بابه عدم حجتيه إذا كان من قبيل المجعولات، وإن كان المراد استصحاب شخصه المردد - نظير استصحاب الكرية فيما إذا شككنا أن الكر ألف ومائتا رطل أو تسعمائة وكان ههنا ماء بقدر الأول ونقص عنه - فلا مجرى له؛ لعدم تعلق الشك بما تعلق به اليقين على كل تقدير.

(٦٠٥) قوله: (المراد بالواحد . . .) إلى آخره.

والكلام فيه من جهتين:

الأولى: أن المراد به الواحد الحقيقي: وهو ما كان وصف الوحدة فيه بحال الموصوف؛ شخصياً كان أو نوعياً أو جنسياً؛ للإطلاق وعموم الملاك، بل اجتماع الأمر والنهي في الواحد النوعي أو الجنسي مستلزم لاجتماعهما في الشخص، وإنما الخارج الواحد بالنوع أو الجنس أو غيرهما؛ مما كان الوصف فيه بحال المتعلق واتصافه به مجازياً، فلا يشمل العنوان.

(١) في نسخة (أ): (أو لا تتم . . .)، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

كَلِّياً مقولاً على كثيرين، كالصلاة في المغصوب^(١)، وإنما ذكر لإخراج

فما يظهر من جماعة^(٢) تبعاً للعضدي^(٣) على ما في التقريرات^(٤) - من كون المراد هو الأول تمسكاً بمسألة السجود، فإنه قد أمر به لله ونهى عنه لغيره - ممنوع؛ إذ متعلق الأمر والنهي ليس من قبيل الواحد الجنسي، بل من قبيل الواحد بالجنس. الثانية: أن الواحد على أقسام:

الأول: أن يكون متعلقاً للحكمين من جهة واحدة، ولا إشكال في خروجه عن محل النزاع.

الثاني: أن يكون متعلقاً لأحدهما من جهة ذاته، والآخر من جهة عنوانه. الثالث: أن يكون متعلقاً لأحدهما بعنوان، وللآخر بآخر، والآخر داخل في النزاع قطعاً، وأمّا الثاني ففيه إشكال، ظاهر العبارة الخروج، والأقوى الدخول حقيقة أو ملاكاً؛ لجريان أدلة المجوزين الآتية فيه أيضاً. لا يقال: إن الشيء مع قطع النظر عن العناوين لا يكون حسناً ولا قبيحاً فكيف يتعلّق به الأمر أو النهي؟! فإنه يقال: إنها قد يتبعان المصلحة فيهما، مع إمكان فرض عنوان معروض

لعنوان.

(٦٠٦) قوله: (كالصلاة في المغصوب . . .) إلى آخره.

وفي العبارة مسامحة؛ إذ الصلاة عنوان للواحد المذكور، والأولى أن يقول: «كالحركة بقصد الصلاة في المغصوب»، إلّا أن يكون مراده التمثيل لمتعلقي الأمر والنهي المجتمعين في الواحد، لا لنفس الواحد، وإن كان خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر كونه مثلاً لما يرجع إليه ضمير «كان» الأخيرة.

(١) معالم الدين: ٩٧-٩٨، الفصول الغروية: ١٢٤/ سطر ٢١-٢٤.

(٢) شرح المختصر للعضدي: ٩٢/ سطر ١٧-٢٠.

(٣) مطارج الأنظار: ١٢٨/ سطر ١٠-١١.

في فرق المسألة عن مسألة النهي في العبادات ٩٩

ما إذا تعدّد متعلّق الأمر والنهي ، ولم يجتمعا وجوداً ، ولو جمعهما واحد مفهوماً - كالسجود لله تعالى ، والسجود للصنم مثلاً - لا لإخراج الواحد الجنسي أو النوعي ، كالحركة والسكون الكلّيين المعنويين بالصلاتيّة والغصبيّة .

الثاني : الفرق بين هذه المسألة^(٦٠٧) ومسألة النهي في العبادات^(٦٠٨) : هو أنّ الجهة المبحوث عنها فيها - التي تمتاز المسائل - هي أن تعدّد الوجه والعنوان في الواحد يوجب تعدّد متعلّق الأمر والنهي ؛

(٦٠٧) قوله : (الفرق بين هذه المسألة . . .) إلى آخره .

ينبغي هنا بيان أمرين :

الأوّل : أنّه كما أنّ تمايز العلوم بالأغراض ، كذلك تمايز المسائل ، اتّحد الموضوع أو تعدّد ، وهذا موجود في المقام ؛ لأنّ الغرض في المسألة إثبات سرية كلّ من الأمر والنهي إلى متعلّق الآخر مع تعدّد العنوان ، كما يسري في العنوان الواحد ، أو عدم سريته ، بخلاف مسألة النهي ؛ فإنّ الغرض فيها - بعد الفراغ عن السرية - إثبات الفساد أو عدمه ، ولذا تكون هذه المسألة - بعد القول بالامتناع وتقديم جانب النهي - من صغريات تلك المسألة ، بخلاف ما (لو)^(٦٠٩) قلنا بالجواز ، أو قلنا بالامتناع وقدمنا الأمر ، أو تساويها ، فلا تكون من صغرياتها :

أمّا على الأوّلين فواضح .

وأمّا على الأخير فلائّه وإن حكم بالبطلان ، لكن لا من جهة النهي .

الثاني : أنّ متعلّقي الأمر والنهي : إمّا أن يكونا متباينين مفهوماً ، أو متساويين كذلك ، نحو : «صلّ» و«لا تصلّ» ، أو عامّاً وخاصّاً مطلقاً كذلك ، مثل : «صلّ»

(١) في بعض النسخ : العبادة .

(٢) هذه الكلمة أثبتناها من نسخة (أ) ، ولم ترد في (ب) .

بحيث يرتفع به غائلة استحالة الاجتماع في الواحد بوجه واحد، أو لا يوجبه، بل يكون حاله حاله، فالنزاع في سراية كلٍّ من الأمر والنهي إلى متعلّق الآخر - لاتّحاد متعلّقيهما وجوداً - وعدم سريته لتعدّدهما وجهاً، وهذا بخلاف الجهة المبحوث عنها في المسألة الأخرى، فإنّ البحث فيها - في أنّ النهي في العبادة أو المعاملة^(١) - يوجب فسادها، بعد الفراغ عن التوجّه إليها.

«ولا تصلّ في الدار المغصوبة»، أو عامّين من وجه كذلك.
 وأمّا إذا كان متعلّق كلٍّ مفهوماً واحداً، ولكن قيّد في كلٍّ بقيد مخصوص لا يجتمعان أبداً، فهو خارج عن كلتا المسألتين.
 وأمّا الثلاثة الأخيرة من الأربعة، فليست جهة المسألة موجودة فيها لفرض السراية، لكن جهة مسألة النهي موجودة.

لا يقال: إنّ وجودها في الأوّل منها ممنوع، وكيف يعقل كون الصلاة مأموراً بها ومنهياً عنها؟!

فإنّه يقال: إنّّه في هذا المثال يقع التعارض بين الدليلين قطعاً، فإن قدّمنا دليل الأمر خرج عن مسألة النهي؛ لعدم وجوده، وإن قدّمنا دليل النهي كان من قبيله؛ بناءً على عدم اشتراط تلك المسألة بوجود أمرٍ في الجملة، كما هو التحقيق.
 ومنه يظهر دخول الثاني - أيضاً - إذا كان متعلّق الأمر أخصّ وقدّم دليل النهي، فهذه الأربعة ليس فيها جهة المسألة، ولكن جهة مسألة النهي موجودة.

وأمّا الأوّل فهو على أقسام.

الأوّل: أن يكونا متباينين وجوداً مع عدم التلازم تحقّقاً.

الثاني: الصورة مع التلازم، ولا إشكال في عدم وجود جهة كلتا المسألتين.

(١) في بعض النسخ لم ترد «أو المعاملة»، لكنّها وردت في أكثرها.

نعم لو قيل بالامتناع مع ترجيح جانب النهي في مسألة الاجتماع، يكون مثل الصلاة في الدار المغصوبة من صُغريات تلك المسألة.

فانقدح: أن الفرق بين المسألتين في غاية الوضوح.
وأما ما أفاده في الفصول^(١)، من الفرق بما هذه عبارته:

الثالث: أن يكونا متساويين وجوداً؛ ذاتاً أو عرضاً، كما إذا انحصرت أفراد كلٍّ في أفراد الآخر من باب الاتفاق.

الرابع: أن يكون بينهما عموم مطلق مع تعلُّق النهي بالعام.
الخامس: عكسه.

السادس: أن يكونا عامّين من وجه.

فهذه صور أربع واجدة لجهة المسألة إن قلنا بعدم اعتبار المندوحة، وإلاّ فالأخيرتان فقط.

وأما مسألة النهي فكُلّها واجدة لجهتها لو قلنا بالامتناع وقَدّمنا النهي، وإلاّ فلا.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنه يرد على «الفصول» مضافاً إلى ما ذكره المصنّف: من أن التمايز بالأغراض لا بالموضوعات:

أولاً: أن جميع الصُّور التي تحوي جهة مسألة الاجتماع حاوية لجهة مسألة النهي بناءً على الامتناع وتقديم النهي.

وثانياً: أنك قد عرفت أن المفهومين المتساويين والعام والخاصّ بحسب المفهوم على وجه يكون العامّ متعلّقاً للنهي، والعامّين من وجه بحسب المفهوم من قبل النهي في العبادة، فلا وجه لتخصيصه بالعام والخاصّ مفهوماً على وجه يكون النهي متعلّقاً بالخاصّ.

(ثم اعلم أن الفرق بين المقام والمقام المتقدم - وهو أن الأمر والنهي هل يجتمعان في شيء واحد أو لا؟ - أما في المعاملات فظاهر^(٦٠٨)).

وأما في العبادات: فهو أن النزاع هناك فيما إذا تعلّق الأمر والنهي بطبيعتين متغايرتين بحسب الحقيقة، وإن كان بينهما عموم مطلق، وهنا فيما إذا اتّحدتا حقيقة، وتغايرتا بمجرد الإطلاق والتقييد؛ بأن تعلّق الأمر بالمطلق، والنهي بالمقيّد) انتهى موضع الحاجة.

[فهو]^(٦٠٩) فاسد، فإنّ مجرد تعدّد الموضوعات وتغايرها بحسب الذوات، لا يوجب التمايز بين المسائل ما لم يكن هناك اختلاف

وأما ما في «القوانين»^(٦١٠) من أن مورد المسألة ما كانت النسبة بين العنوانين فيه عموماً من وجه، ومورد مسألة النهي ما كانت^(٦١١) النسبة بينهما فيه عموماً مطلقاً. ففيه: - مضافاً إلى جميع ما يرد على «الفصول» - أن العام والخاص بحسب المصادق بكلا قسميه داخل في مسألة الاجتماع، فلا وجه للتخصيص بالعموم من وجه.

(٦٠٨) قوله: (أما في المعاملات فظاهر...) إلى آخره.
والظاهر أن وجه الظهور كون المعاملات لا يتعلّق بها الأوامر حتّى تتحقّق مسألة الاجتماع.

وفيه: أن المراد منها المعنى الأعم، فتشمل الواجب التوصلّي، مع أنّه قد يتعلّق الأمر بالمعاملة بالمعنى الأخصّ أيضاً.

(١) إضافة يقتضيها السياق.

(٢) القوانين ١: ١٥٥ / سطر ٢٢ - ٢٥.

(٣) في نسخة (أ): ما كان...

الجهات، ومعه لا حاجة أصلاً إلى تعددها، بل لابد من عقد مسألتين مع وحدة الموضوع وتعدّد الجهة المبحوث عنها، وعقد مسألة واحدة في صورة العكس، كما لا يخفى.

ومن هنا انقذ أيضاً: فساد الفرق؛ بأن النزاع هنا في جواز الاجتماع عقلاً، وهناك في دلالة النهي لفظاً، فإن مجرد ذلك - لو لم يكن تعدّد الجهة في البين - لا يوجب إلّا تفصيلاً في المسألة الواحدة، لا عقد مسألتين. هذا مع عدم اختصاص النزاع في تلك المسألة^(٦٠٩) بدلالة اللفظ، كما سيظهر.

الثالث: أنه حيث كانت نتيجة هذه المسألة مما تقع في طريق الاستنباط، كانت المسألة من المسائل الأصولية، لا من مبادئها الأحكامية، ولا التصديقية، ولا من المسائل الكلامية، ولا من المسائل الفرعية، وإن كانت فيها جهاتها^(٦١٠)، كما لا يخفى؛ ضرورة أن مجرد ذلك لا يوجب كونها منها إذا كانت فيها جهة أخرى، يمكن عقدها

(٦٠٩) قوله: (مع عدم اختصاص النزاع في تلك المسألة...) إلى آخره. ظاهره عدم اختصاص النزاع فيها باللفظ بحسب الوقوع، مع أنه يأتي منه كون النزاع وقوعاً في مقام اللفظ، وهو الحق، نعم يمكن جعله عقلياً كما يأتي.

(٦١٠) قوله: (وإن كانت فيها جهاتها...) إلى آخره.

وفيه: أن معنى وجود جهات علوم في مسألة وجودها في المسألة بها هي، لا بتغير عنوانها، والموجود كذلك في مسألتنا المعنونة بقولهم: «هل يجوز الاجتماع، أم لا؟» إنما هي جهات الأولين والرابع.

أمّا الثالث فلأنه موقوف على المشهور من أن موضوع الأصول هي الأدلة

معها من المسائل؛ إذ لا مجال - حينئذٍ - لتوهم عقدها من غيرها في الأصول، وإن عقدت كلامية في الكلام، وصحّ؛ عقدها فرعية أو

الأربعة^(١)، والكلام هنا في وجود حكم العقل، فتكون من المبادئ التصديقية، مضافاً إلى أنه لا يتحقق - حينئذٍ - جهة المسألة الأصولية كما لا يخفى. وأما الأخير فواضح.

فالموجود هي الجهات الثلاث.

نعم، قد منع في التقارير^(٢) عن وجود جهتي الأصولية والكلامية أيضاً، وإنما هي من المبادئ الأحكامية:

أما الأولى: فلأن كونها كذلك من جهة ترتب صحة الصلاة في الدار المغصوبة وفسادها عليها، كما يظهر من بعض^(٣)، ومن المعلوم أن الصحة وعدمها مترتبان على وجود التعارض وعدمه بين دليلي الأمر والنهي. نعم، هما موقوفان على امتناع الاجتماع وجوازه، فهما من مبادئ المسألة الأصولية لا منها.

وفيه أولاً: أن الحكم الفرعي المترتب في المقام ليس منحصراً في الصحة والفساد، بل هنا حكم فرعي آخر يترتب على المسألة بلا توسيط، وهو اتّصاف المجمع بكلا الحكمين على الجواز، وعدم اتّصافه إلا بأحدهما أو بثالث على الامتناع.

وثانياً: أن الجواز والامتناع ليسا من مباني التعارض وعدمه على الإطلاق، كما سيأتي في الأمر التاسع.

وثالثاً: أن ترتب الصحة والفساد ليس بواسطة التعارض وعدمه، بل بواسطة جواز اجتماع الحكمين وعدمه، كما أن التعارض وعدمه كذلك.

(١) القوانين ١: ٩ / سطر ٢٢ - ٢٣، الفصول الغروية: ١١ / سطر ٢٧ - ٣٠.

(٢) مطارح الأنظار: ١٢٦ / سطر ١١ - ٢١.

(٣) الفصول الغروية: ١٣٨ / سطر ١٢ - ١٣.

في كون المسألة عقلية لا لفظية ١٠٥

غيرها بلا كلام، وقد عرفت في أوّل الكتاب^(١): أنه لا ضير في كون مسألة واحدة يبحث فيها عن جهة خاصّة من مسائل علمين؛ لانطباق جهتين عامّتين على تلك الجهة: كانت بإحدهما من مسائل علم، وبالأخرى من آخر، فتذكّر.

الرابع: أنه قد ظهر من مطاوي ما ذكرناه: أنّ المسألة عقلية^(٢)، ولا اختصاص للنزاع في جواز الاجتماع والامتناع فيها بما

وأما الثانية: فلأنّ علم الكلام هو العلم الباحث عن أحوال المبدأ والمعاد، والبحث عن جواز اجتماع الأمر والنهي ليس بحثاً عن أحوال المبدأ، نظير البحث عن جواز إقداره تعالى للكاذب على الفعل الخارق للعادة.

نعم لو كان البحث من حيث صدوره عنه؛ كأن يكون في اجتماع أمره ونهيه تعالى بالخصوص لاندرج في المسائل الكلامية.

وفيه: أنّ الملاك في كون مسألة من علم كون محمولها من العوارض الذاتية لموضوعه، والعارض الذاتي ما لم يكن له واسطة في العروض وإن كان أعمّ، وهو متحقّق في المقام، غاية الأمر أنّه أعمّ.

ومن هنا علم صحّة إدراجها في الكلام من حيث ترتّب صحّة العقوبة والمثوبة [عليها]^(٣) وعدمه أيضاً.

(٦١١) قوله: (قد ظهر من مطاوي ما ذكرناه: أنّ المسألة عقلية . . .) إلى آخره.

وجه الظهور: أنّ المعنوي في كلامهم جواز الاجتماع وعدمه، وهذا المعنى لا يكون مدلولاً للفظ، وإذا أريد جعلها لفظية فلا بدّ من تغيير العنوان؛ بأن يقال:

(١) في الأمر الأوّل من مقدّمة الكتاب.

(٢) إضافة يقتضيها السياق.

إذا كان الإيجاب والتحریم باللفظ، كما ربما يوهمه التعبير بالأمر والنهي^(١) الظاهرين في الطلب بالقول، إلا أنه لكون الدلالة عليهما

هل النهي عن شيء يدل على عدم وجوبه في مورد الاجتماع؛ للملازمة بين حرمة شيء وعدم وجوبه ولو بعنوانين، والأمر بشيء يدل على عدم حرمة كذلك، أو لا؟ وربما يستدل عليه بوجهين آخرين:

الأول: أن من المعلوم كون غرضهم إثبات الملازمة بين وجود كل من الحكمين وعدم الآخر، والنزاع في دلالة اللفظ لا يفي بذلك؛ إذ ربما تكون الملازمة على وجه لا يكون موجباً لدلالته، وهو معارض بعدم وفاء النزاع العقلي أيضاً.

الثاني: ما تقدم - من المصنّف^(٢) في مبحث المقدمة تبعاً للتقريرات^(٣) - من أنه إذا كان الشيء ثبوتاً محل الإشكال، فلا مجال للنزاع في مقام الإثبات، ولكن قد مرّ اندفاعه هناك.

(٦١٢) قوله: (كما ربما يوهمه التعبير بالأمر والنهي...) إلى آخره.

والذي يمكن الاستدلال به على كونه في مقام الدلالة أمور:

أحدها: ما ذكر.

وفيه: أنه يجب حمله على ما ذكر في المتن لا للغلبة؛ لأنها بمجرد أنها لا توجب

الصرف، بل لما تقدم آنفاً.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: (وذهب البعض إلى الجواز عقلاً...) إلى آخره.

وتقريره: أن مراده من الجواز العقلي: حكمه بالجواز لكون العنوانين موجبين

لتعدد الموضوع، ولا ملازمة عنده بين وجوب أحدهما وعدم حرمة الآخر وبالعكس.

ومن الامتناع العرفي: دلالة اللفظ بواسطة الملازمة العرفية مع فرض الموضوع

اثنين عند العرف أيضاً؛ بمعنى دلالة الأمر بالالتزام على عدم حرمة، والنهي على

(١) الكفاية ١: ١٣٩.

(٢) مطارح الأنظار: ٣٧ / سطر ٢٩ - ٣٢.

غالباً بهما، كما هو أوضح من أن يخفى. وذهاب البعض^(١) إلى الجواز عقلاً والامتناع عرفاً، ليس بمعنى دلالة اللفظ، بل بدعوى أن الواحد بالنظر الدقيق العقلي اثنان، وأنه بالنظر المساحي العرفي واحد ذو وجهين، وإلا فلا يكون معنى محصلاً للامتناع العرفي، غاية الأمر

عدم وجوبه، نظير القول بدلالة النهي على الفساد كذلك في المعاملات^(٢)، مع دعوى عدم الملازمة عقلاً بين مبغوضيتها وفسادها.

وفيه أولاً: أنه خلاف ظاهر قولهم: يمتنع عرفاً؛ إذ ليست هذه العبارة قلباً لهذا المعنى.

وثانياً: أنه - حينئذ - لا تصير المسألة لفظية محضة، بل هي مشتركة بين العقلية وبينها، ولذا فصل بالجواز إذا فرضت عقلية، والعدم إذا فرضت لفظية. (وثالثاً: ما أشار إليه بقوله: بل بدعوى أن الواحد... إلى آخره، وحاصله)^(٣):

إن المراد من الجواز العقلي حكمه بالجواز لتعدد^(٤) الموضوع، ومن الامتناع العرفي حكم العقل - أيضاً - به؛ لكون الموضوع عند العرف واحداً، وإثنا أسند الامتناع إليه؛ لكون تعيينه بحسب نظره؛ إذ^(٥) ظاهر قولهم: (يمتنع عرفاً) حكم العرف بالامتناع، إلا أنه لا محصل له، فلا بد من الحمل على ما ذكرنا من المعنى،

(١) الأردبيلي في شرح الإرشاد: ٢: ١١٠.

(٢) مطارج الأنظار: ١٦٣ / سطر ٢.

(٣) ما بين القوسين أثبتناه من نسخة (ب) المصححة، أما في نسخة (أ) فورد فيها هنا حاشية، مستقلة هكذا: قوله: (بل بدعوى أن الواحد...) إلى آخره. رد للاستدلال بدعوى أن المراد...

(٤) في نسخة (أ): «بتعدد»، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

(٥) من هذا الموضع ورد في نسخة (أ) ضمن حاشية مستقلة هكذا: (قوله: وإلا فلا يكون معنى محصلاً للامتناع العرفي، غاية الأمر... إلى آخره. مراده أن ظاهر...)، وقد أثبتنا ما في المتن طبقاً لنسخة (ب) المصححة.

دعوى دلالة اللفظ على عدم الوقوع بعد اختيار جواز الاجتماع، فتدبر جيداً.

الخامس: لا يخفى أن ملاك النزاع في جواز الاجتماع والامتناع، يعم جميع أقسام الإيجاب والتحریم^(٦١٣)، كما هو قضية إطلاق لفظ الأمر والنهي.

لا على مقام دلالة اللفظ بالتقريب المتقدم؛ لأن ما ذكرنا أقرب بعد قيام القرينة على عدم إرادة الظاهر.

وفيه: أنه رب شيء غير معقول وجد القول به في العلوم، ويأتي - عند رد هذا القول وعدّ احتمالاته - أن ظاهره إرادة حكم العرف بالامتناع، لكن على أي تقدير لا يدل على كون النزاع في دلالة اللفظ.

الثالث: ذكرهم لهذه المسألة في مباحث الألفاظ.

وهو مردود أيضاً؛ لما تقدّم من عنوان النزاع.

الرابع: عدم وفاء النزاع العقلي بتمام الغرض.

وفيه أولاً: أنه معارض بالمثل.

وثانياً: أن عنوان النزاع شاهد بالعقلية.

(٦١٣) قوله: (يعم جميع أقسام الإيجاب والتحریم...) إلى آخره.

غيرتاً أو نفسياً، تعيينياً أو تخييرياً، عينياً أو كفائياً.

أما أمثلة الوجوب فواضحة، وكذا أمثلة الحرمة بأقسامها، إلا الكفائية، فلم أجد لها مثلاً في الشرعيات والعرفيات؛ إذ المراد منها ما كان الترك من كلّ بحيث إذا قام به واحد يسقط عن الآخرين^(١). نظير الوجوب الكفائي. نعم، يتحقق في الضدّ الخاصّ للواجب الكفائي إذا قلنا باقتضاء الأمر بالشئ للنهي عنه ولم يكن لهما

(١) في نسخة (أ): «الآخرين»، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

ودعوى الانصراف^(٦١٤) إلى النفسيتين التعيينيتين العينية في مادتهما، غير خالية عن الاعتساف، وإن سُلم في صيغتهما^(١)، مع أنه فيها ممنوع^(٢).

ثالث وكان وجوبه توصلياً، أو كان إتيان الواجب في ضمن ترك ضده بقصد القرينة. ثم إن الأدلة على التعميم ثلاثة: عموم الملاك، وعموم استدلالات الطرفين، وإطلاق لفظي الأمر والنهي الواقعين في عنوان النزاع، وقد أشار إلى جميعها في المتن.

(٦١٤) قوله: (ودعوى الانصراف...) إلى آخره.

الدليل على الاختصاص وجهان:

الأول: الانصراف.

الثاني: الإطلاق على نحو ما تقدم في الصيغة.

ويرد على الأول: منع الصغرى أولاً؛ لأن منشأه إما غلبة الوجود، أو غلبة الاستعمال، والأولى ممنوعة صغرى وكبرى، وكذا الثانية صغرى، وأما كبرى فهي وإن كانت مسلمة في نفسها، إلا أنها لا تنفع في المقام؛ لقيام القرينة الشخصية على الخلاف من عموم الملاك والاستدلالات.

ويرد على الثاني: أن من جملة مقدماته عدم القرينة، وهي موجودة في المقام، كما مر، مضافاً إلى أن مقتضى الإطلاق التعميم؛ إذ الإطلاق محمول على الفرد الخاص فيها لم تمكن إرادة الجامع كما في الصيغة، وهي ممكنة في المقام، فيكون نظير ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣) المحمول على العموم.

(١) في بعض النسخ: «صيغتهما»، وما في أكثرها هو الصحيح الذي أثبتناه.

(٢) في بعض النسخ: «ممنوعة»؛ أي: الدعوى ممنوعة، وفي أكثرها كما أثبتناه؛ أي: الانصراف ممنوع.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

نعم، لا يبعد دعوى الظهور والانسباق من الإطلاق، بمقدمات الحكمة الغير الجارية في المقام؛ لما عرفت من عموم الملاك لجميع الأقسام، وكذا ما وقع في البين من النقض والإبرام؛ مثلاً: إذا أمر بالصلاة والصوم تحييراً بينهما، وكذلك نهى عن التصرف^(٦١٥) في الدار والمجالسة مع الأغيار، فصلّى فيها مع مجالستهم، كان حال الصلاة فيها حالها كما إذا أمر بها تعييناً، ونهى عن التصرف فيها كذلك في جريان النزاع في الجواز والامتناع، ومجيء أدلة الطرفين، وما وقع من النقض والإبرام في البين، فتفطن.

السادس: أنه ربما يؤخذ في محلّ النزاع قيد المندوحة في مقام الامتثال، بل ربما قيل: بأن الإطلاق إنما هو للاتكال على الوضوح؛ إذ بدونها يلزم التكليف بالمحال.

ولكن التحقيق مع ذلك: عدم اعتبارها في ما هو المهم في محلّ النزاع من لزوم المحال - وهو اجتماع الحكمين المتضادين، وعدم الجدوى في كون موردهما موجّهاً بوجهين في رفع غائلة اجتماع الضدين - أو عدم لزومه، وأنّ تعدّد الوجه يُجدي في رفعها، ولا يتفاوت في ذلك أصلاً وجود المندوحة وعدمها، ولزوم التكليف بالمحال بدونها محذور آخر، لا دخل له بهذا النزاع.

نعم، لا بدّ من اعتبارها في الحكم بالجواز فعلاً، لمن يرى

(٦١٥) قوله: (وكذلك نهى عن التصرف...) إلى آخره.

أي تحييراً.

التكليف بالمحال محذوراً ومحالاً، كما ربما لابدّ من اعتبار أمر آخر^(١) في الحكم به كذلك أيضاً.

وبالجملة: لا وجه لاعتبارها إلا لأجل اعتبار القدرة على الامتثال، وعدم لزوم التكليف بالمحال، ولا دخل له بها هو المحذور في المقام من التكليف المحال^(٢)، فافهم واغتنم.

السابع: أنه ربما يتوهم^(٣): تارة أن النزاع في الجواز والامتناع

(٦١٦) قوله: (من اعتبار أمر آخر... إلى آخره.

كالبلوغ والعقل وغير ذلك من شرائط الفعلية.

(٦١٧) قوله: (بما هو المحذور في المقام من التكليف المحال... إلى آخره.

لا يقال: إنه لو كان عدم جواز التكليف بالمحال لقبحه الموجب لاستحالة على الحكيم فقط - كما هو الظاهر من الأشعري^(١) القائل بجوازه فإنّ الظاهر أنّ قولهم به لإنكارهم للقبح^(٢) - لتّم ما ذكر، وأما إذا كان الوجه فيه كون التكليف محالاً؛ إذ لا يمكن للملتفت إلى المضادة حصول إرادتين، فالتكليف بالمحال من مصاديق التكليف المحال.

فإنّه يقال: إنّ جهة البحث محالية التكليف الناشئة عن وحدة المتعلّق، لا مطلق محاليته ولو كانت ناشئة عن مضادة متعلّقه.

وبعبارة أخرى: المحالية الناشئة من المضادة بين التكليفين ولا تشمل المحالية الناشئة من المضادة بين المتعلّقين، ولعلّ قوله: (فافهم) إشارة إلى ذلك.

(١) نسه إلى بعض في هداية المسترشدين: ٣٢٧ / سطر ٢ - ٤.

(٢) إرشاد الطالبين: ٢٦٢.

(٣) إرشاد الطالبين: ٢٥٤.

يبتني على القول بتعلّق الأحكام بالطبائع^(٦١٨) ، وأمّا الامتناع على القول بتعلّقها بالأفراد فلا يكاد يخفى ؛ ضرورة لزوم تعلّق الحكمين بواحد شخصي ، ولو كان ذا وجهين على هذا القول .

وأخرى أنّ القول بالجواز مبنيّ على القول بالطبائع ؛ لتعدّد متعلّق الأمر والنهي ذاتاً عليه ، وإن اتّحد وجوداً ، والقول بالامتناع على القول بالأفراد ؛ لاتّحاد متعلّقها شخصاً خارجاً ، وكونه فرداً واحداً .
وأنت خير بفساد كلا التوهّمين^(٦١٩) ،

(٦١٨) قوله : (على القول بتعلّق الأحكام بالطبائع . . .) إلى آخره .
أمّا الجواز فعلى القول بتعلّقها بها مقيدة بالوجود ، وأمّا الامتناع فعلى القول بتعلّقها بوجودها .

(٦١٩) قوله : (وأنت خير بفساد كلا التوهّمين . . .) إلى آخره .
والتحقيق : أنّ مدرك الجواز لو كان دعوى تعلّق الأحكام بالوجود الذهني ، ومدرك الامتناع دعوى تعلّقها بالوجود الخارجي ، فلا فرق بين القول بالفرد والقول بالطبيعة ؛ لاختلاف المتعلّق وجوداً في الذهن بناءً على كلٍّ من القولين فيجوز ، واتّحادهما خارجاً بناءً على كليهما فيمتنع .

وإن كان المدرك للجواز تعلّق الأحكام بالطبائع مقيدة بالوجود أو تعلّقها بوجودها ، ولكنّ الطبيعتين متعدّدتان وجوداً ، وإنّما الواحد وجود الفرد الذي هو مقدّمة لهما - كما تمسّك بكلٍّ منهما على ما سيأتي - ومدرك الامتناع منع تعلّقها بالطبيعة بل الفرد ، أو تسليمه ومنع كون نفس الطبيعة بما هي مقيدة بالوجود متعلّقه للطلب ، وكذا منع تعدّد الوجود للطبيعتين ، فلا إشكال - حينئذٍ - في ثبوت التوهّم الأوّل .

وإن كان مدرك الجواز كون تعدّد العنوان موجباً لتعدّد الوجود ؛ بمعنى كونها

فإن تعدّد الوجه إن كان يُجدي^(٦٢٠) - بحيث لا يضرّ معه الاتحاد بحسب الوجود والإيجاد - لكان يُجدي ولو على القول بالأفراد، فإن الموجود الخارجي الموجّه بوجهين، يكون فرداً لكلٍ من الطبيعتين، فيكون مجمعاً لفردين موجودين بوجود واحد، فكما لا يضرّ وحدة الوجود بتعدّد الطبيعتين، لا يضرّ بكون المجمع اثنين بما هو مصداق وفرد لكلٍ من الطبيعتين، وإلا لما كان يُجدي أصلاً، حتى على القول بالطبائع، كما لا يخفى؛ لوحدة الطبيعتين وجوداً واتحادهما خارجاً، فكما أنّ وحدة الصلاتيّة والغصبيّة في

كاشفين عن تركيب انضمام خارجي، ومدرّك الامتناع منعه، فلا فرق بين القولين .
 وإن كان مدرّك الجواز أنّ متعلّق الحكم ما للعناوين الاعتباريّة من الخارجيّة الغير المتأصّلة، لا نفس العناوين حتّى يقال: إنّها بما هي ليست متعلّقة له، ولا شكّ في تعدّدها، ومدرّك الامتناع أنّ متعلّقه هو المعلنون، وإنّما هي آلة للحاظ متعلّقاتها، أو هو مع الخصوصيّة الجائيّة من قبلها، فلا فرق بين القولين أيضاً.
 فظهر بطلان كلام التوهّمين:

أمّا الثاني: فواضح .

وأما الأوّل فلأنّه وإن كان صحيحاً بناءً على بعض أدلّة المجوّزين والمانعين على ما عرفت، إلّا أنّه ليس كذلك على الإطلاق؛ لما عرفت، لكن جريانه على كليهما في الأخير يتمّ بناءً على كون مراد القائل بالفرد هي الخصوصيّة المشتركة، وإلا فلا كما لا يخفى .

(٦٢٠) قوله: (فإن تعدّد الوجه إن كان يُجدي . . .) إلى آخره .

هذه العبارة ظاهرة الانطباق على جريان النزاع على كلٍّ من القولين بحسب الوجه الأخير الذي ذكرنا، كما لا يخفى وجهه .

١١٤ المقصد الثاني: في النواهي: اجتماع الأمر والنهي

الصلاة في الدار المغصوبة وجوداً، غير ضائر بتعدددهما وكونهما طبيعتين، كذلك وحدة ما وقع في الخارج من خصوصيات الصلاة فيها وجوداً، غير ضائر بكونه فرداً للصلاة، فيكون مأموراً به، وفرداً للغصب، فيكون منهياً عنه، فهو على وحدته وجوداً يكون اثنين؛ لكونه مصداقاً للطبيعتين، فلا تغفل.

الثامن: أنه لا يكاد يكون من باب الاجتماع، إلا إذا كان في كل واحد من متعلقي الإيجاب والتحرير مناط حكمه مطلقاً، حتى في مورد التصديق والاجتماع؛ كي يحكم على الجواز بكونه فعلاً محكوماً بالحكمين، وعلى الامتناع بكونه محكوماً بأقوى المناطين^(٦٢١)، أو بحكم آخر غير الحكمين فيما لم يكن هناك أحدهما أقوى، كما يأتي تفصيله^(١).

وأما إذا لم يكن للمتعلقين مناط كذلك، فلا يكون من هذا الباب^(٦٢٢)، ولا يكون مورد الاجتماع محكوماً إلا بحكم واحد منها إذا

(٦٢١) قوله: (وعلى الامتناع بكونه محكوماً بأقوى المناطين...) إلى آخره.

هذا على إطلاقه ممنوع؛ إذ هو يتم لو كان مقدار الزيادة بحدّ الإلزام، وإلا فلا.

والحاصل: أن الأقسام على الامتناع خمسة: لأنه إما أن يكون الفساد زائداً بمقدار إلزامي فيحرم، أو غير إلزامي فيكره، أو يكون الصلاح زائداً بأحد النحوين فيجب، أو يستحب، أو يكونا متساويين فيكون مباحاً.

(٦٢٢) قوله: (فلا يكون من هذا الباب...) إلى آخره.

كما لا يكون من باب التعارض؛ لأنه إنما يكون في مقام الإثبات، والكلام في مقام الثبوت.

(١) راجع التنبيه الثاني من تنبيهات اجتماع الأمر والنهي.

كان له مناطه، أو حكم آخر غيرهما فيما لم يكن لواحد منهما، قيل بالجواز أو^(٦٢٣) الامتناع، هذا بحسب مقام الثبوت.

وأما بحسب مقام الدلالة والإثبات، فالروايتان الدالتان على الحكمين متعارضتان، إذا احرز أن المناط من قبيل الثاني، فلا بد من عمل^(٦٢٣) المعارضة^(٦٢٣) - حينئذٍ - بينهما من الترجيح والتخير^(٦٢٤)، وإلا فلا تعارض في البين، بل كان من باب التزاحم^(٦٢٥) بين المقتضيين،

(٦٢٣) قوله: (فلا بد من عمل المعارضة...) إلى آخره.

يعني مطلقاً حتى على الجواز، وهذه ثلاث صور كما يأتي.

(٦٢٤) قوله: (من الترجيح والتخير...) إلى آخره.

وفيه: أنه يتم إذا كان منشأ العلم بعدم المناط في أحدهما الغير المعين، هو العلم الإجمالي بعدم صدور أحدهما، وإلا فالمرجع هو الجمع الدلالي لو كان، وإلا فإن كانت النسبة عموماً من وجه أو مطلقاً فالتساقط والرجوع إلى الأصل، وإلا فالترجيح والتخير، وقد ذكرنا وجهه في باب التعارض.

(٦٢٥) قوله: (فلا تعارض في البين، بل كان من باب التزاحم...) إلى

آخره.

يعني على الامتناع؛ إذ بناءً على الجواز لا يكون منه أيضاً، وهذه ستة صور، كما يأتي في الأمر التاسع.

وينبغي هنا ذكر أمور:

الأول: أن ملاك التزاحم إحراز كلا المقتضيين وجداناً أو بحجة؛ ولو كانت

(١) في إحدى النسخ: (بالجواز والامتناع)، وهو سهو والصحيح ما أثبتناه مما عليه باقي النسخ.

(٢) في إحدى النسخ: (فلا بد من حل المعارضة)، وهو سهو، وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لباقي

النسخ؛ إذ المعنى: لا بد من إعمال قواعد التعارض من الترجيح والتخير بين الروايتين المتعارضتين.

فربما كان الترجيح مع ما هو أضعف دليلاً؛ لكونه أقوى منطاً، فلا

إطلاق الدليلين بناءً على كفايته فيه، كما هو الحق فيما علم كون الحكمين ناشئين عن مصلحة أو مفسدة في الفعل، وملاك التعارض عدم إحرازهما معاً.

وما يمكن أن يورد عليه: بأنه لم يبقَ - حينئذٍ - له مصداق؛ إذ دليل الحكمين دائماً كاشف عن المناطين.

مدفوع أولاً: بما عُلم كونها تابعين لمصلحة فيهما أو سُكِّ.

وثانياً: بما قام دليل خارجي على انتفاء أحد المناطين بلا تعيين.

وثالثاً: بما كان موضوع الدليلين عنواناً واحداً؛ إذ يعلم - حينئذٍ - بعدم أحدهما كما لا يخفى.

ورابعاً: بما علم إجمالاً بعدم صدور أحدهما.

وخامساً: بما كان موضوعهما عنوانين أخذاً مرأتين لعنوان واحد؛ إذ يصير

- حينئذٍ - مثل الثالث، فهذه الموارد الخمسة كلّها من قبيل التعارض بناءً على الميزان المتقدم.

وما ذكرنا ظهر ورود الإشكال على المصنّف - قدس سرّه - حيث جعل مناط

التعارض إحراز العدم في أحدهما؛ لما عرفت من كون مناطه عدم إحراز كليهما؛ ولو لم يحرز عدم أحدهما.

الثاني: أنّ التراحم على أقسام:

الأول: باب اجتماع الأمر والنهي ونظائره من موارد اجتماع الحكمين في واحد

بعنوانين.

الثاني: ما إذا اختلفت المقدمة وذوها حكماً؛ بشرط أن تكون المقدمة جزءاً أخيراً

للعلة النامة فيما كان حكم ذبها حرمةً أو كراهةً أو إباحةً، فلا بدّ من ارتفاع أحد الحكمين تعييناً إذا كان الآخر أهمّ، وتخييراً إذا لم تكن أهميّة في البين.

الثالث: اختلاف حكم المتلازمين، كان التلازم اتفاقياً أو دائماً.

الرابع: اتفاق حكم الشيء مع حكم عدمه، كما إذا كان كلاهما واجبين أو

مجال - حينئذٍ - لملاحظة مرجّحات الروايات أصلاً؛ بل لابدّ من مرجّحات المقتضيات المتزامات، كما يأتي الإشارة إليها^(١).

مندوبين؛ من حيث اشتغالهما على مصلحة ملزمة أو غير ملزمة.

وتوهّم: أنه لا يؤثر العدم في المصلحة، مندفع بما سيأتي في باب الاجتماع.

الخامس: كون الضدين محكومين بالوجوب أو الندب كان التضادّ اتفاقاً أو دائماً.

والقول بأنّ الأوّل والرابع مستلزمان للتناقض في نفس الجاعل، والقسم الثاني من الخامس والثالث^(٢) مستلزم للتكليف بالمحال وهو غير جائز.

مدفوع: بأنّها لا تلزم هذه المحاذير في مرتبة الإنشاء، وإنّما تلزم في مرتبة البعث.

لا يقال: إنّه لا فائدة في الإنشاء بعد عدم إمكان الوصول إلى مرتبة الفعلية.

فإنّه يقال: إنّه يكفي في الفائدة وصولها هذه المرتبة إذا تحقّق عذر عن الآخر من نسيان وغيره، مع أنّ اللازم في الأولين اجتماع الضدين لا التقيضين؛ لأنّ الوجوب والحرمة في الشيء الواحد متضادّان إلّا أن يكون المراد هو التناقض الناشئ من التضادّ؛ لأنّ اجتماع الضدين مستلزم لاجتماع التقيضين كما قرّر في محله^(٣)، لكن الملزوم أولى بالذكر من اللازم.

مضافاً إلى أنّه لو لم يتصوّر الجعل في القسم الثاني من الأخيرين لم يتصوّر في القسم الأوّل منها أيضاً؛ إذ جعل الحكم للكلّي عين جعله للوجودات المفروضة في ضمن أفرادها، فيسري إلى ما كان من وجودات الصلاة - مثلاً - ضدّاً لما كان من وجودات الإزالة.

الأمر الثالث: أنّ الواجبين المتزامين إذا كانا متساويين، فلا إشكال في ثبوت

(١) راجع التنبيه الثاني من تنبيهات اجتماع الأمر والنهي.

(٢) كذا في نسخة (أ)، وفي نسخة (ب) هكذا: والقسم الثاني من الثالث والخامس...

(٣) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٧٩.

نعم لو كان كلُّ منهما متكفلاً بالحكم^(١) الفعلي، لوقع بينهما التعارض، فلا بدّ من ملاحظة مرجّحات باب المعارضة، لو لم يوفّق

التخيير، وإنما الإشكال في أنه عقليّ أو شرعيّ .

وعلى الثاني فهل هو مستكشف من وجود الملاكين بعد رفع اليد عن ظهور دليليهما في الوجوب، أو من ظهورهما فيه بعد رفع اليد عن قيد التعيينيّة أو من تقييد كلّ من الوجوبين بعلم إتيان الآخر، وهذا ترتّب من الطرفين، كما أنّ الترتّب من طرف واحد في الأهمّ والمهمّ؟

وجه الأوّل: أنّ القدرة من شرائط التنجّز لا الفعلية، فلا مانع من محفوظيّة ظهور الدليلين في الوجوب التعييني الفعلي، والتنجّز من الأحكام العقلية الغير الداخلة في مدلول الدليل حتّى يلزم من رفع اليد عنه رفع اليد عن ظهور الدليل، ولمّا كان غير المقدور هو المجموع دون كلّ واحد يرفع اليد عن تنجّز كليهما معاً، فيثبت التخيير العقلي .

وهذا المبنى باطل عندنا - كما يأتي في جعل الأمارات - فيبطل ما بُني عليه أيضاً .
وأما الثلاثة الأخر فتوضيح مدرّكها يحتاج إلى مقدّمة، وهي :

أنّ لدليل الوجوب ظهورات ثلاثة: ظهور في الوجوب، وظهور في التعيّن، وظهوره في وجوب الشيء - ترك شيء أولاً - بالإطلاق الحالي، وحفظها جميعاً غير ممكن بعد بطلان المبنى المتقدّم، ورفع اليد عن الأوّل ملاك للأوّل، والثاني للثاني، والثالث للثالث، والأصوب هو الثاني .

أمّا بالنسبة إلى الأوّل فواضح؛ لانحلال العلم الإجمالي؛ لأنّ الظهور في التعيّن غير حجة على كلا التقديرين، بخلاف الظهور في الوجوب؛ فإنّ عدم العمل به على التقدير الأوّل فقط .

وأما الثالث فهو وإن كان مساوياً للثاني، إلّا أنّ حكم العقل باستحالة الترتّب يعيّن الثاني .

(١) في النسخ المتداولة: «الحكم»، والصحيح ما أثبتناه .

بينهما بحمل أحدهما على الحكم الاقتضائي بملاحظة مرجحات باب المزاخمة^(١٢٦)، فتفطن.

(٦٢٦) قوله : (بملاحظة مرجحات باب المزاخمة . . .) إلى آخره .
كما إذا أحرز أن مناط أحدهما المعين أقوى، فإنه يحمل ظاهر الآخر على بيان الاقتضاء وإن كان مساوياً لمعارضه في الظهور أو أظهر منه .
ثم إن مرجحات هذا الباب أمور:
الأول : كون أحدهما مقطوع الأهمية أو محتملها إذا كانت الأهمية المحتملة من سنخ المعلوم على الأقوى كما يأتي في باب التعارض .
الثاني : أخذ القدرة الشرعية في موضوع أحدهما - كما إذا قال : إذا لم يكن إلزام من قبلي للدين يجب عليك الحج - فإن الأول مقدّم على الثاني ولو كان أهمّ منه مصلحة؛ لدوران الأمر بين التخصّص والتخصيص بلا وجه أو بوجه دائر، كما لا يخفى .

وهل الأمر كذلك إذا كان المأخوذ هي القدرة العقلية أو العرفية، كما في الحج المأخوذ فيه الثانية؟

وجهان : جزم جماعة بالأول .
وعلل بعضهم : بأن المانع الشرعي كالعقلي، فيدور الأمر بين التخصيص والتخصّص .

وفيه : أن المأخوذ فرضاً هي^(١) القدرة العقلية أو العرفية، فلا يكون أخذ الدليل الذي لم يؤخذ في موضوعه القدرة موجباً لخروج المورد عن موضوع الآخر، بل لابد من التخصيص، فالدوران بين التخصيصين .

وبعض آخر^(٢) : بأن عدم القدرة الشرعية كعدمها عقلاً فيكون عدم وجوب آخر محققاً للقدرة المأخوذة، فيكون عدم الإلزام موضوعاً للإلزام المأخوذ في دليله

(١) في نسخة (أ) : (أو القدرة . . .)، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب) .

(٢) عطف على قوله المتقدم : وعلل بعضهم . . .

القدرة، ولازمه تأخره عن عدم الإلزام الأول؛ لتأخر الحكم عن موضوعه، فيكون متأخراً عن إلزامه - أيضاً - حفظاً لاتحاد مرتبة النقيضين، والشئ لا يزاحم ما في المرتبة السابقة [عليه]^(١).

وفيه أولاً: ما يرد على الأول.

وثانياً: أنه راجع إلى مقام الثبوت، وبحسبه فالقدرة مأخوذة في كل واجب، غاية الأمر أنها أخذت في بعضه إثباتاً أيضاً، فالأقرب هو الثاني.

الثالث: وجود بدل اختياري لأحدهما، كما إذا تراحم ضدّ موسّع مع مضيق، فإنه مقدّم عليه ولو كان الأول أهمّ مصلحة.

وهل الأمر كذلك في البديل الاضطراري، كما في تراحم غسل الثوب مع الوضوء؟ ربّما يقال بالأول.

وهو مندفع:

أولاً: بأنّ معنى البديل الطولي كونه مشروطاً بعدم القدرة على المبدل، وهي موجودة؛ لأنّ^(٢) الوضوء مقدور في نفسه، والشرط للتيّم عدم القدرة عليه، لا على المجموع منه ومن الغسل.

وثانياً: أنه يتم - على تسليمه - فيما لم يكن الفئات من مصلحته بمقدار مصلحة ما ليس له بدل، كما إذا لم تفت، أو فأت بمقدار أنقص من مصلحة ما ليس له بدل. نعم، بعد صرف الماء في الغسل لا إشكال في وجوب التيمّم.

ثمّ إنه لا إشكال في تأخر المرجّح الأول عن الأخيرين، وتقّدّم الثالث على الثاني إذا كان المأخوذ الإلزام التعييني، وأمّا إذا كان المأخوذ مطلق الوجوب يقّدّم الثاني عليه كما لا يخفى.

(١) في النسختين: (السابقة منه)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) الكلمة في نسخة (أ) غير واضحة، ويحتمل: «فإنّ»، وقد أثبتناها كما في نسخة (ب).

التاسع : أنه قد عرفت^(٦٢٧) أن المعتبر في هذا الباب ، أن يكون كل واحد - من الطبيعة المأمور بها والمنهي عنها - مشتملةً على مناط الحكم مطلقاً ، حتى في حال الاجتماع ، فلو كان هناك ما دلّ على ذلك من إجماع أو غيره فلا إشكال ، ولو لم يكن إلّا إطلاق دليلي الحكمين ، ففيه تفصيل وهو :

الرابع : كون وجوب أحدهما عينياً ، والآخر كفاثياً ، فإن الأول مقدّم على الثاني ولو كان أهمّ مصلحة ، وأمّا هذا مع المرجح الثاني ، فالثاني مقدّم لو كان المأخوذ مطلق الوجوب ولو كان كفاثياً ، وإلّا فهذا المرجح ، ولا تقدّم بينه وبين الثالث .
ثم إن مرجح باب الاجتماع هو الأول فقط ؛ لأنّ الصلاح والفساد في وجود واحد ، فلا مجرى للأخيرين ، ولاستلزام اشتراط أحد الحكمين بعدم آخر ؛ لعدم تحقّق الأول أصلاً ، فلا مجرى للثاني .

(٦٢٧) قوله : (التاسع : أنه قد عرفت . . .) إلى آخره .

هذا الأمر معقود لبيان أنه : هل يترتب التعارض على الامتناع ، وعدمه على الجواز مطلقاً - كما ذهب إليه (في) التقريرات^(١) - (أو) في الجملة^(٢) ؟ وإلّا ففي كثير من الصور لا فرق بينهما ، والأولى له ذكره في ذيل الأمر المتقدم ؛ لكونه راجعاً إلى مقام إثبات باب الاجتماع كما لا يخفى .

فنقول : إنّ الدليلين : إمّا أن يكونا متعرّضين للحكم الاقتضائي ؛ بأن يدلّ أحدهما على وجود مصلحة ، والآخر على وجود مفسدة ، أو يكونا متعرّضين للحكم الفعلي أو مختلفين ، وعلى كلّ من التقادير الثلاثة : إمّا أن يقوم دليل خارجي - علم أو علمي - على وجود المناطين ، أو يقوم على عدم أحدهما بلا تعين ، أو لا يقوم

(١) مطارح الأنظار : ١٣٠ / سطر ١١ - ١٣ .

(٢) العبارة في نسخة (أ) هكذا : (كما ذهب إليه التقريرات في الجملة . . .) ، وما في المتن أثبتناه طبقاً

لنسخة (ب) المصحّحة .

أنَّ الإطلاق لو كان في بيان الحكم الاقتضائي، لكان دليلاً على ثبوت المقتضي والمناط في مورد الاجتماع، فيكون من هذا الباب، ولو كان بصدد الحكم الفعلي فلا إشكال في استكشاف ثبوت المقتضي في

أصلاً.

فهذه تسعة أقسام، والصُّور الثلاث التي عُلِمَ من الخارج انتفاء أحد المناطين من التعارض على كلا القولين:

أما على الامتناع فواضح.

وأما على الجواز فلأنَّ حكمهم بثبوت الحكمين فيما كان المقتضي في كليهما موجوداً، فلا يترتب على الامتناع تحقق المعارضة، وعلى الجواز عدمها، كما هو مقتضى إطلاق كلام التقريرات، بل لابدَّ من عمل المعارضة مطلقاً على تفصيل أشرنا إليه سابقاً.

وأما الصُّور السِّت الأخر فلا تعارض على الجواز؛ لعدم التزاحم بين الحكمين، فيُعمل بكلا الدليلين، حتَّى فيما كان الدليلان متعرِّضين للحكم الفعلي أيضاً.

وأما على الامتناع فائتان منها - وهما: صورتا تعرُّض الدليلين للحكم الاقتضائي مع العلم بالمناط خارجاً أو بدونه - لا تعارض فيهما، بل إذا أحرز أهمية أحدهما - أو^(١) احتملت - فهو المقدم، وإلا فالبراءة؛ لدوران الأمر بين الحرمة والوجوب والإباحة.

وكذا صورتا اختلافهما مع العلم وعدمه؛ فإنه إذا أحرز أهمية أحدهما فهو، وإلا فيؤخذ بما كان متعرِّضاً للحكم الفعلي، ولا يُعتنى باحتمال أهمية الآخر، ولا يُرجع إلى الأصل العملي.

وأما الصورتان الباقيتان فلا تعارض في إحداهما ابتداءً، وهي صورة العلم

(١) في نسخة (أ): «واحتملت»، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

الحكمين على القول بالجواز، إلا إذا علم إجمالاً بكذب أحد الدليلين، فيعامل معها معاملة المتعارضين. وأما على القول بالامتناع فالإطلاقان متنافيان، من غير دلالة على ثبوت المقتضي للحكمين في مورد الاجتماع أصلاً، فإن انتفاء أحد المتنافيين، كما يمكن أن يكون لأجل المانع مع

بالمناط من الخارج، بل إذا أحرز أهمية أحدهما فهو المقدم، وإلا فالتعارض، والصورة الأخرى إن أحرز المناطان^(١) من نفس الدليلين فهي كالسابقة، وإلا فالتعارض ابتداءً.

ويمكن أن يستدل على الثاني بوجهين:

الأول: ما أشار إليه بقوله: (فإن انتفاء أحد المتنافيين . . .) إلى آخره.

وحاصله: أننا نقطع بانتفاء أحد الحكمين في رتبة الفعلية، وهو كما يحتمل أن يكون لوجود المانع، كذلك يحتمل أن يكون لعدم المتقضي، فلا مرجح.

وفيه: أن الاحتمال الوجداني لا يقدر بعد وجود الإطلاق.

الثاني: أنه لا دليل على وجوده غير إطلاق الدليلين فرضاً، والدليل قد دلّ على نفس الحكم مطابقةً، وعلى وجود المناط التزاماً؛ بناءً على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، والمفروض انكشاف أنه لم يستعمل في الفعلية، فكيف تبقى الالتزامية؟!

وفيه: أن الكاشف التزاماً هو الحكم الإنشائي، ودلالته عليه محفوظة.

وثانياً: أن الفعلية مدلول عليها بالالتزام، لا بالمطابقة، فلا يقدر تبعية الالتزامية وجوداً للمطابقة في كشف المناط.

(١) في نسخة (أ): «المناطات»، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

١٢٤ المقصد الثاني: في النواهي: اجتماع الأمر والنهي

ثبوت المقتضي له، يمكن أن يكون لأجل انتفائه، إلا أن يقال: إن قضية التوفيق بينهما^(٦٢٨) هو حمل كلٍّ منهما على الحكم الاقتضائي، ولم يكن أحدهما أظهر، وإلا فخصوص الظاهر منهما.

فتلخص: أنه كلما كانت هناك دلالة^(٦٢٩) على ثبوت المقتضي في الحكمين، كان من مسألة الاجتماع، وكلما لم تكن هناك دلالة عليه،

(٦٢٨) قوله: (إلا أن يقال: إن قضية التوفيق بينهما...) إلى آخره.

وهو دليل على إحراز المناط في الصورة المذكورة، ولكنه مندفع بعدم مساعدة العرف عليه، فالأولى الاستدلال بما ذكرنا من الوجهين.

(٦٢٩) قوله: (فتلخص: أنه كلما كانت هناك دلالة...) إلى آخره.

حاصله: عدم ترتب التعارض على الامتناع في الصور الخمس من التسع، وهي الثلاث من صور قيام دليل من الخارج على وجود المناطين، والاثنان من صور عدم قيام دليل من الخارج على وجودهما ولا على عدمهما، وهما: تعرض الدليلين أو أحدهما لمرتبة الاقتضاء، وهذه الصور كلها مشمولة لقوله: (كلما كانت هناك دلالة...) إلى آخره.

وحاصل المراد: أنه لا تعارض فيها على كلا القولين، وأما الصور الثلاث التي قام الدليل فيها على عدم أحد المناطين، فلا ثمرة بينها أيضاً؛ إذ هي من التعارض على القولين.

نعم الثمرة بينها تظهر في صورة واحدة، وهي^(١) كون الدليلين متعرضين للحكم الفعلي مع عدم دليل من الخارج على الوجود ولا العدم، فهي على الجواز ليست من باب التعارض بخلاف الامتناع.

أقول: وإن كان ما ذكره في التقارير^(٢) باطلاً، إلا أن فيما ذكره المصنف

(١) في النسختين: «وهو».

(٢) تقدّم تخريجه.

فهو من باب التعارض مطلقاً، إذا كانت هناك دلالة على انتفائه في أحدهما بلا تعيين ولو على الجواز، وإلا فعلى الامتناع.

العاشر: أنه لا إشكال في سقوط الأمر^(٦٣٠) وحصول الامتثال بإتيان المجمع بداعي الأمر على الجواز مطلقاً - ولو في العبادات - وإن كان معصية للنهي أيضاً.

- أيضاً - نظراً من وجهين:

الأول: أن الصورة الأخيرة من التعارض بناءً على ما سبق منه من عدم كفاية إطلاق الدليلين في إحراز المناط؛ وقد عرفت الكفاية.

الثاني: أن صورة واحدة من الخمس المتقدمة: وهي ما إذا قام الدليل على الوجود مع كون مفاد الدليلين الحكم الفعلي وإن لم يكن تعارض فيها بدوياً، إلا أنه ينجرّ الأمر إليه بعد العجز عن مرجّحات باب المزاخمة، فلا وجه لنفيه مطلقاً، وبالجمله حكم هاتين الصورتين واحد.

(٦٣٠) قوله: (العاشر: أنه لا إشكال في سقوط الأمر...) إلى آخره.

هذا الأمر معقود لبيان الصحة والفساد على كلّ من القولين.

وتوضيحه: أن الواجب المتحد مع الحرام: إمّا توصلي، أو تعبدي، فإذا أتى بالمجمع يسقط الأمر في الأول مطلقاً؛ قصد القرينة أولاً، وفي الثاني إذا قصدها، وبدونه لا بدّ من إتيانه ثانياً، ولكن يحصل العصيان في كلّ منهما إذا لم يكن معذوراً بوجه، هذا على الجواز.

وأما على الامتناع فيسقط الأمر في الأول مطلقاً؛ سواء قلنا بتقديم الأمر، أو النهي^(١)، أو تساوي الحصول الغرض، نعم في الأول قد أتى بالمطلوب - أيضاً - ولكن في الآخرين يستند السقوط إلى حصوله، لا إلى الموافقة.

وأما في العبادات: فإن تساوي لم يسقط؛ لأنه ليس مطلوباً ولا مبغوضاً، فلا

وكذا الحال على الامتناع مع ترجيح جانب الأمر، إلا أنه لا معصية عليه .

وأما عليه وترجيح جانب النهي فيسقط به الأمر مطلقاً في غير العبادات ؛ لحصول الغرض الموجب له .

وأما فيها فلا، مع الالتفات إلى الحرمة، أو بدونه تقصيراً، فإنه وإن كان متمكناً - مع عدم الالتفات - من قصد القربة، وقد قصدها، إلا أنه مع التقصير لا يصلح لأن يتقرب به أصلاً، فلا يقع مقرباً، وبدونه لا يكاد يحصل به الغرض الموجب للأمر به عبادة، كما لا يخفى .

يصلح للتقرب .

وإن قَدِمَ الأمر سقط إذا أتى بقصد القربة من دون معصية .
وإن قَدِمَ النهي فالصور كثيرة، إلا أن المهم ثلاثة : الالتفات إلى الحرمة، وعدمه بالقطع بالعدم، أو الغفلة تقصيراً وقصوراً، وسائر موارد طرؤ العذر موضوعاً أو حكماً وعدمه، يعلم حكمها منها .

أما الصورة الأولى فلا تصح العبادة فيها ؛ لاشتراط صحتها بأمور ثلاثة : قابلية المأتي به للتقرب، والتمكّن من قصد القربة، وحصوله فعلاً، ومع الالتفات إلى المبغوضية ينتفي جميع هذه الشروط .

وأما الثانية فلا تصح ؛ لانتفاء الشرط الأول وإن كان ما عداه موجوداً .
وأما الثالثة فالأقوى فيها الصحة ؛ لكونه معذوراً من قبل الحرمة عقلاً ونقلًا ؛ بناءً على شمول أدلة البراءة النقلية للجهل المركب أيضاً ؛ لأن موضوعها عدم العلم الشامل له أيضاً .

وأما إذا لم يلتفت إليها قصوراً، وقد قصد القرية بإتيانه، فالأمر يسقط؛ لقصد التقرب بما يصلح^(٦٣١) أن يتقرب به؛ لاشتماله على

(٦٣١) قوله: (فالأمر يسقط لقصد التقرب بما يصلح . . .) إلى آخره. توضيحه: أن هذا الفعل قابل للتقرب به، وهو متمكن من قصد القرية، وقد قصدها، فالشروط الثلاثة كلها موجودة.

وربما يستشكل في وجود الشرط الأول من وجهين:
الأول: منع كونه قابلاً للتقرب؛ إذ الفعل الذي مفسدته غالبية على مصلحته لا يصير حسناً فعلاً؛ فإن المفسدة وإن كانت غير مؤثرة في القبح الفعلي حسب الفرض، إلا أنها مؤثرة في عدم الحسن الفعلي، فلا يكون قابلاً للتقرب به. ويندفع: بأن هذا الفعل له اعتباران: اعتبار كونه في نفسه، واعتبار كونه صادراً عن هذا الفاعل. والمفسدة الغالبة مانعة عن الحسن الفعلي بالاعتبار الأول، وأما بالاعتبار الثاني فلا، ولذا يمدح عليه عند العقلاء، نعم إذا لم يكن معذوراً فلا حسن فيه فعلاً من كلتا الجهتين.

الثاني: أن التقرب المعتبر في العبادة خصوص قصد امتثال الأمر، لا الأعم منه ومن سائر وجوه التقرب من قصد الحسن وغيره، فالشرط الأول متنفذ، لا لعدم القابلية للتقرب المعتبر عند العقلاء، بل لعدم قابليته للتقرب المعتبر شرعاً. ويمكن دفعه بوجوه:

الأول: منع اعتبار خصوص قصد امتثال الأمر في الشرعيات، وإليه أشار بقوله: (وإن لم يكن امتثالاً له . . .) إلى آخره.

الثاني: أنه على تسليمه يكفي مطلق الأمر ولو كان إنشائياً، ولا مانع منه؛ لعدم التضاد إلا في مرتبة الفعلية، فيؤخذ بإطلاق الأمر في إثبات الوجوب الإنشائي.

الثالث: أننا لو سلمنا لزوم قصد الأمر الفعلي قلنا: إنه موجود؛ إذ المانع من فعليته فعلية الحرمة، وهي متنفذة حسب الفرض؛ لأن أدلة البراءة النقلية رافعة

١٢٨ المقصد الثاني: في النوامي: اجتماع الأمر والنهي

المصلحة مع صدوره حسناً لأجل الجهل بحرمة قصوراً، فيحصل به الغرض من الأمر، فيسقط به قطعاً، وإن لم يكن امتثالاً له بناءً على تبعية الأحكام لما هو الأقوى^(٦٣٢) من جهات المصالح والمفاسد واقعاً، لا لما هو المؤثر منها فعلاً للحسن^(٦٣٣) أو القبح؛ لكونهما تابعين لما علم منهما، كما حُقق في محله.

للفعلية ولو لم نقل به في العقلية، وإليه أشار أخيراً بقوله: (مما يسعه وامثالاً لأمرها...) إلى آخره.

الرابع: ما أشار إليه بقوله: (مع أنه يمكن أن يقال...) إلى آخره. وهو واضح مما أفاده.

(٦٣٢) قوله: (بناءً على تبعية الأحكام لما هو الأقوى...) إلى آخره.

يعني الأحكام الإنشائية، وهو باطل كما يأتي عن قريب.

(٦٣٣) قوله: (لا لما هو المؤثر فعلاً للحسن...) إلى آخره.

فإنه لو قيل بتبعية الحكم الواقعي للملاك المؤثر فعلاً في الحسن أو القبح، فاللازم القول بكون الموجود هو الوجوب؛ لأن ملاكه مؤثر في الحسن الفعلي الصدوري على ما عرفت، بخلاف ملاك الحرمة، فإنه مع عدم الالتفات غير مؤثر في القبح، فيكون المنشأ - حينئذٍ - هو الوجوب، ويصير فعلياً؛ لعدم المانع منه.

ولا يخفى أنه إن قلنا بتزاحم الأحكام في مرتبة الإنشاء، فالمجوعول هي الحرمة؛ لكون ملاكها أقوى حسب الفرض، فإذا فرض العذر عنها فلا وجوب حتى يصير فعلياً.

وإن قلنا بالعدم فكلاهما مجعولان قبل مرتبتي الحسن والقبح الفعلين؛ لأنهما تابعان للعلم دونهما.

وبعبارة أخرى: أن الحكم الواقعي تابع للملاك الواقعي في عرض تبعية الحسن والقبح الفعلين له، فلا وجه للقول بكون الحكم الواقعي تابعاً للملاك المؤثر

مع أنه يمكن أن يقال بحصول الامتثال مع ذلك، فإنَّ العقل لا يرى تفاوتاً بينه وبين سائر الأفراد في الوفاء بغرض^(١) الطبيعة المأمور بها، وإن لم تعممه بما هي مأمور بها، لكنه لوجود المانع، لا لعدم المقتضي.

ومن هنا انقدح: أنه يجزي ولو قيل باعتبار قصد الامتثال في صحّة العبادة، وعدم كفاية الإتيان بمجرد المحبوبة، كما يكون كذلك في ضدّ الواجب؛ حيث لا يكون هناك أمر يُقصد أصلاً.

وبالجملة: مع الجهل - قصوراً - بالحرمة موضوعاً أو حكماً، يكون الإتيان بالمجمع امتثالاً؛ وبداعي الأمر بالطبيعة لا محالة، غاية الأمر أنه لا يكون مما تسعه بما هي مأمور بها لو قيل بتزاحم الجهات في مقام تأثيرها للأحكام^(٢) الواقعية.

وأما لو قيل بعدم التزاحم إلا في مقام فعلية الأحكام، لكان مما تسعه وامتثالاً لأمرها بلا كلام.

وقد انقدح بذلك: الفرق بين ما إذا كان دليلاً الحرمة والوجوب متعارضين^(٣٤)، وقدّم دليل الحرمة تخييراً أو ترجيحاً - حيث لا يكون

فيهما.

(٦٣٤) قوله: (متعارضين...) إلى آخره.

المراد هو التعارض المصطلح، لا التعارض العرضي المترتب على بعض صور الاجتماع على القول بالامتناع؛ لجريان التصحيح المتقدم فيه - أيضاً - حرفاً بحرف.

نعم على مذهب المصنّف فيما لم يقدّم دليل من الخارج، وكان الدليلان

(١) في بعض النسخ: «لغرض»، وما أثبتناه من النسخ المتداولة هو الأصح.

(٢) كذا، والأوفق بالسياق: في مقام تأثيرها في الأحكام.

١٣٠ المقصد الثاني : في النواهي : اجتماع الأمر والنهي

معه مجال للصحة أصلاً - وبين ما إذا كانا من باب الاجتماع - وقيل بالامتناع ، وتقديم جانب الحرمة - حيث يقع صحيحاً في غير مورد من موارد الجهل والنسيان ؛ لموافقته للغرض بل للأمر .

ومن هنا علم : أنّ الثواب عليه من قبيل الثواب على الإطاعة ، لا الانقياد^(٦٣٥) ومجرد اعتقاد الموافقة .

وقد ظهر بما ذكرناه : وجه حكم^(١) الأصحاب^(٦٣٦) بصحة الصلاة في الدار المغصوبة مع النسيان أو الجهل بالموضوع ، بل أو الحكم إذا كان عن قصور ، مع أنّ الجُلّ - لولا الكل^(٢) - قائلون

متعرّضين للحكم الفعلي من عدم جواز استكشاف المناط ، يجري البطلان .

(٦٣٥) قوله : (لا الانقياد . . .) إلى آخره .

إعلم أنّ الانقياد مقابل التجري ، وهما يحصلان مع كون الاعتقاد مطابقاً للواقع أيضاً ، ولكن الدائر على ألسنتهم صورة المخالفة ، ولذا قال : (لا الانقياد) ؛ لأنّ الماتّي به مطلوب واقعاً بلا أمر أو معه ، كما تقدّم سابقاً .

(٦٣٦) قوله : (وقد ظهر بما ذكرناه وجه حكم الأصحاب . . .) إلى آخره .

إشارة إلى دفع ما قد يتوهم : من أنّه لا وجه للتفصيل المذكور ؛ لأنهم إن قالوا بالجواز فاللزام الحكم بالصحة مطلقاً ، وإن قالوا بالامتناع وتقديم الأمر فكذلك ، وإن قالوا بالتساوي أو بتقديم النهي فاللزام الحكم بالبطلان مطلقاً .

والجواب : أنّهم قالوا بتقديم النهي ، ومعه يتّجه التفصيل على ما عرفت .

ومنه ظهر : أنّه لو فرض تساوي الملاكين ، وكانت المفسدة مغفولاً عنها ، اتّجه الحكم بالصحة أيضاً .

(١) مدارك الأحكام : ١٦٨ / سطر ٣٧ - السطر الأخير ، رياض المسائل ١ : ١٣٨ / سطر ١٨ .

(٢) كذا ، والصحيح : لو لم يكن الكل . . .

بالامتناع وتقديم الحرمة، ويحكمون بالبطلان في غير موارد العذر، فلتكن من ذلك على ذكر.

إذا عرفت هذه الأمور: فالحق هو القول بالامتناع، كما ذهب إليه المشهور^(١).

وتحقيقه على وجه يتضح به فساد ما قيل - أو يمكن أن يقال - من وجوه الاستدلال لسائر الأقوال، يتوقف على تمهيد مقدمات:

إحداها: أنه لا ريب في أن الأحكام الخمسة متضادة في مقام فعليتها^(٢٣٧)، وبلوغها إلى مرتبة البعث والزجر؛ ضرورة ثبوت المنافاة

(٢٣٧) قوله: (إنه لا ريب في أن الأحكام الخمسة متضادة في مقام فعليتها...) إلى آخره.

يلزم هنا بيان أمور:

الأول: أن للحكم مراتب أربعاً عند المصنف^(٣):

الأولى: مرتبة الاقتضاء؛ أعني الصلاح والفساد المستتبعين للحسن والقبح الذاتيين لا الفعلين؛ فإن الفعل المشتمل على الصلاح حسن ذاتاً، والمشتمل على الفساد قبيح كذلك.

الثانية: مرتبة الإنشاء.

الثالثة: مرتبة البعث والزجر، وهي المسماة بمرتبة الفعلية.

الرابعة: مرتبة التنجز، وهي عبارة عن عدم معذورية العبد، وهو مشروط - بعد بلوغ الحكم مرتبة الفعلية - بأمرين لا ثالث لهما: قيام الحجة، والقدرة. ولكن التحقيق: أنه ليس للحكم إلا مرتبتان: الإنشاء، والفعلية؛ لأن المراد

(١) معالم الدين: ٩٧ / سطر ١٠ - ١١، الفصول الغروية: ١٢٥ / سطر ١٤.

(٢) حاشية الأخوند على فرائد الأصول: ٣٦ / سطر ٤ - ٧.

والمعاندة التامة بين البعث نحو واحد في زمان والزجر عنه في ذاك الزمان، وإن لم يكن بينها مضادة ما لم تبلغ^(١) إلى تلك المرتبة؛ لعدم المنافاة والمعاندة بين وجوداتها الإنشائية قبل البلوغ إليها، كما لا يخفى، فاستحالة اجتماع الأمر والنهي في واحد لا تكون من باب التكليف بالمحال، بل من جهة أنه بنفسه محال، فلا يجوز عند من يجوز التكليف بغير المقدور أيضاً.

منه ما كان معمولاً تشريعاً، والأولى والأخيرة من الأمور التكوينية. الثاني: أن الفعلية غير الطلب الحقيقي الحاصل في النفس للوجود أو العدم؛ لأنها من الأمور المجعولة التشريعية دونه؛ فإنه من الأمور التكوينية الغير القابلة لهذا الجعل، ولذا قد يصير^(٢) فعلياً بدون الطلب المذكور، كما في الواجب تعالى، أو الممكن في مقام الاعتذار، أو بعض صور الاختبار، وقد يحصل الطلب دونها، فبينهما عموم من وجه تحقّقاً لا صدقاً.

الثالث: أن النسبة بين الحُسن والوجوب الفعلين عموم من وجه تحقّقاً؛ لافتراق الأول فيما كان مانع من الإيجاب، وافتراق الثاني في الأوامر المتعلقة بغير المحبوب، كما في بعض صور الاختبار والاعتذار، وربما يجتمعان، ومثاله واضح. نعم على القول بالملازمة لا ينفك عن الحُسن الفعلي.

الرابع: أنه لا إشكال في عدم التضاد بين الصلاح والفساد، بل يجتمعان في غالب الأفعال، وكذا بين الحُسن والقُبْح الذاتيين، وكذا بين الحكمين الإنشائيين، وبين الإنشائي والفعلي، وإنما التضاد بين الحكمين الفعلين. ومنه يظهر: وجوده في مرتبة التنجّز أيضاً، بل هو حاصل بين الحُسن والقُبْح الفعلين، وكذا بين الطلب والبُغض الحقيقيين.

(١) في بعض النسخ: (ما لم يبلغ)، والصحيح ما عليه أكثر النسخ، وهو الذي أثبتناه.

(٢) في نسخة (أ): (ولذا قال: قد يصير. . .)، وما أثبتناه موافق لنسخة (ب) المصححة.

ثانيتها: أنه لا شبهة في أن متعلق الأحكام^(٦٣٨)، هو فعل المكلف وما هو في الخارج يصدر عنه، وهو فاعله وجاعله، لا ما هو اسمه، وهو واضح، ولا ما هو عنوانه مما قد انتزع عنه؛ بحيث لولا انتزاعه تصوراً واختراعه ذهنياً، لما كان بحذائه شيء خارجاً، ويكون خارج المحمول، كالملكية والزوجية والرقية والحرية والمغصوبة^(١). . إلى

(٦٣٨) قوله: (لا شبهة في أن متعلق الأحكام. . .) إلى آخره.

غرضه تعيين متعلق الطلب والبعث من غير فرق بين القول بتعلق الأمر بالطبيعة وبالفرد، وإن كان التحقيق هو الأول، إلا أنه غير مهم في المقام. بيانه: أن متعلق الطلب هل هو الوجود الذهني أو الخارجي على القول بأصالة الوجود وخارجية الماهية على القول بأصالتها، أو ماهية الشيء الموجود خارجاً، أو مفهوم العنوان المأخوذ في ظاهر الدليل، فإنه غير ماهية الشيء الخارجي؛ لأن ماهيته طبيعته النوعية، مثل الإنسان لمصاديقه، بخلاف العناوين المأخوذة، فإنها من قبيل الخارج المحمول العارض لها، أو خارجية ذاك العنوان، فإنه وإن كان غير أصيل، إلا أن له خارجية باعتبارها يكون منشأً للأثار لا بمفهومه؛ لأنه ليس من حيث هو إلا هو؟ وجوه خمسة.

لا يقال: إن ظاهر قوله: (بحيث لولا انتزاعه تصوراً واختراعه ذهنياً. . .) يدل على عدم الخارجية له أصلاً مثل الكلية.

فإنه يقال: إن غرضه كون عروضه للموضوع في الذهن مقابل العروض في الخارج كمعرض السواد، لا نفي خارجية الاتصاف، كما يشهد بذلك قوله: (لما كان بحذائه شيء خارجاً).

وبالجملة: هذه العناوين برزخ بين الذهني الصِّرف كالكلية، وبين الخارجي

المحض كالبياض.

١٣٤ المقصد الثاني: في النواهي: اجتماع الأمر والنهي

غير ذلك من الاعتبارات والإضافات؛ ضرورة أن البعث ليس نحوه،
والزجر لا يكون عنه، وإنما يؤخذ في متعلق الأحكام آلة للحاظ
متعلقاتها، والإشارة إليها بمقدار الغرض منها والحاجة إليها، لا بما هو
هو وبنفسه وعلى استقلاله وحياله.

وبعبارة أخرى: عروضه للموضوع في الذهن وأتصافه به في الخارج، فله
خارجية؛ بمعنى كون الخارج ظرفاً لنفسه لا لوجوده.
فنقول: أما الأول فقد عرفت بطلانه بما لا مزيد عليه في مبحث تعلق الأمر
بالطبيعة أو الفرد.

وأما الثالث والرابع فقد عرفت بطلانهما - أيضاً - فيه؛ إذ المراد من الماهية هناك
ما يشمل الطبيعة النوعية والعنوان الذي من قبيل خارج المحمول، وأما تعيين أحد
ثبتي الثاني فموكول إلى محله، ولكن لا ثمرة بينهما في المقام كما ستعرف.
وأما الأخير فقد ردّه بما حاصله: أن العنوان أخذ مرآة للوجود الخارجي أو
خارجية الماهية بقدر الحاجة، وليس داخلاً في متعلق الطلب لا استقلالاً ولا جزءاً.
وفيه: أن هذه العناوين ليست من قبيل «الجالس» في نحو: «أكرم هذا
الجالس» بحيث لا يكون لها دخل أبداً، كما هو ظاهر العبارة، بل ولا من قبيل
الحيثيات التعليلية؛ بحيث تكون علة لتعلق الطلب بالمعنون، نظير عنوان المقدمة؛
بل هي من الحيثيات التقييدية الداخلة في دائرة الطلب أو المطلوبة استقلالاً، وإن
كان التحقيق هو الأول؛ لأن الطلب يتعلق بما هو محصل للغرض، ومن المعلوم أنه
الوجود - أو الخارجية - المتخصص بتلك الخصوصيات، فيكون المطلوب مجموعهما،
وهذا وإن لم يكن فرق بينه وبين ما ذكره المصنف - قدس سره - في ترتب الامتناع،
إلا أن التحقيق - حسب ما يقتضيه الوجدان وتصريحاتهم بكون محل النزاع هي
الحيثيات التقييدية - ما ذكرناه.

ثالثتها: أنه لا يوجب تعدّد الوجه^(٦٣٩) والعنوان تعدّد المعنون، ولا ينثلم به وحدته، فإنّ المفاهيم المتعدّدة والعناوين الكثيرة ربما تنطبق على الواحد، وتصدق على الفارد الذي لا كثرة فيه من جهة، بل بسيط من جميع الجهات، ليس فيه «حيث» غير «حيث»^(١)، وجهة مغايرة لجهة أصلاً، كالواجب تبارك وتعالى، فهو على بساطته ووحدته وأحدثته^(٦٤٠)، تصدق عليه مفاهيم الصفات الجلالية والجمالية، له الأسماء الحسنی والأمثال العليا^(٦٤١)، لكنها بأجمعها حاكية عن ذاك

(٦٣٩) قوله: (لا يوجب تعدّد الوجه . . .) إلى آخره.

مراده: أنّ تعدّد الوجه لا يأبى عن وحدة المعنون، كما لا يأبى عن تعدّده، فربما يكون مع الأوّل كما في «زيد العالم الهاشمي»، وأخرى مع الثاني كما في «زيد العالم وعمرو الهاشمي».

ويشهد به صدق العناوين الكثيرة على الحقّ تعالى مع كونه واحداً واحداً من جميع الجهات، وصدق المعلوم والمقدور والمراد لله تعالى على «زيد» مثلاً. ومنه يظهر: اندفاع توهم أنّ عدم الكشف في الله تعالى لا يلزم عدمه في الممكنات.

(٦٤٠) قوله: (وأحدثته . . .) إلى آخره.

هي مرادفة مع البساطة، بل الظاهر أنّ المراد بالوحدة - أيضاً - هذا المعنى، لا ما هو الظاهر منها، وهو ما يساوق نفى الشريك؛ لأنّ الغرض هنا نفى التركيب، حتّى لا يتوهم صدق كلّ من العناوين باعتبار واحد من الأجزاء.

(٦٤١) قوله: (والأمثال العليا . . .) إلى آخره.

جمع «المثل» بالتحريك، وكلّ وجود مثل له تبارك وتعالى، ومظهر له في مرتبته، والعليا منها هي الموجودات الكاملة في مرتبتي العلم والعمل.

(١) «حيث» هنا بمعنى الجهة والحيثية.

الواحد الفرد الأحد.

عبارتُنا شَتَّى وحسُنْكَ واحدٌ وكلُّ إلى ذاك الجمال يُشيرُ

رابعتها: أنه لا يكاد يكون للموجود^(٦٤٢) بوجود واحد، إلا ماهية

(٦٤٢) قوله: (رابعتها^(١)): أنه لا يكاد للموجود) إلى آخره.

الغرض منه دفع توهم^(٢): أن تعدّد العنوان لا يستلزم تعدّد المعنوي إذا قلنا بأصالة الوجود؛ إذ المعنوي - حينئذٍ - الوجود، وهو لا يتعدّد في التشخيص الخارجي الواحد.

وأما إذا قلنا بأصالة الماهية فالعنوان من قبيل الماهية، فلا محالة تكون متعدّدة، فيجوز الاجتماع.

وحاصل الدفع: أن وحدة كلّ من الوجود والماهية تستلزم وحدة الآخر، وكذا تعدّد كلّ تعدّد الآخر^(٣)؛ لأنّ الوجود نفس كون الماهية وتحققها، وليس شيئاً ينضمّ إليها، فهما متحدّان خارجاً، واختلافهما إنّما هو في الذهن، ولا يعقل أن يكون الواحد عين الاثنين خارجاً، كان هذا الواحد وجوداً أو ماهية، كان الأصل هو الوجود أو الماهية، فحينئذٍ يكون الواحد الوجوديّ خارجاً اعتباريّاً كان أو أصلياً، واحداً ماهيةً، ليس له إلا طبيعة نوعيّة واحدة، وكذا ما كان واحداً ماهيةً خارجاً، لا يكون له إلا وجود واحد خارجاً، أصيلةً كانت أو اعتبارية.

هذا مع أنّه لو فرض مع وحدة الوجود تعدّد الماهية، للزم كون الواحد الخارجي مجنّساً بجنسين في مرتبة واحدة، وأن يكون له فصلان كذلك، وهو كما ترى، فلا بدّ من كون كلا العنوانين أو أحدهما من العرضيات؛ لما مرّ.

(١) في النسختين: «رابعها»، والصحيح ما أثبتناه طبقاً لنسخ الكفاية المتداولة.

(٢) الفصول الغرويّة: ٢٥ - ٢٦.

(٣) أي: وكذا تعدّد كلٍّ منها يستلزم تعدّد الآخر.

واحدة وحقيقة فاردة، لا يقع في جواب السؤال عن حقيقته بما هو إلا تلك الماهية، فالمفهوم المتصادقان على ذلك لا يكاد يكون كل منهما ماهية وحقيقة، وكانت عينه في الخارج كما هو شأن الطبيعي وفرده، فيكون الواحد وجوداً واحداً ماهيةً وذاتاً لا محالة، فالمجمع وإن تصادق عليه مُتعلّقاً الأمر والنهي، إلا أنه كما يكون واحداً وجوداً يكون واحداً ماهيةً وذاتاً، ولا يتفاوت فيه القول بأصالة الوجود أو أصالة الماهية.

ومنه ظهر: عدم ابتناء القول بالجواز والامتناع في المسألة على

فما يظهر من العبارة - من لزوم كونها معاً من العرضيات - ممنوع؛ إذ لا يلزم كون العنوانين في عَرَض واحد، بل ربّما يكونان طوليين، سواء كانا عرضيين أو أحدهما ذاتياً والآخر عرضياً.

لا يقال: إن استلزام وحدة الماهية لوحدة الوجود ممنوع؛ لأن الإنسان طبيعة واحدة مع كثرة وجوداته.

فإنه يقال: إن المراد استلزام وحدة الماهية الشخصية لوحدة الوجود، لا استلزام مطلق وحدتها لوحدة.

لا يقال: إن وحدة الوجود كيف تستلزم وحدة الماهية؛ وقد قرّر في المعقول: أن الوجود في الاستحالة واحد شخصي، مع كونها مختلفة بحسب اختلاف أنواعها من البياض والصفرة والحمرة، بل بحسب اختلاف درجات كلّ واحد أيضاً؟!

فإنه يقال: إن الملازمة المذكورة فيما كانت الماهيتان عرضيتين، وأمّا في الطول فيمكن أن ينتزع من وجود واحد مستمرّ ماهيات متعدّدة، بل غير متناهية، فتأمل.

القولين في تلك المسألة، كما توهم في^(١) الفصول (٦٤٣).

كما ظهر عدم الابتناء^(٢) على تعدّد وجود الجنس والفصل في

(٦٤٣) قوله : (كما توهم في الفصول . . .) إلى آخره .

ولكني راجعت «الفصول» فلم أجد ابتناء الامتناع على أصالة الوجود والجواز على أصالة الماهية، بل الدليل الذي أقامه أولاً^(٣) - وحاصله : أن متعلّق الحكم الوجود، وهو واحد، فيلزم اجتماع الطلب والبغض في واحد - بناء على أصالته . وهو كما ترى مبنيّ عليه ؛ لأنّ كون المتعلّق هو الوجود إنّما هو على القول بأصالته .

ثمّ استدلّ^(٤) على الامتناع - بناءً على أصالتها - بما حاصله : أنّ المتعلّق للطلب أو البغض ليس^(٥) الماهية من حيث هي ، بل خارجيتها، وخارجية الماهيتين واحدة، فيلزم اجتماع الضدين في واحد .

نعم يرد عليه : أنّ ظاهره كون الماهية النوعية للخارجية الواحدة متعدّدة ؛ بحيث لو فرض كون المتعلّق نفس الماهية لم يلزم المحذور المذكور، وقد تقدّم أنّه لا يعقل كون الماهية النوعية في الأمر الخارجي إلّا واحدة، نعم لو كان مراده من الماهية أعمّ من العرضية لم يرد عليه شيء .

(٦٤٤) قوله : (كما ظهر عدم الابتناء . . .) إلى آخره .

الظاهر أنّه - أيضاً - ردّ على «الفصول» ولكنه - قدّس سرّه - بنى على تعدّد الجنس والفصل ولواحقهما العرضية في الخارج^(٦)، لا على خصوص تعدّدهما حتّى يرد عليه : أنّ العنوانين ليسا من قبيل الجنس والفصل ، بل مراده - قدّس سرّه - أن

(١) الفصول الغروية : ١٢٦ / سطر ٢ - ٤ .

(٢) الفصول الغروية : ١٢٥ - ١٢٦ .

(٣) الفصول الغروية : ١٢٦ / سطر ٦ - ١١ .

(٤) في النسخين : «ليست» ، والصحيح ما أثبتناه .

(٥) الفصول الغروية : ١٢٦ / سطر ١ - ٢ .

الخارج، وعدم تعدّده؛ ضرورة عدم كون العنوانين المتصادقين عليه من قبيل الجنس والفصل له، وإنّ مثل الحركة في دار من أيّ مقولة كانت، لا يكاد يختلف حقيقتها وماهيتها ويتخلف ذاتياتها، وقعت جزءاً للصلاة أو لا، كانت تلك الدار مغصوبة أو لا(*) .

إذا عرفت ما مهّدناه: عرفت أنّ المجمع حيث كان واحداً وجوداً وذاتاً، كان تعلّق الأمر والنهي به محالاً^(٦٤٥) ولو كان تعلّقهما به بعنوانين؛

العنوانين العرضيّة العارضة للشيء - إمّا لجنسه، أو فصله - إن قلنا بتعدّدها وجوداً لم يلزم الاجتماع في واحد، وإن قلنا باتّحادها لزم.

وذكره للجنس والفصل للملازمة بين تعدّد وجودهما واتّحاده، وبين تعدّد وجود هذه العنوانين واتّحاده.

وغرضه - قدّس سرّه - الابتناء على تعدّد وجود العوارض واتّحاده، بل يمكن القول بأنّ مراده الابتناء على كليهما؛ إذ تارة يكون العنوانان من قبيل الجنس والفصل، وأخرى من قبيل العوارض، وثالثة يكون أحدهما ذاتياً أو ذاتاً والآخر عرضياً.

(٦٤٥) قوله: (كان تعلّق الأمر والنهي به محالاً...) إلى آخره.

ولا إشكال فيه على فرض تماميّة المقدمات الأربع، إلّا أنّ الثانية منها ممنوعة كما مرّ، ومع ذلك فالحقّ هو الامتناع:

أمّا على دخول خارجيّة العنوان في المطلوب - كما هو التحقيق، وقد تقدّم برهانه - فللزم اجتماع الطلب والبغض في نفس المعنون وإن لم يلزم في الخصوصيّتين.

(*) وقد عرفت: أنّ صدق العنوانين المتعدّدة لا تكاد تنلّم به وحدة المعنون - لا ذاتاً ولا وجوداً - غايته أن تكون له خصوصية بها يستحقّ الاتّصاف بها، ومحدوداً بحدود موجبة لانطباقها عليه، كما لا يخفى، وحدوده ومخصّصاته لا تُوجب تعدّده بوجه أصلاً، فتدبّر جيّداً. [المحقّق الخراساني قدّس سرّه].

لما عرفت من كون فعل المكلف - بحقيقته وواقعيته الصادرة عنه -

وأما على الاستقلال؛ فلأن المقدورية شرط عقلاً في متعلق الحكم - تعيينياً كان أو تخييرياً، شرعياً أو عقلياً - ولذا لا يجوز الأمر بالتخير الشرعي بالصيام والعق إذا كان أحدهما غير مقدور، وكذا لا يجوز الأمر بعق الرقبة على الإطلاق إذا كان بعض أفرادها غير مقدور، فتسرية الطلب إلى كل خصوصية صلاتية، حتى المجتمع منها مع الخصوصية الغصبية في ضمن الإطلاق غير جائزة؛ لاجتماع الطلب التخيري مع البغض التعيني؛ لكون الحرمة منحلة حسب تعدد وجود الطبيعي في موضوعين لا يقدر المكلف على امتثالهما، نظير الأمر بضدين لا يقدر على إتيان مجموعهما، فيكون من التكليف بالمحال المستلزم لكون التكليف محالاً - أيضاً - على التحقيق.

نعم منشؤه ليس تضاد الحكمين، بل تضاد متعلقيهما، وهذا تضاد عرضي نشأ من تضاد المتعلقين.

ولا يكاد ينقضي تعجبي من المجوزين؛ حيث اعتبروا قيد المندوحة لثلاً يلزم التكليف بالمحال^(١)، وتخيّلوا أنه غير جائز فيما كان كل من الوجوب والتحریم تعيينيّين^(٢)، ولم يتفطنوا [إلى] أنه^(٣) لا فرق بينهما وبين كون الأول تخييرياً - أيضاً - في لزوم كون التكليف بالمحال، ولا أظن التزامهم بجواز التخير شرعاً أو عقلاً إذا كان العدل الآخر غير مقدور، كما مرّ من المثالين، مع أن المقام من مصاديق الثاني.

(١) شرح المختصر للعضدي: ٩٢ - ٩٣.

(٢) القوانين ١: ١٤٩ / سطر ٢١ - ٢٣ و ١٥٠ / سطر ٦ - ١٠.

(٣) في النسختين: (ولم يتفطنوا بأنه...)، والصحيح ما أثبتناه.

متعلقاً للأحكام، لا بعناوينه الطارئة عليه، وأن غائلة اجتماع الضدين^(٦٤٦) فيه لا تكاد ترتفع بكون الأحكام تتعلق بالطبائع لا الأفراد^(١)، فإن غاية تقريبه أن يقال: إن الطبائع من حيث هي هي وإن

(٦٤٦) قوله: (وإن غائلة اجتماع الضدين...) إلى آخره.

ما يمكن الاستدلال - أو استدلال - به للجواز وجوه:

الأول: ما ذكر، وتقريبه واضح.

وفيه أولاً: منع صلاحية الطبيعة المقيّدة على وجه كان القيد خارجاً لتعلق الطلب بها؛ للوجهين المتقدمين في تعلق الأمر بالطبيعة من عدم كونها مقدورة ومحصلة للغرض.

وثانياً: أنه إن كان المراد من الطبيعة الماهية النوعية، فهي واحدة في الشخص الخارجي، وإليه أشار بقوله - قدس سره -: (من أن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون لا وجوداً ولا ماهية...) إلى آخره.

وإن كان المراد هو العنوان العرضي فهو ليس متعلقاً للطلب، بل المتعلق هو المعنون، وهو واحد، وإنما أخذ مرأة وحكاية، وإليه أشار بقوله: (وإن المتعلق للأحكام هو العنوانات...) إلى آخره. هذا على مختاره.

وأما على المختار فإرد عليه: منع كون العناوين بما هي مقيّدة بالوجود متعلقة للطلب استقلالاً، بل هي جزء المطلوب، والجزء الآخر وجود الشيء أو خارجيته، فيلزم الاجتماع فيه.

وثالثاً: أنه على تقدير تسليم كون المتعلق للحكم هي الطبيعة المقيّدة، وإن الماهية النوعية متعدّدة، وأن العناوين العرضية مطلوبة استقلالاً، فهو تكليف بالمحال، وهو غير جائز مطلقاً، أو على الحكيم.

كانت ليست إلّا هي، ولا تتعلّق بها الأحكام الشرعية، كالآثار العادية والعقلية، إلّا أنها مقيدة بالوجود - بحيث كان القيد خارجاً والتقيّد داخلياً - صالحة لتعلّق الأحكام بها، ومتعلّقة الأمر والنهي على هذا لا يكونان متّحدين أصلاً، لا في مقام تعلّق البعث والزجر، ولا في مقام عصيان النهي وإطاعة الأمر بإتيان المجمع بسوء الاختيار:

أما في المقام الأوّل: فلتعدّدهما بما هما متعلّقان لهما، وإن كانا متّحدين فيما هو خارج عنهما بما هما كذلك.

وأما في المقام الثاني: فلسقوط أحدهما بالإطاعة، والآخر بالعصيان بمجرد الإتيان، ففي أي مقام اجتمع الحكمان في واحد؟! وأنت خير بأنّه لا يكاد يُجدي بعد ما عرفت من أنّ تعدّد العنوان لا يوجب تعدّد المعنوي، لا وجوداً ولا ماهيّة، ولا تنشلم به وحدته أصلاً، وأنّ المتعلّق للأحكام هو المعنويات لا العنوانات، وأنها إنّما تؤخذ في المتعلّقات بما هي حاكيات كالعبارات، لا بما هي على حيالها واستقلالها.

كما ظهر ممّا حقّقناه: أنّه لا يكاد يُجدي - أيضاً - كون الفرد مقدّمة^(٦٤٧) لوجود الطبيعي المأمور به أو المنهيّ عنه، وأنّه لا ضير في كون

(٦٤٧) قوله: (إنّه لا يكاد يُجدي - أيضاً - كون الفرد مقدّمة . . .) إلى آخره.

وهو الوجه الثاني للجواز؛ ذكره المحقّق القمي^(١).

وحاصله: أنّ الأمر متعلّق بالماهية، وكذا النهي، فالمتعلّق متعدّد، فلا يلزم التكليف بالمتضادّين، ولا كون الشيء الواحد محبوباً ومبغوضاً من جهة واحدة،

المقدمة محرمة في صورة عدم الانحصار بسوء الاختيار، وذلك - مضافاً إلى وضوح فساد، وأن الفرد هو عين الطبيعي في الخارج، كيف؟! والمقدّمة تقتضي الاثنية بحسب الوجود، ولا تعدّد كما هو واضح - أنه

وحصولها في الفرد لا يقدح؛ لأنّه مقدّمة لوجودهما، ولا يسري الطلب والبغض منها إليه؛ لعدم الملازمة بين وجوب ذي المقدّمة ووجوبها، ولا بين حرمة وحرمتها، فلا يلزم الاجتماع في الفرد.

وعلى تقدير تسليم سراية حكم ذي المقدّمة إليها، فنقول: إنّه حرام غير واجب؛ لعدم جواز اجتماع الوجوب والحرمة في واحد، ولا ضير في حرمة المقدّمة إذا كان وجوبها توصلياً؛ بمعنى أنّ حرمتها^(١) مع عدم الانحصار لا تضرّ بوجوب ذي المقدّمة، وكذا مع الانحصار بسوء الاختيار؛ لجواز التكليف بالمحال حينئذٍ.

نعم الحصر لا بسوء الاختيار قادح، بل لا بدّ إمّا من ارتفاع الوجوب لو كان ملاك حرمة المقدّمة أقوى، أو من ارتفاع الحرمة لو كان ملاك وجوب ذيها أقوى. انتهى.

وقد حكى في «التقريرات»^(٢) و«الفصول»^(٣) هذا الوجه عنه بنحو آخر، ولكن حاصل ما في «القوانين» ما ذكره المصنّف مع زيادة جواز حرمة المقدّمة مع وجوب ذيها في صورة الحصر بسوء الاختيار؛ لأنّه لم يذكره في هذا المقام وإن كان مُستفاداً منه في مواضع.

أقول: فيه أولاً: أنّ الحصر بسوء الاختيار - أيضاً - مانع من حرمة المقدّمة مع إيجاب ذيها؛ لعدم جواز التكليف بالمحال مطلقاً. وثانياً: أنّه قد تقدّم لزوم التكليف بالمحال مع فرض تعدّد متعلّق الحكمين

(١) في نسخة (أ): (توصلياً - أيضاً - فإنّها مع عدم ...)، والصحيح ما أثبته من نسخة (ب) المصحّحة.

(٢) مطارج الأنظار: ١٤٥ - ١٤٦.

(٣) الفصول الغرويّة: ١٢٧ - ١٢٨.

إنما يُجدي لو لم يكن المجمع^(٦٤٨) واحداً ماهية، وقد عرفت بها لا مزيد عليه أنه بحسبها - أيضاً - واحد.

ولو مع المندوحة أيضاً.

وثالثاً: منع كون الفرد مقدّمة للكلّي، بل هو عينه.

ورابعاً: أنه إن كان المراد من الماهية الطبيعة النوعية.

ففيه: - مضافاً إلى ما ذكره المصنّف: من أنّ الماهية النوعية واحدة في الشخص الخارجي - أنه على تقدير التعدّد لا ينفع؛ لأنّ متعلّق الأمر والنهي وإن كانت هي الماهية، إلّا أنّ متعلّق الطلب وجودها الخارجي أو خارجيتها، وعلى التقديرين يلزم اجتماع الطلب والبغض في واحد.

وإن قيل: إنّ مراده تعدّد الوجود أو الخارجيّة.

قلنا: إنّه ممنوع.

وإن كان المراد العنوان العرضي.

ففيه: أنّها مطلوبة جزءاً، لا استقلالاً، فيلزم الاجتماع في نفس الوجود أو الخارجيّة، كما تقدّم.

لا يقال: إنّ مراده كون متعلّق الطلب نفس الماهية المطلقة؛ أعمّ من أن تكون نوعيّة أو عرضيّة، لا وجودها الخارجي ولا خارجيتها، وهي متعدّدة، ولا يلزم عليه شيء ممّا ذكر.

فإنّه يقال: فيه منع من وجهين تقدّما في تعلّق الأمر بالطبيعة.

مضافاً إلى أنّه لا يدفع لزوم التكليف بالمحال، وإلى أنّ الماهية النوعية في الموجود الشخصي واحد.

(٦٤٨) قوله: (إنّه إنّما يُجدي لو لم يكن المجمع . . .) إلى آخره.

قد عرفت أنّ ورود هذا الإشكال مبنيّ على كون مراد المستدلّ من الماهية هي النوعية لا مطلقاً.

ثم إنه قد استُبدِلَ^(١) على الجواز بأمور:

منها^(٢): أنه لو لم يجز اجتماع الأمر والنهي^(٦٤٩)، لما وقع نظيره، وقد وقع، كما في العبادات المكروهة، كالصلاة في مواضع التُّهْمَة^(٣) وفي الحَمَام والصيام في السفر وفي بعض الأيام.

بيان الملازمة: أنه لو لم يكن تعدّد الجهة مُجَدِّدًا في إمكان اجتماعهما، لما جاز اجتماع حكمين آخرين في مورد مع تعدّدها؛ لعدم اختصاصهما من بين الأحكام بما يوجب الامتناع من التضاد؛ بداهة تضادّها بأسرها، والتالي باطل؛ لوقوع اجتماع الكراهة والإيجاب أو الاستحباب في مثل الصلاة في الحَمَام^(٦٥٠)، والصيام في السفر، وفي

(٦٤٩) قوله: (منها: أنه لو لم يجز اجتماع الأمر والنهي...) إلى آخره.

إعلم أنّ كلّ قياس استثنائيّ استثنى فيه نقيض التالي، يحتاج إلى إثبات الملازمة، وإثبات رفع التالي؛ حتّى ينتج رفع المقدّم: والملازمة في المقام بديهية؛ لوجود التضادّ بين جميع الأحكام.

وأما رفع التالي فمُستفاد من ظواهر الأدلة الشرعية؛ لأنّ ظاهرها اجتماع الكراهة والوجوب أو غير ذلك في العبادات.

(٦٥٠) قوله: (لوقوع اجتماع الكراهة والإيجاب أو الاستحباب في مثل

الصلاة في الحَمَام...) إلى آخره.

الأول: إذا كانت فريضة.

الثاني: إذا كانت نافلة.

(١) القوانين ١: ١٤٠ - ١٤٨.

(٢) القوانين ١: ١٤٢ / سطر ١٢ - ١٥.

(٣) كمرابض البغال والحمير، ومعاطن الإبل، والمزابيل؛ حيث يُتَهَم المصلّي فيها بالاستخفاف بالصلاة.

١٤٦ المقصد الثاني: في النواهي: اجتماع الأمر والنهي

عاشوراء ولو في الحضر، واجتماع الوجوب أو الاستحباب مع الإباحة أو الاستحباب في مثل الصلاة في المسجد أو الدار^(٦٥١).
والجواب عنه:

أما إجمالاً: فبأنه لا بدّ من التصرّف والتأويل فيما وقع في الشريعة مما ظاهره الاجتماع، بعد قيام الدليل على الامتناع؛ ضرورة أنّ الظهور لا يصادم البرهان، مع أنّ قضية ظهور تلك الموارد^(٦٥٢) اجتماع الحكمين فيها بعنوان واحد، ولا يقول الخصم بجوازه كذلك، بل بالامتناع ما لم يكن بعنوانين وبوجهين، فهو - أيضاً - لا بدّ له^(١) من التفصي عن إشكال الاجتماع فيها، لاسيّما إذا لم يكن هناك مندوحة، كما في العبادات المكروهة التي لا بدل لها، فلا يبقى له مجال للاستدلال بوقوع الاجتماع فيها على جوازه أصلاً، كما لا يخفى.

(٦٥١) قوله: (مثل الصلاة في المسجد أو الدار...) إلى آخره.

ففي الأولى اجتمع الوجوب مع الاستحباب فيما كانت فريضة، والاستحباب مع الاستحباب فيما كانت نافلة.

وفي الثانية: اجتمع الوجوب مع الإباحة في الفريضة، والاستحباب مع الإباحة في النافلة.

(٦٥٢) قوله: (مع أنّ قضية ظهور تلك الموارد...) إلى آخره.

وهذا في الحقيقة جوابان:

أولهما: أنّ هذه الموارد من قبيل الاجتماع بعنوان واحد.

وثانيهما^(٢): أنّ بعضها من قبيل ما لا مندوحة فيه، والمجوز لا يقول بالجواز

فيهما.

(١) في بعض النسخ: (لا بدّ من التفصي...)، والصحيح ما أثبتناه من نسخ أخرى.

(٢) في نسخة (ب): «ثانيهما» بدون واو.

معنى العبادة المكروهة وأقسامها ١٤٧

وأما تفصيلاً: فقد أُجيب عنه بوجوه^(١)، يوجب ذكرها-بما فيها من النقض والإبرام- طول الكلام بما لا يسعه المقام، فالأولى الاقتصار على ما هو التحقيق في حسم مادة الإشكال، فيقال- وعلى الله الاتكال -: إن العبادات المكروهة على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تعلّق به النهي بعنوانه وذاته، ولا بدل له، كصوم يوم عاشوراء^(٢)، والنوافل المبتدأة في بعض الأوقات^(٣).

ثانيها: ما تعلّق به النهي كذلك، ويكون له البدل، كالنهي عن الصلاة في الحَمَام^(٤).

ثالثها: ما تعلّق النهي به لا بذاته، بل بما هو مجامع معه وجوداً، أو ملازم له خارجاً، كالصلاة في مواضع التُّهْمَة^(٥)؛ بناءً على كون النهي عنها لأجل اتّحادها^(٦٥٣) مع الكون في مواضعها.

(٦٥٣) قوله: (لأجل اتّحادها...) إلى آخره.

يعني أنّ المراد من القسم الثالث تعلّق النهي بعنوان العبادة في لسان الدليل، ولكن علم من الخارج - من غير جهة عدم جواز اجتماع الحكمين في عنوان واحد - أنّ متعلّق النهي عنوان آخر متّحد أو ملازم مع عنوان العبادة، بخلاف الأولين، وإلّا

(١) راجع مطارح الأنظار: ١٣٠ - ١٣٨.

(٢) الكافي ٤: ١٤٦ / ٣-٧ باب صوم عرفة وعاشوراء، وسائل الشيعة ٧: ٣٣٩ باب ٢١ من أبواب الصوم المنسوب.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٨ باب التطوّع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلّى فيها، الاستبصار ١: ٢٧٧ / ١ و٢ باب وقت نوافل النهار، وسائل الشيعة ٣: ١٧٠ / ١ - ٤ باب ٣٨ من أبواب المواقيت.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٠ / ١٢ باب الصلاة في الكعبة...، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٦ باب ٣٤ من أبواب مكان المصلّي.

(٥) الفقيه ١: ١٥٦ - ١٥٧ / ٢ و٦ باب ٣٨ في المواضع التي تجوز الصلاة فيها...

أما القسم الأول : فالنهي تنزيهاً عنه^(٦٥٤) بعد الإجماع على أنه يقع صحيحاً، ومع ذلك يكون تركه أرجح ، كما يظهر من مداومة الأئمة

فلو كان المراد تعلّق النهي بالعنوان المذكور في لسان الدليل - أيضاً - لم يجز فيه الجواب الآتي من المجوّز؛ إذ لا حاجة - حينئذٍ - إلى الحمل على النهي الإرشادي الحقيقي، أو على المولوي الفعلي العرضي، بل عليه أن يقول: إنّه نهي مولوي فعلي حقيقي، ولا من المانع؛ لأنّه في الملازم يحمله على النهي المولوي الاقتضائي أو الفعلي؛ على الخلاف بيننا وبين المصنّف على ما سيأتي، وفي المتحد على المولوي الاقتضائي.

(٦٥٤) قوله: (أما القسم الأول فالنهي تنزيهاً عنه . . .) إلى آخره.

يلزم هنا بيان أمور:

الأول: أنّ الأمر بشيء على الإطلاق مطلقاً - وجوبياً كان أو نديباً - يُستفاد من ظاهره أمور ثلاثة:

الأول: ثبوت الترخيص التكليفي بالنسبة إلى جميع وجودات الطبيعة.

الثاني: ثبوت الترخيص الوضعي بالنسبة إلى جميعها؛ بمعنى أنّه مُخَيَّر في امثال هذا الأمر بينها.

الثالث: تساوي هذه الأفراد في المصلحة والثواب.

الأمر الثاني: أنّ النهي عنه أو عن بعض أفرادها إذا كان تحريمياً، يقتضي ارتفاع الأمور الثلاثة كلّها.

وإذا كان تنزيهاً يقتضي ارتفاع الأمرين الآخرين، دون الأول:

أما هو فواضح.

وأما الأخيران فلأنّ النهي ظاهر في كونه ناشئاً من مفسدة في الفعل بلا مصلحة في البين.

أما دلالته على المفسدة؛ فللملازمة العقلية.

وأما عدم المصلحة؛ فللملازمة العرفية - كما يأتي في المسألة الآتية - ولازمه

عليهم السلام على الترك : إمّا لأجل انطباق عنوان ذي مصلحة على الترك ، فيكون الترك كالفعل ذا مصلحة موافقة للغرض ، وإن كان مصلحة الترك أكثر فهما - حينئذٍ - يكونان من قبيل المستحبين المتزاحمين ، فيحكم بالتخير بينهما لو لم يكن أهمّ في البين ، وإلاّ فيتعين الأهمّ وإن كان الآخر يقع صحيحاً ؛ حيث إنه كان راجحاً وموافقاً للغرض ، كما هو الحال في سائر المستحبات المتزاحمات بل الواجبات ،

ارتفاع الأمرين الأخيرين ، فتبين أنّ قضية النهي - تحريمياً كان أو تنزيهياً - هو البطلان .

الأمر الثالث : أنّ النهي قابل للقسمة باعتبارات :

منها : انقسامه إلى تحريمي وتنزيهي .

ومنها : انقسامه إلى مولوي وإرشادي .

ومنها : انقسامه إلى حقيقي وعرضي .

ومنها : انقسامه إلى ما ينشأ عن المفسدة في الفعل ، وما ينشأ عن المصلحة في الترك بها هو ، أو إذا كان عنوان وجودي في البين منطبق عليه ، ومثاله : ترك الصوم المنطبق عليه إجابة المؤمن .

الرابع : أنّ التزاحم كما يتفق بين المستحبين المتضادين - كما هو الغالب - كذلك قد يتفق بين النقيضين ، كما في مثال الصوم المتقدم .

الخامس : أنّ الحكم في باب التزاحم مطلقاً هو التخيير لو لم تحرز أو تحتل أهمية أحدهما ، وإلاّ فالأمر الفعلي يتعلّق بالأهمّ .

السادس : ظاهر النهي يقتضي كونه تحريمياً مولوياً حقيقياً ناشئاً عن مفسدة في الوجود ، فله ظهورات أربعة ، إلاّ أنّ الأول مستند إلى المطابقي ، بخلاف الثلاثة الأخيرة ؛ فإنّها من باب الانصراف الناشئ من كثرة الاستعمال الواقع فيما كان الداعي هو المولوية مع الطلب الحقيقي وكون المفسدة في الفعل .

وأرجحيته الترك من الفعل لا توجب (*) حزاظة وَمَنْقُصَةً فيه أصلاً، كما يوجبها ما إذا كان فيه مفسدة غالبية على مصلحته، ولذا لا يقع صحيحاً على الامتناع، فإن الحزاظة والمنقصة فيه مانعة عن صلاحية التقرب به، بخلاف المقام، فإنه على ما هو عليه من الرجحان وموافقة الغرض، كما إذا لم يكن تركه راجحاً بلا حدوث حزاظة فيه أصلاً.

إذا عرفت ذلك فاعلم : أنه إذا أمر بشيء ثم نهي عنه، كما فيما لا بدل له الذي هو محل الكلام، أو بعض أفراده، كما في القسم الثاني مع قيام دليل على الصحة، لا يمكن العمل بالظهورات الأربعة للنهي، بل الثلاثة - أيضاً - على ما عرفت، بل لابد من رفع اليد عن ظهوره في الحرمة قطعاً ومن أحد الظهورات الثلاثة الآخر أو الاثنين منها، فحينئذ يتردد الأمر بين رفع اليد عن ظهوره في المولوية وحمله على الإرشاد إلى كون الترك أرجح من الفعل، أو ملازماً مع ما هو أرجح، ولازمة رفع اليد عن ظهوره في كونه ناشئاً عن مفسدة في الفعل أيضاً، والمحفوظ ظهوره في (*) وربما يقال : إن أرجحية الترك وإن لم توجب منقصةً وحزاظةً في الفعل أصلاً، إلا أنه توجب المنع منه فعلاً، والبعث إلى الترك قطعاً، كما لا يخفى، ولذا كان ضد الواجب - بناء على كونه مقدّمة له - حراماً، ويفسد لو كان عبادة، مع أنه لا حزاظة في فعله، وإنما كان النهي عنه وطلب تركه لما في من المقدّمة له، وهو على ما هو عليه من المصلحة، فالمنع عنه لذلك كافٍ في فساده لو كان عبادة.

قلت : يمكن أن يقال : إن النهي التحريمي لذلك وإن كان كافياً في ذلك بلا إشكال، إلا أن التنزيهي غير كافٍ، إلا إذا كان عن حزاظة فيه ؛ وذلك لبدهة عدم قابلية الفعل للتقرب به منه - تعالى - مع المنع عنه وعدم ترخيصه في ارتكابه، بخلاف التنزيهي عنه إذا كان لا حزاظة فيه، بل لما في الترك من المصلحة الراجحة ؛ حيث إنه معه مرصوص فيه، وهو على ما هو عليه من الرجحان والمحبوية له تعالى، ولذلك لم تفسد العبادة إذا كانت ضدّ المستحبة أهم اتفاقاً، فتأمل . [المحقق الخراساني قدس سره] .

وإنما لأجل ملازمة الترك لعنوان كذلك من دون انطباقه عليه، فيكون كما إذا انطبق عليه من غير تفاوت، إلا في أن الطلب المتعلق به - حينئذٍ - ليس بحقيقي، بل بالعرض والمجاز، فإنما يكون في الحقيقة متعلقاً بما يلزمه من العنوان، بخلاف صورة الانطباق لتعلقه به حقيقة، كما في سائر المكروهات من غير فرق، إلا أن منشأه فيها حرازة ومنقصة في نفس الفعل، وفيه رجحان في الترك، من دون حرازة في

كونه حقيقياً، كما في الجواب الثالث، وبين رفع اليد عن ظهوره في كونه حقيقياً وفي أنه ناشئ عن مفسدة في الفعل، كما في الجواب الثاني، وبين رفع اليد عن ظهوره في الأخير فقط، فيكون المحفوظ اثنان من الثلاثة، وهما المولوية والحقيقية، كما في الجواب الأول.

ولا يخفى أن الأخير أولى؛ لأن هذا الظهور غير حجة على كل التقادير، وأما الأولان فلا ترجيح بينهما كما لا يخفى.

لا يقال: إن الأخير مستلزم لتعلق الأمر الفعلي بالترك، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن النقيض قطعاً، فيكون الوجود منهياً عنه، فيقع باطلاً، مع قيام الدليل على الصحة حسب الفرض.

وتوهم أن هذا النهي لا ينشأ عن مفسدة في الفعل حتى يوجب بطلاناً. مدفوع: بأنه كيف أوجب البطلان فيما كانت العبادة ضدّاً لواجب أهم على القول باقتضاء الأمر للنهي عن الضدّ الخاص، مع أن العبادة على ما هي عليه من الصلاح بلا حدوث مفسدة فيها.

فإنه يقال: إن النهي إذا نشأ عن مفسدة في الفعل فلا فرق فيه بين كونه تحريمياً أو تنزيهياً، كما عرفت سابقاً.

وأما إذا لم ينشأ عنها ففرق بين التحريمي - كما في ضدّ الواجب - والتنزيهي كما في المقام، وهو ظاهر بمراجعة الوجدان الحاكم بعدم كون النهي التنزيهي موجباً لعدم القابلية للتقرب، وكون التحريمي موجباً له إذا لم يكونا ناشئين عن مفسدة في الفعل.

الفعل أصلاً، غاية الأمر كون الترك أرجح .

نعم، يمكن أن يُحمل النهي - في كلا القسمين - على الإرشاد إلى الترك الذي هو أرجح من الفعل، أو ملازم لما هو الأرجح، وأكثر ثواباً لذلك، وعليه يكون النهي على نحو الحقيقة، لا بالعرض والمجاز، فلا تغفل .

وأما القسم الثاني: فالنهي فيه يمكن أن يكون لأجل ما ذكر في القسم الأول - طابق النعل بالنعل - كما يمكن أن يكون بسبب حصول منقصة^(٦٥٥) في الطبيعة المأمور بها؛ لأجل تشخيصها في هذا القسم بمشخص غير ملائم لها، كما في الصلاة في الحَمَام، فإنَّ تشخيصها بتشخص وقوعها فيه، لا يُناسب كونها معراجاً، وإن لم يكن نفس الكون في الحَمَام بمكروه، ولا حزاظة فيه أصلاً، بل كان راجحاً، كما لا يخفى .

وربما يحصل لها - لأجل تخصُّصها بخصوصية شديدة الملاءمة معها - مزية فيها، كما في الصلاة في المسجد والأمكنة الشريفة؛ وذلك لأنَّ الطبيعة المأمور بها في حدِّ نفسها - إذا كانت مع تشخص لا يكون

(٦٥٥) قوله: (كما يمكن أن يكون بسبب حصول منقصة...) إلى آخره .

جواب رابع في هذا القسم غير جارٍ في الأول؛ لأنه لا مساغ له فيما لا يكون له بدل، كما هو واضح .

والفرق بين هذا الجواب والأجوبة الثلاثة الجارية في هذا القسم أيضاً: أنَّ بناءه على انطباق عنوان قبيح على الفعل، وبناءها على انطباق عنوان راجح على الترك أو ملازمته له .

له شدة الملاءمة، ولا عدم الملاءمة لها مقدار من المصلحة والمزية، كالصلاة في الدار مثلاً، وتزداد تلك المزية فيما كان تشخيصها بما له شدة الملاءمة، وتنقص فيما إذا لم تكن له ملاءمة، ولذلك ينقص ثوابها تارة، ويزيد أخرى، ويكون النهي فيه لحدوث نقصان في مزيّتها فيه إرشاداً إلى ما لا نقصان فيه من سائر الأفراد، ويكون أكثر ثواباً منه، وليكن هذا مراد من قال (٦٥٦): إنّ الكراهة في العبادة بمعنى أنها تكون أقلّ ثواباً^(١)، ولا يرد عليه بلزوم اتّصاف العبادة التي تكون أقلّ ثواباً من الأخرى بالكراهة، ولزوم اتّصاف ما لا مزيّة^(٢) فيه ولا منقصة بالاستحباب؛ لأنه أكثر ثواباً مما فيه المنقصة؛ لما عرفت من أنّ المراد من كونه أقلّ ثواباً^(٣)، إنما هو بقياسه إلى نفس الطبيعة المتشخصة بما لا

(٦٥٦) قوله: (ونيكّن هذا مراد من قال . . .) إلى آخره.

وإن كان لفظه مطلقاً.

(٦٥٧) قوله: (لما عرفت من أنّ المراد من كونه أقلّ ثواباً . . .) إلى آخره.

وبعبارة أخرى: إنّ المراد من «أقلّ الثواب»^(٣) المحكوم عليه بالكراهة ما كان النقصان لمانع - لا لعدم المقتضي - كما في الصلاة في البيت بالنسبة إلى المسجد؛ فإنّها وإن كانت أقلّ ثواباً، إلّا أنّه لعدم المقتضي، بخلاف الصلاة في الحمام، ومن «الأكثر ثواباً» المحكوم عليه بالاستحباب ما كان لوجود المقتضي كالصلاة في المسجد، لا لعدم المانع كالصلاة في البيت.

وهذا الجواب يدفع لزوم اجتماع المصلحة والمفسدة المؤثرتين، ولزوم اجتماع

(١) مطارح الأنظار: ١٣٥ / سطر ٢٢ - ٢٣.

(٢) في بعض النسخ: (ما لا مزيّد)، والصحيح ما أثبتناه من النسخ الأخرى.

(٣) كذا في النسختين، والأقوم: الأقلّ ثواباً . . .

١٥٤ المقصد الثاني : في النواهي : اجتماع الأمر والنهي

يحدث معه مزية لها ولا منقصة من المشخصات ، وكذا كونه أكثر ثواباً ، ولا يخفى أن النهي في هذا القسم لا يصح إلا للإرشاد^(٦٥٨) ، بخلاف القسم الأول ، فإنه يكون فيه مولوياً ، وإن كان حمله على الإرشاد بمكان من الإمكان .

وأما القسم الثالث : فيمكن أن يكون النهي فيه عن العبادة المتحدة مع ذاك العنوان أو الملازمة له بالعرض والمجاز ، وكان المنهي عنه به حقيقة ذاك العنوان ، ويمكن أن يكون على الحقيقة إرشاداً إلى غيرها من سائر الأفراد ؛ مما لا يكون متحداً معه أو ملازماً له ؛ إذ المفروض التمكن من استيفاء مزية العبادة بلا ابتلاء بحزاة ذاك العنوان أصلاً . هذا على القول بجواز^(٦٥٩) الاجتماع .

الأمر والنهي في شيء واحد ، ولزوم كون النهي بمعنى الإخبار : أما الأول : فلائنه لا مفسدة مؤثرة حينئذ ، بل المؤثر هو الصلاح فقط ، والنهي للإرشاد إلى كونها أقل من جهة الكسر والانكسار .

وأما الثاني : فلعدم التنافي بين النهي الإرشادي والأمر المولوي .
وأما الثالث : فلائ الإرشاد قسم من النهي ، وليس من قبيل الإخبار .
(٦٥٨) قوله : (ولا يخفى أن النهي في هذا القسم لا يصح إلا إرشاداً . . .) إلى آخره .

يعني بناءً على هذا الجواب ؛ لعدم وجود ملاك للمولوية . وأما بناءً على الأجوبة الثلاثة المتقدمة ، فقد عرفت أن النهي في اثنين منها مولوي .

(٦٥٩) قوله : (هذا على القول بالجواز . . .) إلى آخره .
لما كان الجواب عن القسمين الأولين مشتركاً بين القولين دون هذا القسم . لأن حكم أحد العنوانين لا يسري إلى الآخر على الجواز ، بخلاف الامتناع - فصل

وأما على الامتناع : فكذلك في صورة الملازمة^(٦٦٠) ، وأما في صورة الاتحاد وترجيح جانب الأمر - كما هو المفروض ؛ حيث إنه صحة العبادة - فيكون حال النهي فيه حاله في القسم الثاني ، فيحمل على ما حمل عليه فيه طابق النعل بالنعل ؛ حيث إنه بالدقة يرجع إليه ؛ إذ على الامتناع ليس الاتحاد مع العنوان الآخر إلا من مخصّصاته ومشخصاته ، التي تختلف الطبيعة المأمور بها في المزية زيادة ونقيصة بحسب اختلافها في الملازمة كما عرفت .

وقد انقدح بما ذكرناه : أنه لا مجال أصلاً لتفسير الكراهة في العبادة بأقلية الثواب في القسم الأول مطلقاً^(٦٦١) ،

هنا بينهما .

وحاصل الجواب على الجواز : أنه لا بدّ من رفع اليد عن ظهور النهي في المولوية ، والحمل على الإرشاد إلى اقترانه بعنوان ذي فساد ، أو عن ظهوره في كونه حقيقياً مع حمله على المولوية الفعلية .

(٦٦٠) قوله : (فكذلك في صورة الملازمة . . .) إلى آخره .

فيه : أن الأقوى وفاقاً له امتناع اختلاف المتلازمين في الحكم الفعلي ، فلا يجري الجواب الأوّل الجاري على الجواز بناءً على الامتناع ، بل لا بدّ من تغييره ؛ بأن يقال : إن النهي مولوي اقتضائي عرضي .

(٦٦١) قوله : (في القسم الأوّل مطلقاً . . .) إلى آخره .

يعني بناءً على كلا القولين ؛ لأنه ليس للعبادة أفراد آخر ؛ حتى يقال : إنه أقلّ ثواباً منها ، ولأنه قد عرفت انحصار الجواب فيه في الحمل على وجود عنوان منطبق على الترك أو ملازم له ؛ بالحمل على المولوية أو الإرشاد ، وهذا لا يصحّ فيه أقلية الثواب ؛ لتوقفها على كون الفعل معنوياً بعنوان غير ملائم للطبيعة .

وفي هذا القسم على القول بالجواز^(٦٦٢)، كما انقدح حال اجتماع الوجوب والاستحباب

(٦٦٢) قوله : (وفي هذا القسم على القول بالجواز . . .) إلى آخره .
يظهر منه أمران :

الأول : تمامية جواب أقلية الثواب في القسم الثاني على كلا القولين .
وفيه : أن ملاكه وجود عنوان منطبق على الفعل ، وحينئذ يكون الفعل متعلقاً للأمر المولوي ، والنهي متعلقاً بالعنوان المذكور ، من دون سراية بناءً على الجواز .
إلا أن يقال : إنهم قائلون به فيما كان عنواناً ، لا فيما كان معنواً وعنوان .
لكن التحقيق كونه - أيضاً - موجباً للجواز على هذا القول ، أو يقال : إنه يصح فيما كان هذا العنوان مشتملاً على مفسدة ، لا فيما كان منقصباً لمصلحة الفعل كما في المقام ، فتأمل .

الثاني : جريان أقلية الثواب في هذا القسم على الامتناع مطلقاً .
وفيه : منع جريانها في المتلازمين ، كما لا يخفى .

(٦٦٣) قوله : (كما انقدح حال اجتماع الوجوب والاستحباب . . .) إلى آخره .

وتحقيق المقام : أن تعلق الاستحباب بالصلاة في المسجد - مثلاً - إما أن يكون لعنوانها أو لعنوان منطبق عليها أو ملازم معها ، والأول غير ممكن مطلقاً ؛ لتضاد الاستحباب والوجوب الفعلين ، فلا يجتمعان في واحد بعنوان واحد ، فيتردد الأمر بين الأخيرين .

فعلى الجواز يلتزم بأحد أمرين : إما بالحمل على الاستحباب الفعلي المولوي العرضي ؛ لعدم سراية حكم أحد العنوانين المتحدّين أو الملازمين إلى الآخر عند المجوّز ، أو بالحمل على الاستحباب الفعلي الحقيقي إرشاداً إلى وجود عنوان في البين ذي حسن استحبابي .

وعلى الامتناع : بالحمل على الاستحباب الحقيقي الفعلي الإرشادي ، أو

فيها، وأن الأمر الاستحبابي يكون على نحو الإرشاد إلى أفضل الأفراد^(٦٦٤) مطلقاً على نحو الحقيقة، ومولويًا اقتضائيًا كذلك^(٦٦٥)،

الاستحباب المولوي الاقتضائي الحقيقي في المتحد؛ لكونه حقيقة متعلقاً بنفس الصلاة، أو العرضي في الملازم؛ لما عرفت سابقاً من عدم إمكان اختلاف حكمي المتلازمين في مرتبة الفعلية.

ومنه يظهر الكلام في اجتماع الاستحباب مع الاستحباب، كما في الصلاة النافلة في المسجد؛ لأن اجتماع المثليين كاجتماع الضدين، فيجري ما تقدم حرفاً بحرف.

وكذا الكلام بعينه في اجتماع الوجوب أو الاستحباب مع الإباحة كالفرصة أو النافلة في الدار؛ فإن الإباحة الفعلية ضد للوجوب والاستحباب الفعلين، فلا يجتمعان في عنوان واحد، بل لابد من عنوان آخر متحد أو ملازم، فعند المجوز إباحة فعلية مولوية عرضية، أو إباحة فعلية حقيقية إرشادية، وعند المانع إباحة حقيقية اقتضائية مولوية في المتحد، أو إباحة عرضية اقتضائية مولوية في الملازم، أو إباحة حقيقية فعلية إرشادية في كليهما.

(٦٦٤) قوله: (يكون على نحو الإرشاد إلى أفضل الأفراد...) إلى آخره. ظاهره كون الإرشاد إلى أفضل الأفراد ثابتاً على القولين، سواء كان العنوان متحداً أو ملازماً.

ولا يخفى أنه لا يمكن ذلك عند المجوز في كلا العنوانين، بل هو إرشاد إلى وجود عنوان في البين متحد أو ملازم، لا إلى أفضل الأفراد للصلاة، وكذلك عند المانع في الملازم، نعم في المتحد يكون كذلك للسراية.

(٦٦٥) قوله: (ومولويًا اقتضائيًا كذلك...) إلى آخره.

أي على نحو الحقيقة، والمراد منه العنوان المتحد على الامتناع؛ إذ على الجواز ليس اقتضائيًا، بل ولا حقيقياً مطلقاً؛ لعدم السراية، وعلى الامتناع لا يكون حقيقياً في العنوان الملازم.

وفعلياً بالعرض والمجاز فيما كان ملاكه ملازمتها لما هو مستحب، أو متحداً معه على القول بالجواز.

ولا يخفى أنه لا يكاد يأتي القسم الأول هاهنا، فإن انطباق عنوان راجح على الفعل الواجب الذي لا بدل له إنما يؤكد إيجابه، لا أنه يوجب استحبابه^(٦٦) أصلاً ولو بالعرض والمجاز، إلا على القول

وهذه صور ثلاث أشار إلى حكم اثنين منها بقوله: (وفعلياً بالعرض والمجاز فيما كان ملازماً لما هو مستحب...) إلى آخره؛ يعني أن النهي عن العبادة فعلي^(١) عرضي في الملازم على القولين، ولكن قد عرفت فيما تقدّم عدم إمكان ذلك على الامتناع.

وإلى واحدة منها بقوله: (أو متحد معه على القول بالجواز...) إلى آخره؛ إذ هو قيد لقوله: (أو متحد)؛ لأن الفعلية العرضية لا تمكن على الامتناع في العنوان المتحد؛ لسراية حكم العنوان إلى المعنون، فلا يكون عرضياً، بل ولا فعلياً؛ للزوم اجتماع الضدين في واحد، ولذا ذكر العنوان المتحد^(٢) على الامتناع بقوله فيما تقدّم: (ومولواً اقتضائياً كذلك).

٦٦٦ - قوله: (لا إنه يوجب استحبابه...) إلى آخره.

وذلك لأنه فيما تقدّم يكون العنوان الراجح منطبقاً على الترك فيقع التزاحم بين الفعل والترك مع كون كلٍّ مستحباً بخلاف المقام، فإنه منطبق على نفس الفعل، فلا يكون مستحباً، بل مؤكداً لإيجابه، ولا ملاك للاستحباب الحقيقي ولا العرضي.

هذا على الامتناع، وأما على الجواز فلا مانع من الاستحباب العرضي، وأما الحقيقي فلا؛ لعدم السراية.

(١) في نسخة (أ): «فعل»، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

(٢) في نسخة (أ): الواحد...

بالجواز، وكذا فيما إذا لازم مثل هذا العنوان، فإنه لو لم يؤكد الإيجاب لما^(١) يُصحَّح^(٢) الاستحباب^(٣) إلا اقتضائياً بالعرض والمجاز^(٤)، فتفطن.

ومنها^(٥): أن أهل العرف يعدّون من أتى بالمأمور به في ضمن الفرد المحرّم مطيعاً وعاصياً من وجهين، فإذا أمر المولى عبده بخياطة

(٦٦٧) قوله: (فإنه لو لم يؤكد الإيجاب لما يصحّح^(٦) الاستحباب...) إلى آخره.

أما عدم تصحيحه الاستحباب فواضح على كلا القولين؛ لعدم سرية حكم أحد الملازمين إلى الآخر، كما هو المفروض.

وأما تأكيده للإيجاب فالأقوى عدمه وإن كان ظاهر العبارة التردّد فيه.

(٦٦٨) قوله: (إلا اقتضائياً بالعرض والمجاز...) إلى آخره.

ظاهرة أنه كذلك على كلا القولين.

وفيه أولاً: أنه على الجواز يكون الاستحباب فعلياً عرضياً؛ لعدم المانع عن الفعلية.

وثانياً: عدم الفعلية على الامتناع وإن كان حقّاً؛ لعدم جواز اختلاف المتلازمين في الحكم الفعلي إلا أنه منافٍ لما سبق منه^(٧) مرتين حسب إشارتنا إليهما: من أنه في المتلازمين يكون الحكم على الامتناع مثله على الجواز، ولعله لأجله أمر بالتفطن.

(١) كذا، والصحيح: لم...

(٢) في بعض النسخ: لما يصح...

(٣) القوانين ١: ١٤٨ - ١٤٩.

(٤) نسخة بدل: يصحّ.

(٥) الكفاية ١: ٢٥٤ - ٢٥٥.

١٦٠ المقصد الثاني : في النواهي : اجتماع الأمر والنهي

ثوب، ونهاه عن الكون في مكان خاص، كما مثل به الحاجبي^(٦٦٩) والعضدي^(٦٧٠)، فلو خاطه في ذاك المكان، عدّ مطيعاً لأمر الخياطة وعاصياً للنهي عن الكون في ذلك المكان.

وفيه - مضافاً إلى المناقشة في المثال : بأنه ليس من باب الاجتماع؛ ضرورة أن الكون المنهَى عنه غير متّحد مع الخياطة^(٦٦٩) وجوداً أصلاً، كما لا يخفى المنع إلّا عن صدق أحدهما^(٦٧٠) : إمّا الإطاعة بمعنى الامتثال فيما غلب جانب الأمر، أو العصيان فيما غلب جانب النهي؛ لما عرفت من البرهان على الامتناع.

(٦٦٩) قوله : (إن الكون المنهَى عنه غير متّحد مع الخياطة . . .) إلى آخره .
لأنّها عبارة عن إدخال الإبرة في الثوب، كما هو الظاهر، أو عن دخولها فيه، أو عن الكيفيّة الحاصلة له بعد الفعلين، فعلى الأوّلين تكون من مقولة الفعل، وعلى الأخير من الكيف، فلا تتّحد مع الكون الذي هو من مقولة الأين .
(٦٧٠) قوله : (المنع إلّا عن صدق أحدهما . . .) إلى آخره .
والتحقيق في الجواب أن يقال : إنّه لو كان المراد من الإطاعة - المدّعى حصولها مع العصيان - حصول الغرض .

ففيه : منع في العبادة؛ فإنّ حصول غرضها لا يكاد يكون إلّا إذا أتى بمطلوب بقصد القربة، والمبغوض لا يكون كذلك، وكذا ما كان غير مبغوض ولا مطلوب .

(٢١ و٢) شرح العضدي على مختصر المنتهى لابن الحاجب : ٩٢ - ٩٣ .
ابن الحاجب : أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي، تولّد سنة (٥٧٠ هـ) بأسنا، كان أبوه جنديّاً، اشتغل ابنه في صغره بالقاهرة، وحفظ القرآن المجيد، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي، وسمع من البوصيري وجماعة، لزم الاشتغال حتى برع في الأصول والعربيّة، ثمّ قدّم دمشق، ودرس بجامعها، كان الأغلب عليه النحو، وصنّف في عدّة علوم، له كتاب «الكافية» في النحو، و«الشفافية» في الصرف، و«مختصر الأصول»، ثمّ انتقل إلى الاسكندرية، مات بها سنة (٦٤٦ هـ) . (الكُنَى والألقاب ١ : ٢٤٤) .

نعم، لا بأس بصدق الإطاعة بمعنى حصول الغرض والعصيان في التوصلات، وأمّا في العبادات فلا يكاد يحصل الغرض منها، إلّا فيما صدر من المكلف فعلاً غير محرّم وغير مبغوض عليه، كما تقدم^(١).
بقي الكلام: في حال التفصيل^(٢٧١) من بعض الأعلام^(٢)، والقول بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً.

والأوّل بناءً على تقديم النهي، والثاني بناءً على التساوي.
وأما إذا قدّم جانب الأمر فنمنع حصول العصيان.
وأما في غيرها فحصول الغرض لا ينافي الامتناع؛ إذ هو أعمّ من كون الشيء واجباً، بل ربّما يحصل من الحرام أيضاً.
وإن كان المراد حصول المطلوب المأمور به، ففيه منع مطلقاً على تقدير تقدّم النهي أو التساوي، وعلى التقدير الآخر نمنع حصول العصيان.
وإن كان المراد حصول المطلوب على وجه يحصل الثواب، ففيه - أيضاً - منع مطلقاً على التقديرين، وعلى الآخر ليس هنا عصيان.
(٢٧١) قوله: (في حال التفصيل...) إلى آخره.
وربّما استدلّ عليه^(٣): بأن أدلّة الجواز المطلق تدلّ على الجواز عقلاً، وفهم العرف للتعارض بين دليلي الأمر والنهي في ذي العنوانين يدلّ على الامتناع العرفي.
فنقول: إنّ هذا التفصيل يحتمل وجوهاً أربعة:
الأوّل: أنّ مجمع العنوانين اثنان عند العقل، فيحكم بالجواز، واثنان عند

(١) في الأمر العاشر من هذا الفصل.

(٢) نسبه إلى المحقّق الأردبيلي في شرح الإرشاد (٢: ١١٠) في مطارج الأنظار: ١٢٩ / ٢٠ - ٢١، ثم قال بعد اثني عشر سطراً: (وقد ينسب ذلك إلى فاضل الرياض - قدس سرّه - أيضاً، وكأنّه مسموع منه شفاهاً)، وقال في حقائق الأصول (١: ٣٨٧): (هو السيد الطباطبائي - رحمه الله - وربّما استظهر من السلطان والمحقّق القمي - رحمهما الله - في بعض كلماته ونسب إلى الأردبيلي).

(٣) مطارج الأنظار: ١٥٠ / سطر ٣٢ - ٣٥.

وفيه: أنه لا سبيل للعرف في الحكم بالجواز أو الامتناع إلاّ طريق العقل، فلا معنى لهذا التفصيل إلاّ ما أشرنا إليه من النظر المساحي الغير المبني على التدقيق والتحقيق، وأنت خير بعدم العبرة به، بعد الاطلاع على خلافه بالنظر الدقيق، وقد عرفت فيما تقدّم^(١) أنّ النزاع

العرف أيضاً، فيحكم العرف بالامتناع.
الثاني: أنّه اثنان عند العقل فيحكم بالجواز، وواحد عند العرف فيحكم العرف بالامتناع.

والظاهر من عبارة التفصيل كون العرف حاكماً بالامتناع، إلاّ أنّه مردّد من جهة الموضوع بين هذين الوجهين.

ويرد عليهما: ما أشار إليه بقوله: (وفيه أنّه لا سبيل للعرف في الحكم . . .) إلى آخره؛ إذ وظيفته تعيين الموضوع وإنّما الحكم من العقل.

مع أنّه يرد على خصوص الثاني: أنّ الوحدة العرفيّة: إن كانت في مقام المصادق فلا عبرة بنظره في هذا المقام، وإن كانت في مقام المفهوم ففيه منع كون المفهوم العرفي مغايراً للمفهوم اللغوي.

الثالث: أنّه اثنان عند العقل فيحكم بالجواز، وواحد عند العرف فيحكم العقل - أيضاً - بالامتناع، وهو الظاهر من عبارة التفصيل عند المصنّف؛ حيث قال: (فلا معنى لهذا التفصيل إلاّ ما أشرنا إليه . . .) إلى آخره، وقد مرّ منه ذلك عند التكلّم في أنّ المسألة عقلية أو لفظية^(٢)، ولكن عرفت ما هو الظاهر منها.
ورده بقوله^(٣): (بعدم العبرة به . . .) إلى آخره؛ يعني أنّ الوحدة العرفيّة إنّما

(١) في الأمر الرابع من هذا الفصل.

(٢) الكفاية ١: ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٣) من هذا الموضع ورد في نسخة (أ) كحاشية مستقلة، ولم يرد فيها: (ورده بقوله)، وإنّما وردت العبارة هكذا: (قوله: بعدم العبرة به . . . يعني أنّ الوحدة . . .)، وقد أثبتنا عبارة المتن طبقاً لنسخة (ب) المصحّحة.

ليس في خصوص مدلول صيغة الأمر والنهي، بل في الأعم، فلا مجال لأن يتوهم أن العرف هو المحكم في تعيين المداليل، ولعله كان بين مدلوليهما - حسب تعيينه - تنافٍ؛ لا يجتمعان في واحد ولو بعنوانين، وإن كان العقل يرى جواز اجتماع الوجوب والحرمة في واحد بوجهين، فتدبر.

هي في مقام المصداق، فلا عبرة بنظرهم في تعيين المصداق، بل المتبع فيه الدقة العقلية.

ويمكن أن يوجه بنحو لا يرد عليه ما ذكره المصنف. وهو: أن الصلاة - مثلاً - موضوعة للطبيعة لغةً، ولكن ظاهرها عرفاً الفرد المتخصص بجميع الخصوصيات، فيكون المجمع بحسب المفهوم اللغوي اثنين، وبحسب المفهوم العرفي واحداً، فيتحقق حكم العقل بالجواز والامتناع بحسب الموضوعين.

ولا يرد عليه: أن المناط هي الدقة؛ لأنه لما كانت الخطابات منزلة على المفاهيم العرفية، فالمفهوم العرفي هو المتبع لا اللغوي.

لكن يرد عليه منع الظهور العرفي كذلك؛ فإن منشأه إما النقل، أو الانصراف، وكل منهما ممنوع، فيكون المفهوم عرفاً مطابقاً للمفهوم اللغوي، والمفروض أنه اثنان، فلا عبرة - حيثئذٍ - بالنظر المسامحي المذكور.

الرابع: أن يكون اثنين عند العقل والعرف، ولكن لا ملازمة عقلاً بين وجوب أحد عنوانيه وعدم حرمة الآخر وبالعكس، بخلاف العرف؛ لوجود الملازمة بنظره، فيدل لفظ الأمر على عدم الحرمة وبالعكس التزاماً فيه، مع أن قولهم: (ويمتنع عرفاً...) ظاهر في حكمه بالامتناع أنه يتم في الوجوب والحرمة المستفادين من الدليل اللفظي، لا مطلقاً، وإليه أشار بقوله: (وقد عرفت فيما تقدم أن النزاع...) إلى آخره.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: أن الاضطرار إلى ارتكاب الحرام^(٦٧٢)، وإن كان يوجب

ومما ذكرنا ظهر: أن الإشكالات الثلاثة المذكورة في المتن ليست واردة على كل واحد من احتمالات التفصيل، بل بالتوزيع على نحو تقدّم^(١).

(٦٧٢) قوله: (الأول: أن الاضطرار إلى ارتكاب الحرام... إلى آخره.

إعلم أن الإنسان: إما أن يكون مختاراً في ارتكاب الحرام، أو مضطراً إليه لا بسوء الاختيار، أو معه.

وعلى التقادير: إما أن لا يكون مقدّمة لواجب أهمّ، أو يكون.

فهذه ستة أقسام:

أما الأول: فإن كان فيه ملاك الوجوب، نظير الغسل الارتمائي في صيام شهر رمضان، فلا إشكال في تعلّق النهي به وكونه مبغوضاً ومعاقباً عليه وبطلان العبادة؛ لأنّ المفروض في المقسم هو تقدّم النهي.

وإن لم يكن فيه ملاك الوجوب، كما لو ارتمس في الفرض من دون قصد الغسل، فلا إشكال في ترتّب الأمور الثلاثة الأول أيضاً.

وأما الثاني: فلا بدّ فيه من ارتفاع الحرمة لفرض كون ذي المقدّمة الواجب أهمّ فحينئذٍ إن اجتمع مع ملاك الوجوب أثر في الوجوب الفعلي، فتقع العبادة صحيحة، وإلا وقع واجباً غيرياً، وفي الأول يجتمع فيه ملاك الوجوب النفسي مع ملاك الغيري. وهل المؤثر هو الأقوى منهما؛ لعدم جواز اجتماع المثليين، أو يؤثّران معاً في وجوب واحد لا يسمّى نفسياً ولا غيرياً؟

وجهان تقدّما في مبحث المقدّمة.

والثالث: مثل البقاء في أرض الغصب إذا كان الدخول والبقاء كلاهما

بالاضطرار، فلا إشكال في عدم النهي والمبغوضيّة والعقوبة، ولو كان هناك ملاك

في صور ارتكاب الحرام ١٦٥

ارتفاع حرمة والعقوبة عليه، مع بقاء ملاك وجوبه - لو كان - مؤثراً له كما إذا لم يكن بحرام بلا كلام، إلا أنه إذا لم يكن الاضطراب إليه بسوء الاختيار - بأن يختار ما يؤدي إليه لا محالة - فإن الخطاب بالزجر عنه - حينئذٍ - وإن كان ساقطاً، إلا أنه حيث يصدر عنه مبغوضاً عليه، وعصيانياً لذلك الخطاب، ومستحقاً عليه العقاب، لا يصلح لأن يتعلق به الإيجاب، وهذا في الجملة مما لا شبهة فيه ولا ارتياب.

وإنما الإشكال - فيما إذا كان ما اضطرب إليه بسوء اختياره، مما ينحصر به التخلص عن محذور الحرام، كالخروج عن الدار المغصوبة

الوجوب - كما إذا صلى حين البقاء - صحت العبادة أيضاً.

والرابع: مثل الخروج إذا دخل في الغصب بغير الاختيار، فإنه مقدمة لترك البقاء الواجب، الذي هو أهم بناء على المقدمة، وهو مثل سابقه في الحكم.

والخامس: البقاء مع كون الدخول بسوء الاختيار، فلا إشكال في النهي والمبغوضية والعقوبة وبطلان العبادة إذا كان هناك ملاك الوجوب، وإلا فالثلاثة الأول، نعم في ترتب الأول كلام يأتي إن شاء الله تعالى.

والسادس: مثل الخروج إذا دخل بسوء الاختيار، فإنه مقدمة لترك البقاء الواجب الأهم؛ بناء على مقدميته، وله صورتان:

الأولى: عدم الاجتماع مع ملاك الوجوب.

الثانية: الاجتماع.

وحكم الأخيرة يُعلم من التكلم في الأولى، فنقول:

إن في المسألة المذكورة أقوالاً خمسة^(١)، أقواها ما اختاره المصنف: من عدم

(١) راجع القوانين ١: ١٥٣ - ١٥٤، الفصول الغروية: ١٣٨ - ١٣٩، غاية المسؤول في علم

الأصول: ٣١٥ - ٣١٦، مطارح الأنظار: ١٥٣ - ١٥٤، درر الفوائد: ١: ١٦٠ - ١٦٥.

فيما إذا توسّطها بالاختيار - في كونه منهيّاً عنه، أو مأموراً به، مع جريان حكم المعصية عليه، أو بدونه. فيه أقوال^(١).
هذا على الامتناع.

وأما على القول بالجواز: فعن أبي هاشم^(٢) أنه مأمور به ومنهي عنه، واختاره الفاضل القمي^(٣)، ناسباً له إلى أكثر المتأخرين وظاهر الفقهاء.

والحق: أنه منهي عنه بالنهي السابق الساقط بحدوث الاضطرار^(٦٧٣) إليه، وعصيان له بسوء الاختيار، ولا يكاد يكون مأموراً

الأمر والنهي كليهما، إلا أنه في حكم المنهي عنه؛ بمعنى أنه معاقب عليه بالنهي السابق الموجود قبل الدخول، فإنّ النهي عنه راجع إلى مبغوضية الوجود اللاحق.
(٦٧٣) قوله: (الساقط بحدوث الاضطرار...) إلى آخره.
لعدم جواز التكليف بالمحال ولو كان بسوء الاختيار.

(١) راجع مطارح الأنظار: ١٥٣ / سطر ٢٤ - ٣٤.

(٢) راجع شرح المختصر للعضدي: ٩٤ / سطر ١٧ - ١٨، كما نسبه إليه في مطارح الأنظار: ١٥٣ / سطر ٢٤ - ٢٥.

هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، ولد عام (٢٤٧ هـ) من أبناء أبان مولى عثمان، عالم بالكلام، من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سُميت «البهشية» نسبة إلى كنيته أبي هاشم، وله مصنفات منها: «الشامل» في الفقه، و«تذكرة العالم» و«العدة» في الأصول. مات سنة (٣٢١ هـ). الأعلام للزركلي ٤: ٧.

(٣) قوانين الأصول ١: ١٥٣ / سطر ٢١ - ٢٢ كما نسبه إلى أبي هاشم.

به، كما إذا لم يكن هناك توقف^(*) عليه، أو بلا انحصار به، وذلك ضرورة أنه حيث كان قادراً على ترك الحرام رأساً، لا يكون - عقلاً - معذوراً في مخالفته فيما اضطرَّ إلى ارتكابه بسوء اختياره، ويكون معاقباً عليه، كما إذا كان ذلك بلا توقف عليه، أو مع عدم الانحصار به، ولا يكاد يُجدي توقف انحصار التخلّص عن الحرام به؛ لكونه بسوء الاختيار.

إن قلت: كيف لا يُجديه^(١)، ومقدّمة الواجب^(٢٧٤) واجبة؟

(*) لا يخفى أنه لا توقّف ها هنا حقيقة؛ بداهة أنّ الخروج إنّما هو مقدّمة للكون في خارج الدار، لا مقدّمة لترك الكون فيها الواجب؛ لكونه ترك الحرام، نعم بينهما ملازمة لأجل التضادّ بين الكونين، ووضوح الملازمة بين وجود الشيء وعدم ضده، فيجب الكون في خارج الدار عرضاً؛ لوجوب ملازمه حقيقة، فيجب مقدّمته كذلك، وهذا هو الوجه في المباشرة والجري على أنّ مثل الخروج يكون مقدّمة لما هو الواجب من ترك الحرام، فافهم. [المحقّق الخراساني قدّس سرّه].

(٢٧٤) قوله: (إن قلت: كيف لا يجديه ومقدّمة الواجب... إلى آخره.

إعلم أنّ أحد الأقوال المتقدّمة قول التقريرات^(٢): بأنّه مأمور به لا غير، ويظهر من تضاعيف كلماته في المقام الاستدلال له بوجهين^(٣)، الأوّل ما ذكره في هذا السؤال، وحاصله:

أنّ الخروج مقدّمة لترك البقاء الواجب الأهمّ، ومقدّمة الواجب واجبة، فلا

(١) في أكثر النسخ كما أثبتناه أعلاه، لكن في بعضها ورد: (كيف يجديه...)، وهو من اشتباه النسخ.

(٢) مطارج الأنظار: ١٥٣ / سطر ٣٣.

(٣) مطارج الأنظار: ١٥٣ - ١٥٤.

قلت: إنها تجب^(١) المقدّمة^(٢٧٥) لو لم تكن محرّمة، ولذا لا يترشّح الوجوب من الواجب إلّا على ما هو المباح من المقدّمات، دون المحرّمة، مع اشتراكهما في المقدّمية.

يكاد يكون منهيّاً عنه؛ لامتناع اجتماع الأمر والنهي، ولا في حكمه؛ لامتناع اجتماع المغبوضيّة والقبح الفعليين مع الأمر أيضاً.

(٢٧٥) قوله: (قلت: إنها يجب المقدّمة...) إلى آخره.

حاصل ما ذكره في الجواب: أنّ مقدّمة الواجب على أقسام أربعة:

الأوّل: أن تكون مباحة، ولا إشكال في وجوبها من قبل وجوب ذبيها.

الثاني^(٢): أن تكون حراماً مع وجود مقدّمة مباحة، ولا إشكال - حينئذٍ - في كونها مانعة عن ترشّح الوجوب.

الثالث^(٣): أن تكون حراماً مع الانحصار لا بسوء الاختيار، فإن كان الوجوب أهمّ ارتفعت الحرمة، فيترشّح الوجوب، وإن كانت الحرمة أهمّ ارتفع وجوب ذبيها، فتبقى الحرمة على حالها، وإن تساوى يتخير.

الرابع^(٤): الصورة مع سوء الاختيار، ففيها تكون الحرمة مانعة عن ترشّح الوجوب إلى المقدّمة؛ من غير فرق بين تساويهما وأهميّة الحرمة أو الوجوب، والمقام من قبيل الأخير؛ لفرض كون ترك البقاء أهمّ من الخروج، بل هو المفروض في أصل المسألة أيضاً، وذلك؛ لأنّه لو ارتفعت الحرمة للزم الخُلف؛ لأنّه لا يكون بسوء الاختيار، مع أنّه فُرض كذلك، ولأنّه يلزم دوران الحرمة مدار اختيار المكلف، فإنّه غيرَين عدم الحصر، فتكون هذه المقدّمة حراماً، وبين الحصر، فتكون مباحاً، وهو منافٍ لغرض المولى، ولأنّ الوجدان حاكم بمانعيّة الحرمة في الفرض، مضافاً إلى

(١) في أكثر النسخ: «يجب»، والأصحّ ما أثبتناه من بعضها.

(٢) (٣ و ٤) أسماء العدد - الثاني، الثالث، الرابع - وردت في النسختين بالتأنيث، والصحيح ما

أثبتناه.

وإطلاق الوجوب بحيث ربما يترشح منه الوجوب عليها مع انحصار المقدمة بها، إنما هو فيما إذا كان الواجب أهم من ترك المقدمة المحرمة، والمفروض هاهنا وإن كان ذلك إلا أنه كان بسوء الاختيار، ومعه لا يتغير عما هو عليه من الحرمة والمبغوضية، وإلا لكانت^(١) الحرمة معلقة على إرادة المكلف واختياره لغيره، وعدم حرمة مع اختياره له^(٢٧٦)، وهو كما ترى، مع أنه خلاف الفرض، وأن الاضطرار يكون بسوء الاختيار.

المناقشة في المثال المذكور؛ لأن الخروج ليس^(٢) مقدمة لترك البقاء، بل ملازم له؛ لما حققنا في بحث الضد من عدم المقدمة في المتضادين؛ لا من طرف العدم ولا من طرف الوجود، نعم الخروج مقدمة للكون في خارج الغصب، ولكنه ليس بواجب نفسي، نعم هو واجب بوجوب عرضي؛ لتعلق الوجوب المتعلق بترك البقاء حقيقة به عرضاً؛ لأن ترك البقاء مقدمة للكون المذكور - أيضاً، وفي مرتبة العلة، فيصح اتصاف أحد المتلازمين بحكم الآخر؛ سواء كان التلازم بينهما بعلة ومعلولة، كما في المقام، أو بمعلولتيهما عن ثالث، والخروج - أيضاً - مقدمة له، فيتصف بالوجوب المقدمي العرضي، كما يتصف ذوها بالوجوب العرضي النفسي.

ومما ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره المصنف في الهامش - من أن ترك البقاء ملازم للكون في خارج الدار - فإن ظاهره الملازمة المعروفة الناشئة من المعلولة عن ثالث؛ لأنك عرفت أن الملازمة ناشئة من علة ترك البقاء للكون في خارج الغصب. قوله: (٢٧٦) (لغيره وعدم حرمة مع اختياره له . .) إلى آخره.

المراد من الغير هو ترك الدخول، وضمير «له» راجع إلى الخروج، والظاهر كون كلمة «مع» غلطاً، وحق العبارة أن يقال: على اختياره له.

(١) في أكثر النسخ: (وإلا لكان الحرمة . .)، والأصح ما أثبتناه من نسخ أخرى.

(٢) في النسختين: «ليست»، والصحيح ما أثبتناه.

إن قلت ^(١) : إنّ التصرف في أرض الغير ^(٦٧٧) بدون إذنه بالدخول والبقاء حرام بلا إشكال ولا كلام ، وأمّا التصرف بالخروج الذي يترتب عليه رفع الظلم ، ويتوقف عليه التخلص عن التصرف الحرام ، فهو ليس بحرام في حال من الحالات ، بل حاله مثل حال ^(٢) شرب الخمر - المتوقف عليه النجاة من الهلاك - في الاتّصاف بالوجوب في جميع الأوقات .

ومنه ظهر المنع عن كون جميع أنحاء التصرف في أرض الغير - مثلاً - حراماً قبل الدخول ، وأنه يتمكّن من ترك الجميع حتى الخروج ؛

(٦٧٧) قوله : (إن قلت : إنّ التصرف في أرض الغير . .) إلى آخره .

وهو الدليل الثاني ، وتقريره - بعد تهذيبه عمّا لا دخل له في دليليته - :

أنّ الخروج : إمّا مقدّمة لترك البقاء ، أو عينه مصداقاً ؛ لأنّ ترك البقاء عبارة عن التخلص منه ، وهو عين الخروج مصداقاً ؛ وإن كانا متغايرين مفهوماً ، ومن المعلوم أنّ متعلّق الطلب هو الوجود الخارجي لا العنوان ، فيسري إليه الطلب المتعلّق بترك البقاء ، وعلى كلّ تقدير يكون واجباً .

وأما الحرمة - المدّعى في الجواب المتقدّم كونها مانعة عن سراية الوجوب - فممنوعة ؛ لكون الخروج غير مقدور للمكلّف ؛ لأنّ تركه إنّما يكون بترك الدخول ، لا في نفسه ، ولا يصدق على الإنسان التارك للخروج بترك الدخول أنّه تارك للخروج ، بل الصادق كونه تاركاً للدخول ، نعم يصدق عليه أنّه تركه بنحو السالبة بانتفاء الموضوع .

(١) إشارة إلى مختار الشيخ الأعظم - قدّس سرّه - على ما جاء في مطارح الأنظار : ١٥٥ - ١٥٦ .

(٢) وردت العبارة في عدة نسخ هكذا : (بل حاله مثل شرب الخمر . .) ، والأجود ما أثبتناه من نسخ عديدة أخرى .

وذلك لأنه لو لم يدخل لما كان متمكناً من الخروج وتركه، وترك الخروج بترك الدخول رأساً ليس في الحقيقة إلا ترك الدخول، فمن لم يشرب الخمر؛ لعدم وقوعه في المهلكة التي يعالجها به - مثلاً - لم يصدق عليه إلا أنه لم يقع في المهلكة، لا أنه ما شرب الخمر فيها، إلا على نحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع، كما لا يخفى.

وبالجملة: لا يكون الخروج - بملاحظة كونه مصداقاً للتخلّص عن الحرام أو سبباً له - إلا مطلوباً، ويستحيل أن يتّصف بغير المحبوبة، ويحكم عليه بغير المطلوبة.

قلت: هذا غاية ما يمكن أن يُقال في تقريب الاستدلال على كون ما انحصر به التخلّص مأموراً به، وهو موافق لما أفاده شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - على ما في قرارات بعض الأجلة^(١)، لكنه لا يخفى أن ما به التخلّص^(٢٧٨) عن فعل الحرام أو ترك الواجب، إنما

(٢٧٨) قوله: (لكنه لا يخفى ما به التخلّص...) إلى آخره.

حاصل الجواب - بعد حذف الزوائد -:

أولاً: النقص بالبقاء فإنه حرام بلا إشكال، مع أن تركه - أيضاً - بترك الدخول.

وثانياً: النقص بالأفعال التوليدية المرتبة على الأفعال المباشرة قهراً: فإن تركها بتركها، وإيجادها بإيجادها.

وثالثاً: الحل: بأنّ الحاكم بالمقدورية في باب التكليف هو العقل، وليست شرطاً بحسب الأدلة الشرعية؛ حتّى يدعى انصرافها إلى المقدورية بلا واسطة، وهو لا يحكم بأزيد من مطلق المقدورية، وليس ذلك من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع،

يكون حسناً عقلاً ومطلباً شرعاً بالفعل - وإن كان قبيحاً ذاتاً - إذا لم يتمكن المكلف من التخلص بدونه، ولم يقع بسوء اختياره^(٦٧٩): إمّا^(١) في الاقتحام في ترك الواجب أو فعل الحرام، وإمّا^(٢) في الإقدام على ما هو قبيح وحرام؛ لولا أن^(٣) به التخلص بلا كلام، كما هو المفروض في المقام؛ ضرورة تمكنه منه قبل اقتحامه فيه بسوء اختياره .
وبالجملة: كان قبل ذلك متمكناً من التصرف خروجاً، كما يتمكن منه دخولاً، غاية الأمر يتمكن منه بلا واسطة، ومنه بالواسطة،

بل يصدق عليه أنه تركه، غاية الأمر أن سبب الترك هو ترك الدخول، وليس الدخول من قبيل الموضوع له، كما لا يخفى .

ورابعاً: أن كونه منها لا يضر، بعد حكم العقل بجواز التكليف بمطلق المقدور ولو كان الترك بنحو السالبة المذكورة .

مضافاً إلى منع مقدميته، كما مرّ في الجواب الأول، ومنع كونه عين التخلص وجوداً؛ فإنه كيف يكون أحد الضدين عين ترك الضد الآخر؟ !

(٦٧٩) قوله: (إذا لم يتمكن المكلف من التخلص بدونه، ولم يقع بسوء اختياره...) إلى آخره .

الأول كما في المقدمة المحرّمة مع وجود المباحة، وكما في الخروج قبل الدخول؛ فإن ترك البقاء الواجب يحصل بترك الدخول أيضاً .

والثاني كما الخروج بعد الدخول .

(١) لم ترد في بعض النسخ، وشطب عليها في أخرى، وأثبتت في أكثر النسخ، خصوصاً المعتمدة منها؛ لذا أثبتناها .

(٢) لم ترد في بعض النسخ، وشطب عليها في أخرى وأبدلت بـ «أو»، وأثبتت في أكثر النسخ، خصوصاً المعتمدة منها؛ لذا أثبتناها .

(٣) لم ترد في نسخ كثيرة، ومنها المعتمدة، ووردت في نسخ أخرى عديدة، وإثباتها أجود .

ومجرد عدم التمكن منه إلا بواسطة لا يخرج به عن كونه مقدوراً، كما هو الحال في البقاء^(٦٨٠)، فكما يكون تركه مطلوباً في جميع الأوقات، فكذلك الخروج، مع أنه مثله في الفرعية على الدخول، فكما لا تكون الفرعية مانعة عن مطلوبيته قبله وبعده، كذلك لم تكن مانعة عن مطلوبيته^(١)، وإن كان العقل يحكم بلزومه؛ إرشاداً إلى اختيار أقل المحذورين وأخف القبيحين.

ومن هنا ظهر حال شرب الخمر علاجاً وتخلصاً عن المهلكة، وأنه إنما يكون مطلوباً على كل حال لو لم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار، وإلا فهو على ما هو عليه من الحرمة، وإن كان العقل يلزمه؛ إرشاداً إلى ما هو أهم وأولى بالرعاية من تركه؛ لكون^(٢) الغرض فيه أعظم، فمن^(٣) ترك الاقتحام فيما يؤدي إلى هلاك النفس، أو شرب الخمر؛ لثلاً يقع في أشد المحذورين منها، فيصدق أنه تركها، ولو بتركه ما لو فعله لأدى - لا محالة - إلى أحدهما، كسائر الأفعال التوليدية^(٦٨١)؛ حيث يكون العمد إليها بالعمد إلى أسبابها، واختيار تركها بعدم العمد إلى

(٦٨٠) قوله: (كما هو الحال في البقاء...) إلى آخره.

إشارة إلى الجواب الأول.

(٦٨١) قوله: (كسائر الأفعال التوليدية...) إلى آخره.

إشارة إلى الجواب الثاني، وظاهره كون الشرب والخروج من الأفعال

التوليدية، وهو كما ترى، اللهم إلا أن يكون كلمة «سائر» بمعنى الجميع، فتأمل.

(١) أي: عن مطلوبة الخروج.

(٢) في إحدى النسخ: «لكن»، وهو اشتباه، والصحيح ما عليه النسخ الأخرى، وهو ما أثبتناه.

(٣) في بعض النسخ المعتمدة: (من ترك...)، وفي الأكثر كما أثبتناه، وهو الصحيح.

الأسباب، وهذا يكفي في استحقاق العقاب على الشرب للعلاج، وإن كان لازماً عقلاً؛ للفرار عما هو أكثر عقوبة.

ولو سُلِّمَ عدم الصدق إلّا بنحو السالبة^(٦٨٢) المنتفية بانتفاء الموضوع، فهو غير ضائر، بعد تمكّنه^(٦٨٣) من الترك ولو على نحو هذه السالبة، ومن الفعل بواسطة تمكّنه ممّا هو من قبيل الموضوع في هذه السالبة، فيوقع نفسه بالاختيار في المهلكة^(٦٨٤)، أو يدخل الدار، فيعالج بشرب الخمر، ويتخلّص بالخروج، أو يختار ترك الدخول والوقوع فيهما^(١)؛ لئلا يحتاج إلى التخلّص والعلاج. إن^(٢) قلت^(٣): كيف يقع مثل الخروج والشرب^(٦٨٥) ممنوعاً عنه

(٦٨٢) قوله: (ولو سُلِّمَ عدم الصدق إلّا بنحو السالبة ..) إلى آخره.

إشارة إلى منع كونه كذلك، كما أشرنا إليه في الجواب الثالث.

(٦٨٣) قوله: (فهو غير ضائر بعد تمكّنه ..) إلى آخره.

إشارة إلى الجواب الأخير.

(٦٨٤) قوله: (فيوقع نفسه في المهلكة ..) إلى آخره.

هذا تصوير لكون الشرب في المثال والخروج في الممثل [له]^(٤) تحت القدرة فعلاً وتركاً.

(٦٨٥) قوله: (إن قلت: كيف يقع مثل الخروج والشرب ..) إلى آخره.

وهذا الوجه ممّا يمكن الاستدلال به للتقريرات وإن لم يستدلّ هو به.

(١) في بعض النسخ، ومنها المعتمدة والمصحّحة: «فيها»، ولها وجه وجيه، وفي بعضها الآخر - ومنها المعتمدة أيضاً - كما أثبتناه.

(٢) في أكثر من نسخة: (فإن قلت ..).

(٣) مطارج الأنظار: ١٥٣ - ١٥٤.

(٤) إضافة يقتضيها السياق.

شرعاً، ومعاقباً عليه عقلاً، مع بقاء ما يتوقف عليه على وجوبه، ووضوح سقوط^(١) الوجوب مع امتناع المقدّمة المنحصرة ولو كان بسوء الاختيار، والعقل قد استقلّ: بأنّ الممنوع شرعاً كالممتنع عادةً أو عقلاً؟!

قلت: أولاً^(٦٨٦): إنّما كان الممنوع كالممتنع إذا لم يحكم العقل

وحاصله: أنّه إذا كان الخروج مقدّمة لترك البقاء الواجب، فإن كان مأموراً به لا غير فهو، وإلاّ فكيف يعقل وجوبه مع حرمة مقدّمته المنحصرة؟! وهل المنع الشرعي إلّا كالمنع العقلي؟! فكما أنّه لا يمكن الإيجاب مع امتناع المقدّمة، فكذلك مع منع المولى عنها، كما هو المفروض، وإن سقط النهي يُحرز^(٢) بذلك أنّه واجب؛ لأنّ مقتضي موجود، وهي المقدّميّة، والمانع - وهي الحرمة - لا يصلح للمانعيّة؛ لما عرفت من استلزامها رفع الوجوب عن ذي المقدّمة المفروض وجوبه، وهو ترك البقاء.

(٦٨٦) قوله: (قلت: أولاً...) إلى آخره.

حاصله: أنّ تعلّق الإيجاب لا يمكن مع منع المولى إذا لم يكن ملزم عقليّ بلزوم إتيان المقدّمة، كما في سائر الموارد، بخلاف المقام؛ فإنّه مع منعه يحكم العقل بلزوم إتيانه فراراً عن أشدّ القبيحين، وهو البقاء.

ويمكن أن يُورد عليه: بأنّ إرشاد العقل إلى لزوم إتيان الخروج موقوف على إيجاب الترك، وإلاّ لم يكن البقاء قبيحاً حتى يلزم العقل بلزوم الخروج فراراً منه، فإذا كانت صحّة الإيجاب موقوفة على الإرشاد حسب الفرض لزم الدور.

وفيه: أنّ الإيجاب وإن كان موقوفاً على الإرشاد، إلّا أنّ الإرشاد ليس موقوفاً على الإيجاب الخطابي، بل على مطلوبيّة ترك البقاء الناشئة عن مبعوضيّة البقاء ولو

(١) في إحدى النسخ: (على وجوبه وسقوط...)، وفي أخرى: (على وجوبه لسقوط...)، وفي الأكثر ومنها المعتمدة كما أثبتناه.

(٢) في النسختين: «فيحرز»، والصحيح ما أثبتناه.

بلزومه؛ إرشاداً إلى ما هو أقل المحذورين، وقد عرفت لزومه بحكمه، فإنه مع لزوم الإتيان بالمقدمة عقلاً، لا بأس في بقاء ذي المقدمة على وجوبه، فإنه -حيثئذٍ- ليس من التكليف بالمتنع، كما إذا كانت المقدمة ممتنعة.

وثانياً: لو سُلم، فالساقط إنما هو الخطاب فعلاً^(٦٨٧) بالبعث والإيجاب، لا لزوم إتيانه عقلاً؛ خروجاً عن عهدة ما تنجز عليه سابقاً؛ ضرورة أنه لو لم يأت به لوقع في المحذور الأشدّ ونقض الغرض الأهمّ؛ حيث إنه الآن كما كان عليه من الملاك والمحبوبة، بلا حدوث قصور أو

من دون خطاب، كما لا يخفى.

والحاصل: أن الموقوف عليه الإرشاد هو قبح البقاء فعلاً، وكونه صادراً مبغوضاً، كان خطاب في البين أو لا، فتوقف الإيجاب الخطابي عليه لا يستلزم الدور.

(٦٨٧) قوله: (وثانياً: لو سُلم فالساقط هو الخطاب فعلاً...) إلى آخره. كما يسقط الخطاب بالنسبة إلى حرمة الخروج ويقع مبغوضاً بالنهي السابق، فليكن كذلك في ترك البقاء؛ فإنه يقع مطلوباً بالأمر السابق الذي هو عين النهي عن البقاء سابقاً.

ويمكن رده بما مرّ من منع المقدمة.

نعم، يمكن تقريبه بوجه لا يرد عليه ذلك بأن يقال:

إن الخروج: إما مقدّمة أو ملازم، وعلى أيّ تقدير لا تُعقل حرمة مع وجوب ترك البقاء؛ إذ كما لا تجوز حرمة المقدّمة مع إيجاب ذبها كذلك حرمة أحد الملازمين مع إيجاب الآخر؛ لعدم جواز اختلاف المتلازمين في الحكم، وينحصر الجواب -حيثئذٍ- في الوجهين المذكورين في العبارة.

طروء فتور فيه أصلاً، وإنّما كان سقوط الخطاب لأجل المانع، وإلزام العقل به لذلك إرشاداً كافٍ؛ لا حاجة معه إلى بقاء الخطاب بالبعث إليه والإيجاب له فعلاً، فتدبّر جيداً.

وقد ظهر ممّا حقّقناه: فساد القول^(٦٨٨): بكونه مأموراً به، مع إجراء حكم المعصية عليه^(١) نظراً إلى النهي السابق، مع ما فيه من لزوم اتّصاف فعل واحد بعنوان واحد بالوجوب والحرمة^(٦٨٩) ولا يرتفع

(٦٨٨) قوله: (وقد ظهر ممّا حقّقناه: فساد القول...) إلى آخره.

لأنّ الإشكال الوارد على سابقه من جهة القول بكونه مأموراً به - من عدم الملاك، وحكم الوجدان بمانعيّة الحرمة - واردٌ عليه أيضاً.

وأما لزوم الخلف ودوران الحرمة مدار الاختيار - الناشئان من عدم النهي وحكمه - فلا.

(٦٨٩) قوله: (مع ما فيه من لزوم اتّصاف فعل واحد بعنوان واحد بالوجوب والحرمة...) إلى آخره.

أما لزوم اجتماعهما في واحد فواضح؛ لأنّ المفروض تعلّق النهي بالخروج البعدي المستفاد من دليل حرمة التصرف في مال الغير وإن كان ساقطاً بعد الدخول وتعلّق الوجوب به أيضاً؛ لكونه مقدّمة لترك البقاء الواجب.

وأما كونه بعنوان واحد؛ فلأنّ الخروج في طرف الوجوب واجب بنفسه لا بعنوان المقدّمية، وإنّما يكون هذا العنوان علّة للترشّع وإن كان في طرف الحرمة حراماً بعنوان التصرف، ومحلّ النزاع عند المصنّف ما كان المجمع ذا عنوانين: بأحدهما يكون متعلّقاً للأمر، وبالأخر للنهي، ولكن قد عرفت - فيما تقدم - أنّه

(١) عزاه في شرح المختصر (٩٤/ سطر ٢١ - ٢٢) وفي القوانين: (١: ١٥٤ / سطر ١٥) إلى الفخر الرازي، واختاره في الفصول الغروية: ١٣٨ / سطر ٢٥.

غائلته^(٦٩٠) باختلاف زمان التحريم والإيجاب، قبل الدخول وبعده^(١) - كما في «الفصول»^(٢) - مع اتّحاد زمان الفعل المتعلّق لهما، وإنّما المفيد اختلاف زمانه ولو مع اتّحاد زمانهما، وهذا أوضح من أن يخفى، كيف؟! ولازمه وقوع الخروج بعد الدخول عصيانياً للنهي السابق، وإطاعة للأمر اللاحق فعلاً، ومبغوضاً ومحبوباً كذلك بعنوان واحد، وهذا ممّا لا يرضى به القائل بالجواز، فضلاً عن القائل بالامتناع.

يكفي في جريان النزاع كون أحد الطرفين ذا عنوان.
والحقّ في الجواب أن يقال: إنّ اجتماع الأمر والنهي غير جائز.
(٦٩٠) قوله: (ولا يرتفع غائلته...) إلى آخره.

الأمر والنهي: إمّا أن يكونا متّحدين زماناً، أو مختلفين، وعلى أيّ تقدير يكونان متعلّقين بوجود واحد من الفعل، أو بوجودين منه، فهذه أربعة أقسام: لا يجوز الاجتماع في القسمين الأوّلين؛ لامتناع اجتماع الوجوب والحرمة في واحد ولو كان زمانها مختلفاً، ويجوز في القسمين الآخرين، ولذا قال: (وإنّما المفيد اختلاف زمانه ولو مع اتّحاد زمانهما)؛ يعني أنّ المفيد تعدّد الوجود، وفي المقام ليس كذلك؛ لأنّ الخروج الواحد الخارجي متعلّق للحرمة القبليّة والوجوب البعدي، كما لا يخفى. مضافاً إلى منع كون الحرمة قبل الدخول، فإنّ المراد منها هو المبغوضيّة المستمرة من قبل الدخول إلى ما بعده، وإن كانت مجتمعة مع الخطاب قبله دون ما بعده، وإلى منع كون الوجوب بعده؛ لأنّه وجوب مقدّمي ناشئ من وجوب ترك البقاء الناشئ من حرمة البقاء، وهذه الحرمة متّحدة زماناً مع حرمة الخروج القبليّة، بل هما مستفادان من دليل واحد.

(١) في بعض النسخ: (أو بعده)، وفي أكثرها - خصوصاً في المعتمدة منها - كما أثبتناه.

(٢) الفصول الغروية: ١٣٨ - ١٣٩.

كما لا يُجدي في رفع هذه الغائلة^(٦٩١) كونُ النهي مطلقاً وعلى كلِّ حال، وكونُ الأمر مشروطاً بالدخول؛ ضرورة منفاة حرمة شيء كذلك مع وجوبه في بعض الأحوال.

وأما القول^(١) بكونه مأموراً به منهيّاً عنه^(٦٩٢)، ففيه - مضافاً إلى ما

(٦٩١) قوله: (كما لا يُجدي في رفع هذه الغائلة . .) إلى آخره.

(لأنّه إذا كان حراماً في حالتي الدخول وعدمه، يجتمع مع الوجوب المشروط بالدخول بعد الدخول كما لا يخفى، ويلزم اجتماع الضدّين في واحد، مضافاً إلى منع كونه مشروطاً به؛ لأنّه ناشئ من قبل حرمة البقاء التي هي مثل حرمة الدخول في عدم الاشتراط، بل كلاهما مستفادان من دليل واحد كما مرّ آنفاً.

(٦٩٢) قوله: (وأما القول بكونه مأموراً به ومنهيّاً عنه . .) إلى آخره.

هذا رابع الأقوال، ويرد عليه:

أولاً: أنّ الحقّ امتناع اجتماع الأمر والنهي .

وثانياً: أنّه لو سلّمنا جوازه فإنّما هو فيما كان مندوحةً في البين، ولا مندوحة

هنا .

وثالثاً: أنّه لا يجوز في العنوان الواحد الذي تعلّق به الأمر والنهي بحيثيّتين تعليليّتين كما في المقام؛ لكون التخلّص الذي هو عنوان متعلّق الأمر، والتصرّف الذي هو عنوان النهي، علّتين لتحريم الخروج، وهذا هو المراد من قوله: (فضلاً عمّا إذا كان بعنوان واحد . .) إلى آخره.

وفيه: أنّ عنوان التخلّص وإن كان كذلك إلّا أنّ التصرّف ليس كذلك، بل هو من قبيل الحيثيّة التقيدية .

نعم لو خرج ما كان أحد الطرفين بعنوان تعليليّ عن النزاع، لأشكل على

عرفت من امتناع الاجتماع فيما إذا كان بعنوانين ، فضلاً عما إذا كان بعنوان واحد كما في المقام ؛ حيث كان الخروج بعنوانه سبباً للتخلص ، وكان بغير إذن المالك ، وليس التخلص إلا منتزعاً عن ترك الحرام

القائل ، ولكنك عرفت أن ما كان أحد الطرفين متعلقاً بنفس العنوان فقط غير خارج ، فضلاً عما إذا كان أحدهما بعنوان تعليلي ، والآخر بعنوان تقييدي ، كما في المقام .

ورابعاً : أن ظاهر قول القائل في استدلاله : (إن الأمر بالتخلص والنهي عن الغصب دليلان يجب . . إلى آخره) أن التخلص عنوان منطبق على الخروج ، وهو باطل ؛ إذ التخلص عبارة عن ترك البقاء ، والخروج مغاير له تحقُّقاً ، وإنما هو مقدّمة له على قول .

والأولى له أن يقول : إن الأمر بالمقدّمة والنهي عن الغصب دليلان . . إلى آخره ، ولهذا عبر المصنّف فيما تقدّم بقوله : (حيث كان الخروج بعنوانه سبباً للتخلص . . إلى آخره ؛ يعني أن الواجب هو الخروج لا عنوان مقدّمته وسببته للتخلص ، ولعلّ الداعي له إليه عدم قوله بالملزمة حتّى يقول : إن وجوبه من حيث كونه معنوياً بالمقدّمة .

المسبب(*) عن الخروج، لا عنواناً له - أن الاجتماع ها هنا لو سُلّم أنه لا يكون بمحال - لتعدّد العنوان، وكونه مجدياً في رفع غائلة التضاد - كان مُحالاً لأجل كونه طلب المحال؛ حيث لا مندوحة هنا؛ وذلك لضرورة عدم صحّة تعلّق الطلب والبعث حقيقة بما هو واجب أو ممتنع، ولو كان الوجوب أو الامتناع بسوء الاختيار، وما قيل: «إنّ الامتناع أو الإيجاب بالاختيار^(٦٩٣) لا يُنافي الاختيار» إنّما هو في قبال استدلال الأشاعرة للقول بأنّ الأفعال غير اختيارية: بقضيّة أنّ الشيء ما لم يجب لم يوجد.

(*) قد عرفت - مما علقت على الهامش أن ترك الحرام غير مسبب عن الخروج حقيقة، وإنّما المسبب عنه إنّما هو الملازم له، وهو الكون في خارج الدار، نعم يكون مسبباً عنه مساحّة وعرضاً

وقد انقذح بذلك: أنه لا دليل في البين إلّا على حرمة الغصب، المقتضي لاستقلال العقل بلزوم الخروج من باب أنه أقلّ المحذورين، وإنّ لا دليل على وجوبه بعنوان آخر، فحيثُ يجب إعماله أيضاً بناءً على القول بجواز الاجتماع - كإعمال^(١) النهي عن الغصب؛ لكون الخروج مأموراً به ومنهياً عنه، فافهم. [المحقق الخراساني قدّس سرّه].

(٦٩٣) قوله: (وما قيل: إنّ الامتناع أو الإيجاب بالاختيار...) إلى آخره.

استدلّ الأشاعرة على اضطرارية الأفعال الإرادية الصادرة عن العباد:

بقاعدة «أنّ الشيء ما لم يجب لم يوجد، وما لم يمتنع لم يعدم».

وأجاب عنه العدليّة: بأنّ وجوبه أو امتناعه إنّما يكون من قبل العلة، وإرادة الفاعل واختياره في تلك الأفعال علة للفعل، فهما ناشئان من اختياره،

(١) في إحدى النسخ المعتمدة كما أثبتناه، وهو الأقرب، وفي باقي النسخ: كاحتمال.

فانقذ بذلك فساد الاستدلال لهذا القول : بأن الأمر بالتخلص والنهي عن الغضب دليلان يجب إعمالهما، ولا موجب للتقييد عقلاً؛ لعدم استحالة كون الخروج واجباً وحراماً باعتبارين مختلفين؛ إذ منشأ الاستحالة : إما لزوم اجتماع الضدين، وهو غير لازم مع تعدد الجهة، وإما لزوم التكليف بما لا يُطاق، وهو ليس بمحال إذا كان مسبباً عن سوء الاختيار.

وذلك لما عرفت^(١) من ثبوت الموجب للتقييد الموجب عقلاً ولو كانا بعنوانين^(٢) وأن اجتماع الضدين لازم ولو مع تعدد الجهة، مع عدم تعددها هنا، والتكليف بما لا يطاق محال على كل حال، نعم لو كان بسوء الاختيار لا يسقط العقاب بسقوط التكليف بالتحريم أو الإيجاب.

فالإيجاب والامتناع الناشئان عن الاختيار مؤكّدان له، لا منافيان. وهذا - كما ترى - أجنبي عن المقام، الذي يسلب فيه الاختيار عن الفعل بواسطة اختيار شيء آخر، وهو الدخول، وليس قابلاً للصدور بالإرادة والاختيار. لا يقال : إن الخروج ليس كذلك؛ فإنه يصدر اختياراً؛ إذ له أن يفعل باختياره، وله أن يترك كذلك. فإنه يقال : إن تركه وفعله معاً ليسا كذلك؛ إذ المفروض كون كل متعلقاً للطلب.

(١) هذا وجه فساد الاستدلال الآنف الذكر.

(٢) في بعض النسخ غير المعتمدة: (ولو كان بعنوانين...)، وفي أكثرها كما أثبتناه، وكلاهما صحيحان..

ثم لا يخفى أنه لا إشكال في صحة الصلاة مطلقاً^(٦٩٤) في الدار المغصوبة على القول بالاجتماع، وأمّا على القول بالامتناع فكذلك مع الاضطرار إلى الغصب لا بسوء الاختيار، أو معه ولكنها وقعت في حال الخروج؛ على القول بكونه مأموراً به بدون إجراء حكم المعصية

(٦٩٤) قوله: (ثم لا يخفى أنه لا إشكال في صحة الصلاة مطلقاً .) إلى

آخره.

قد تقدّم بيان ذلك تفصيلاً في الأمر العاشر، والغرض هنا دفع إشكالٍ يرد على المشهور؛ حيث إنهم أفتوا بصحة الصلاة في حال الضيق ويبطلانها في السعة^(١)، وهذا بظاهرة محلّ التأمل؛ لأنهم إن كانوا من المجوزين فلازمه الصحة مطلقاً، وكذا إذا قدّم الأمر، وإن قدّم النهي أو تساوى، فاللازم هو البطلان مطلقاً. فنقول: أمّا كون الصلاة في الدار المغصوبة من مصاديق باب الاجتماع وعدمه، فقد بيّناه في الفقه، وليس^(٢) وظيفة الفن^(٣).

وأما صحة الصلاة وعدمها فلا بدّ من بيانها؛ لكونها ثمرة للمسألة، فنقول: إنه لا إشكال فيها بناءً على الجواز، وأمّا على الامتناع والتساوي أو تقديم النهي فهي باطلة إن لم يوجد عذر من الأعذار، وصحيحة إن وجد؛ من غير فرق بين السعة والضيق، ولا بين الخروج والبقاء، إلّا على قول التقريرات^(٤) في الخروج؛ لأنّه مأمور به لا غير، وهو لو لم يؤكّد الصحة لم يكن منافياً لها. وأمّا بناءً على تقدّم الأمر فلا إشكال - أيضاً - في الصحة في الضيق؛ من غير

(١)المعتبر: ١٥٦ / سطر ٢٦ - ٢٧، تحرير الأحكام: ٣٢ / سطر ٣١ - ٣٢، نهاية الأحكام: ١

٣٤١، روض الجنان: ٢٢٠ / سطر ٢٨ - ٢٩.

(٢) في النسختين: «وليست»، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) أي وليس بيانه وظيفة فنّ الأصول.

(٤) مطارح الأنظار: ١٥٥ - ١٥٦.

عليه^(١)، أو مع غلبة ملاك الأمر على النهي مع ضيق الوقت، أمّا مع السعة فالصحة وعدمها مبنيان على عدم اقتضاء الأمر بالشئ للنهي عن الضدّ واقتضائه، فإنّ الصلاة في الدار المغصوبة، وإن كانت مصلحتها غالبية على ما فيها من المفسدة، إلّا أنه لا شبهة في أنّ الصلاة في غيرها تضادّها؛ بناءً على أنّه لا يبقى مجال مع إحداها للأخرى، مع كونها أهمّ منها؛ لخلوّها من المنقصة الناشئة من قبل اتّحادها مع الغضب،

فرق بين الخروج والبقاء، ولا بين الاختيار والاضطرار بسوء الاختيار، أو لامعه. لا يقال: كيف يحكم بالصحة في الخروج مع كونه منافياً للطمأنينة المعتبرة فيها إجماعاً؟

فإنّه يقال: إنّ المقصود عدم القدح من جهة الغصبيّة، وهذا أمر آخر، مضافاً إلى أنّه ربّما يسقط وجوب الطمأنينة.

وأما في حال السعة ففيه تفصيل، وبيانه:

أنّه لا إشكال في كون مقدار من المصلحة مقابل للمفسدة بمنزلة العدم؛ لوقوع الكسر والإنكسار، فكأنّه لم يوجد فيه إلّا الزائد، فإذا فرضناه مثلاً - خمسة، وفرضنا كون الصلاة مشتملة على العشرة، فلو صلّى في غير هذا المكان حصلت العشرة، ولو صلّى فيه حصلت الخمسة، فحينئذٍ إن فرض وقوع التضادّ بينهما - بمعنى أن يكون بحيث لا يبقى مجال لاستيفاء الخمسة مع استيفاء الخمسة الأولى بإتيانها في الغضب - توجّه الأمر إلى خصوص الصلوات الواقعة في غيره، وتبقى هذه بلا أمر؛ لعدم جواز التخيير؛ لكونه تفويئاً للمصلحة، فإذا قلنا بأنّ الأمر بالشئ يقتضي النهي عن الضدّ بطلت الصلاة، فالصحة بمعنى الإجزاء موقوفة على أمرين: التضادّ، وعدم الاقتضاء، وإلّا فمع انتفاء الأوّل يجب الإتيان في غيره وإن

(١) ذهب إليه ابن الحاجب كما في شرح المختصر للعضدي: ٩٤ / سطر ١٨ - ١٩، واختاره الشيخ

الأعظم - قدّس سرّه - كما في مطارج الأنظار: ١٥٣ / سطر ٣٣ - ٣٤.

لكنّه عرفت عدم الاقتضاء^(٦٩٥) بها لا مزيد عليه، فالصلاة في الغصب اختياراً في سعة الوقت صحيحة، وإن لم تكن مأموراً بها.

وقعت مطلوبة، ومع انتفاء الثاني تقع مبغوضة، والبغض يُنافي التقربُ المعترف في العبادة.

وإذا عرفت ذلك فاعلم: أنه يمكن أن يكون المشهور قائلين بالامتناع مع تقديم الأمر والتضادّ والاقتضاء، فحينئذٍ يتّجه التفصيل بين السعة بالبطلان، والضيق بالصحة؛ لعدم فرد آخر حتّى يقتضي أمره النهي عنه.

لا يقال: كيف يؤمر به مع أنه مفوّت لمقدارٍ لازم الاستيفاء مع إمكانه بالقضاء خارج الوقت؟

فإنّه يقال: نعم، لولا مزاحمته بمصلحة الوقت.

لا يقال: إنّ تصحيح التفصيل كما يكون بما ذكر، كذلك يكون بالقول بعدم التضادّ أيضاً؛ لأنها عليه تقع باطلّة في حال السعة؛ بمعنى عدم إجزائها عن الإتيان الثاني.

فإنّه يقال: لا؛ لأنها حينئذٍ تكون كذلك في الضيق أيضاً؛ لإمكان الاستيفاء، فيجب القضاء فلا يصحّ التفصيل إلّا بما ذكرنا.

هذه غاية ما يمكن في تصحيح ما نُسب إليهم، ولكن إثبات المقدّمتين المذكورتين - اللّتين يتوقّف عليهما التفصيل - دونه خرط القتاد.

(٦٩٥) قوله: (لكن عرفت عدم الاقتضاء...) إلى آخره.

والأولى له منع المقدّمة الأولى أيضاً.

الأمر الثاني: قد مر^(١) - في بعض المقدمات - أنه لا تعارض بين مثل خطاب «صل»^(٦٩٦) وخطاب «لا تغصب» على الامتناع، تعارض الدليلين بما هما دليلان حاكيان^(٦٩٧)؛ كي يقدم الأقوى منهما دلالة أو سنداً، بل إننا هو من باب تراحم المؤثرين والمقتضيين، فيقدم الغالب منهما، وإن كان الدليل على مقتضى الآخر أقوى من دليل مقتضاه^(٦٩٨). هذا فيما إذا أحرز الغالب منهما، وإلا كان بين الخطابين تعارض، فيقدم الأقوى منهما دلالة أو سنداً، وبطريق الإن^(٦٩٨) يحرز به

(٦٩٦) قوله: (إنه لا تعارض بين مثل خطاب «صل» . . .) إلى آخره.

لا يخفى أنه بيّن في هذا المقام أموراً ثلاثة:

الأول: أن باب الاجتماع من باب التراحم.

الثاني: أن تخصيص الأضعف لا يوجب البطلان في موارد الأعدار.

الثالث: بيان المرجّحات النوعية للنهي.

وقد تقدّم الأول في الأمر التاسع، والثاني في العاشر، فلا وجه للتكرار،

فالأولى له ذكر الأخير فقط.

(٦٩٧) قوله: (بما هما دليلان حاكيان . . .) إلى آخره.

لا يخفى أن الدليل له حكايتان: الحكاية عن المناط، والحكاية عن الحكم

الفعلي، وعدم التعارض إنهما يكون في الأولى، وأمّا الثانية فبناء على الامتناع يتحقق التعارض، غاية الأمر أن ترتّب أحكامه بعد العجز عن مرجّحات المزاخمة.

(٦٩٨) قوله: (أو سنداً وبطريق الإن . . .) إلى آخره.

تقديم أقواهما سنداً يتم في المتباينين دون العامّين من وجه أو المطلق، فالحكم

فيه التساقط والرجوع إلى الأصل.

(١) وذلك في الأمر الثامن والتاسع من مقدمات مسألة اجتماع الأمر والنهي.

(٢) أي مقتضى الغالب من المقتضيين والمؤثرين.

أن مدلوله أقوى مقتضياً، هذا لو كان كل من الخطابين متكفلاً لحكم^(١) فعلي، وإلا فلا بد من الأخذ بالمتكفل لذلك^(٢) منها لو كان، وإلا فلا محيص عن الانتهاء إلى ما تقتضيه الأصول العملية.

ثم لا يخفى^(٣) أن ترجيح أحد الدليلين وتخصيص الآخر به في المسألة، لا يوجب خروج مورد الاجتماع عن تحت الآخر رأساً، كما هو قضية التقييد والتخصيص في غيرها؛ مما لا يُحرز فيه المتقضي لكلا الحكمين، بل قضيته ليس إلا خروجه فيما كان الحكم الذي هو مفاد الآخر فعلياً؛ وذلك لثبوت المقتضي في كل واحد من الحكمين فيها، فإذا لم يكن المقتضي لحرمة الغصب مؤثراً لها - لاضطرار أو جهل أو نسيان - كان المقتضي لصحة الصلاة مؤثراً لها فعلاً، كما إذا لم يكن دليل الحرمة أقوى^(٤)، أو لم يكن واحد من الدليلين دالاً على الفعلية أصلاً.

فانقدح بذلك: فساد الإشكال^(٥) في صحة الصلاة في صورة الجهل أو النسيان ونحوهما؛ فيما إذا قُدّم خطاب «لا تغصب»، كما هو الحال فيما إذا كان الخطaban من أول الأمر متعارضين، ولم يكونا من باب الاجتماع أصلاً؛ وذلك لثبوت المقتضي في هذا الباب كما إذا لم يقع بينهما

(٦٩٩) قوله: (كما إذا لم يكن دليل الحرمة أقوى...) إلى آخره.

متساويين كانا أو كان دليل الوجوب أقوى، غاية الأمر أنه في الأول يؤثر في الوجوب في موارد العذر عن المفسدة، بخلاف الثاني؛ فإنه مؤثر فيه مطلقاً.

(١) كذا، والصحيح: متكفلاً بحكم...

(٢) كذا، والصحيح: بالمتكفل بذلك...

(٣) ناظر إلى ما جاء في مطارج الأنظار: ١٥٢ / سطر ٢٠ - ٢٤.

(٤) تقدّم تحريجه آنفاً.

تعارض، ولم يكونا متكفلين للحكم^(١) الفعلي، فيكون وزان التخصيص في مورد الاجتماع، وزان التخصيص العقلي الناشئ من جهة تقديم أحد المقتضيين وتأثيره فعلاً، المختص بما إذا لم يمنع عن تأثيره مانع، المقتضي لصحة مورد الاجتماع مع الأمر، أو بدونه^(٧٠٠)، فيما كان هناك مانع عن تأثير المقتضي للنهي له، أو عن فعليته^(٧٠١)، كما مر تفصيله.

وكيف كان، فلا بدّ في ترجيح أحد الحكمين^(٧٠٢) من مرجح، وقد ذكروا لترجيح النهي وجوهاً^(٣):

(٧٠٠) قوله: (المقتضي؛ لصحة مورد الاجتماع مع الأمر أو بدونه ..) إلى آخره.

قد عرفت في الأمر العاشر صحته بوجوه أربعة: ثلاثة بالأمر، وواحد بملاكه. (٧٠١) قوله: (أو عن فعليته ..) إلى آخره.

عطف على قوله: (عن تأثير المقتضي)، والأول مبني على أنّ المفسدة إذا لم تؤثر في الفعلية لم تؤثر في مرتبة الإنشاء -أيضاً- على خلاف التحقيق، والثاني على أنّه لا مانع من الإنشاء في صورة العذر، فيؤخذ إطلاق الدليل في إثباته.

(٧٠٢) قوله: (وكيف كان، فلا بدّ في ترجيح أحد الحكمين ..) إلى آخره. المرجح له: إمّا أن يكون^(٣) قرينة شخصية دالة على أهمية مقتضيه، أو أظهرية دلالة بحسب خصوصيات المقامات بعد اليأس عن الأولى، أو أظهرية النوعية؛ إذ هي متبعة ما لم تكن الأوليان على خلافها، ولا إشكال ولا كلام في

(١) كذا، والصحيح: متكفلين بالحكم ..

(٢) راجع قوانين الأصول ١: ١٥٣ / سطر ٧-١١، الفصول الغروية: ١٢٧ / سطر ٢٦ و ٢٩ و ٣٣ -

٣٥ -، مطارح الأنظار: ١٥٢ / سطر ٢٤ - ٢٧ و ٣٥ - ٣٧.

(٣) في النسختين: «تكون»، والصحيح ما أثبتناه.

منها: أنه أقوى دلالة^(٧٠٣)؛ لاستلزامه انتفاء جميع الأفراد، بخلاف الأمر.

وقد أورد عليه: بأن ذلك فيه من جهة إطلاق متعلقه بقرينة

الأولين لا صغرى ولا كبرى، كما لا إشكال في الأخيرة كبرى، وإنما الإشكال فيها بحسب الصغرى؛ فإنهم ذكروا لإثبات هذه الصغرى في طرف النهي وجوهاً ثلاثة: إحداها - وهي الأولى منها - مختصة بالأدلة اللفظية، والأخريان جاريان مطلقاً، كما لا يخفى.

(٧٠٣) قوله: (منها: أنه أقوى دلالة . .) إلى آخره.

لا بد في هذا المقام من بيان أمور؛ حتى يتضح ما في هذه الكلمات: الأول أن العموم الاستيعابي: تارة يكون وضعياً، كما في كلمة «كل» وأمثالها. وأخرى يكون عقلياً، كما في النكرة المنفية أو المنهية؛ إذ لم توضع كلمتا النهي والنهي للعموم، والمدخول وضع للطبيعة لا بشرط، ولا وضع للمجموع على حدة، ولكن العقل حاكم بأن عدم الماهية لا يكون إلا بانتفاء جميع الأفراد. وثالثة يكون بقرينة الحكمة نظير ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١)؛ لما تقرّر في محله: من أن قضيتها في مثله العموم الاستيعابي، وأمّا العموم البدلي: فتارة يكون بقرينة الحكمة، كما في مثل: «أعتق رقبة»، وأخرى بالوضع، مثل: «من» و«ما» و«أي» الاستفهامية.

الثاني: أنه لا إشكال في كون العموم بتمامه مستفاداً من قرينة الحكمة في العموم الحكمي، وكذا لا إشكال في أن أصل العموم في الوضعي والعقلي مستفاد من الوضع والعقل، لا منها، أمّا إحاطته بجميع أفراد المدخول، فهل هي مستفادة من قرينة الحكمة مطلقاً، كما هو ظاهر العبارة؛ لأن ظاهر قوله: (كما ربّما^(٢))

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) في النسختين: (كما قد يدعى)، والذي أثبتناه موافق لنسخ الكفاية المتداولة.

الحكمة، كدلالة الأمر على الاجتزاء بأي فرد كان.
وقد أورد عليه: بأنه لو كان العموم المستفاد من النهي بالإطلاق بمقدمات الحكمة، وغير مستند إلى دلالة عليه بالالتزام^(١)، لكان استعمال مثل (لا تغصب) في بعض أفراد الغصب حقيقة، وهذا واضح الفساد، فتكون دلالة على العموم من جهة أن وقوع الطبيعة في حيز النفي أو النهي، يقتضي عقلاً سريان الحكم إلى جميع الأفراد؛ ضرورة عدم الانتهاء عنها أو انتفائها، إلا بالانتهاء عن الجميع أو انتفائه.

يُدعى . . (إلى آخره). هو كون كلمة «كل» مثل العموم العقلي، أو يفصل بين العموم الوضعي؛ فإن كلمة «كل» وأمثالها^(٢) قرينة عرفاً على إرادة الإطلاق من المتعلق، وبين العموم العقلي، فيحتاج إلى جريان المقدمات، كما هو ظاهره في مبحث العام أو كل من الأمرين قرينة عندهم على الإطلاق جرت المقدمات أو لا؟ وجوه، أقربها الأخير، ويعلم وجهه [بالرجوع]^(٣) إلى العرف.

الثالث: أنه إذا أُريد المقيّد في العموم الاستيعابي فهل يلزم التجوّز مطلقاً، أو في غير الحكمي دونه، أو لا ملازمة بينه وبين التجوّز مطلقاً، لكن قد يوجب مطلقاً؟

وجوه، أقواها الأخير؛ لأن العموم الوضعي مثل: «كل رجل» إذا أُريد منه المقيّد، فإن أُريد ذلك من لفظ «كل» - بحيث جعل قالباً له بالإرادة الاستعمالية - لزم التجوّز فيه، وكذا إذا أُريد من المدخول لزم فيه؛ إذ «الرجل» موضوع للطبيعة لا بشرط، وقد استعمل - حينئذٍ - في المقيّد.

وإن أُريد من قرينة - على نحو تعدّد الدال والمدلول - فلا يلزم تجوّز أصلاً،

(١) في بعض النسخ: «بالاستلزام»، وفي أكثرها كما أثبتناه.

(٢) في النسختين: وأمثاله . .

(٣) في النسختين: (بالمراجعة إلى العرف)، والصحيح ما أثبتناه، أو: بمراجعة العرف.

قلت: دلالتهما^(١) على العموم والاستيعاب ظاهراً مما لا ينكر، لكنه من الواضح أن العموم المستفاد منهما^(٢) كذلك، إنما هو بحسب ما يُراد من متعلّقهما، فيختلف سعة وضيقاً، فلا يكاد يدلّ على استيعاب جميع الأفراد، إلّا إذا أُريد منه الطبيعة مطلقة وبلا قيد، ولا يكاد يستظهر ذلك مع عدم دلّالته^(٣) عليه بالخصوص، إلّا بالإطلاق وقرينة الحكمة؛ بحيث لو لم يكن هناك قرينتها - بأن يكون الإطلاق في غير

لا في الدّاخل؛ لأنّه لإحاطة ما أُريد من المدخول، وهي محفوظة، ولا في المدخول؛ لأنّه قد استعمل في الطبيعة لا بشرط، والقيد أُريد من دالّ آخر.
هذا في القرينة المتصلة.

وأما في المنفصلة فيأتي أنّها مضيقّة لدائرة الإرادة اللَّبِّيَّة، لا الاستعماليَّة.
وأما العموم العقلي فمن المعلوم أنّه لا تجوّز في كلمة النفي أو النهي.
وأما المدخول: فإن أُريدت الطبيعة منه والقيد من القرينة فلا تجوّز، وإن أُريد منه كلاهما لزم التجوّز.
هذا في المتّصلة.

وأما في المفصلة: فإن كانت كاشفة عن إرادة القيد من لفظ المدخول بإرادة استعماليّة لزم التجوّز، وإلّا فلا، كما عرفت في سابقه.
ومنه يظهر الكلام في العموم الاستيعابي الحَكَمي، فتبيّن أنّه لا فرق بين العمومات الثلاثة أبداً.

الرابع: أنّه هل يُقدّم العموم الاستيعابي على البدلي مطلقاً، أو يُقدّم

(١) أي دلالة النفي والنفي، وهكذا ورد في أكثر نسخ «الكفاية»، ومنها المعتمدة، وورد في بعضها: «دلالتها»؛ أي دلالة الطبيعة الواقعة في حيّز النفي والنفي.

(٢) في بعض النسخ: «منها»، والأكثر كما أثبتناه.

(٣) قال في حقائق الأصول (١: ٤١٢): الظاهر أنّ أصل العبارة: عدم دلالة...

مقام البيان - لم يكد يُستفاد استيعاب أفراد الطبيعة، وذلك لا يُنافي دلالتها على استيعاب أفراد ما يُراد من المتعلّق؛ إذ الفرض عدم الدلالة على أنه المقيّد أو المطلق.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ في دلالتها على الاستيعاب كفاية ودلالة على أنّ المراد من المتعلّق هو المطلق، كما ربما يدعى ذلك في مثل «كلّ رجل»، وإنّ مثل لفظة «كلّ» تدلّ على استيعاب جميع أفراد الرجل؛ من غير حاجة إلى ملاحظة إطلاق مدخوله وقرينة الحكمة، بل يكفي إرادة ما هو معناه من الطبيعة المهملة ولا بشرط في دلالة على الاستيعاب؛

الاستيعابي الغير الحَكَمي عليه مطلقاً، أو الوضعي منها على غير الوضعي، أو يدور مدار خصوصيّة المقامات، وربما يُقدّم عموم بدليّ حَكَميّ على عموم استيعابي وضعي؟

وجوه، أقواها الأخير، ويشهد [له] ^(١) العرف.

هذا إذا كانا منفصلين.

وأما إذا وقع في كلام واحد فلا إشكال في عدم انعقاد ظهور في العموم الحَكَمي - بدليّاً كان أو استيعابياً - وانعقاده في غيره، ويأتي في تخصيص العام بالمفهوم المخالف وجهه.

فظهر فساد أصل الاستدلال؛ لأنّه مبنيّ على تقدّم الاستيعابي مطلقاً، وكذا فساد الإيراد الأوّل؛ حيث إنّهُ سلّم فيه تقدّم العموم الغير الحَكَمي، وكذا الإيراد الثاني؛ حيث إنّهُ فرّق في لزوم التجوّر بين العقلي والحَكَمي، وسلّم تقدّم العقلي، فضلاً عن الوضعيّ.

وظهر - أيضاً - ضعف ما حقّقه المصنّف ممّا ذكرنا في الأمر الثاني: من أنّ العموم

(١) في النسختين: «به»، والصحيح ما أثبتناه.

في أولوية دفع المفسدة وإيراداتها ١٩٣

وإن كان لا يلزم مجاز أصلاً لو أُريد منه خاصّ بالقريئة، لا فيه^(١) لدلالته على استيعاب أفراد ما يراد من المدخول، ولا فيه^(٢) إذا كان بنحو تعدّد الدالّ والمدلول؛ لعدم استعماله إلّا فيما وضع له، والخصوصيّة مستفادة من دالّ آخر، فتدبرّ.

ومنها: أنّ دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة.

وقد أورد عليه في القوانين^(٣): بأنه مطلقاً ممنوع؛ لأن في ترك الواجب أيضاً مفسدة إذا تعيّن^(٧٠٤).

ولا يخفى ما فيه^(٧٠٥)، فإنّ الواجب - ولو كان معيّناً - ليس إلّا

الوضعي أو العقلي لا يحتاج في سعيه إلى قريئة الحكمة، مع أنّ ظاهره تسليم تقديمهما لو فرض عدم الحاجة، كما صرح بتقدّم الأوّل في بحث المقدّمة.

(٧٠٤) قوله: (لأنّ في ترك الواجب مفسدة إذا تعيّن)^(١).

يعني أنّ ترك الواجب التخييري - عقلياً كان أو شرعيّاً - ليس فيه مفسدة لإمكان إتيان العدل الآخر.

(٧٠٥) قوله: (ولا يخفى ما فيه . . .) إلى آخره.

هذا إذا كان مراده المفسدة التي تكون منشأ للحكم.

وأما إذا كان مراده العقوبة ففيه: أنّها لم تحرز في المقام؛ لأنّها على تقدير غلبة الفساد فلا عقوبة على الترك، وكذا إذا تساوى؛ لأنّه مباح حينئذٍ، فيكون تقديم الأمر بالعقوبة دورياً؛ لتوقّف العلم بفعليّة الوجوب على العلم بالعقوبة، وهو موقوف على العلم بفعليّته.

(١) أي: لا في مثل «كلّ» . . .

(٢) أي: ولا في المدخول . . .

(٣) قوانين الأصول ١: ١٥٣ / سطر ٨ - ٩.

(٤) في نسخة (ب): (إذا تعيّن . . . إلى آخره)، والصحيح ما أثبتناه.

١٩٤ المقصد الثاني : في النواهي : اجتماع الأمر والنهي

لأجل أن في فعله مصلحة يلزم استيفائها؛ من دون أن يكون في تركه مفسدة، كما أن الحرام ليس إلا لأجل المفسدة في فعله بلا مصلحة في تركه.

ولكن يرد عليه : أن الأولوية مطلقاً ممنوعة، بل ربما يكون العكس أولى^(٧٠٦)، كما يشهد به مقايضة فعل بعض المحرمات مع ترك بعض الواجبات، خصوصاً مثل الصلاة وما يتلوها.

ولو سُلم فهو أجنبي^(٧٠٧) عن المقام^(*)، فإنه فيما إذا دار بين الواجب والحرام.

ولو سُلم فإنما يُجدي فيما لو حصل به^(١) القطع.

بل وكذا تعليل تقديم النهي بترتب العقاب على الفعل المنهي عنه.

(٧٠٦) قوله : (بل ربما يكون العكس أولى . .) إلى آخره.

أما في الشرعيّات؛ فلما ذكره المصنّف.

وأما في العرفيّات فلما نشاهده من أن العقلاء كثيراً ما يتحمّلون المشاقّ لأجل جلب المصالح.

(٧٠٧) قوله : (ولو سُلم فهو أجنبي . .) إلى آخره.

وتوضيح المقام يحتاج إلى بيان أمور:

(*) فإنّ الترجيح به إنّما يناسب ترجيح المكلف واختياره للفعل أو الترك، بما هو أوفق

بغرضه، لا المقام وهو مقام^(٢) جعل الأحكام، فإنّ المرجح هناك ليس إلا حسنّها

أو قبّحها العقليّين، لا موافقة الأغراض ومخالفتها، (كما لا يخفى)^(٣) تأمل تعرف.

[المحقق الخراساني قدّس سرّه].

(١) لم ترد في بعض النسخ.

(٢) لم ترد في بعض النسخ، وأثبتناها من نسخ أخرى معتمدة.

(٣) لم ترد في بعض النسخ، ووردت في أخرى معتمدة فأثبتناها.

ولو سُلم أنه يُجدي ولو لم يحصل ، فإنما يُجدي^(١) فيما لا يكون

الأول: أن الحكم: تارة ينشأ عن مصلحة في نفسه ، وأخرى عن مصلحة أو مفسدة في الفعل ؛ بناءً على قول العدلية ، وأما بناءً على قول الأشعرية فلا ، بل يجوز الحكم بلا مصلحة ولا مفسدة أصلاً .

الثاني: أنه إذا كان ناشئاً عن المصالح والمفاسد الفعلية: فتارة: يكون الدوران بين المصلحة والمفسدة في اختيار العبد؛ بمعنى أنه عِلْم الجعل ، ولكن العبد من جهة عدم قدرته على امتثال الوجوب والحرمة يدور أمره بين الأمرين .

مثاله : ما إذا أوجب المولى شيئاً وحرم آخر ، ولم يقدر المكلف على فعل الأول وترك الثاني معاً .

لا يقال : كيف ذلك والتكليف بالمحال غير جائز؟
فإنه يقال : نفرضه على الأشعري ، أو فيما كان عدم القدرة بسوء الاختيار عند من جوزه في تلك الحال من أصحابنا ، أو مطلقاً ؛ بناءً على أن الساقط - حينئذٍ - على التحقيق هو الخطاب ، وأما كون الصدور قبيحاً ومعاقباً عليه فعلاً أو تركاً فهو باقٍ على حاله ، وهذا القدر يكفي لانحصار الدوران في اختيار العبد .
وأخرى: يكون في جعل المولى ، وفي أنه هل جعل الوجوب أو الحرمة؟ وهو على قسمين:

لأنه إما أن يكون في فعلين ، وذلك بأن يحصل التضاد بين الواجب والحرام لا بسوء الاختيار ، فإن إنشاء الوجوب والحرمة وإن لم يكن به بأس ، إلا أنه لا تجوز فعليتهما ، فيدور الأمر بين جعل الوجوب والحرمة ، وذلك يتصور على وجهين:
الأول: أن يعلم بزيادة أحدهما بمقدار لازم ، ولم يعلم أن أيّاً منهما كذلك .
الثاني: أن يحتمل ذلك .

(١) في بعض النسخ المعتمدة وردت: «يجري»، والأقرب ما أثبتناه من نسخٍ أخرى معتمدة أيضاً .

هناك مجال لأصالة البراءة أو الاشتغال ، كما في دوران الأمر بين الوجوب

وأما غير ذلك من صوره فلا دوران ؛ لأنه إذا عُلِمَ التساوي فالمجوعول كلاهما تخييراً ، فالدوران في اختيار العبد ، وإن عُلِمَتْ زيادة أحدهما بمقدار غير لازم بعينه أو لا بعينه ، فكذلك ، وإن عُلِمَتْ زيادة أحدهما بمقدار لازم فلا دوران في الجعل ؛ لأنه تابع للأقوى ، ولا في اختيار العبد ؛ لأنه مأمور بإتيان متعلق المجوعول .

وهذه ستة أقسام : اثنان منها من قبيل الدوران في الجعل ، وثلاثة من قبيل الدوران في اختيار العبد ، والأخير لا هذا ولا ذاك ، كما عرفت .

وأما أن يكون في فعل واحد ، وهو يتصور على وجوه أيضاً :

الأول : أن يعلم أنه شامل للصالح أو للفساد .

الثاني : أن يعلم شموله لكليهما ، مع كون أحدهما لا بعينه زائداً بقدر لازم .

الثالث : أن يعلم تساويهما .

الرابع : أن تعلم الزيادة اللازمة تعييناً .

الخامس : أن تحتمل الزيادة اللازمة في أحدهما الغير المعين .

السادس : أن تحتمل في أحدهما المعين .

السابع : أن تعلم زيادة أحدهما بقدر غير لازم في أحدهما الغير المعين .

الثامن : أن يعلم ذلك في أحدهما المعين .

التاسع : أن تعلم زيادة أحدهما على الإطلاق في أحدهما المعين .

العاشر : أن يعلم ذلك في المعين منها .

الحادي عشر : أن لا يعلم بغير الصلاح والفساد من الجهات المتقدمة .

فهذه إحدى عشرة صورة لا يُعلم جعل المولى في بعضها ، فالترديد في جعله ،

وفي بعضها لا ترديد ، بل المجوعول متعين ، وهو الثالث ؛ للعلم بكون المجوعول هي

الإباحة ، والرابع ؛ للعلم بأن المجوعول هو الوجوب أو الحرمة ، والثامن ؛ للعلم بأن

المجوعول هي الكراهة أو الاستحباب .

والحرمة التعيينيين، لا فيما تجري^(١)، كما في محل الاجتماع؛ لأصالة

وفي الثمانية من الصُّور جعل المولى غير متعين، لكن اثنان منها من قبيل دوران الأمر بين الوجوب والحرمة، ولا احتمال ثالث في البين، وذلك في الأول والثاني، وإما البواقي فليست من هذا القبيل؛ لاحتمال غيرهما من الأحكام في البين، وفي غير الأول: إما أن يحصل العلم الوجداني بشموله للصالح والفساد أو لا، بل قامت أمانة معتبرة عليه.

الأمر الثالث: أن صلاح المأمور به وفساد المنهي عنه فيما كانا تابعين لهما: إما أن يكونا نوعيين، أو شخصيين.

ويمكن أن يفرق بينهما: بأنه إذا تعارض النوعيان فلا ترجيح بينهما، وإن تعارض الشخصيان تعين تقديم المفسدة.

إذا عرفت هذه الأمور فاعلم أنه يرد على الدليل المذكور مضافاً إلى ما في الحاشية السابقة وجوه:

الأول: أنه لا يتم فيما كان الحكم تابعاً لمصلحة فيه.

الثاني أنه لا يتم فيما كان تابعاً لمصلحة أو مفسدة في الفعل إذا كانتا نوعيتين.

الثالث: أنه يتم فيما كان الدوران في اختيار العبد، ولكن بشرط كون الدوران بين الواجب والحرام، لا في صورته الثلاث المتقدمة من صور التضاد؛ فإن الظاهر عدم التزام المستدل - أيضاً - بذلك فيها.

الرابع: لو سُلم الإطلاق فإنما يتم إذا حصل القطع بالصالح والفساد وجداناً لا مطلقاً، وهذا هو المراد بقوله - قدس سره -: (ولو سُلم فإنما يُجدي فيما حصل القطع...) إلى آخره.

وفيه نظر؛ إذ الظاهر كون الملاك واحداً.

(١) في بعض النسخ: «يُجدي»، وهو من سهو النسخ، وفي أخرى: «يجري»، والصحيح ما أثبتناه من ثالثة.

البراءة عن حرمة، فيحكم بصحته، ولو قيل بقاعدة الاشتغال^(٧٠٨) في

الخامس: أنه لو سُلم فإنما يتم فيما دار الأمر بين الوجوب والحرمة التعيين، كما إذا علم بغلبة أحد الملاكين بمقدار لازم، ولم تكن مندوحة في البين، وأما في غيره فلا، إذ مع انتفاء الأوّل فاحتمال الحكم الآخر موجود، ومع انتفاء الثاني الوجوب المحتمل تخيري، فتكون قاعدة البراءة حاکمة على قاعدة الدفع، وأما إذا كان من قبيل الأوّل فلا مجرى فيه للبراءة؛ إمّا لعدم المقتضي في دليلها، أو لأجل المانع، وإن كان التحقيق عند المصنّف هو الأوّل، ويأتي - إن شاء الله تعالى - اندفاع كليهما. (٧٠٨) قوله: (فيحكم بصحته، ولو قيل بقاعدة الاشتغال...) إلى آخره. لما فرغ من الحكم التكليفي شرع في بيان الوضعي.

فنقول: هل يحكم بالإجزاء أو لابدّ من إتيان الصلاة - مثلاً - في غير الغضب، وفي المسألة وجوه: الأوّل: ابتناء الصّحة والفساد على الشكّ في الأقلّ والأكثر؛ لأنها من مصاديقها.

الثاني: الحكم بالصّحة ولو قيل هناك بالاشتغال.

الثالث: البطالان ولو قيل هناك بالبراءة.

أما وجه الأوّل فواضح.

وأما الثالث فيمكن أن يستدلّ له بوجهين:

الأوّل: ما في المتن، وأوضحه في الهامش، وحاصله: منع جريان البراءة عن المبغوضية، فحينئذٍ لا وجه للصّحة؛ لأنّ العبادة يشترط في صحتها عدم المبغوضية، وهي غير محرزة.

وجه المنع: أنّ مجرى البراءة إنّما هو ما كان أصل المفسدة مشكوكاً، لا ما كان أصلها محرزاً، وإنّما الشكّ في الزيادة؛ فإنّ تمام مراتبها منجزة على تقدير تحققها، مثل ما إذا كانت المفسدة بمرتبة بالغة حدّ الحرمة محرزة، وشكّ في زيادتها

الشك في الأجزاء والشرائط، فإنه لا مانع عقلاً إلاً فعلية الحرمة المرفوعة

عليها، فإنها على تقدير وجودها واقعاً يعاقب بعقاب تمام المراتب.
وأجاب عنه في الهامش: بأن تنجز الزائد بعد إحراز الأصل مسلّم إذا لم يحرز ما تحتل مزاحته، كما في المقام، وإلاً جرت البراءة كما إذا لم يحرز أصل المفسدة. انتهى.

والتحقيق في الجواب: منع عدم جريان البراءة مطلقاً من غير فرق بين إحراز ما تحتل مزاحته وعدمه، بل كلٌّ منهما مثل ما لم يحرز أصل المفسدة، والقياس بمسألة الحرمة المحرزة مع الفارق؛ للقطع بالمبغوضية فيها دونها.

الثاني: أنه يشترط في صحة العبادة المحبوبة الفعلية، والبراءة وإن كانت نافية للمبغوضية الفعلية إلا أنها لا تثبت المحبوبة الفعلية، فلا تثبت الصحة؛ لأن شرطها في العبادة أمران: عدم المبغوضية والمحبوبة الفعلية.

لا يقال إذا لم تؤثر المفسدة في البغض الفعلي فلا مانع من تأثير المصلحة في الحسن الفعلي، كما إذا أحرزت أهمية المفسدة، وكان في البين عذر رافع لتأثيرها في فعلية الحرمة.

فإنه يقال: فرق بين المقامين؛ لأن البراءة الجارية في المقام تثبت العذر عن مقدار الزيادة على تقدير وجودها، وأما المقدار المساوي للمصلحة فهو مزاحم بها من دون استناد في المعذورية منه إلى البراءة، فالموثر في الحسن الفعلي هو المقدار الزائد من المصلحة على تقديره، وهو غير محرز بعد، فلم تُحرز المحبوبة الفعلية بخلاف ما ذكر، فإن المفسدة بشرائها غير مؤثرة في شيء: أما الزيادة للبراءة، وأما المقدار المساوي فلوجود عذر في البين، لا يكاد يزاحم مقابله من المصلحة في التأثير حتى يكونا كالمعدوم، بل ما بحكم المعدوم هي المفسدة، وأما المصلحة فتؤثر في الحسن.

وبعبارة أخرى: أن المانع من تأثير المصلحة في الحسن في المقام أمران:

الأول: مزاحمة المقدار المساوي من المفسدة مع الصلاح.

بأصالة البراءة عنها عقلاً ونقلًا^(١).

والثاني: تأثير الزائد منها في المبعوضيّة، والمنفّي بالبراءة هو الثاني لا الأول؛ لحصول الاختيار، بخلاف الأعذار؛ فإنّها لما كانت المفسدة بتمام مراتبها معذوراً فيها، لم يؤثر الزائد في المبعوضيّة والمساوي في المزاخمة. وأما الثاني فيمكن الاستدلال عليه بوجهين:

الأول: ما ذكره في الهامش، وحاصله:

أنّ العبادة إمّا يشترط فيها عدم المبعوضيّة، وأما الحُسن فعلاً أو ذاتاً فلا؛ إذ ربّما يتعلّق أمر عباديّ بشيء من دون رجحان في متعلّقه؛ لكون الغرض متعلّقاً بإتيانه بداعي الأمر، لا أنّ في الفعل مصلحة موجبة لحُسنه ذاتاً أو فعلاً، والمبعوضيّة مقطوعة بعدم بواسطة البراءة كما مرّ.

الثاني: أنّا لو سلّمنا اشتراط الحُسن - أيضاً - فإنّما الشرط هو الذاتي منه، وهو موجود هنا؛ إذ هو فرع الاشتمال على الصلاح المفروض وجوده.

ولكن الظاهر عدم تمامية الوجهين؛ لأنّ ما لم يكن مطلوباً فعلاً يصحّ عبادياً إذا تعلّق به أمر، وفي الفرض لا أمر به؛ إذ هو متعلّق بالأهمّ، وهو سائر الأفراد. وتوهم قصد هذا الأمر المتعلّق بها.

مدفوع: بأنّه صحيح إذا كان الماتّي به مثل المأمور به في الملاك، لا في المقام، فالأقوى - حينئذٍ - بطلان العبادة.

(١) في بعض النسخ المعتبرة وردت العبارة هكذا: المرفوعة عقلاً ونقلًا بأصالة البراءة عنها.

نعم لو قيل (*) : بأن المفسدة الواقعية الغالبة مؤثرة في المبعوضة ولو لم تكن الغلبة بمحرزة^(١) ، فأصالة البراءة غير جارية ، بل كانت أصالة الاشتغال بالواجب - لو كان عبادة - محكّمة ؛ ولو قيل بأصالة البراءة في الأجزاء والشرائط ؛ لعدم تأتي قصد القربة مع الشك في

(*) كما هو غير بعيد كلّهُ بتقريب : أن إحراز المفسدة والعلم بالحرمة الذاتية كافٍ في تأثيرها بما لها من المرتبة ، ولا يتوقف تأثيرها كذلك على إحرازها بمرتبها ، ولذا كان العلم بمجرد حرمة شيء ، موجباً لتنجّز حرمة على ما هي^(٢) عليه من المرتبة ولو كانت في أقوى مراتبها ، ولاستحقاق العقوبة الشديدة على مخالفتها حسب شدّتها ، كما لا يخفى .

هذا ، لكنّه إنّما يكون إذا لم يحرز - أيضاً - ما يحتمل أن يُزاحمها ويمنع عن تأثيرها المبعوضة ، وأمّا معه فيكون الفعل كما إذا لم يحرز^(٣) أنه ذو مصلحة أو مفسدة ممّا لا يستقلّ العقل بحسنه أو قبحه ، وحينئذٍ يمكن أن يقال بصحّته عبادة لو أتى به بداعي الأمر المتعلّق بما يصدق^(٤) عليه من الطبيعة ، بناءً على عدم اعتبار أزيد من إتيان العمل قريباً في العبادة ، وامثالاً للأمر بالطبيعة ، وعدم اعتبار كونه ذاتاً راجحاً ، كيف ويمكن أن لا يكون جُلّ العبادات ذاتاً راجحاً^(٥) ، بل إنّما يكون كذلك فيما إذا أتى بها على نحو قُرْبِيٍّ ، نعم المعتبر في صحّته عبادة^(٦) ، إنّما هو أن لا يقع منه مبغوضاً عليه ، كما لا يخفى ، وقولنا : (فتأمل) إشارة إلى ذلك . [المحقق الخراساني قدّس سرّه] .

(١) في بعض النسخ : (ولو لم يكن بمحرزة) ، وفي أخرى معتبرة : (ولو لم يكن الغلبة بمحرزة) ، وفي ثلاثة كما أثبتناه ، وهو الأصحّ .

(٢) في بعض النسخ «هو» .

(٣) في بعض النسخ : «لم يحرز» ، وفي أكثرها كما أثبتناه ، وهو الأصوب .

(٤) لم ترد في بعض النسخ ، والصحيح إثباتها كما عليه باقي النسخ .

(٥) في بعض النسخ : «راجحات» ، والأجود ما أثبتناه كما عليه أكثر النسخ .

(٦) وردت العبارة في نسخٍ أخرى معتبرة هكذا : (المعتبر في صحّة العبادة . . .) .

المبغوضية، فتأمل^(٧٠٩).

ومنها: الاستقراء: فإنه يقتضي ترجيح جانب الحرمة على جانب الوجوب، كحرمة الصلاة في أيام الاستظهار، وعدم جواز الوضوء من الإناءين المشتبهين.

وفيه: أنه لا دليل على اعتبار الاستقراء ما لم يُفد القطع. ولو سُلم فهو لا يكاد يثبت بهذا المقدار. ولو سُلم فليس حرمة الصلاة في تلك الأيام، ولا عدم جواز الوضوء منها، مربوطاً بالمقام؛ لأنَّ حرمة الصلاة فيها^(٧١٠)، إنما تكون

(٧٠٩) قوله: (فتأمل...) (١).

قال في الهامش: (وقولنا: «فتأمل» إشارة إلى ذلك)؛ يعني: إلى مجموع ما تقدّم؛ اندفاع احتمال المبغوضية بالأصل فيما أحرزت المفسدة مع إحراز ما يحتمل المزاحمة، كما في المقام، وأنَّ العبادة لا يشترط فيها إلّا عدم المبغوضية، فتصحّ، وقد عرفت ما في هذا الكلام.

(٧١٠) قوله: (لأنَّ حرمة الصلاة فيها...) إلى آخره.

محلّ الكلام: ما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة الذاتية مع عدم أمانة أو أصل في أحد الطرفين، فحينئذٍ يرد عليه أمور ثلاثة:

الأول: أنَّ حرمة الصلاة في الحيض تشريعية.

الثاني: أنَّ أيام الاستظهار التي بعد العادة قد قامت الأمانة على الحرمة فيها، وهي قاعدة الإمكان والصفات لو كانت -ولو نوقش فيها- فأصالة بقاء الحيض، والتي في أوّل الرؤية - في غير ذات العادة - لو كانت واجدة للصفات فهي، وإلّا فقاعدة الإمكان على تقدير القول بها، وإلّا فأصالة عدم الحيض.

(١) في نسخة (ب) هكذا: (فتأمل...) إلى آخره، والصحيح ما اثبتناه.

لقاعدة الإمكان والاستصحاب، المثبتين لكون الدم حيضاً، فيحكم بجميع أحكامه، ومنها حرمة الصلاة عليها، لا لأجل تغليب جانب الحرمة، كما هو المدعى.

هذا لوقيل بحرمتها الذاتية في أيام الحيض، وإلا فهو خارج عن محل الكلام.

ومن هنا انقذ: أنه ليس منه ترك الوضوء^(١) من الإناءين؛ فإن حرمة الوضوء من الماء النجس ليس إلا تشريعياً^(٢)، ولا تشريع فيما لو توضأ منها احتياطاً، فلا حرمة في البين غلب جانبها، فعدم جواز الوضوء منها ولو كذلك - بل إراقتها كما في النص^(٣) - ليس إلا من باب

الثالث: أن وجوب ترك العبادة ليس أمراً مسلماً، بل المشهور على استحباب الاستظهار فيما بعد أيام العادة.

(٧١١) قوله: (ومن هنا انقذ أنه ليس منه ترك الوضوء...) إلى آخره. ويرد عليه - أيضاً - أمور:

الأول: أن محل الكلام ما لم يكن للواجب بدل. وفيه: أن البدل في المقام - أيضاً - موجود؛ لوجود المندوحة بناءً على اشتراطها، بل البدل في المقام اختياري؛ بخلاف الوضوء، وتقديم الحرمة فيه يدل على تقديمها في المقام بطريق أولى.

الثاني: أن الأمر فيه يدور بين الواجب والحرام، لا بين الوجوب والحرمة في الشيء الواحد؛ فإن التوضي بالماء الطاهر واجب، وبالماء النجس حرام، فتقديم

(١) كذا، والأصح: ليست إلا تشريعياً..

(٢) الكافي ٣: ١٠/٦ باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير، الوسائل ١: ١١٣/٢ باب ٨

من أبواب الماء المطلق، و٢: ١٠٨٣/٢ باب ٦٤ من أبواب النجاسات.

التعبد، أو من جهة الابتلاء بنجاسة البدن ظاهراً^(٧١٢) بحكم

الحرام لا يدل على تقديم الحرمة.

الثالث: أنه على تسليم عدم الفرق بينهما، أو القول بأن كل واحد من المشتبهين يدور الأمر فيه بين الحرمة والوجوب، نقول: إن الحرمة في المثال تشريعية والكلام في الحرمة الذاتية، فلا بد من حمل النص^(١) على التعبد؛ لأن قضية القاعدة التوضي بكليهما، كما في الصلاة في الثوبين المشتبهين، أو على أن الأمر بالإهراق وعدم الوضوء أصلاً؛ للابتلاء بالنجاسة الخبيثة، ودفعها أهم من تحصيل الطهارة الحديثة، كما أفتى به المشهور^(٢) فيما كان للإنسان ماء بقدر كفاية أحد الأمرين من الوضوء وغسل الثوب الساتر لبدنه، وأما الابتلاء بها بعد الوضوء فيأتي بيانه عن قريب، ولكن التعبد أولى؛ لأن مزاحمة الطهارة الخبيثة مع الحديثة إنما هي فيما لم يمكن تكرار الصلاة، وإلا فلا مزاحمة في البين، مع أن النص مطلق.

(٧١٢) قوله: (أو من جهة الابتلاء بنجاسة البدن ظاهراً...) إلى آخره.

لا يخفى أنه يمكن جعله وجهاً رابعاً؛ لكون المثال أجنبيّاً عن محلّ الكلام، بعد تسليم كون الحرمة ذاتية، وإن كان وجهاً لعدم جواز التوضي بها إذا فرضناها تشريعية - أيضاً - كما في العبارة.

بيانه: أن محلّ الكلام فيما لم يكن للوجوب مزاحم غير الحرمة، لا فيما كان له مزاحم آخر أيضاً، فيمكن - حينئذٍ - تقديم الحرمة لتعاضده بشيء هو أهم في نفسه من الوجوب؛ لأن الطهارة الحديثة مُزاحمة بالطهارة الخبيثة الثابت عدمها بالاستصحاب أو بالعلم الإجمالي؛ لأن الإناءين المشتبهين إن كانا قليلين، فإذا توضأ من أحدهما أولاً، ثم غسل مواضعه بالثاني، ثم توضأ بالباقي، فعند غسل الموضع

(١) الوسائل ١: ١١٣/٢ و ١١٦/١٤ باب ٨ من أبواب الماء المطلق.

(٢) المعبر: ١٠٢/ سطر ١ - ١٦ قال: ولا أعلم في هذه خلافاً بين أهل العلم، نهاية الأحكام ١:

١٩٧، تحرير الأحكام: ٢١/ سطر ١٧ - ١٨ روض الجنان: ١١٩/ سطر ٢٢ - ٢٤.

الاستصحاب؛ للقطع بحصول النجاسة حال ملاقة المتوضئ من^(١) الإناء الثانية^(٢)، إمّا بملاقاتها، أو بملاقة الأولى^(٣)، وعدم استعمال مطهر بعده، ولو طهر بالثانية مواضع الملاقة بالأولى^(٤).

يحصل العلم بنجاسته؛ إمّا لنجاسة الماء الأول، ولم يظهر بعد؛ لعدم حصول الطهارة بالماء القليل بمجرد الصب، بل بعد انفصال الغسالة، بل بعد انفصال الغسالة الثانية إذا احتاج إلى التعدّد، وإمّا لنجاسة^(٥) الثاني، وبعد الفراغ يشكّ في رفعها؛ لأنها مرفوعة بناءً على نجاسة الأول، وهي غير معلومة.

لا يقال: إنّ هنا استصحابين آخرين:

الأول: استصحاب النجاسة الحاصلة عند غسل العضو من النجس الواقعي المجهول تاريخها.

الثاني: استصحاب الطهارة الحاصلة من أحدهما المجهول تاريخها. وتوهم أنّه لا يعلم تأثير هذا الإناء في الطهارة؛ إذ لعله غسل به أولاً، فلم يؤثر شيئاً.

مدفوع: بأنّه لا يضر؛ للعلم بطهارته بعد الفراغ عن الإناء الطاهر؛ إمّا لكونه طاهراً سابقاً، أو طاهراً بهذا الإناء، فحينئذٍ يعارض هذا الاستصحاب باستصحابي النجاسة المعلوم تاريخها في أحدهما دون الآخر، والمرجع - حينئذٍ - قاعدة الطهارة فلا مزاحمة.

(١) كذا، والصحيح: للإناء ..

(٢) في بعض النسخ: (الآية الثانية ..) وفي أكثرها كما أثبتناه، و«آنية». جمع «إناء»، وجمع الجمع: أوإن، والظاهر أنّ «إناء» لا يؤنث، فالصحيح: الإناء الثاني.

(٣) كذا، والصحيح: إمّا بملاقاتها أو بملاقة الأول ..

(٤) كذا والصحيح: ولو طهر بالثاني مواضع الملاقة للأول.

(٥) في نسخة (أ): «نجاسة»، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

نعم لو طهرت على تقدير نجاستها بمجرد ملاقاتها^(٧١٣) - بلا حاجة إلى التعدّد أو^(١) انفصال الغسالة - لا^(٢) يُعلم تفصيلاً بنجاستها، وإن عُلم بنجاستها حين ملاقة الأولى أو الثانية إجمالاً، فلا مجال لاستصحابها، بل كانت قاعدة الطهارة محكمة.

الأمر الثالث: الظاهر لحوق تعدّد الإضافات بتعدّد العنوانات والجهات؛ في أنه لو كان تعدّد الجهة والعنوان كافياً - مع وحدة المعنونة وجوداً - في جواز الاجتماع، كان تعدّد الإضافات

فإنه يقال: إنه لا مجرى للاستصحاب في مجهول التاريخ كما يأتي، فيكون استحصال النجاسة المعلوم تاريخها محكماً وإن كان أحدهما كُراً أو كلاهما كذلك فعند الغسل بالكرّ بعد التوضي من القليل أو الكرّ وإن لم يكن له علم بالنجاسة تفصيلاً لحصول الطهارة بمجرد الوصول بناءً على عدم الاحتياج إلى التعدّد، إلا أنه يعلم إجمالاً: إمّا بنجاسة الجزء الداخل في الماء، أو الخارج منه؛ إذ لا يمكن الغسل دفعة حقيقية، فيجب - حينئذٍ - الاجتناب عن أطرافه.

(٧١٣) قوله: (نعم لو طهرت على تقدير نجاستها بمجرد ملاقاتها. .) إلى آخره.

كما إذا كان الماء الثاني كُراً من غير فرق بين كون الأوّل - أيضاً - كذلك أو لا، وقد عرفت ما فيه بما لا مزيد عليه، وأنّ قاعدة الطهارة لا مجرى لها في الجزء الذي غُمس أولاً؛ لكونه طرفاً للعلم الإجمالي، ولا يسقط أثره بانتفاء الطرف الآخر، وهي الأجزاء الأخر، نعم تجري في غيره من أجزاء المغسول.

(١) في إحدى النسخ: (وانفصال. .)، وأكثرها كما أثبتناه.

(٢) كذا، والصحيح: لم يُعلم. .

مُجدياً؛ ضرورة أنه يوجب -أيضاً- اختلافات المضاف بها بحسب المصلحة والمفسدة^(٧١٤) والحسن والقبح عقلاً، وبحسب الوجوب والحرمة شرعاً، فيكون مثل «أكرم العلماء، ولا تُكرم الفُسّاق» من باب

(٧١٤) قوله: (بحسب المصلحة والمفسدة...) إلى آخره.

محلّ النزاع - كما عرفت سابقاً - ما كان المناطان موجودين، وهو لا يكاد يكون بدون المقتضي، فلا بدّ أن يكون في المجمع مقتضيان: أحدهما يقتضي الصلاح، والآخر الفساد، فحينئذٍ لو ادّعى خروج المثال عن محلّ النزاع - لعدم إمكان اقتضاء الإكرام للأمرين؛ لأنّ المقتضي لشيء لا يقتضي ما يخالفه - لوردَ عليه ما ذكره المصنّف - قدس سرّه - وحاصله: أنه يمكن أن يكون الإكرام غير مقتضٍ لشيء، إلّا أنه بما هو مضاف إلى العالم مقتضٍ للصلاح، وبما هو مضاف إلى الفاسق مقتضٍ للفساد، وأمّا لو ادّعى أن الإكرام قد أخذ في كلا الدليلين، لكنّه في أحدهما مقيد بقيد، وفي الآخر بآخر، فيكون الإكرام جزء المطلوب والمبغوض، والشيء الواحد لا يجوز فيه ذلك ولو جزءً - كما حقّقناه فيما سبق - وقلنا: إنّ التحقيق أنّ أصل امتناع الاجتماع في العنوانين المتغايرين بتماهما من هذا القبيل، فلا يرد عليه ما ذكره المصنّف.

فالحقّ - حينئذٍ - عدم جريان النزاع في المثال؛ لأنّ المجوّز ليس له أن يقول: إنّ المتعلّق للطلب هي الماهيّة أو غير ذلك؛ لأنّه على تقدير تسليمه تكون الماهيّة المأخوذة في المتعلّق هو المركّب ممّا هو بمنزلة الجنس، وهو الإكرام، وممّا هو بمنزلة الفصل، وهي الإضافة، فيلزم الاجتماع في الجنس.

ومنه يظهر: فساد ما في التقريرات^(١) من أنّ العالم والفاسق طبيعتان متغايرتان، فيلزم على المجوّز في الصلاة والغضب التجويزُ هنا أيضاً؛ إذ العالم والفاسق ليسا متعلّقين للطلب والبُغض، بل الإكرام، وإنّما هما موضوعان للإكرام،

الاجتماع كـ «صلِّ ، ولا تغصب» ، لا من باب التعارض إلا إذا لم يكن للحكم في أحد الخطابين في مورد الاجتماع مقتضى ، كما هو الحال -أيضاً- في تعدد العنوانين ، فما يُترأى منهم من المعاملة مع مثل «أكرم العلماء ، ولا تكرم الفساق» معاملة تعارض العموم من وجه ، إنما يكون بناءً على الامتناع ، أو عدم المقتضي^(١) لأحد الحكمين في مورد الاجتماع .

كما تفتن [إليه]^(٢) أخيراً^(٣) .

وكذا يظهر فساد ما ذكره - بعد هذا التفتن^(٤) - من أن الإضافة توجب تنويع الإكرام ، كما في السجود لله والسجود للشمس ؛ إذ لا إشكال في التنويع إلا أن هذا الجنس مأخوذ في كلا المقامين ، فلا يمكن اجتماع الطلب والبغض في الواحد الجنسي كالواحد الشخصي ولو جزءً للمطلوب ، وأما السجود فإن له حصصاً كثيرة ، ولا يجتمع الأمر والنهي في واحدة منها ، بخلاف المقام ؛ فإن في حصّة^(٥) الإكرام المتحققة في «زيد» العالم الفاسق اجتماع كليهما .

(٧١٥) قوله : (انما يكون بناءً على الامتناع أو عدم المقتضي . .) إلى آخره .

قد عرفت أنه من قبيل المتعارضين على كلا القولين من دون ابتناء على ما ذكر .

(١) في النسختين : «به» ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) مطارج الأنظار : ١٥١ / سطر ٣٥ - ٣٦ .

(٣) المصدر السابق : ١٥١ - ١٥٢ .

(٤) في النسختين : «حصته» ، والصحيح ما أثبتناه .

فصل

في أن النهي عن الشيء هل يقتضي فسادَه أم لا؟
ولْيَقْدَمُ أمور:

الأوّل: أنه قد عرفت في المسألة السابقة الفرق بينها وبين هذه المسألة، وإنّه لا دَخَلَ للجهة المبحوث عنها في إحداها، بما هو جهة البحث في الأخرى، وأنّ البحث في هذه المسألة في دلالة النهي - بوجه يأتي تفصيله - على الفساد، بخلاف تلك المسألة، فإنّ البحث فيها في أنّ تعدّد الجهة يُجدي في رفع غائلة اجتماع الأمر والنهي في مورد الاجتماع (أم لا) ^(١).

الثاني: أنه لا يخفى أنّ عدّه هذه المسألة من مباحث الألفاظ ^(٧١٦)،

(٧١٦) قوله: (لا يخفى أنّ عدّه هذه المسألة من مباحث الألفاظ . .) إلى

آخره.

لابدّ من بيان إمكان النزاع في مقامي الثبوت والإثبات، ثمّ تعيين الوقوع، فنقول: الظاهر إمكانه في كليهما:

أما الأوّل: فبأن يقال: إنّه هل الملازمة موجودة بنحو من أنحائها - من اللزوم اليّن بالمعنى الأخصّ، أو بالمعنى الأعمّ، أو الغير اليّن - بين المبعوضيّة والبطلان في العبادة والمعاملة أو لا؟

وأما الثاني: فبأن يقال: إنّه هل يدلّ اللفظ بالدلالة الالتزاميّة على البطلان؛

لوجود الملازمة العقلية بالنحو الأوّل، أو الملازمة العرفيّة، أو لا؛ لعدمهما معاً؟ وإذا عرفت ذلك فالنزاع الواقع بين العلماء هل هو في الثبوت أو الإثبات؟

(١) لم يرد ما بين القوسين في كثير من النسخ المعتبرة، وورد في أخرى معتمدة فأثبتناه.

إنما هو لأجل أنه في الأقوال قول بدلالته على الفساد في المعاملات، مع

قولان؛ اختار في التقريرات^(١) الأول، واختار المصنّف هو الثاني.

والذي يمكن الاستدلال [به]^(٢) للأول وجوه:

الأول: قول أبي حنيفة - المعداد من الأقوال - بدلالة النهي على الصّحة^(٣)، فإنها لا تكاد تكون لفظية؛ إذ هي متوقّفة على مقدّمة عقلية يأتي ذكرها في محلّها. وفيه: أنه معارض بالمثل كما يأتي.

الثاني: ما تقدّم من المصنّف^(٤) والتقريرات^(٥) في بحث المقدمة: من أن الملازمة إذا كانت ثبوتاً محلّ الإشكال فلا مجال للنزاع في الإثبات. وفيه: ما تقدّم في ذاك المبحث.

الثالث: أن الغرض ثبوت الملازمة العقلية بنحو من أنحائها الثلاثة المتقدمة وعدمها، والنزاع اللفظي لا يفي بذلك؛ لعدم الدلالة اللفظية إلّا في الأول منها. وفيه: أن الغرض ثبوت مطلق الملازمة عقلية أو عرفية - وعدمها فالنزاع العقلي - أيضاً - لا يفي به، بل لابدّ من نزاع آخر على أيّ تقدير.

الرابع: أن المعلوم كون النزاع في مطلق الحرمة، فلو كان النزاع في مقام الإثبات لم يشمل الحرمة المستفادة من الأدلة اللبّية.

(١) مطارج الأنظار: ١٥٧ / سطر ٢٧ - ٢٨.

(٢) إضافة يقتضيهما السياق.

(٣) ورد نسبة هذا القول إلى محمد بن الحسن في مختصر المنتهى للعضدي: ٢١١ / سطر ٩، وقال العلامة - رحمه الله - في نهاية الأصول - مخطوط: ١١٥ من اليمين / سطر ١٩ -: (نقل أبو زيد عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن النهي يدلّ على الصّحة)، كما وردت نسبته إلى أبي حنيفة والشيباني في مطارج الأنظار: ١٦٦ / سطر ١٥ - ١٦.

(٤) راجع الجزء الأول من كتابنا هذا صفحة: ٤٤٩.

(٥) مطارج الأنظار: ٣٧ / سطر ٢١ - ٢٤.

إنكار الملازمة بينه وبين الحرمة التي هي مفاده فيها، ولا يُنافي ذلك^(٧١٧)

وفيه : منع العلم به .

والذي يمكن الاستدلال [به]^(١) للثاني وجوه :

الأول : ما عرفت من عدم وفاء النزاع في مقام الثبوت بتمام الغرض .

وقد عُلم ضعفه من ردّ الوجه الثالث .

الثاني : وجود قول بدلالة النهي على الفساد في المعاملات مع إنكار الملازمة

العقلية ، وهو الذي تَمَسَّك به المصنّف .

وفيه : أنَّه معارض بقول أبي حنيفة .

الثالث : أنَّ النهي ظاهر في صيغة « لا تفعل » في اصطلاحهم ، ولا يعقل فيه

النزاع في الثبوت .

الرابع : أنَّ لفظة « يدلّ » في العنوان ظاهرة في الكشف والإثبات ، فتبيّن أنَّ

المسألة لفظية .

ثمَّ إنَّ لازمَ تَمَسَّك المصنّف - قدس سرّه - في مسألة المقدّمة لكونها عقلية بأنّه

لا معنى للنزاع في مقام الإثبات مع كون الثبوت محلّ الإشكال كونُ هذه المسألة -

أيضاً - عقلية ، فالقول بالعقلية هناك واللفظية هنا كما ترى، ولعلّه لذا ذهب في

التقريرات^(٢) إلى كون كليهما عقلية .

ولما كان هذا الدليل باطلاً عندنا من وجهين كما مرّ، وكان النزاع في كلتا

المسألتين ممكناً في كلا المقامين ، فصلّنا بالعقلية هناك ؛ لظهور عنوان النزاع هناك

فيها ، وباللفظية هنا ؛ لظهور النهي والدلالة فيها .

(٧١٧) قوله : (ولا ينافي ذلك . . .) إلى آخره .

وحاصل ذلك : أنّه على تقدير الملازمة ثبوتاً ، فلا يتمّ النزاع اللفظي إلّا في

(١) إضافة يقتضيها السياق .

(٢) مطارح الأنظار : ١٥٧ / سطر ٢٧ - ٢٨ .

أنَّ الملازمة على تقدير ثبوتها في العبادة إنَّما تكون بينه وبين الحرمة ولو لم تكن ^(١) مدلوله بالصيغة، وعلى تقدير عدمها تكون مُنتفيةً بينهما؛ لإمكان أن يكون البحث معه في دلالة الصيغة بما تعمّ دلالتها بالالتزام ^(٧١٨)، فلا تُقاس بتلك المسألة التي لا يكاد يكون لدلالة اللفظ بها مِساس ^(٧١٩)، فتأمّل جيّداً.

الحرمة المستفادة من اللفظ؛ لعدم المساغ للدلالة اللفظية في الأدلة اللبّية، وعلى تقدير عدمها فلا مجال له أصلاً؛ إذ بدون الملازمة عقلاً كيف يدلّ اللفظ على الفساد؟!

(٧١٨) قوله : (بما تعمّ دلالتها بالالتزام . . .) إلى آخره.

وفيه : أنّه لو كان النزاع في الإثبات لانهصر في الدلالة الالتزامية، لا فيما يعمّها؛ إذ لم يتوهم أحد دلالته عليه بالمطابقة، نعم لابدّ من تعميم الدلالة الالتزامية لما كانت حاصلة من اللزوم العقلي بالنحو الأوّل أو اللزوم العرفي، مع أنّ هذا الجواب إنَّما يدفع الإشكال الوارد على تقدير عدم الملازمة عقلاً، لا الإشكال الوارد على تقدير وجودها، وإنَّما الجواب عنه ما تقدّم في ردّ الوجه الرابع؛ لكون المسألة عقلية.

(٧١٩) قوله : (بها مِساس . . .) إلى آخره.

أي : بحسب عنوان المسألة، وإلّا فقد عرفت هناك إمكان عقدها لفظية بتغيير العنوان.

(١) في بعض النسخ : (ولو لم يكن . . .)، والصحيح ما أثبتناه من أكثر النسخ.

الثالث : ظاهر لفظ النهي ^(٧٢٠) وإن كان هو ^(١) النهي التحريمي ،

(٧٢٠) قوله : (ظاهر لفظ النهي . . .) إلى آخره .

النهي ينقسم باعتبارات : منها أنه مولوي ذاتي ، أو إرشادي ، أو تشريعي .
ولا إشكال في كون الأول داخلاً في محل النزاع في الجملة .

وأما الإرشادي فإن كان إرشاداً إلى بطلان العبادة ؛ إمّا لفقدان الجزء أو الشرط ، أو لوجدان المانع ، فلا إشكال في الدلالة على البطلان ، فلا يمكن النزاع الكبروي ، نعم يمكن صغرى ، وهي كونه للإرشاد ، وإن كان إرشاداً إلى قبح الشيء المنهي عنه جرى النزاع فيه بعين الملاك الجاري في النهي الذاتي قلنا بالملازمة أو لا كما لا يخفى .

وأما التشريعي فقال الأستاذ : إن لا يتصور فيه النزاع الكبروي كالنهي الإرشادي لدلالته على الفساد .

وفيه أولاً : أنه قد مر أن بعض أقسام الإرشادي داخل في النزاع .
وثانياً : منع عدم النزاع في المقيس ؛ لأن مفاد هذا النهي حرمة الاعتقاد بتعلّق أمر بالمنهي عنه لا البطلان ، فيمكن النزاع في دلالته على الفساد بالملازمة العرفية ، وعدمها لعدمها ، كما أنه لا ملازمة عقلية في غير العبادات أو فيها بناء على عدم سراية الحرمة إلى الفعل الخارجي ، وإلا فالنزاع في دلالته عليه بالملازمة العقلية - أيضاً - ممكن .

ومنها : أن المولوي الذاتي تحريمي أو تنزيهي ، ولا إشكال في كون الأول محل النزاع في الجملة .

أما الثاني فالحق دخوله ؛ لوجود مقتضي وعدم المانع :
أما الأول ؛ فلظهور النهي في اصطلاحهم في صيغة « لا تفعل » سواء أريد منه

(١) لم ترد في بعض النسخ ، ووردت في أكثرها .

إِلَّا أَنْ مَلَكَ الْبَحْثُ يَعْمَ التَّنْزِيهِي ، وَمَعَهُ لَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِ الْعَنْوَانِ^(١) ،

التحريم أو الكراهة أو غيرها.

وَأَمَّا عَدَمُ الْمَانِعِ فَوَاضِحٌ ؛ إِذِ الْمَدْعَى لِمَنَافَةِ الْمَبْغُوضِيَّةِ لَصَحَّةِ الْعِبَادَةِ لَهُ أَنْ يَدْعَى مَنَافَةَ الْكَرَاهَةِ لَهَا أَيْضاً ؛ إِذْ ظَاهِرُ النَّهْيِ وَلَوْ كَانَ تَنْزِيهِيّاً كَوْنُهُ لِحَرَاةِ^(٢) فِي الْفِعْلِ ؛ أَعَمٌّ مِنْ أَنْ لَا يَكُونُ فِيهِ صِلَاحٌ ، أَوْ فِيهِ صِلَاحٌ مَغْلُوبٌ ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْوُجُودِ مَفْسُودَةً غَالِبَةً لَا يَصَحُّ النَّهْيُ عَنْهُ مَطْلَقاً ، فَحِينَئِذٍ كَيْفَ يَكُونُ الشَّيْءُ صَحِيحاً عِبَادَةً؟

لَا يُقَالُ : إِنَّهُ يَصَحُّ بِنَاءٌ عَلَى لُزُومِ الرَّجْحَانِ الْفِعْلِيِّ فِي الْعِبَادَةِ ، وَأَمَّا بِنَاءٌ عَلَى الْعَدَمِ - كَمَا اخْتَرَنَاهُ سَابِقاً تَبَعاً لِلْمَصْنُفِ - فَلَا .

فَإِنَّهُ يُقَالُ : إِنَّ عَدَمَ الْحُسْنِ الْفِعْلِيِّ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَادِحٍ ، إِلَّا أَنَّهُ فِيمَا كَانَ هُنَاكَ أَمْرٌ يَصَحُّ إِتْيَانُهُ بِدَاعِيهِ ، وَالْمَفْرُوضُ عَدَمُ الْأَمْرِ أَيْضاً ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْفِعْلِيَّ الْإِيجَابِيَّ أَوْ النَّدْبِيَّ ضِدَّ لِلْكَرَاهَةِ الْفِعْلِيَّةِ ، وَالْمَدْعَى لِعَدَمِ الْمَنَافَةِ يَدْعِيهَا هُنَا - أَيْضاً - بِطَرِيقِ أَوَّلِي .

نَعَمْ ، هَذَا لَا يَجْرِي فِي الْمَعَامِلَةِ ؛ إِذْ مَنَافَةُ الْمَبْغُوضِيَّةِ لَصَحَّتْهَا لَا تَلَازِمُ مَنَافَةَ الْكَرَاهَةِ لَهَا ، لَكِنْ وَجُودُ الْمَلَائِكَةِ فِي الْعِبَادَاتِ يَكْفِي فِي شُمُولِ الْعَنْوَانِ لِلتَّنْزِيهِ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ : (وَإِخْتِصَاصِ عَمُومِ مَلَائِكَةِ الْعِبَادَاتِ . .) إِلَى آخِرِهِ .

وَمَّا ذَكَرْنَا ظَهَرَ ضَعْفُ مَا ادَّعَاهُ الْمَصْنُفُ مِنْ ظُهُورِ لَفْظِ النَّهْيِ فِي التَّحْرِيمِي ، إِلَّا أَنْ عَمُومِ الْمَلَائِكَةِ قَرِينَةٌ عَلَى التَّعْمِيمِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَوْلُويَّ الذَّاتِيَّ نَفْسِيٍّ أَوْ غَيْرِيٍّ ، وَلَا إِشْكَالَ فِي كَوْنِ الْأَوَّلِ دَاخِلًا فِي مَحَلِّ التَّنَازُعِ فِي الْجُمْلَةِ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَإِنْ كَانَ الْإِزَامِيّاً فَكَذَلِكَ قُلْنَا بِكَوْنِهِ مُوجِباً لِلْعُقُوبَةِ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ

(١) تعريض بمقالة الشيخ - قدس سره - على ما جاء في مطارح الأنظار: ١٥٧ / سطر ٣٦ - ٣٧ .

(٢) في نسخة (أ): (لكونه لحراة . .) ، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب) .

واختصاص عموم ملاكه بالعبادات لا يوجب التخصيص به، كما لا يخفى.

المبغوضية تنافي التقرب ولو لم يكن عقاب في البين، ولا يُصغى إلى ما حكاه المصنف عن المحقق القمي^(١).

وأما التنزيهي منه فالظاهر العدم؛ لأنه لا منافاة بين المنع الغيري كذلك وبين حصول القرب إذا كان فيه صلاح؛ ولذا لا يلتزمون بالبطلان في ضد المستحب الأهم بناءً على النهي عن الضد، بإطلاق المصنف دخول الغيري فيه بعد تصريحه أولاً بدخول التنزيهي، في غير محله.

ومنها: أن المولوي الذاتي عيني أو كفائي، ولا إشكال في دخول كلٍ منها فيه.

ومنها: أن المولوي الذاتي تعيني أو تخيري، ولا إشكال في دخول الأول في الجملة.

وأما الثاني: ففيه تفصيل، وبيانه: أن النهي التخيري - مثل: «لا تصل في الدار المغصوبة أو لا تجالس الأغيار» - مرجعه إلى مبغوضية كلا الوجودين في صورة الاجتماع، فحينئذ لو صلى في الدار المغصوبة مع عدم حصول المجالسة حينها وبعدها^(٢) لم يكن داخلاً، ولا دخل؛ لكونها مبغوضة حينئذ.

ومنها: أنه إما أصلي أو تبعي، فإن قلنا بكونها بحسب مقام الإثبات، وقد عرفت - في باب المقدمة - أنه يتصف النفسي والغيري بكلٍ منها - حينئذ - دخل النفسي الأصلي عنواناً، والتبعي ملاكاً.

وأما الغيري فالتحريمي الأصلي منه داخل عنواناً، والتبعي ملاكاً، والغيري

(١) قوانين الأصول ١: ١٠٢-١٠٣.

(٢) في نسخة (أ): «وبعده»، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

كما لا وجه لتخصيصه بالنفسي، فيعمّ الغيري إذا كان أصلياً، وأما إذا كان تبعياً^(٧٢١)، فهو وإن كان خارجاً عن محلّ البحث؛ لما عرفت أنّه في دلالة النهي، والتبعي منه من مقولة المعنى، إلّا أنّه داخل فيما هو ملاكه، فإنّ دلالته على الفساد^(٧٢٢) - على القول به فيما لم يكن للإرشاد إليه - إنّما يكون^(١) لدلالته على الحرمة؛ من غير دخل لاستحقاق العقوبة

التنزيهي الأصلي أو التبعي لا يدخل أصلاً، وقد أشرنا سابقاً إلى ما في إطلاق المصنّف.

وإن قلنا بكونهما بحسب مقام الثبوت - كما اختاره المصنّف في الباب المذكور، وقد عرفت هناك أنّه لا ينقسم إليهما النفسي، بل دائماً يكون أصلياً، والغيري ينقسم إليهما - دخل النفسي ملاكاً تحريمياً أو تنزيهياً، وكذا الغيري - الأصلي أو التبعي - التحريمي، دون التنزيهي أصلياً أو تبعياً. ومنها: أنّه حقيقيّ أو عرضيّ، والأوّل داخل في الجملة، والثاني غير داخل مطلقاً.

(٧٢١) قوله: (إذا كان أصلياً، وأما إذا كان تبعياً^(٢)...) إلى آخره. هذا مبنيّ على مذاق المشهور من كونها بحسب مقام الإثبات، فإنّه على مذاقه يكون كلّ منهما داخلاً في محلّ النزاع فيما كان داخلاً ملاكاً لا عنواناً، إلّا إذا أبرز باللفظ.

(٧٢٢) قوله: (فإنّ دلالته على الفساد...) إلى آخره. علّة لقوله: (فيعمّ الغيري)، لا لدخول التبعي ملاكاً، كما لا يخفى.

(١) كذا، والصحيح: (إنّما تكون...).

(٢) في نسخة (ب): (إذا كان أصلياً، وأما التبعي منه...)، والذي أثبتناه موافق لنسخ الكفاية المتداولة.

على مخالفته في ذلك، كما توهّمه القمّي^(١) قدّس سرّه.
ويؤيد ذلك^(٧٢٣) أنه جعل ثمرة النزاع - في أن الأمر بالشيء يقتضي
النهي عن ضده - فساده إذا كان عبادة^(٧٢٤)، فتدبر جيداً.
الرابع: ما يتعلّق به النهي، إمّا أن يكون عبادة^(٧٢٤) أو غيرها،

(٧٢٣) قوله: (ويؤيد ذلك...) إلى آخره.
لأنّ عمدة القائلين بالاعتناء يقولون به من باب مقدّمة ترك الضدّ، أو
ملازمته مع الواجب، وكلّ منهما ملاك للوجوب الغيري، والحرمة الناشئة منه من باب
النهي عن النقيض لا تكون إلّا غيريّة، وإتّما جعل ذلك مؤيداً؛ لذهاب بعض إلى
كون الأمر بالشيء عين النهي عن الضدّ؛ فإنّ هذه الدعوى وإن كانت باطلة بداهة
إلّا أنّه ملاك للنفس، فلا تكون الثمرة دليلاً على دخول الغيري في محلّ النزاع،
فتأمل.

(٧٢٤) قوله: (إمّا أن يكون عبادة...) إلى آخره.
المراد من الشيء في العنوان العبادة والمعاملة، والمراد من الأخيرة مقابل
الأولى، ولذا عرفوها بتعريفات مختلفة، واستغنوا بذلك عن تعريف الأخيرة،
والمفهوم من العبادة - عرفاً ولغةً - ما هو مرادف (برستش) بالفارسيّة.
وبحسب المصداق على ثلاثة أقسام:

(١) قوانين الأصول ١: ١٠٢ / في المقدّمة السادسة والسابعة / سطر ٧ و ٢٠ - ٢١.
هو أبو القاسم ابن المولى محمد حسن الجيلاني المعروف بالميرزا القمي. تولّد سنة ١١٥١ في
جابلق، فرغ من تشييد مقدّمات الكمال في قم، ثمّ انتقل إلى خونسار، فاشتغل على المحقّق الأمير
سيد حسين، ثمّ توجه إلى العتبات العاليات، تتلمذ عند العلامة المروّج، فأجاز له في الرواية
والاجتهاد. له مؤلّفات كثيرة: منها «القوانين»، و«الغنائم»، و«المناهج». توفّي سنة ١٢٣١.
(روضات الجنّات ٥: ٣٦٩ رقم ٥٤٧).

(٢) قوانين الأصول ١: ١٠١ / سطر ٢٤ - ٢٥.

والمراد بالعبادة -هاهنا- ما يكون بنفسه وبعنوانه عبادةً له تعالى^(٧٢٥)، موجباً بذاته للتقرب من حضرته، لولا حرمة، كالسجود والخضوع

الأول: ما يكون كذلك ذاتاً؛ بحيث تكون عبادة تعلق به أمر أو نهي أو لا، مثل الأفعال التعظيمية من السجود والركوع والتسبيح إلى غير ذلك، فإنه بمجرد قصد التعظيم بهذه الأمور تكون عبادة قصد لله أو غيره.

الثاني: ما لا يكون كذلك، ولكن مع اشتماله على مصلحة محسنة، وهذا وإن لم يشترط في عباديته الأمر؛ لكفاية قصد الملاك، إلا أن المبنوية تنافيها.

الثالث: الصورة بلا مصلحة، وعبادته تتوقف على الأمر؛ إذ بدونه لا يمكن إتيانه قريباً، ومنه يظهر عدم تحقق العبادية إذا كان مبغوضاً.

فعلم مما ذكرنا أن تعلق النهي في القسمين الأخيرين مانع عن العبادية. والتعريف الجامع المانع الخالي عن الدور الجامع مع تعلق النهي: ما لو تعلق به الأمر لم يسقط إلا بإتيانه قريباً.

وهذا يصدق على جميع الأقسام الثلاثة.

وأما تعريف المصنف - قدس سره -: بأنه (ما كان بنفسه وبعنوانه عبادة . .) إلى آخره، أو (ما لو تعلق الأمر به كان أمره أمراً عبادياً . .) إلى آخره، فمستلزم للدور.

لا يقال: إنه تعريف لفظي على مذاقه.

فإنه يقال: نعم، إلا أن ظاهره كونه سالماً عما يرد على التعاريف الأخر على تقدير الحقيقة.

(٧٢٥) قوله: (عبادة له تعالى . .) إلى آخره.

ظاهره كون الإضافة لله مأخوذة في عبادية هذا القسم، وقد عرفت أنها تحصل بمجرد قصد التعظيم، نعم الإضافة المطلقة مأخوذة فيها، وإلا لم يحصل بصرف قصد السجود التعظيمي من دون إضافة إلى شخص أو أشخاص.

والخشوع له وتسبيحه وتقديسه، أو ما لو تعلّق الأمر به كان أمره أمراً عبادياً؛ لا يكاد يسقط إلّا إذا أُتي به بنحو قُرْبِيٍّ، كسائر أمثاله، نحو صوم العيدين والصلاة في أيّام العادة، لا ما أمر به لاجل التعبد به^(١)، ولا ما يتوقّف صحته على النية^(٢)، ولا ما لا يُعلم انحصار المصلحة فيه^(٣) في شيء^(٤)، كما عُرِفَتْ^(٥) بكلّ منها العبادة؛ ضرورة أنها بواحد منها لا يكاد يمكن^(٦٢٦) أن يتعلّق بها النهي، مع ما أورد عليها بالانتقاض طرداً أو عكساً أو بغيره^(٧٢٧)، كما يظهر من مراجعة

(٧٢٦) قوله: (ضرورة أنها بواحد منها لا يكاد يمكن . . .) إلى آخره.

الأمر في الأول كذلك، وأمّا في الثاني فلا؛ إذ توقّف الصحة على النية يجمع مع التعليق، وليس ظاهراً في الفعلية، وكذا الثالث؛ إذ عدم العلم بانحصار المصلحة لا يلزم الصحة الفعلية؛ حتّى يقال: إنّه لا يمكن تعلّق النهي حينئذٍ.

(٧٢٧) قوله: (طرداً أو عكساً أو بغيره . . .) إلى آخره.

الأول في الثاني والآخر: أمّا في الثاني فلأنّ الوجوب التوسّلي إذا أخذ في متعلّقه عنوان قصديّ، توقّفت^(١) صحته على النية.

وأما الأخير فربّما يكون غير عباديّ لا يعلم انحصار مصلحته، والثاني وهو عدم العكس في الأخير فقط؛ لإمكان العلم بانحصار المصلحة في العبادة. والمراد من الغير الدور الوارد على الأول، كما هو ظاهر.

(١) اختياره الشيخ - قدّس سرّه - كما في مطارح الأنظار: ١٥٨ / سطر ٧.

(٢) قوانين الأصول ١: ١٥٤ / سطر ٢٢.

(٣) في أكثر النسخ: «فيها»، والأجود ما أثبتناه من نسخ أخرى معتبرة.

(٤) قوانين الأصول ١: ١٥٤ / سطر ٢٢ - ٢٣.

(٥) في إحدى النسخ كما أثبتناه، وهو الأصحّ، وفي باقي النسخ: كما عُرِفَ . .

(٦) في نسخة (أ): توقّف . .

المطوّلات^(١)، وإن كان الإشكال بذلك فيها في غير محلّه؛ لأجل كون مثلها من التعريفات ليس بحدّ ولا برسم، بل من قبيل شرح الاسم^(٢٢٨) كما نبّهنا عليه غير مرّة، فلا وجه لإطالة الكلام بالنقض

(٧٢٨) قوله: (بل من قبيل شرح الاسم...) إلى آخره.

يأتي ما فيه في العام والخاص.

بقي أمران:

الأول: أنّه قد يُتوهم: أنّ العبادة والمعاملة - على القول بكونها اسمين للصحيح - لا يتصوّر تعلّق النهي بهما، فكيف يفرض ذلك في المقام؟ وكأنّ غرضه ما هو من مصاديق هذين المفهومين، مثل الصلاة والبيع إلى غير ذلك، وإلا فلم يتوهم أحد كون هذين اللفظين اسمين للصحيح.

والجواب: أنّ المراد هي العبادة التعليقيّة، وهي تجماع^(٢) مع الفساد، وكذا في طرف المعاملة، فإنّها عبارة عمّا لو تعلّق به أمر لسقط بمجرد الإتيان، مع أنّ صحّة المعاملة والنهي غير متنافيين.

الثاني: أنّ العبادة تُطلق على معنيين:

الأول ما تقدّم.

الثاني: ما يستحقّ عليه الثواب إذا أتى بوجه قُربي، وهذا يشمل الواجبات والمستحبّات التوصلية أيضاً.

والتحقيق: أن يقع النزاع في العبادة بهذا المعنى العام، لا بالمعنى الأول كما هو ظاهر العبارة، وذلك؛ لأنّ غسل الثوب - مثلاً - يتنازع فيه بأنّ النهي عن بعض مصاديقه - مثل ما كان بالماء المغصوب - هل يدلّ على فساده؛ بمعنى عدم حصول الثواب منه أم لا؟

(١) الفصول الغروية: ١٣٩ / سطر ٣٢ - ٣٧، مطارج الانظار: ١٥٨ / سطر ٧ - ٢٣.

(٢) كذا، والصحيح: تجمّع...

والإبرام في تعريف العبادة، ولا في تعريف غيرها كما هو العادة.
الخامس: أنه لا يدخل في عنوان النزاع إلا ما كان قابلاً
للاتّصاف بالصّحة والفساد^(٧٢٩)؛ بأن يكون تارة تاماً يترتب عليه ما
يترتب عنه من الأثر، وأخرى لا كذلك؛ لاختلال بعض ما يعتبر في
ترتبه، أمّا ما لا أثر له شرعاً، أو كان أثره ممّا لا يكاد ينفك عنه - كـ بعض
أسباب الضمان - فلا يدخل في عنوان النزاع؛ لعدم طروء الفساد عليه؛
كي يَنازع في أنّ النهي عنه يقتضيه أولاً، فالمراد بالشيء في العنوان هو
العبادة بالمعنى الذي تقدّم^(٧٣٠)، والمعاملة بالمعنى الأعمّ؛ ممّا يتّصف
بالصّحة والفساد؛ عقداً كان أو إيقاعاً أو غيرهما، فافهم.

وأما دلالته عليه من جهة ترتب الطهارة - التابع لها الأمر - عليه، فهي داخلة
في النزاع في المعاملة.
والحاصل: أنّ التوصلّي له جهتان يبحث عنه من إحداها في العبادة،
وأخرها في المعاملة.
(٧٢٩) قوله: (إلا ما كان قابلاً للاتّصاف بالصّحة والفساد^(١)...) إلى
آخره.

مرّ في مبحث الصحيح والأعمّ تفصيله، فراجع.
(٧٣٠) قوله: (بالمعنى الذي تقدّم...) إلى آخره.
بل بالمعنى الذي اخترناه^(٢)، والمعاملة بالمعنى الأعمّ، ولكن التوصلّي إنّما هو
من جهة الأثر المترتب عليه الأمر، لا من الجهة الأخرى.

(١) في نسخة (ب): (قابلاً للصّحة والفساد...)، والذي أثبتناه موافق لنسخ الكفاية المتداولة.

(٢) في نسخة (أ): اخترنا...

السادس: أن الصحة والفساد وصفان إضافيان^(٧٣١) يختلفان بحسب الآثار والأنظار، فربما يكون شيء واحد صحيحاً بحسب أثر أو نظر، وفاسداً بحسب آخر، ومن هنا صحَّ أن يقال: إنَّ الصِّحَّةَ في العبادة والمعاملة لا تختلف، بل فيهما بمعنى واحد وهو التمامية، وإنَّما الاختلاف فيما هو المرغوب منهما من الآثار التي بالقياس عليها تتَّصف بالتمامية وعدمها، وهكذا الاختلاف بين الفقيه والمتكلِّم في صِحة

(٧٣١) قوله: (وصفان إضافيان...) إلى آخره.

المقصود الأصلي في هذا الأمر بيان أمرين:

الأول: أنَّ اختلاف الصِّحَّة والفساد في العبادة والمعاملة مصداقي لا مفهومي.

الثاني: أنَّ اختلاف الفقيه والمتكلِّم في صِحة العبادة ليس راجعاً إلى اختلاف في المفهوم، بل إلى الاختلاف في التعبير عن المعنى الواحد المُسلَّم عند الفريقين بما هو أثره المرغوب عندهما، لا من باب تعريفه بمفهومه الموضوع له؛ حتَّى تكون من قبيل المنقول أو المجاز، ولا بدَّ - حينئذٍ - من بيان أمور:

الأول: أنَّ الظاهر كون الصِّحَّة والفساد بما لهما من المعنى العُرْفِي واللُّغَوِي - من قبيل العدم والملكة، فالأولى تمامية الشيء؛ بحيث يترتب عليه الأثر، والثانية عدم تمامية ما من شأنه التمامية.

الثاني: أنَّ التمامية التي هي مفهوم الصِّحَّة ليست هي التمامية المطلقة، بل مطلق التمامية.

وبيان ذلك: أنَّ الشيء المترتب عليه الأثر ربَّما يكون له آثار متعدّدة لا تلازم بينها؛ بمعنى أنَّ بعض أجزائه أو شرائطه له دَخْل في أثر، وبعضها الآخر له دخل في آخر، فحينئذٍ إذا وُجد مستجمعاً لجميع ذلك يترتب عليه جميع الآثار، وإذا وُجد مع الأول يترتب [عليه] الأثر الأول، وإذا وُجد مع الثاني يترتب عليه الآخر، والمراد

العبادة، إنَّما يكون لأجل الاختلاف فيما هو المهمُّ لكلِّ منهما من الأثر، بعد الاتفاق ظاهراً على أنَّها بمعنى التمامية، كما هي معناها لغة وعرفاً.

فلما كان غرض الفقيه هو وجوب القضاء أو الإعادة، أو عدم الوجوب، فسّر صحّة العبادة بسقوطها، وكان غرض المتكلّم هو حصول الامتثال الموجب عقلاً لاستحقاق المثوبة، فسّرهما بما يوافق الأمر تارةً، وبما يوافق الشريعة أخرى.

بالتمامية مطلقها الشامل لجميع الثلاثة، لا التمامية المطلقة الغير الشاملة للأخيرين.

الثالث: أنّه إذا كان للشيء أثران: يكون أحدهما مرغوباً عند طائفة، والآخر عند أخرى، فإذا فُقد الأول صحَّ إطلاق الفاسد عليه بما له من المعنى العُرفي عند الأولى، وإذا فُقد الثاني صحَّ إطلاقه عند الثانية؛ من دون تفاوت في إطلاقه أبداً، فإنّه دائماً مستعمل في معناه العرفي واللّغوي.

ومما ذكرنا ظهر أنّهما وصفان إضافيان؛ بمعنى أنّه يكون الشيء صحيحاً بالنسبة إلى أثر، وفاسداً^(١) بالنسبة إلى آخر عند شخص، كما عرفت في الأمر الثاني، وربّما يكون صحيحاً عند شخص؛ لترتّب الأثر المرغوب عنده عليه، وفاسداً عند آخر؛ لعدم ترتّب المرغوب عنده عليه، كما عرفت في الثالث، لا بمعنى أنّهما متضايقان.

الرابع: أنّه إذا كان للفظ معنى حقيقيّ لغةً وعرفاً، واستُعمل في اصطلاح خاصّ في معنى شكّ فيه أنّه من باب الانطباق أو النقل أو التجوُّز، فلا إشكال في الحمل على الأول؛ لأصالة عدم النقل والتجوُّز ولو نقّش فيه بمنع حجّيتهما فيما علم المراد اللبّي، ولو شكّ في الاستعمالي - كما في المقام كما لا يخفى - قيل: إنّ الثاني منتفٍ من جهة أخرى؛ للقطع بعدم لحاظ العلاقة المعتبر في المجاز، وأمّا الأول

(١) في نسخة (أ): (بالنسبة إلى أثره فاسداً .)، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

وحيث إنّ الأمر في الشريعة يكون على أقسام : (٧٣٢) من الواقعي الأولي، والثانوي، والظاهري، والأنظار تختلف^(١) في أنّ الأخيرين يفيدان الإجزاء، أو لا يفيدان، كان الإتيان بعبادة موافقة لأمر ومخالفة لآخر^(٢)، أو^(٣) مسقطاً للقضاء والإعادة بنظر وغير مسقط لهما بنظر آخر،

فمدفوع بظهور حالهم في الاستعمال بما له من المعنى العرفي .
إذا عرفت هذه المقدمات علمت أنّ اختلاف صحّة العبادة مع صحّة المعاملة ليس مفهوماً، بل مصداقي، والمفهوم - وهو^(٤) التسمية - محصور في كليهما، والاختلاف بينهما من جهة اختلاف أثرهما، وكذا اختلاف الفقيه مع المتكلم على ما عرفت .

مضافاً إلى استلزام النقل والتجوّز؛ لكون المطلوب في تلك الأوامر هو الأعمّ، أو للدور، كما مرّ تقريره في الصحيح والأعمّ، وإن أمكن دفعه :
أولاً: بمنع تعلّق الأوامر الشرعية بها بما لها من المعنى الاصطلاحي أو المجازي، بل بما لها من المعنى العرفي؛ لأنّ خطاباتة مُنزلة عليه .
وثانياً: بمنع لزوم الدور؛ للاختلاف بالشخصي والطبيعي .

(٧٣٢) قوله : (وحيث إنّ الأمر في الشريعة على أقسام . . .) إلى آخره .
توضيح المقام : أنّه إن كان مراد المتكلم مطلق الأمر مع قول الفقيه بإجزاء كلّ أمر، كان بين القولين التساوي، وإن كان مراد الأول خصوص الأمر الواقعي - مع عدم قول الثاني بالإجزاء إلّا فيه - فكذلك، وإن كان مراد الأول خصوص

-
- (١) في كثير من النسخ : «يختلف»، والصحيح ما أثبتناه من نسخ أخرى معتمدة .
(٢) كذا، والصحيح : (كان الإتيان بعبادة موافقاً لأمر ومخالفاً لآخر .)، ويحتمل تصحيحها بجعلها مصدرين، لا اسمي فاعل .
(٣) في بعض النسخ المعتبرة : «ومسقطاً»، والأكثر كما أثبتناه .
(٤) في النسختين : «وهي» .

فالعبادة الموافقة للأمر الظاهري تكون صحيحة عند المتكلم والفقهاء؛ بناءً على أن الأمر في تفسير الصحة بموافقة الأمر أعم من الظاهري مع اقتضائه للإجزاء، وعدم اتصافها بها عند الفقيه^(٧٣٣) بموافقته، بناءً على عدم الإجزاء، وكونه مراعىً بموافقة الأمر الواقعي عند^(١) المتكلم، بناءً على كون الأمر في تفسيرها خصوص الواقعي.

تنبيه: وهو أنه لا شبهة في أن الصحة والفساد عند المتكلم، وصفان اعتباريان يُتزعان من مطابقة المأتي به مع المأمور به^(٧٣٤) وعدمها.

الواقعي مع قول الثاني بالإجزاء مطلقاً، كان الثاني أعم، وبالعكس انعكس، ولكن هذه النسبة من حيث التحقق - لا من حيث الصدق - إذا لوحظ إسقاط القضاء مع موافقة الأمر، وإذا لوحظ المسقط مع الموافق كانت من حيث الصدق.

(٧٣٣) قوله: (وعدم اتصافها بها عند الفقيه . . .) إلى آخره.

لا يخفى عدم صحة تركيبه النحوي، والأولى أن يقول: وغير متصفة بها.

(٧٣٤) قوله: (يتزعان من مطابقة المأتي به للمأمور به . . .) إلى آخره.

هل الصحة والبطالان في العبادة والمعاملة أمران مجعولان استقلالاً، أو يتبع التكليف، نظير الشرطية للمأمور به، أو من الأمور التكوينية؟ وجوه.

والتحقيق: أن الصحة بمعنى موافقة الأمر - كما عند المتكلم - ليست قابلة للجعل التشريعي لا استقلالاً ولا تبعاً؛ لأن موافقة المأمور به من أفعال العبد التكوينية.

ومنه يظهر ما في كلام المصنف من كونها أمراً متزَعاً منها.

وأما صحتها عند الفقيه: فإن كانت بمعنى سقوط التعبُّد بالأمر ثانياً

(١) في بعض النسخ: (وعند . . .)، والصحيح ما أثبتناه، وهو الموافق لأكثر النسخ.

وأما الصّحة بمعنى سقوط القضاء والإعادة عند الفقيه، فهي من لوازم الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي الأولي عقلاً؛ حيث لا يكاد يُعقل ثبوت الإعادة أو القضاء معه جزماً، فالصّحة بهذا المعنى فيه، وإن كان ليس^(١) بحكمٍ وضعيٍّ مجعولٍ بنفسه أو بتبع تكليف، إلا أنه ليس^(٢) بأمر اعتباريٍّ ينتزع، كما تُوهّم^(٣)، بل ممّا يستقلّ به العقل، كما فكدلك؛ لكونه من اللوازم العقلية لإتيان المأمور به بالأمر الواقعي أو الظاهري أو الاضطراري.

وبعبارة أخرى: أنه من الأمور الاعتبارية التكوينية المنتزعة عن الإتيان المذكور، وقد تقدّم في الإجزاء أنه لا يتصور إلا بالنسبة إلى إجزاء إتيان متعلّق كلّ أمر عن هذا الأمر.

وإن كانت بمعنى سقوط القضاء أعمّ من القضاء المصطلح والإعادة في الوقت - فكدلك بالنسبة إلى إجزاء إتيان متعلّق الأمر الواقعي عنه إلا على قول أبي هاشم وعبدالجبار.

ومنه يظهر ما في قوله: (إلا أنه ليس بأمر اعتباريٍّ ينتزع كما توهّم، بل ممّا يستقلّ به العقل . . .) إلى آخره؛ لأنّ استقلاله لا يُنافي كونه اعتبارياً.

وأما بالنسبة إلى إجزاء متعلّق الأمر الظاهري أو الاضطراري عن الواقعي ففيه تفصيل؛ لأنّه إن كان مشتملاً على تمام المصلحة، أو مقدار لا يكون الفائق بحدّ الإلزام، أو كان ولم يمكن الاستيفاء، فالسقوط قهريٍّ اعتباريٍّ منتزع عن الإتيان المذكور، وإن كان ممكناً مع كونه لازماً فله أن يتفصّل ويرفع اليد لعسر أو غيره، وله أن يأمر به، فحينئذ يكون قابلاً للوضع والرفع.

(١) كذا، والصحيح: وإن كانت ليست . . .

(٢) كذا، والصحيح: إلا أنها ليست . . .

(٣) مطارح الأنظار: ١٦٠ / سطر ١٣ - ١٥.

يستقلّ باستحقاق المثوبة به وفي غيره، فالسقوط ربما يكون مجعولاً^(٧٣٥)، وكان الحكم به تخفيفاً ومِنَّةً على العباد، مع ثبوت المتقضي لثبوتها، كما عرفت في مسألة الإجزاء كما ربما يحكم بثبوتها، فيكون الصحة والفساد فيه حكمين مجعولين، لا وصفين انتزاعيّين.

نعم الصحة والفساد في الموارد الخاصّة، لا يكاد يكونان مجعولين، بل إنّما هي تتّصف بهما بمجرد الانطباق على ما هو المأمور به^(٧٣٦)، هذا في العبادات.

(٧٣٥) قوله: (فالسقوط ربما يكون مجعولاً...) إلى آخره.

مراده الصورة التي ذكرناها، ولا يخفى أنّه منافٍ لما اختاره في باب الإجزاء من أنّ لزوم القضاء أو الإعادة قهريّ. ومنه يظهر: أنّ الحوالة في غير محلّها.

(٧٣٦) قوله: (بمجرد الانطباق على ما هو المأمور به...) إلى آخره. أو على ما جعل مسقطاً كما إذا أتى بالتام في موضع القصر مع كونه غير مأمور به.

ثمّ لا يخفى أنّ الشخص له حيثان: حيثيّة وجود الجامع في ضمنه، فصحتّه بهذا الاعتبار عين صحّة الكلّي، فحيثنّ تكون مجعولة حيثما كانت هي كذلك، وحيثيّة خصوصيّة الفردية، وهو بهذا الاعتبار لا يتّصف بالصحة حقيقة، بل بالعرض والمجاز، ولو كان مرادة هذا الأمر العرضي فهو - أيضاً - يتّبع ما بالأصالة، فإن كان مجعولاً فهو - أيضاً - كذلك.

وبالجملة: هذا الاستدراك لا وجه له.

ومنه يظهر ما في استدراكه في المعاملات بقوله: (نعم صحّة كلّ معاملة...) إلى آخره، وكذا في الأحكام التكليفية.

وأما الصحة في المعاملات^(٧٣٧) فهي تكون مجعولة؛ حيث كان ترتب الأثر على معاملة إنما هو بجعل الشارع وترتيبه عليها ولو إمضاء؛ ضرورة أنه لولا جعله لما كان يترتب عليه؛ لأصالة الفساد.

نعم صحة كل معاملة شخصية وفسادها، ليس إلا لأجل انطباقها مع^(١) ما هو المجعول سبباً وعدمه، كما هو الحال في التكليفية من الأحكام؛ ضرورة أن اتصاف المأتي به بالوجوب أو الحرمة أو غيرهما، ليس إلا لانطباقه مع^(٢) ما هو الواجب أو الحرام.

السابع: لا يخفى أنه لا أصل في المسألة^(٧٣٨) يُعوّل عليه لو شك

(٧٣٧) قوله: (وأما الصحة في المعاملات...) إلى آخره.

في كونها مجعولة بجعل مستقل شرعي، أو بتبع التكليف، أو أمراً تكوينياً اعتبارياً كشف عنه الشارع.

وجوه، أقواها الأول.

وتردّد الشيخ - قدس سرّه - في الرسالة بين الأخيرين جازماً بانتفاء الأول. وتام الكلام في الاستصحاب.

(٧٣٨) قوله: (لا يخفى أنه لا أصل في المسألة...) إلى آخره.

لابد هنا من بيان أمور:

الأول: أنه هل النزاع في العبادات ينحصر في وجود إطلاق أمر شامل لمورد النهي، أو يعمّ ما إذا لم يكن أمر أصلاً^(٣)، أو كان وكان القدر المتيقن منه غير مورد النهي؟

وجهان: قد يتوهم الأول؛ لأنه لا حاجة - حينئذٍ - إلى النهي في إثبات الفساد؛

(١) و (٢) كذا، والصحيح: على..

(٣) في نسخة (أ): (لم يكن أمراً فعلاً)، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

في دلالة النهي على الفساد.

لكفاية الأصل.

وفيه: - مضافاً إلى ما سيأتي: من أن قضية القاعدة هي الصحة في بعض صور القسمين الأخيرين - أن عدم الحاجة لا يوجب التخصيص، بل المحكم - حينئذٍ - النهي؛ لكونه دليلاً اجتهادياً.

الثاني: أنه لو كان أصل في نفس المسألة الأصولية كان مقدماً عليه في الفرعية لتقدم الأصل السببي على المسببي وروداً أو حكومةً.

الثالث: أن دلالة النهي - التي هي ^(١) ظهوره في الفساد ولو بالملازمة العرفية - تتصور على وجوه ثلاثة:

أحدها: أن يحرز أنه كان كذلك في اللغة والعرف، وقد شك في التبذل.

الثاني ^(٢): أن يحرز أنه لم يكن كذلك.

الثالث ^(٣): أن يشك في ذلك، والحالة السابقة بنحو الناقصة وجوداً أو عدماً موجودة في الأولين، بخلاف الأخيرة، نعم هي محققة فيها بنحو «ليس» التامة.

والوجه في نفي الأصل في المسألة: أن دليل: «لاتنقض»؛ لا يشمل إلا ما كان معمولاً، أو له أثر معمول بلا واسطة، والمقام ليس كذلك لأن الظهور ليس معمولاً شرعياً، ولا له أثر معمول، ولم يحرز بناء العقلاء لو لم يحرز عدمه.

أقول: الظاهر إحراز بناء العقلاء على العمل بالحالة السابقة في القسمين الأولين، نظير أصالة عدم النقل، مع أن الظهور وإن كان غير معمول إلا أن له أثراً معمولاً، و[هو] ^(٤) الحجية؛ لأن التحقيق - تبعاً له قدس سره - كونها من الأمور

(١) في النسختين: «هو»، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في النسختين: «الثانية»، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) في النسختين: «الثالثة»، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) في النسختين: وهي ..

نعم، كان الأصل في المسألة الفرعية^(٧٣٩) الفساد، لو لم يكن

المجعولة، غاية الأمر أنها مجعولة في المقام إمضاء لا تأسيساً.

(٧٣٩) قوله: (نعم، كان الأصل في المسألة الفرعية . .) إلى آخره.

وتقريره من وجوه:

الأول: استصحاب عدم سببية هذا النوع من العقد؛ لتيقنه قبل الشرع، نعم إذا قلنا بعدم مجعولية السببية فلا مجرى لها، وقد عرفت أن الأقوى كونها مجعولة.

الثاني: أصالة عدم سببية العقد الشخصي بنحو «ليس» التامة منجراً، أو بنحو «ليس» الناقصة معلقاً على وجود الموضوع، لا على أمر خارج.

الثالث: أصالة عدم سبب مملك في البين، ولكنه ليس مجعولاً، ولا له أثر مجعول.

الرابع: أصالة عدم الملكية المتحققة قبل صدوره.

الخامس: أصالة عدم الآثار المترتبة على الملكية، لكن الأولين حاكمان أو إردان على الثلاثة الأخيرة، كالثالث على الرابع، وهو على الأخير.

وأما الأولان فهما في عرض واحد إلا أن في الثاني منها إشكالاً، وهو: أن خصوصية العقد الصادر ليس لها سببية قطعاً، وإنما المجعول سبباً هو^(١) وجود الطبيعي الموجود في ضمن الفرد، وهو عين وجود الطبيعي، فحينئذ لا يبقى مجال له لا منجزاً ولا معلقاً.

ويمكن دفعه: بأن وجود الطبيعي يتعدّد بتعدّد الأفراد، فتارة يجري الاستصحاب باعتبار الوجود السعي، وأخرى باعتبار الوجود المضيق، فعدم دخل الخصوصية لا يوجب عدم الفرق بين التقريرين.

(١) في نسخة (أ): (المجعول هو سبباً .)، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

هناك إطلاق أو عموم^(٧٤٠) يقتضي الصّحة في المعاملة .
وأما العبادة فكذلك^(٧٤١) ؛ لعدم الأمر بها مع النهي عنها ، كما لا يخفى^(١) .

الثامن : أنّ متعلّق النهي ؛ إمّا أن يكون نفس العبادة ، أو جزءها ، أو شرطها الخارج عنها ، أو وصفها الملازم لها كالجهر

(٧٤٠) قوله : (لو لم يكن هناك إطلاق أو عموم . . .) إلى آخره .

لورودهما أو حكومتها على الأصول العمليّة طرّاً .

(٧٤١) قوله : (وأما العبادة فكذلك . . .) إلى آخره .

إعلم أنّه إذا كان هنا نهي متعلّق بعبادة : فإنّما أن يكون أمر مطلق شامل للمنهى عنه وغيره ، أو أمر مجمل يكون القدر المتيقّن منه غير مورد النهي ، أو لا يكون أمر في البين أصلاً .

والثاني على قسمين :

الأوّل : أن يتردّد الأمر بين التعيين والتخيير بأن لم يعلم أنّ الوارد هل هو : «أكرم إنساناً» أو «أكرم زيداً» ؟ مع القطع بورود : «لا تكرم عمراً» ، فإذا شكّ في دلالته على الفساد لا يحكم به من قبله ، لكن حيث كان الأمر مُردّداً بين التعيين والتخيير - بل التخيير المحتمل في المقام ليس مثله في سائر المقامات ؛ للقطع بعدم الأمر لمكان النهي - فأصالة الاحتياط محكّمة على ما قرّر في محله .

(١) عبارة المتن وردت في بعض النسخ المعتبرة كنسخة بدل ، وورد عوضاً عنها ما يلي :

وأما العبادة فكذلك لو كان الشكّ في أصل ثبوت الأمر ، أو في صحّة المأثريّ به وفساده ؛ لأجل الشكّ في انطباقه مع ما هو المأمور به حين إتيانه ، وإلا فأصالة الصّحة بعد فراغه متبّعة .

وأما لو كان الشكّ لأجل دوران الواجب بين الأقلّ والأكثر ، فقضيّة الأصل بحكم العقل وإن كان هو الاشتغال - على ما حقّقناه في محله ، إلا أنّ النقل - مثل حديث الرفع - يقتضي صحّة الأقلّ والبراءة عن الأكثر ، فتدبّر جيّداً .

والإخفات(*) للقراءة، أو وصفها الغير الملازم

(*) فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَكَادُ يَنْفَكُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ تَنْفَكُّ عَنْ أَحَدِهِمَا، فَالنَّهْيُ عَنْ أَمَيِّهَا يَكُونُ مُسَاوِقًا لِلنَّهْيِ عَنْهَا، كَمَا لَا يَخْفَى. [المحقق الخراساني قدس سره].

هذا إذا كان الشك في الأثناء، وأمّا إذا كان بعد الفراغ فربّما يقال بالبطلان أيضاً؛ لعدم المجرى لقاعدته في الشبهات الحكميّة.

ولا يخفى أنّ أدلّة هذه القاعدة ليس فيها اختصاص بالشبهة الموضوعيّة مثل قوله - عليه السلام - في وثيقة ابن مسلم: «كُلُّ مَا شَكَّكَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَأَمْضِهِ كَمَا هُوَ»، وقوله في حسنة ابن بكير: «هُوَ أَذْكَرُ حِينَ يَتَوَضَّأُ مِنْ حِينَ يَشْكُ».

نعم، أدلّة قاعدة التجاوز مُنَحْصَرَةٌ فِيهَا، فحِينَئِذٍ إِنْ قُلْنَا بِدَلَالَةِ الْحَسَنَةِ عَلَى انْحِصَارِ الْمَجْرَى فِيهَا، كَانَتْ أَذْكَرِيَّةً فِي الْبَيِّنِ، صَحَّ الْعَمَلُ الْمَذْكُورُ إِذَا احْتَمَلَ إِحْرَازَ تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِالْعَامِّ وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِهَا كَمَا هُوَ التَّحْقِيقُ صَحَّ مُطْلَقًا، فَلَا إِشْكَالَ عَلَيْهِ - قَدْ سَرَّ - حَيْثُ حُكِمَ بِاتِّبَاعِ الْقَاعِدَةِ فِي الْفَرْضِ.

الثاني: أن يتردّد الأمر بين الأقلّ والأكثر، مثل ما إذا ورد: «لَا تَصَلِّ فِي جِلْدٍ غَيْرِ الْمَأْكُولِ» مع ورود أمر مجمل بالصلاة، وشكّ في دلالة النهي على الفساد، فيكون مرجع الشكّ إلى أنّ الواجب هي الصلاة المطلقة أو المقيدة بعدم المشكوك، فيكون من باب الأقلّ والأكثر، فهل تجري البراءة مطلقاً، أو لا كذلك، أو فيه تفصيل؟ والتفصيل موكول إلى محله، إلّا أنّ في كونه من مصاديق تلك المسألة منعاً؛ إذ علم في المقام تعلق الأمر بالأكثر؛ لعدم جواز اجتماع الأمر والنهي، فلا تكون الجزئية الفعلية مشكوكة حتّى يجري حديث الرفع.

نعم يمكن القول بأنّ الجزئية الإنشائية مشكوكة - بناءً على جواز الأمر والنهي إذا كان أحدهما إنشائياً - فيجري الحديث؛ لكون رفعها منّة في خصوص المقام، فتأمل.

.....

وأما الثالث : فعلى أقسام :

الأوّل : أن لا تحرز المصلحة في المنهي عنه ، ولا إشكال في بطلانه ؛ إذ لا بدّ في العبادة من حُسْنها في ذاتها أو تعلّق أمر بها حتّى يُؤتَى بها بقصد الأمر ، أو لأجل المولى ، فإذا فُرض الشكّ في الأوّل والقطع بعدم الثاني - كما هو المفروض - فكيف يصحّ عبادياً ؟ !

الثاني : أن يُحرز مقتضى المصلحة مع احتمال مانع عن تأثيره فيها كما إذا احتملنا أنّ النهي لأجل مفسدة مانعة عن أصل تحقّق المصلحة .

وهو مثل الأوّل في البطلان ؛ لعين ما تقدّم ؛ حيث لا أمر ولا مصلحة محرّزة .

ولا يتوهم إحرازها بأصالة عدم المانع ؛ لأنّه غير قابل للجعل .

الثالث : الصورة مع القطع بعدم مانعيّة مفسدة النهي عن تأثيره فيها ، ولكن يشكّ في مانعيّتها عن تأثيرها في الحُسن الفعلي ؛ للشكّ في الملازمة بين المبعوضيّة وعدم الحُسن الفعلي عقلاً .

وهذا القسم باطل أيضاً .

الرابع : أن يُحرز مقتضى لها مع القطع بعدم المانع من تأثيره فيها وعدم المانع من تأثيرها في الحُسن الفعلي ، كما إذا شككنا في الملازمة العرفيّة مع القطع بعدمها عقلاً ، فحينئذٍ تصحّ العبادة ؛ لوجود الحُسن الفعلي وإن لم يكن أمر في البين لوجود النهي .

وأما القسم الأوّل فهو مثل الثالث إذا لم يكن الأمر كاشفاً عن مصلحة في البين كما على قول غير المشهور من العدليّة ، فيجري - حينئذٍ - جميع الأنحاء الأربعة الجارية في الثالث ، وإلا جرى غير الأوّل ؛ لإحراز الصلاح من قبل الأمر ، وقد عرفت أنّ القاعدة هو البطلان في غير الأخير من الأربعة ، ولكنّ المفهوم من قوله :

كالغصبيّة لأكوان الصلاة^(٧٤٢) المنفكة عنها.

(لو كان الشك في أصل ثبوت الأمر...) إلى آخره، هي الصّحة فيه مطلقاً، ولعلّه لذا ضرب عليه القلم إلى قوله: (فتدبر جيّداً) في بعض النسخ المصحّحة المطبوعة في زمانه قدّس سرّه.

(٧٤٢) قوله: (كالغصبيّة لأكوان الصلاة...) إلى آخره^(١).

مثال للوصف الغير الملازم المتحد والوصف الغير الملازم الغير المتحد، مثل النظر إلى الأجنبية في حال الصلاة، فتصير الأقسام ستّة، لا سابع لها؛ إذ النهي المتعلّق بالعبادة - لأجل أحد الأمور الخمسة - راجع إلى أحد الستّة، كما يشير إليه المصنّف.

ثم إنّ المهم في المقام بيان أمرين:

أحدهما: أمثلة الأقسام، وقد أهمل بعضها في العبارة، فنقول: إنهم قد مثّلوا للأوّل بمثل: «لا تصم في العيدين»، ولا يخفى أنّه من قبيل النهي لوصفه إلّا أن يكون مرادهم النهي عنه لأجل الوصف بنحو الواسطة في الثبوت، فيكون من أمثله، ولم أجد لهذا القسم مثلاً بحيث يكون النهي متعلّقاً به بذاته من دون واسطة في الثبوت، ومثال الجزء: النهي عن سورة العزيمة، ومثال الشرط: النهي عن لبس جلد غير المأكول إذا فرض كونه ذاتياً، وأمّا الوصف الملازم فقد مثّلوا له بالجهر والإخفات بالنسبة إلى القراءة، فإنّ كلاّ منهما لا ينفكّ عنها بخلافها.

أقول: ظاهرهم كون الوصف بعنوانه غير داخل في مفهوم الشيء، وكذا العكس وإن جعله في التقريرات^(٢) وصفاً داخلياً إلّا أنّه خلاف ظاهر كلماتهم، وعلى أيّ حال يرد عليهم منع كونه ملازماً، فإنّ النسبة بين الجهر والقراءة عموم من وجه؛ لتصادقهما إذا قرأ الحمد جهراً، وتفارق الأوّل في قراءة الأشعار، والثاني في الحمد

(١) هذه التعليقة قد سقطت من نسخة (أ)، فأثبتناها من نسخة (ب).

(٢) مطارح الأنظار: ١٦٢ / سطر ٢١ - ٢٣.

لا ريب في دخول القسم الأول في محل النزاع، وكذا القسم الثاني بلحاظ أن جزء العبادة عبادة، إلا أن بطلان الجزء لا يوجب بطلانها، إلا مع الاختصار^(٧٤٣) عليه، لا مع الإتيان بغيره مما لا نهى

الإخفائي.

نعم هو كذلك بالنسبة إلى مطلق القراءة.

ولا يدفعه ما ذكره الاستاذ - رحمه الله - : من أن الصوت المسموع الذي هو نوع من الكيف، الذي هو أحد الأجناس العالية، على صنفين: أحدهما الصوت المعتمد على المقاطع الثمانية والعشرين، والآخر مقابله، والأول هو الذي يُسمى بالقراءة والكلام، وهو تارة يقع بخصوصية يسمى المركب منه ومنها بالجهر، وأخرى بخصوصية أخرى يسمى المركب منه ومنها بالإخفات، فالقراءة مأخوذة في مفهومهما؛ إذ فيه - مضافاً إلى منع كونها موضوعين إلا لنفس الخصوصيتين - بقاء النسبة على حالها من العموم من وجه على تسليمه - أيضاً - كما لا يخفى.

وأما المثال للوصف الغير الملازم المتحد فالغصيبة على المشهور، وأما مثال الوصف الغير الملازم الغير المتحد فالنظر إلى الأجنبية.

الثاني: أن آياً من الأقسام داخل في محل النزاع، وهو الذي أشار إليه بقوله: (لاريب في دخول القسم الأول...) إلى آخره.

قلت: كما لاريب في عدم دخول القسم الأخير.

(٧٤٣) قوله: (إلا أن بطلان الجزء لا يوجب بطلانها إلا مع الاختصار...) (

إلى آخره.

وظاهر الاستلزام في هذه الصورة، وهو ممنوع؛ لأن الموجب له هو فقدان

الجزء، لا بطلان المأتي به.

عنه، إلا أن يستلزم محذوراً^(٧٤٤) آخر.

وأما القسم الثالث: فلا يكون حرمة الشرط^(٧٤٥) والنهي عنه موجباً لفساد العبادة، إلا فيما كان عبادة؛ كي تكون حرمة موجبة لفساده، المستلزم لفساد المشروط به.

(٧٤٤) قوله: (إلا أن يستلزم محذوراً . . .) إلى آخره.

كما إذا تحقق القرآن^(١) المنهي عنه في خصوص السورة بناءً على كونه مُبطلًا أعمّ ممّا كان أحد المقرونين محرماً ذاتياً، وإلا فعلى القول بالكراهة أو دعوى الانصراف إلى غير الصورة المذكورة فلا بطلان، وكما إذا قام دليل على إبطال الزيادة، كما في الصلاة؛ بناءً على شمول أدلة الزيادة فيها لزيادة الأجزاء ولو مع كون الزائد محرماً ذاتياً، وإلا فلو قلنا بانصرافها إلى زيادة الركعات أو إلى غير صورة كون الزائد محرماً ذاتياً فلا بطلان أيضاً.

ثم ظاهراً العبارة كون بطلان الجزء في الفرض موجباً لبطلان الكل، وهو كذلك:

أما في الثاني فواضح.

وأما في الأوّل فلأنّ إتيان المحرّم بضميمة إتيان غيره محقق للقرآن المبطل.

(٧٤٥) قوله: (فلا يكون حرمة الشرط . . .) إلى آخره.

اعلم أنّه إمّا أن يكون^(٢) عبادة في نفسه كالطهارات الثلاث، أو لا كالستر وغيره إذا نهى عن بعض مصاديقه، كلبس الحرير مثلاً.

وعلى الأوّل فلا إشكال في دخوله في محلّ النزاع بالنسبة إلى نفس الشرط، وأما بالنسبة إلى المشروط فلا؛ لأنّه ليس متعلّقاً له، نعم يبطل إذا اكتفي بالشرط الفاسد، لا لاقتضاء النهي له، ولا لكون فساد مؤثراً في فساد، كما هو ظاهر

(١) في نسخة (أ): «القرائن»، وفي (ب) «القرآن»، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في النسختين: «تكون»، والصحيح ما أثبتناه.

وبالجملة: لا يكاد يكون النهي عن الشرط موجباً لفساد العبادة المشروطة به، لو لم يكن موجباً لفساده، كما إذا كان عبادة^(١).

العبارة، بل لكونه فاقداً لشروطه؛ لأن شرطه هي العبادة الصحيحة. وعلى الثاني كما أنّه لا إشكال في عدم الدخول بالنسبة إلى المشروط، كذلك بالنسبة إلى نفس الشرط؛ لأن المفروض أنّه غير عبادة. لا يقال: إنّ النهي يسري من الشرط إلى التقيد الذي هو جزء من المأمور به، ولا إشكال في كون جزء العبادة باطلاً إذا تعلّق به النهي.

فإنه يقال: مضافاً إلى ما قيل من أنّ التقيد جزء ذهني، ومتعلّق الطلب هو الوجود الخارجي، فلا يسري النهي إليه، كما أنّه لا يسري إليه الأمر من العبادة وإن كان ممنوعاً؛ إذ التقيد وإن كان كذلك، إلّا أنّ الإضافة الحاصلة للمأمور به من جهة الشرط، المحققة لعنوانه المحسن، من الأمور الخارجية، وهي داخلة في متعلّقه على ما تقدّم في الشرط المتأخّر، فالمأمور به - حينئذٍ - هي الصلاة مع هذه الإضافة، إنّ السراية ممنوعة؛ إذ الشرط الخارجي علّة لتلك الإضافة، ولا تسري الحرمة من العلّة إلى المعلول ولو كانت تامّة، فضلاً عن الناقصة.

نعم ترشّح من المعلول إلى العلّة إذا كان جزءاً أخيراً من العلّة التامّة. لا يقال: هب، إلّا أنّ الإضافة لما كانت مأموراً بها يترشّح منها الأمر إلى الشرط لكونه من مقدّماتها، فيلزم اجتماع الأمر والنهي في الشرط.

فإنه يقال: - مضافاً إلى ما قيل من منع الترشّح إذا كان للواجب مقدّمة مباحة وأخرى محرّمة، إلّا إلى الأولى - إنّ الاجتماع غير مضر؛ فإنّه إن قُدّم الأمر ارتفع النهي، وإن قُدّم النهي لم يكن الشرط مأموراً به، وإن تساويا ارتفع كلاهما، وعلى أيّ تقدير تقع العبادة صحيحة؛ لحصول الغرض مطلقاً، والمفروض عدم سراية الحرمة منه إلى العبادة، ولا إلى الإضافة؛ لكونها معلولة، فتقع صحيحة بملاك

(١) في أكثر النسخ: (كما إذا كانت عبادة)، والصحيح ما أثبتناه من نسخة أخرى معتبرة.

وأما القسم الرابع^(٧٤٦) : فالنهي عن الوصف اللازم مساوق للنهي عن موصوفه، فيكون النهي عن الجهر في القراءة - مثلاً - مساوقاً للنهي عنها؛ لاستحالة كون القراءة^(٧٤٧) التي يُجهر بها مأموراً بها، مع كون الجهر بها منهيّاً عنه^(١) فعلاً، كما لا يخفى .

وهذا بخلاف ما إذا كان مفارقاً - كما في القسم الخامس^(٧٤٨) -

الأمر، أو بقصد الأمر المتعلق بسائر الأفراد على الآخرين، وبقصد الأمر المتعلق بنفسها على الأول .

(٧٤٦) قوله : (وأما القسم الرابع . . .) إلى آخره .

التحقيق فيه : أنّ الوصف المذكور إن كان متحد الوجود مع العبادة، فحكمة حكم الوصف الغير الملازم المتحد، وإن كان مغاير الوجود فلا يدخل في محل النزاع؛ لأنّ النهي غير متعلق بالعبادة، نعم لازمه عدم تعلّق أمر بالعبادة المقرونة؛ لعدم جواز اختلاف حكم المتلازمين، فتصحّ العبادة بملاك الأمر أو بقصد الأمر المتعلق بغيره من الأفراد .

(٧٤٧) قوله : (لاستحالة كون القراءة . . .) إلى آخره .

وفيه : أنّ هذه الاستحالة موجبة لعدم تعلّق الأمر بها، لا لتعلّق النهي بها .

(٧٤٨) قوله : (كما في القسم الخامس . . .) إلى آخره .

وهو على قسمين :

أحدهما : ما كان متحداً مع العبادة وجوداً، وهو داخل في النزاع على الامتناع

وتقديم النهي .

الثاني : ما ليس كذلك، كالنظر إلى الأجنبية، وهو غير داخل .

فقد تبين أنّ الداخل هو النهي عن العبادة، أو جزئها، أو وصفها الملازم

المتحد، أو وصفها الغير الملازم المتحد، وأما الأقسام الثلاثة الباقية فلا .

(١) في بعض النسخ المعتبرة : (منهيّاً عنها . . .)، والصحيح ما أثبتناه من باقي النسخ .

فإنَّ النهي عنه لا يسري إلى الموصوف، إلَّا فيها إذا اتَّحد معه وجوداً؛ بناءً على امتناع الاجتماع، وأمَّا بناءً على الجواز فلا يسري إليه، كما عرفت في المسألة السابقة.

هذا حال النهي المتعلِّق بالجزء أو الشرط أو الوصف.

وأما النهي عن العبادة لأجل أحد هذه الأمور، فحاله حال النهي عن أحدها إن كان من قبيل الوصف بحال المتعلِّق - وبعبارة أخرى -: كان النهي عنها بالعرض.

وإن كان النهي عنها^(١) على نحو الحقيقة والوصف بحاله، وإن كان بواسطة أحدها - إلَّا أنه من قبيل الواسطة في الثبوت لا العروض كان حاله حال النهي في القسم الأوَّل، فلا تغفل.

ومَّا ذكرنا في بيان أقسام النهي في العبادة، يظهر حال الأقسام في المعاملة، فلا يكون بيانها على حِدَّةٍ بمهمٍّ، كما أنَّ تفصيل الأقوال في الدلالة على الفساد وعدمها - التي ربما تزيد على العشرة على ما قيل^(٢) - كذلك، إنَّها المهمُّ بيان ما هو الحقُّ في المسألة، ولا بدَّ في تحقيقه - على نحو يظهر الحال في الأقوال - من بسط المقال في مقامين:

الأوَّل في العبادات: (٧٤٩) فنقول وعلى الله الاتِّكال: إنَّ النهي

(٧٤٩) قوله: (الأوَّل في العبادات...) إلى آخره.

اعلم أنَّ النهي عنها: إمَّا أن يكون إرشادياً، أو تشريعياً، أو مولوياً ذاتياً، فيقع الكلام فيها من جهات:

(١) في كثير من النسخ: (وإن كان النهي عنه)، والصحيح ما أثبتناه من بعض النسخ المعتمدة.

(٢) مطارج الأنظار / ١٦٢ / السطر قبل الأخير.

المتعلّق بالعبادة بنفسها - ولو كانت جزء عبادة بما هو عبادة كما عرفت - مُقتَضٍ^(١) لفسادها؛ لدلالته على حرمتها ذاتاً، ولا يكاد يمكن اجتماع

الأولى: في دلالة كلّ واحد منها على الفساد وعدمها، وهو نزاع كُبرويّ، وقد تقدّم بيان تلك الكبرى في الأوّلين في الحاشية المتعلّقة بالأمر الثالث.

وأما النهي الذاتي فالحقّ دلّته عليه، لكن لا على وجه يُعدّ من الدلالة اللفظيّة، كما هو ظاهر العبارة؛ إذ ليس بين مفاد النهي - وهي المَبغُوضيّة - وبين البطْلان لزومٌ عقليّ بينَ بالمعنى الأخصّ، ولا ملازمة عرفيّة، بل بالدلالة العقليّة، فنقول: أمّا عند المتكلّم فلأنّ المَبغُوض لا يكون مأموراً به، فلا يكون موافقاً للأمر، فدلالته عليه بالزوم العقليّ بينَ بالمعنى الأعمّ، وأمّا عند الفقيه فلأنّ المَبغُوض لا يكون مقرّباً، وبدونه لا يسقط الإعادة والقضاء.

هذا مع عدم العذر، وإلاّ فلا بغض في البين، لكن يأتي تقريب دلّته بوجه آخر.

وللأستاذ في هذا المقام كلام، وهو: أنّ دلالة النهي الذاتي على الفساد أولى من دلالة الإرشادي عليه؛ لأنّه لا يكشف إلّا عن عدم المصلحة، لا عنه وعن المَبغُوضيّة كما في النهي الذاتي.

أقول: إنّ تعلّق الذاتي بالشيء العبادي يمكن بحسب الثبوت على وجهين: الأوّل: أن يكون هذا الوجود من الطبيعي غير مشتمل على الصلاح أصلاً: إمّا لأنّ هذا الجامع ليس مُقتَضياً للصالح ولا للفساد، إلّا أنّه إذا وجد مع بعض الخصوصيات ترتّب الصلاح، وإذا وجد مع آخر ترتّب الفساد، ولكن المؤثر في كلا المقامين هي الخصوصيّة، أو لأنّ الجامع مع خصوصيّة مؤثّر^(٢) في الصلاح، ومع

(١) في بعض النسخ: «مقتضي»، والصحيح ما أثبتناه من باقي النسخ.

(٢) في نسخة (أ): (خصوصيّة مؤثّرة .)، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

الصحة - بمعنى موافقة الأمر أو الشريعة - مع الحرمة، وكذا بمعنى سقوط الإعادة، فإنه مترتب على إتيانها بقصد القربة، وكان مما يصلح لأن يتقرب بها^(١)، ومع الحرمة لا تكاد تصلح لذلك، ويتأتى^(٢) قصدها من الملثفت إلى حرمتها، كما لا يخفى.

الأخرى في الفساد؛ بحيث تكون الخصوصيتان شرطين للتأثير.
الثاني: أن يكون هذا الجامع مؤثراً في الصلاح حتى في ضمن الفرد المنهي عنه أيضاً، إلا أنه مشتمل على عنوان مؤثر في الفساد الغالب، ولذا نهى عنه فعلاً مثل باب الاجتماع، وعلى الأول يكون المنهي عنه باطلاً ولولم يؤثر الفساد في الحرمة؛ لعدم الأمر في البين، ولا الصلاح المؤثر في الحُسن حتى يصح بملاكه، وعلى الثاني لا يقع باطلاً إذا لم يؤثر لعذر من الأعذار، بل يصح للوجوه الأربعة المتقدمة في باب الاجتماع. هذا بحسب الثبوت.

وأما إثباتاً فلا إشكال في كون النهي عن عبادة - مثل: «لا تصل في الدار المغصوبة» - ظاهراً بحسب الموضوع له في المبعوضيّة المفهوميّة، وبحسب الانصراف في كون الداعي إلى إنشائها هي المبعوضيّة الفعلية، وليس من الفساد^(٣) بحسب هذين الظهورين عين ولا أثر، وكذا لا إشكال في ثبوت الدلالة باللُزوم العقلي بين المبعوضيّة والبطلان، إلا أنه ينفع في صورة عدم العذر، وأما معه فلا ملازمة عقلية قطعاً، كما علم مما سبق، فهل الملازمة العرفية موجودة بين المبعوضيّة وبين عدم الصلاح؛ حتى يستلزم البطلان، أولاً، بل غاية الأمر دلالة على وجود فساد ساكتاً عن عدم الصلاح؛ لاحتمال كونه ناشئاً عن الفساد الغالب، فيتمسك في إثباته

(١) في أكثر النسخ كما أثبتناه، وفي بعض النسخ المتعبرة: به...
(٢) عطفاً على «تصلح»؛ أي: ولا تكاد يتأتى...، وفي أكثر النسخ المتداولة والمعتمدة كما أثبتناه، وفي بعضها: (ريائي...)، وفي ثالثة: ولا يتأتى...
(٣) كذا، والأصح: للفساد...

لا يقال: هذا لو كان النهي عنها دالاً على الحرمة الذاتية، ولا يكاد يتّصف بها العبادة؛ لعدم الحرمة بدون قصد القربة، وعدم القدرة عليها مع قصد القربة بها إلاّ تشريعاً، ومعه تكون محرّمة بالحرمة التشريعية لا محالة، ومعه لا تتّصف بحرمة أخرى؛ لامتناع اجتماع المثليين كالضدّين.

بإطلاق الأمر لو كان، فيحكم بالصحة، وإلاّ فيحكم بالبطلان من باب الأصل؟ وجهان:

اختار الثاني في التقريرات^(١)، ولكن الأقوى هو الأوّل؛ لمكان الملازمة العرفية.

الجهة الثانية: في إحراز الصغريات الثلاث، ويأتي في المقام الثاني.

الجهة الثالثة في إمكانها، وإليه أشار بقوله: (لا يقال: هذا لو كان النهي عنها . . .) إلى آخره؛ يعني مولوياً ذاتياً؛ لأنّ الكلام فيه، وأمّا الآخران فلا إشكال في إمكانها؛ ولذا لم يتعرّض لهما.

وحاصل التوهم: أنّ المكلف: إمّا أن يكون غير قاصد للقرب، أو قاصداً له حقيقةً، أو تشريعاً، ولا يصحّ النهي في الأوّل؛ لأنّ المفروض كونه متعلّقاً بالعبادة التي يعتبر في تحقّقها قصد القربة، والثاني غير مقدور؛ لعدم القرب في المبعوض حتّى يُقصد، وفي الثالث يلزم اجتماع المثليين.

ويمكن الإشكال بوجه آخر: وهو أنّ العبادة لابدّ فيها من قُرب فعليّ، ومتعلّق النهي لابدّ أن يكون مقدوراً، واجتماع المثليين في واحد غير جائز، فحينئذٍ إن فرض القُرب فلا يجوز النهي، وإن فرض عدمه فلا يكون مقدوراً إلاّ بنحو التشريع، ومعه يلزم اجتماع المثليين، وعلى التقادير لا يصحّ النهي الذاتي: إمّا لوجود

فإنه يقال^(٧٥٠): لا ضير في اتّصاف ما يقع عبادةً - لو كان مأموراً به - بالحرمة الذاتية، مثلاً: صوم العيدين كان عبادة منهيّاً عنها؛ بمعنى أنه لو أمر به كان عبادة؛ لا يسقط الأمر به إلا إذا أتى به بقصد القرية، كصوم سائر الأيام، هذا فيما إذا لم يكن ذاتاً عبادة، كالسجود لله تعالى ونحوه، وإلا كان محرماً مع كونه فعلاً عبادة، مثلاً: إذا نهي الجنب والحائض عن السجود له تبارك وتعالى، كان عبادة محرمة ذاتاً حينئذٍ؛ لما فيه من المفسدة والمبغوضية في هذا الحال، مع أنه لا ضير في اتّصافه بهذه الحرمة مع الحرمة التشريعية؛ بناءً على أن الفعل فيها لا يكون في الحقيقة متّصفاً بالحرمة، بل إنّما يكون المتّصف بها ما هو من أفعال القلب، كما هو الحال في التجري والانقياد، فافهم.

هذا، مع أنه لو لم يكن النهي^(٧٥١) فيها دالاً على الحرمة، لكان

القرب المانع منه أو لكونه مستحيلاً فتستحيل^(١) العبادية، أو للزوم الاجتماع المذكور. (٧٥٠) قوله: (فإنه يقال . . .) إلى آخره.

وحاصل الجواب الأول: منع أخذ القرب في عبادية الشيء بل بعض الأشياء عبادة ذاتاً، ولا يُنافيها المبغوضية، فضلاً عن عدم القرب، والمراد فيما كانت منافية لها العبادية التعليقية لا الفعلية، وهي منافية للثانية دون الأولى. (٧٥١) قوله: (مع أنه لو لم يكن النهي . . .) إلى آخره.

فيه أولاً: أنه التزام بالإشكال، وأن النهي الذاتي لا يجري في العبادات. وثانياً: أنه قد تقدّم عدم دلالة النهي التشريعي على الفساد بالملازمة العقلية، وأن دلالة عليه من باب اللزوم العرفي يمكن أن يقع فيها النزاع، وإن كان التحقيق الدلالة، إلا أن ظاهر العبارة كونها مسلمة.

(١) في نسخة (أ): «فيستحيل»، والأصح ما اثبتناه من نسخة (ب).

دالاً على الفساد؛ لدلالته على الحرمة التشريعية فإنه لا أقل من دلالته على أنها ليست بمأمور بها، وإن عمّها إطلاق دليل الأمر بها أو عمومها، نعم لو لم يكن النهي عنها إلّا عرضاً^(٧٥٢)، كما إذا نهى عنها فيما كانت ضدّ الواجب^(١) مثلاً، لا يكون مقتضياً للفساد، بناء على عدم اقتضاء

ثم إن هنا جواباً آخر مال إليه الأستاذ في أثناء بحثه : وهو أن النهي عن العبادة قد يكون لعنوان في عرض العبادة، كالصوم الوصالي، وأخرى يكون لعنوان طولي كالرياء العارض للفعل المأتيّ به بقصد الأمر، ففي مثله يمكن القول بكونه متعلّقاً للنهي والأمر معاً.

وفيه : أن النهي الريائي : إمّا أن يتعلّق بالصلاة الريائية بأن يقال : « لا تصلّ رياءاً »، أو يتعلّق بنفس الرياء، والنسبة بينه وبين دليل الأمر عموم من وجه، وعلى الثاني : إمّا أن نقول باتّحادها [معه]^(٢) وجوداً، أو باختلافهما.

وعلى الأوّل : لا إشكال في سراية النهي إلى الصلاة، فلا يُعقل كون وجود واحد مجمّعاً للأمر والنهي الفعليين.

وعلى الثاني : يكون من قبيل الاجتماع، وقد مرّ الفرق بين العنوانين العرضيين والطوليين لا على الجواز ولا على الامتناع؛ لعدم معقولية كون الوجود الواحد مبغوضاً ومطلوباً.

وعلى الثالث : يخرج عن محلّ الكلام، كما هو ليس ببعيد؛ إذ الظاهر كون الرياء من العناوين العارضة للأفعال الجانحية، مثل التشريع.

(٧٥٢) قوله : (نعم لو لم يكن النهي عنها إلّا^(٣) عرضاً . . .) إلى آخره.

قد تقدّم بيانه في الأمر الثالث.

(١) في كثير من النسخ : (ضدّاً لواجب . . .)، وفي نسخ أخرى معتمدة كما أثبتناه.

(٢) في النسختين : «معها»، والصحيح ما أثبتناه؛ أي باتّحاد الصلاة مع الرياء.

(٣) لم ترد كلمة «إلّا» في نسخة (ب)، فأثبتناها من نسخ الكفاية المتداولة.

الأمر^(١) بالشيء للنهي عن الضدّ إلّا كذلك - أي عرضاً - فيُخصّص به أو يُقيّد^(٧٥٣).

المقام الثاني^(٧٥٤) في المعاملات: ونُخبّة القول: أنّ النهي الدالّ على

(٧٥٣) قوله: (فيُخصّص به أو يُقيّد . . .) إلى آخره.

أي بالنهي العرضي، كتنقييد إطلاق الأمر بالصلاة بالنهي العرضي المتعلّق بها من قبل الأمر بالإزالة؛ لأنّه^(٢) نهى عن ترك الإزالة الذي هو نقيضها، وهو ملازم للصلاة، فتتّصف الصلاة به بالعرض والمجاز، هذا بناءً على عدم الاقتضاء، وإلّا فالنهي عنها حقيقي.

(٧٥٤) قوله: (المقام الثاني . . .) إلى آخره.

النهي فيه - أيضاً - على ثلاثة أقسام: لأنّه إمّا إرشاديّ، أو تشريعي، أو ذاتي، والكلام في كلّ منها يقع من جهات ثلاث:

الأوّل: في إمكانها: أمّا الأوّل فلا إشكال في إمكانه، وكذا الثالث، وأمّا الثاني ففي إمكانه وجهان، بل قولان، اختار الأستاذ - قدّس سرّه - العدم؛ لأنّه لا يعقل اعتقاد أمر به.

وفيه: أنّ تشريع كلّ شيء بحسبه، فيكون في العبادة باعتقاد الأمر، وفي المعاملة باعتقاد جعل السببية من قبل الشارع من غير فرق بين القول بقابليّتها للجعل وعدمها؛ لأنّ عدم القابلية لا يُنافي حصول الاعتقاد التشريعي، مع أنّ المعاملة تعمّ الواجبات والمستحبات التوصلية.

الثانية: في إحراز هذه الصّغريات هنا وفي المقام الأوّل، فنقول:

إن حصل العلم أو قامت قرينة شخصيّة فهو، ومع عدم الأمرين لا إشكال

(١) في كثير من النسخ: (عدم الاقتضاء للأمر . . .)، وفي أخرى معتمدة كما أثبتناه.

(٢) كذا في نسخة (أ)، كما هو المحتمل في نسخة (ب)، وإن كان الأظهر فيها: «فإنه».

عندنا في كون الموضوع له والمستعمل فيه طلب الترك المفهومي ، وهو محفوظ في جميع الثلاثة ، وإنما الفرق بين الإرشادي والذاتي في الداعي ، ولذا يمكن إرادتهما في استعمال واحد ؛ لجواز تعدد الداعي إلى الواحد ، فتوهم لزوم استعمال اللفظ في المعنيين ممنوع ، وبينهما^(١) وبين التشريعي بحمل المادة فيه على الاعتقاد دونها ، فلا ظهور للهيئة في واحد منها من باب الظهور في الموضوع له ، إلا أنها ظاهرة بحسب الداعي في المولية ، وبحسب المادة في الذاتية .

ثم إذا قامت قرينة على عدمها ، من دون دلالة على تعيين أحد الأمرين من الإرشاد التشريعي ، فهل يُحمل على الثاني ؛ لكونه أقرب إلى الذاتي لمحافظة المغوضية ، أو يتوقف ؟

وجهان ، الأقرب الثاني ؛ لأنه وإن كان هذا الظهور محفوظاً فيه إلا أنه محتاج إلى إرادة الفعل القلبي من المادة على القول بتعلقه به ، لا بالفعل الخارجي ، وإلى تقييد إطلاق المادة على القول الآخر ، بل ربما يمكن ترجيح الإرشاد ؛ لأن التصرف في الداعي أهون منه في المادة ، وإن كان - ايضاً - ممنوعاً .

هذا في مطلق النهي ، ولكن لا يبعد دعوى ظهوره في باب العبادات والمعاملات في الإرشاد ، كما أن الأمر كذلك في صيغة الأمر الوارد في المعاملة مطلقاً ، وفي العبادة إذا تعلق بغير ذاتها بما هي ، لكن هذا فيما كان النهي متعلقاً بعنوان العبادة أو المعاملة ، مثل قوله : « لا تبع ما ليس عندك »^(٢) ، لا فيما تعلق بعنوان متحد الوجود مع أحدهما ، مثل قوله : « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ »^(٣) إذا كان منطبقاً على أحدهما ؛ فإنه ليس ظاهراً في الإرشاد ، بل في الذاتية ، وكذا ليس ظاهراً فيه في المعاملة بالمعنى

(١) أي والفرق بينهما .

(٢) الوسائل ١٢ : ٣٧٤ - ٣٧٥ / ٢ وه باب ٧ من أبواب أحكام العقود ، وصدر الحديث قد نقل بالمضمون .

(٣) المائدة : ٢ .

الأعمّ على ما يظهر من «الفصول»^(١)، وإن كان لا يختصّ بالعقود والإيقاعات كما في العبارة، بل الظاهر لحوق غسل الثوب وذبح الحيوان أو أمثالهما بها.

الجهة الثالثة: في إثبات الكُبريات، فنقول: أمّا النهي الإرشادي فإن كان إرشاداً إلى البطلان - كما هو ظاهره في المقامين - فلا إشكال في عدم دخوله في النزاع، وإن كان إرشاداً إلى قُبْحه فحاله حال النهي الذاتي؛ قلنا بالملازمة أو لا.

وأما التشريعي فالظاهر دلالته على الفساد من غير نزاع هنا؛ لأنّه كاشف عن عدم جعلٍ للسببيّة، فلا يُقاس على العبادة.

وأما النهي الذاتي أو ما هو في حكمه - مثل الإرشاد المتقدّم - فهو داخل في النزاع مطلقاً أو في الجملة، فنقول:

إنه إمّا أن يتعلّق بالسبب بما هو فعل من الأفعال، لا بما هو سبب، مثل النهي عن البيع وقت النداء؛ فإنّ الملاك فيه كونه مفعولاً للجمعة، وليس التسبّب والمسبّب - [أي] ملكيّة الثمن مبغوضين -، ولذا لو فرض مكانه فعل آخر مفعولٌ لكان مبغوضاً، أو يتعلّق بالتسبّب - لا بذات السبب ولا بالمسبّب، كما في ملكيّة الزيادة بالبيع الربوي، فإنه لو قامت الهبة مقام البيع لما كانت هي ولا الملكيّة مبغوضةً، فالمبغوض هو التسبّب بالبيع إلى الملكيّة، أو يتعلّق بذات المسبّب، كملكيّة الكافر للمسلم أو المصحف، فإنّ فالمبغوض نفس سلطنته أو تملكه لهما، لا السبب ولا البيع بما هو فعل من الأفعال، وإنّهما محرّمان من جهة كونهما جزءاً أخيراً من العلّة التامة لأحدهما، أو متعلّق بما يعرض له الملكيّة، كما إذا نُهي عن أكل ثمن الكلب أو أكل الثمن في بيع الحصة مثلاً.

أما الأوّل فالحقّ عدم الدلالة على الفساد لا بالمطابقة؛ لأنّ معناه كذلك هو

(١) الفصول الغروية: ١٣٩ / سطر ٣٧ - السطر الأخير.

(٢) في النسختين: «وهي».

طلب الترك، ولا بالالتزام باللزوم العقلي ولا بالعرفي، وكذا الثاني والثالث^(١) لو لم نقل بدلالته فيهما على الصّحة؛ لعين ما ذكر في سابقه.

ولكن قد مال الأستاذ إلى الدلالة بما حاصله: أنّه وإن لم تكن ملازمة عقلاً بين كون شيء مبغوضاً وبين جعل سبب له؛ لاحتمال وجود مصلحة فيه، إلّا أنّ الملازمة العرفيّة موجودة، فحينئذ يدلّ النهي - الدالّ على المبغوضيّة بحسب الداعي - على عدم جعل سبب له بالالتزام المستند إلى الملازمة العرفية، إلّا أنّه يتمّ فيما كانت المبغوضيّة بالعنوان الأوّلي لا بالثانوي، كما لو نذر أن لا يتزوَّج، فإنّ تزوجه وإن كان مبغوضاً إلّا أنّه لا يمنع من جعل مسبّب له.

وأما لزوم تعلّقه بغير المقدور فمندفع: بأنّ الغرض من النهي الذاتي هي الإشارة إلى عدم السببيّة، وأنّه لم يجعل له سبب لأجل مبغوضيّة مسبّبه على تقدير الجعل وفيه: أولاً: منع الملازمة العرفية.

وثانياً: أنّه لو سلّم فلا فرق بين العنوان الأوّلي والثانوي.

وثالثاً: أنّ حمل النهي على ما ذكر يوجب الحمل على الإرشاد، نعم فرق بين هذا الإرشاد وبينه في سائر المقامات؛ لأنّه قد بينّ هنا سبب البطلان المرشد إليه دونها، وهو خروج عن محلّ البحث؛ إذ هو النهي الذاتي الدالّ على كون متعلّقه مبغوضاً فعلاً.

وأما الرابع^(٢): فالحقّ دلالته، لكن لا بالمطابقة، ولا بالالتزام المستند إلى اللزوم العقلي؛ ولذا نهى المالك عن التصرف في ماله في غير مورد، بل بالالتزام المستند إلى العرفي منه؛ لأنّهم يرون أنّه لا وجه لمبغوضيّة الأكل مع كونه ملكاً له. وربّما يتوهم الدلالة بغير ما ذكرنا، وهو: أنّه على تقدير صحّة المعاملة يكون

(١) المراد بالثاني هو النهي المتعلّق بالتسبّب، وبالثالث هو المتعلّق بذات المسبّب.

(٢) وهو النهي المتعلّق بما يعرض له الملكيّة.

حرماتها لا يقتضي الفساد؛ لعدم الملازمة فيها - لغةً ولا عرفاً^(٧٥٥) - بين حرماتها وفسادها أصلاً؛ كانت الحرمة متعلقة بنفس المعاملة بما هو فعل بالمباشرة، أو بمضمونها بما هو فعل بالتسبيب أو بالتسبب بها إليه، وإن لم يكن السبب ولا المسبب بما هو فعل من الأفعال بحرام، وإنما يقتضي الفساد فيها إذا كان دالاً على حرمة ما لا يكاد يحرم مع صحتها، مثل النهي عن أكل الثمن أو المثمن في بيع أو بيع شيء.

نعم لا يبعد دعوى ظهور النهي عن المعاملة في الإرشاد إلى فسادها، كما أن الأمر بها يكون ظاهراً في الإرشاد إلى صحتها من دون

هذا مخصصاً لدليل تسلط الناس على أموالهم، بخلاف البطلان، فيكون من باب التخصيص. انتهى.

وفيه أولاً: أن العموم الخارجي لا يجعل الدليل المنفصل المجمل - حسب الفرض - ظاهراً في البطلان، كما هو المدعى.

نعم يعمل بالعموم، ولكن فرق بينهما؛ فإنه إذا قام دليل على صحة المعاملة يكون مقدماً على العموم المذكور، بخلاف ما لو كان النهي ظاهراً في الفساد، فإنه يعارضه، فيلتمس الترجيح أو التخيير.

وثانياً: أن البطلان - أيضاً - موجب للتخصيص في دليل صحة العقود، فيدور الأمر بين التخصيصين.

وثالثاً: أن أصالة العموم حجة فيها كان محكوماً بحكمه على تقدير الجريان، لا فيما لم يكن كذلك، كما في المقام؛ فإن التسلط غير ثابت في الثمن المذكور على كل تقدير.

(٧٥٥) قوله: (لعدم الملازمة فيها لغة ولا عرفاً...) إلى آخره.

الظاهر أن المراد من الأول عدم الملازمة بين المعنى اللغوي للنهي وبين الفساد، والثاني ظاهر.

٢٥٠ المقصد الثاني : في النواهي : اجتناع الأمر والنهي

دلالتة على إيجابها أو استحبابها، كما لا يخفى، لكنه في المعاملات بمعنى العقود والإيقاعات، لا المعاملات بالمعنى الأعمّ بالمقابل للعبادات، فالمعول هو ملاحظة القرائن في خصوص المقامات، ومع عدمها لا يحصى عن الأخذ بما هو قضية صيغة النهي من الحرمة، وقد عرفت أنها غير مستتبعة للفساد؛ لا لغةً ولا عرفاً.

نعم ربما يتوهم^(١) استتباعها^(٧٥٦) له شرعاً؛ من جهة دلالة غير

(٧٥٦) قوله : (نعم ربما يتوهم استتباعها...) إلى آخره.

المتوهم ثبوت الملازمة الشرعية بين النهي الذاتي والفساد، نظير الملازمة المستفادة من قوله - عليه السلام - : «إذا قصرت أفطرت»^(٢).

ويدلّ عليها قوله - عليه السلام - : «إنه لم يعص الله»^(٣)، فإنّ الاستفادة من مفهومه ملازمة المعصية لله مع البطلان، فتكون هذه كبرى للصغريات المستفادة من النواهي الواردة في المعاملة بحكم العقل؛ إذ بعد ملاحظة النهي الظاهر في النهي الذاتي يحكم بالمعصية، فينطبق عليها تلك الكبرى. وأجيب عنه بوجوه:

الأول: أنّ المعصية وإن كانت ظاهرة في المخالفة إلا أنّه لما كانت معصية السيّد مُستتبعة لمعصية الله، فلا بدّ أن يُراد منها خلاف الظاهر، وإلا فلا وجه للتفكيك.

(١) جعله في الفصول الغروية : (١٤٢) / سطر ٢٨ و ١٤٤ / سطر ١ - ٢) ثالث الوجوه المستدل بها على دلالة النهي على فساد المعاملة.

(٢) الفقيه ١ : ٢٨٠ / ٥ باب ٥٩ في الصلاة في السفر، والوسائل ٧ : ١ / ١٣٠ باب ٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

(٣) الكافي ٥ : ٤٧٨ / ٣ باب المملوك يتزوَّج بغير إذن مولاه من كتاب النكاح، الوسائل ١٤ : ١ / ٥٢٣ باب ٢٤ من أبواب النكاح.

واحد من الأخبار عليه، منها ما رواه في الكافي^(١) والفقيه^(٢)، عن زرارة، عن الباقر - عليه السلام -^(٣) : «سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: ذلك إلى سيده؛ إن شاء أجازته، وإن شاء فرق بينهما. قلت: أصلحك الله تعالى، إن الحكم بن عُتيبة^(٤) وإبراهيم النخعي

وفيه: أن الحكم ليس عقلياً، بل هو تعبدي، فيمكن افتراق المعصية الأصلية عن المعصية التبعية^(٥) الناشئة عن معصية السيد في هذه الملازمة.

الثاني: ما توهم من أن الحمل على المخالفة يوجب التخصيص في أدلة صحة العقود، بخلاف الحمل على عدم الإمضاء، فإنه لا تخصيص فيه للدليل^(٦) أصلاً. نعم الأدلة الدالة على البطلان - مثل ما دل على بطلان النكاح في العدة، أو بطلان بيع الحصة، أو غير ذلك من الموارد التي يكون مفهوم قوله: «إنه لم يعص الله»^(٧). إشارة إليها - مخصصة لتلك العمومات، ولكن هذا الدليل ليس مخصصاً لشيء أصلاً.

وفيه: أن لزوم التخصيص لا يمنع عن العمل بالظاهر حسب الفرض، بل

(١) الكافي ٥ : ٤٧٨ / ٣ باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، بتفاوت يسير.

(٢) الفقيه ٣ : ٤ / ٣٥٠ باب طلاق العبد، بتفاوت يسير.

(٣) الوسائل ١٤ : ٥٢٣ / ١ باب ٢٤ من أبواب نكاح العبد، بتفاوت يسير.

(٤) في بعض النسخ: (الحكم بن عتبة)، وفي بعض آخر: (الحكم بن عُتيبة)، وهو موافق لما ورد في الوسائل، وفي الأكثر: (الحكم بن عتيبة)، وهو الصحيح الذي أثبتناه، وهو موافق للكافي والفقيه، وقد جاء في «فهرس رجال اختيار معرفة الرجال» للكلشي: ٩٩ : (الحكم بن عُتيبة: في النسخ هكذا، ولكن بقرينة نقل «حمران» عنه يستظهر أنه «الحكم بن عُتيبة» شيخ زرارة وحمران. . . ولما كان «عُتيبة» مسبوقاً بالذهن أبدل إليه).

(٥) في نسخة (ب): افتراق معصيته الأصلية عن معصيته التبعية. .

(٦) في نسخة (أ): «بدليل»، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

(٧) تقدّم نخرجه قريباً.

وأصحابهما يقولون: إنّ أصل النكاح فاسد، ولا يحل^(١) إجازة السيّد له، فقال أبو جعفر - عليه السلام -: إنّّه لم يعص الله، إنّما عصي سيّده، فإذا أجاز^(٢) فهو له جائز؛ حيث دلّ بظاھرہ [على]^(٣) أنّ النكاح لو كان

لابدّ من الأخذ به ولو كان مستلزماً، وإلاّ لزم عدم التخصيص بالخاصّ، والحمل على معنى لا يستلزم التخصيص.

نعم لزومه يكون مرجّحاً فيما كان الدليل مجملاً، بل هو أيضاً لا يصيرّه ظاهراً في شيء، غاية الأمر أنّه يعلم بالعموم.

الثالث: ما في المتن، ولا يخفى أنّها دعوى بلا برهان، فإنّه لا إشكال ظاهراً في ظهور المعصية في المخالفة لا في عدم الإمضاء، ولم يأت بشيء صارف عن هذا الظهور.

أقول: الجواب عن ذلك يحتاج إلى بيان أمور:

الأوّل: أنّ المعصية ظاهرة في المخالفة، لا في عدم الإمضاء.

الثاني: أنّ الظاهر وحدة المراد منها في القضيتين؛ سواء أريد المخالفة أو عدم الإمضاء.

الثالث: أنّ قوله: «تزوّج بغير إذن مولاه»^(٤) مطلق شامل لسبق النهي وعدمه.

الرابع: أنّه لا إشكال ظاهراً في أنّ فعل العبد من دون نهي المولى ليست

(١) هكذا وردت العبارة في جميع نسخ الكفاية المتوفّرة لديّ، لكن في الكافي والوسائل: (ولا تحلّ..)، وفي الفقيه: (فلا تحلّ..).

(٢) كذا في جميع نسخ الكفاية المتوفّرة لديّ، لكن في الكافي والفقيه والوسائل: (فإذا أجاز..).

(٣) لم ترد في أكثر النسخ ومنها المعتمدة، ولكن وردت في نسخ أخرى معتبرة، فأثبتناها لجودتها.

(٤) الكافي ٥: ٥/٤٨٧ باب المملوك يتزوّج بغير إذن مولاه من كتاب النكاح، الوسائل ١٤:

٢/٥٢٢ باب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

مما حرّمه الله تعالى عليه كان فاسداً، ولا يخفى أنّ الظاهر أن يكون المراد بالمعصية المنقيّة هاهنا: أنّ النكاح ليس مما لم يُمضيه الله ولم يشرّعه كي يقع فاسداً، ومن المعلوم استتباع المعصية بهذا المعنى للفساد، كما لا يخفى، ولا بأس بإطلاق المعصية على عمل لم يُمضيه الله ولم يأذن به،

مخالفة ومعصية له، فيتعارض ظهور المعصية في المخالفة وظهور «تزوج بغير إذنه»^(١) في الإطلاق، فلا بدّ من رفع اليد عن أحدهما، والأوّل متعيّن؛ لتقوّي الثاني بقوله في بعض تلك الأخبار: «وأطلع على ذلك»^(٢) في مقام السؤال، فإنّه لا إشكال في كونه ظاهراً في عدم سبق النهي.

ودعوى أنّ المراد منه عدم الاطلاع [على]^(٣) النكاح حين وقوعه وإن سبق النهي، كما ترى، فتأمل.

أو لكونه^(٤) أظهر: إمّا في نفسه، أو لقوله: «لا تحلّ إجازة السيّد له»^(٥)، فإنّ الإحلال عبارة عن التصحيح الوضعي، أو لقوله - عليه السلام -: «فاذا أجاز»^(٦)، فإنّ الإجازة متعلّقة بالمعاملة المتعلّقة بها المعصية، وظاهر المقابلة كونها من سنخ الوضع، أو لقوله: «فهو له جائز»^(٧)، فإنّ المراد من الجواز هو المضي^(٨)، فتكون قرينة على كون المراد من المعصية إتيان ما لم يُمضيه السيّد، فيكون المراد بها في الفقرة الأولى

(١) والكافي ٥: ٢/٤٧٨ باب المملوك يتزوج .. من كتاب النكاح، الفقيه ٣: ١/٢٨٣ باب المملوك يتزوج بغير إذن سيده، الوسائل ١٤: ٥٢٣ - ٢/٥٢٤ باب ٢٤ من كتاب النكاح، بتفاوت يسير.

(٢) في النسختين: (عدم الاطلاع بالنكاح ..)، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) معطوف على قوله: لتقوّي الثاني ..

(٥) والكافي ٥: ٣/٤٧٨ باب المملوك يتزوج .. من كتاب النكاح، الوسائل ١٤: ١/٥٢٣

باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، بأدنى تفاوت في النسختين، فإثبتنا النصّ كما في المصدر.

(٨) كذا، والظاهر أنّ المناسب هنا: الإمضاء.

كما أطلق عليه(*) بمجرّد عدم إذن السيّد فيه أنه معصية .

(*) وجه ذلك: أن العبودية تقتضي عدم صدور العبد^(١) إلّا عن أمر سيده وإذنه ، حيث إنه كلّ عليه لا يقدر على شيء ، فإذا استقلّ بأمر كان عاصياً حيث أتى بما ينافية مقام عبوديته ، لا سيما مثل التزوج الذي كان خطيراً^(٢) ، وأما وجه أنه لم يعص الله فيه ، فلاجل كون التزوج بالنسبة إليه أيضاً كان مشروعاً ماضياً^(٣) غايته أنه يعتبر في تحقّقه^(٤) إذن سيده ورضاه ، وليس كالنكاح في العدة غير مشروع من أصله ، فإذا^(٥) أجاز ما صدر عنه بدون إذنه فقد وجد شرط نفوذه وارتفع محذور عصيانه ، فعصيانه لسيّده . [المحقق الخراساني قدّس سرّه] .

- أيضاً - ذلك ؛ لما تقدّم من عدم التفكيك .

وأما جعل ما في بعض تلك الأخبار من قوله - عليه السلام - : «إنّه ليس كإتيانه ما حرّم الله من نكاح في عِدّة وشُبّهة»^(٦) قرينةً على المخالفة لكون هذا النكاح حراماً ذاتاً .

ففيه : أنّه غير ممضيّ أيضاً ، ولعلّ التشبيه من هذه الجهة ، فظهر أنّه لا إشكال في أظهرية الإطلاق ، وعلى التّنزّل فلا أقلّ من التساوي ، فيتساقطان .
لا يقال : إنّ ظهور المعصية في المخالفة وضعي ، وظهور المطلق في الإطلاق حَكَمي ، فكيف ادّعت أظهرية الثاني أو تساويهما الموجب للتساقط؟! بل اللازم هو

(١) في إحدى النسخ : (عدم صدور فعل عن العبد . .) ، وما أثبتناه هو ما عليه باقي النسخ .

(٢) في بعض النسخ المعتبرة : (كان خطراً . .) ، وما عليه الأكثر هو الصحيح الذي أثبتناه .

(٣) في بعض النسخ المعتبرة : (كان مشروعاً مطلقاً . .) ، وفي أكثر النسخ المعتمدة كما أثبتناه .

(٤) في بعض النسخ : «تحقيقه» ، وما عليه الأكثر هو الصحيح الذي أثبتناه .

(٥) في بعض النسخ : «فإن» وفي الأكثر كما أثبتناه .

(٦) الكافي ٥ : ٢/٤٧٨ باب المملوك يتزوّج . . من كتاب النكاح ، الوسائل ١٤ : ٢/٥٢٣ باب ٢٤

من أبواب نكاح العبيد والإماء ، لكن في المصدرين «إن ذلك ليس . . من نكاح في عِدّة وأشباهه» .

وبالجملة: لو لم يكن ظاهراً في ذلك لما كان ظاهراً فيما توهم،
وهكذا حال سائر الأخبار الواردة في هذا الباب^(١) فراجع وتأمل.
تذنيب: حكى^(٢) عن أبي حنيفة والشيباني^(٣) دلالة النهي على
الصّحة، وعن الفخر^(٧٥٧)^(٤) أنه وافقهما في ذلك.

الحكم بانعقاد الظهور الأوّل دون الثاني؛ لوقوعهما في كلام واحد.
فإنه يقال: - مضافاً إلى أنه لا يقدح في دعوى الأظهرية بالقرائن الثلاث
المتقدمة آنفاً - إن وقوعهما في كلام واحد ممنوع؛ لأن الإطلاق واقع في سؤال الجواب
الأوّل، والمعصية واقعة في جواب السؤال الثاني.
(٧٥٧) قوله: (وعن الفخر^(٥)...) إلى آخره.
وحكى عن نهاية^(٦) العلامة التوقف.

-
- (١) راجع وسائل الشيعة ١٤: ٥٢٢ - ٥٢٤ باب ٢٣ و ٢٤ من أبواب نكاح العبيد.
(٢) حكاها في مطارج الأنظار: ١٦٦ / سطر ١٥ - ١٦.
(٣) شرح تنقيح الفصول: ١٧٣.
(٤) أي فخر المحققين نجل العلامة الحلي - رحمه الله - نقله في مطارج الأنظار: ١٦٦ / سطر ١٦.
(٥) خرّج في المتن.
(٦) نهاية الأصول للعلامة رحمه الله - مخطوط -: ١١٣ / الصفحة اليسرى / سطر ١٤.

والتحقيق(*) : أنه في المعاملات كذلك^(٧٥٨) إذا كان عن المسبب أو التسبب ؛ لا اعتبار القدرة في متعلق النهي كالأمر، ولا يكاد يقدر عليهما إلا فيما كانت المعاملة مؤثرة صحيحة، وأما إذا كان عن السبب فلا ؛ لكونه مقدوراً وإن لم يكن صحيحاً، نعم قد عرفت أن النهي عنه لا ينافيها.

(*) ملخصه : أن الكبرى - وهي : أن النهي حقيقة إذا تعلق بشيء ذي أثر كان دالاً على صحته وترتب أثره عليه ؛ لا اعتبار القدرة فيما تعلق به النهي^(١) كذلك - وإن كانت مسلمة، إلا أن النهي كذلك لا يكاد يتعلق بالعبادات ؛ ضرورة امتناع تعلق النهي كذلك بما تعلق به الأمر كذلك، وتعلقه بالعبادات بالمعنى الأول وإن كان ممكناً، إلا أن الأثر^(٢) المرغوب منها عقلاً أو شرعاً غير مترتب عليها مطلقاً، بل على خصوص ما ليس بحرام منها، وهكذا الحال في المعاملات، فإن كان الأثر في معاملة مترتباً عليها ولازماً لوجودها، كان النهي عنها دالاً على ترتبه عليها ؛ لما عرفت. [المحقق الخراساني قدس سره].

(٧٥٨) قوله : (في المعاملات كذلك . . .) إلى آخره.

قد تقدم أن النهي فيها على أقسام ستة : إرشادي، وتشريعي، وذاتي بأقسامه الأربعة، فإن أراد أبو حنيفة دلالة على الصحة في كل منها بعد إحرازه، ففيه : أن الدال عليها الاثنان المذكوران في العبارة، وأما غيرهما فدال على البطلان، أو ساكت عن الطرفين كما مر سابقاً.

وإن أراد ذلك في النهي الوارد بلا قرينة شخصية فصحته موقوفة على مقدمتين :

(١) في بعض النسخ : (فيما تعلق النهي به . . .)، والأكثر كما أثبتناه.

(٢) في أكثر النسخ : (أثر المرغوب . . .)، والصحيح ما أثبتناه من نسخة معتمدة.

أولهما: أن النهي مثل: «لا تبع» له مادة وهيئة، والثانية ظاهرة في كون الداعي إلى الانشاء هي المبعوضة الفعلية لا الارشاد، والأولى في التملك الحقيقي، لا في أكل العوضين؛ حتى يقال: إن النهي عن أحدهما يدل على الفساد عرفاً، ولا في السبب بما هو فعل من الأفعال؛ حتى يقال: إنه ساكت عن كلا الأمرين، ولا في المسبب، وهي الملكية، وإن كان النهي عنه دالاً على الصحة، مثل التملك الحقيقي، إلا أنه خلاف ظاهرها.

وكذا ظاهر المادة أب عن الحمل على التشريع؛ لأنه لو كان متعلقاً بالأمر القلبي لاحتاج إلى إرادة الأمر القلبي من لفظ البيع، وإن كان متعلقاً بالعمل الخارجي احتاج إلى تقييد إطلاقه بصورة التشريع، وكلاهما خلاف الظهور، فيكون مجموع الهيئة والمادة ظاهراً في مبعوضة التملك الحقيقي.

الثانية: أنه يشترط عقلاً كون متعلق النهي مقدوراً، فلو فرض باطلاً لم يكن كذلك فينتج القياس المذكور - المركب من صغرى ظنية معتبرة، وهي أن التملك الحقيقي مبغوض، وكبرى قطعية، وهي أن كل مبغوض مقدور - أن التملك المذكور مقدور، وهو فرع الصحة ومعلول لها.

وفيه أولاً: أن هذا الدليل لا يوجب ثبوت الدلالة اللفظية، كما هو ظاهر كلامه، بل من باب اللزوم الغير البين.

وثانياً: أن ظهور الهيئة في المبعوضة وإن كان مسلماً إلا أن له ظهوراً ثانوياً في باب المعاملات في الارشاد، كما عرفت سابقاً.

وربما يتوهم: أن التسبب والمسبب من قبيل البسائط، والبسيط ليس قابلاً للصحة والفساد، فكيف يكون النهي عن أحدهما دالاً على الصحة؟!.

وفيه: أن المراد دلالة النهي عن أحدهما على صحة المعاملة بمعنى السبب، لا على صحتها في أنفسهما.

وأما العبادات^(٧٥٩): فما كان منها عبادة ذاتية كالسجود والركوع والخشوع والخضوع له تبارك وتعالى، فمع النهي عنه يكون مقدوراً، كما إذا كان مأموراً به، وما كان منها عبادة لا اعتبار قصد القرية فيه لو كان مأموراً به، فلا يكاد يُقدر عليه إلا إذا قيل باجتماع الأمر والنهي في شيء ولو بعنوان واحد، وهو محال، وقد عرفت أن النهي في هذا القسم إنما يكون نهياً عن العبادة؛ بمعنى أنه لو كان مأموراً به، كان الأمر به أمر

(٧٥٩) قوله: (وأما العبادات . . .) إلى آخره.

قد عرفت سابقاً أن العبادة على أقسام ثلاثة:

أحدها: ما كانت عبادته ذاتية مثل السجود.

الثاني: ما لا يكون كذلك، إلا أن فيه صلاحاً، و[هو]^(١) عبادة فعلية أمرها، أو لم يؤمر، ولكن المبغوضية مانعة.

الثالث: الصورة مع عدم المصلحة، وفعلية عبادتها موقوفة على وجود أمر. ومراده: أن النهي إن كان متعلقاً بالقسم الأول فهو مع البطلان - أيضاً - مقدور؛ لفعلية العبادة على كل حال، فلا يصح استكشاف الصحة من قبل اشتراط المقدورية، وفي الأخيرين يصح الاستكشاف؛ لأنه مع البطلان ليست عبادة فعلية، والمفروض تعلقه بالعبادة الفعلية، إلا أنه لما كان هذا المعنى مستلزماً لاجتماع الأمر والنهي بعنوان واحد كما في القسم الأخير؛ لاحتياج فعلية العبادة إلى الأمر أو اجتماع الأمر أو المصلحة المحسنة مع النهي كما في القسم الثاني، وكل منهما محال، فلا بد من رفع اليد عن ظهور اللفظ في الفعلية، وحمله على التعليقية، وحينئذٍ ليست فيه دلالة على الصحة، بل على البطلان.

(١) في النسختين: وهي ..

عبادة لا يسقط إلا بقصد القربة، فافهم.

والحاصل: أن النهي عن شيء ذي أثر وإن كان دالاً على ترتب ذاك الأثر عليه؛ لاعتبار القدرة في متعلق النهي، إلا أنه في العبادات لما كان مستلزماً لمحذور اجتماع الأمر والنهي أو ما هو بمنزلة، فلا محالة يحمل اللفظ على معنى ليس له ذاك الأثر، وهي العبادة التعليقية؛ لأنّ ذا الأثر هي العبادة الفعلية الموجبة للقرب، هذا في القسمين الآخرين، وفي القسم الأول ليس متعلق النهي - بما هو - ذا أثر، بل بعض مصاديقه، وهو غير المبغوض، فلا حاجة فيه إلى الحمل المذكور. نعم هذه الكبرى المتقدمة مُسلّمة في المعاملات على ما عرفت. هذه خلاصة ما أفاده في المتن وهامشه.

والنظر الدقيق يقتضي الجواب بغير ما ذكر: فإنّ متعلق النهي في الأدلة ليس عنوان العبادة، بل العناوين الخاصة من الصلاة والركوع وغيرها، فنقول: إن كان المتعلق ممّا لم يثبت فيه حقيقة شرعية، مثل الركوع وأمثاله، ولا مشرعية، بل استعمله الشارع والحفظة لشرعه - صلوات الله عليهم أجمعين - بما له من المعنى العرفي، فليس في النهي عنه دلالة على الصحة؛ لكونه مقدوراً مع بطلانه شرعاً بانتفاء قيوده الشرعية.

وإن ثبت أحد الأمرين فإن^(١) قلنا بالأعم فلا إشكال أيضاً؛ لإمكان المتعلق. وإن قلنا بالصحيح فالقدرة منتفية مع البطلان، ولكن لما كانت الصحة مستلزماً لاجتماع الأمر والنهي أو ما هو بمنزلة، فلا بدّ من أن يرفع اليد عن ظهور اللفظ في الصحيح، ويحمل على الفاسد. مضافاً إلى منع كون النهي في المقام ظاهراً في الذاتية حتّى يقال بالمقالة المذكورة، بل هو ظاهر بالظهور الثانوي في الإرشاد إلى البطلان.

(١) في نسخة (أ): «وإن»، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

المَقْصِدُ الثَّالِثُ

فِي الْمَفَاهِيمِ

[وَفِيهِ مُقَدِّمَةٌ وَفُصُولٌ:]

مقدمة

وهي : أنَّ المفهوم - كما يظهر من موارد إطلاقه - هو عبارة عن حكم إنشائي أو إخباري^(٧٦٠)، تستتبعه خصوصية المعنى الذي أريد من اللفظ بتلك الخصوصية ولو بقرينة الحكمة، وكان يلزمه لذلك؛ وافقه في الإيجاب والسلب أو خالفه، فمفهوم «إن جاءك زيد فأكرمه» مثلاً - لو قيل به - قضية شرطية سالبة بشرطها وجزائها، لازمة للقضية الشرطية التي تكون معنى القضية اللفظية، وتكون لها خصوصية بتلك الخصوصية كانت مستلزمة لها، فصَحَّ أن يقال: إنَّ المفهوم إنَّما هو حكم غير مذكور^(٧٦١)، لا أنه حكم لغير مذكور، كما فُسر^(١) به، وقد وقع فيه

(٧٦٠) قوله: (عن حكم إنشائي أو إخباري...) إلى آخره.

الأول: مثل عدم وجوب الإكرام المستفاد من قولنا: «إن جاءك زيد فأكرمه»؛ حيث إنَّه حكم إنشائي لازم لخصوصية من خصوصيات المعنى المراد من كلمة «إن» أو هيئة الجملة، وهو اللزوم الترتيبي العلي، وخصوصيته كونه بنحو الانحصار. والثاني: مثل عدم ضرب المتكلم المستفاد من قوله: «إن ضربت ضربت»، وهو حكم إخباري لازم بالنحو المذكور.

(٧٦١) قوله: (فصحَّ أن يقال: إنه حكم^(٢) غير مذكور...) إلى آخره.

تحديده ثمَّ النقض والإبرام بعدم الطرد أو العكس، غير مهمَّ في المقام؛ لعدم ثمرة فقهية؛ إذ ليس هذا اللفظ مأخوذاً في دليل من الأدلة الشرعية موضوعاً لحكم

(١) فسر به العضدي في شرح المختصر: ٣٠٦ / سطر ٢٥.

(٢) كذا وردت العبارة في نسخه (ب)، والذي عليه نسخ «الكفاية» المتداولة هو ما أثبتناه في المتن أعلاه.

النقض والإبرام بين الأعلام^(١)، مع أنه لا موقع له - كما أشرنا إليه في غير مقام - لأنه من قبيل شرح الاسم، كما في التفسير اللغوي .

من الأحكام الفرعية، ولا ثمرة أصولية؛ إذ لا يُصغى إلى ما يقال من أن المنطوق أقوى من المفهوم؛ لأنه ليس الأمر كذلك دائماً، بل يختلف الحال باختلاف المقامات .

وأما ما ذكره المصنّف من عدم الفائدة في النقض؛ لأنه شرح الاسم - فسيأتي اندفاعه في العام والخاص .

ثم إنه لا إشكال في كون المفهوم من أقسام المعاني الالتزامية، لا المطابقة ولا التضمنية، ولكن لا بدّ من بيان أن أيّ قسم منها مفهوم، وأيّا منها منطوق، مثل المطابقة والتضمنية . فنقول :

قال الأستاذ : إن ما كان لازماً للمعنى بما هو فهو منطوق، وما كان لازماً له بملاحظة الوضع فهو مفهوم .

وفيه : أن اللازم دائماً لازم للمعنى بما هو، والوضع لا دَخُلَ له في ذلك، مضافاً إلى لزوم الانتفاء عند الانتفاء للترتب العليّ بنحو الانحصار بما هو، لا بما هو موضوع له، فلئن سلّمنا إمكان دخالة الوضع في اللزوم، فليس كذلك فيما ذكره من المفاهيم، مثل مفهوم الشرط وغيره .

وظاهر العبارة : كون المفهوم عبارةً عن لازم لخصوصية المعنى - لالذات المعنى بشرط كونه حكماً إخبارياً كان أو إنشائياً، فيخرج مثل البصر المفهوم من خصوصية للمعنى المراد من العمى، وهو تقيّد العدم بالبصر؛ حيث إنه لازم لهذه الخصوصية، لا لأصل المعنى، ولكنه ليس بحكم .

وفيه : أنه لا يصدق على حرمة الشتم الاستفادة من قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُلْ لَهَا

(١) قوانين الأصول ١ : ١٦٧ - ١٦٨، الفصول الغروية : ١٤٥ - ١٤٦، مطارح الأنظار : ١٦٧ -

ومنه قد انقده حال غير هذا التفسير مما ذكر في المقام، فلا يهمننا التصدي لذلك، كما لا يهمننا بيان أنه من صفات المدلول أو الدلالة وإن

أقْب) (١) الآية؛ إذ هي ليست لازمة لخصوصية من خصوصيات المعنى المراد من اللفظ.

قال في التقريرات ما حاصله: إنَّ اللازم إن كان لازماً لمدلول لفظ مفرد فهو ليس من المفهوم مطلقاً، وإن كان لازماً لمدلول لفظ مركب: فإن لم يقصد من اللفظ فكذلك، وإن قصد فحينئذ إن كان مخالفاً للحكم المذكور، أو ثابتاً على وجه الترتي، فهو مفهوم، وإلا فلا.

وحاصله: أنه لازم لمدلول لفظ مركب مقصود بأحد الوجهين. وفيه: أن الظاهر كون مفهوم الشرط مدلولاً لكلمة «إن» أو هيئة الجملة، وكلاهما مفردان، وكذا مفهوم الغاية إلى غير ذلك.

والأظهر أن يقال: إنه حكم إنشائي أو إخباري مقصود لازم لخصوصية في المعنى المراد من اللفظ في ضمن المدلول المطابقي، أو لازم لنفس المعنى على وجه الترتي.

ثم إنه علم مما ذكرنا أمور:

الأول: كونه من المدلول الالتزامي، لا التضمني على ما توهمه بعض. الثاني: أنه حكم غير مذكور: سواء كان موضوعه مذكوراً، مثل «إن جاءك زيد فأكرمه»، وهو زيد، أو غير مذكور، مثل قولهم: «في السائمة زكاة» (١)، فإن المعلوفة غير مذكورة، لا أنه حكم لغير مذكور، سواء كان هو - أيضاً - غير مذكور، كالثال الأول، فإن الموضوع - وهو «زيد الغير الجائي» - وحكمه - وهو عدم الوجوب - غير مذكورين، أو مذكوراً كما في حرمة الشتم؛ فإن الموضوع - وهو الشتم - غير

(١) عوالي اللآلي العزيزية ١: ٣٩٩/٥٠ المسلك الثالث من الباب الأول بتفاوت يسير.

كان بصفات المدلول أشبه، وتوصيف الدلالة [به]^(١) أحياناً كان من باب التوصيف بحال المتعلق.

مذكور، مع أنّ الحرمة مذكورة.

وفيه: أولاً: أنك عرفت أنّ المفهوم من المدلول الالتزامي، وذكر الحكم في القضية مُنافٍ له.

وثانياً: أنه يلزم كون التوصيف في قولهم: المفهوم ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق، من باب توصيف الشيء بحال المتعلق، فإنّ اللازم - بناءً عليه - أن يكون موضوعه لا في محلّ النطق لا نفسه.

وثالثاً: أنّ «زيداً» هو الموضوع في المثال الأول على كلا التقديرين، لا أنّ «زيداً الجائي» موضوع في المنطوق، و«زيداً الغير الجائي» موضوع في المفهوم، وإنّما هما من حالاته.

وأما المثال الثاني فالموضوع فيه الأبوان، وهو مذكور، وليس المراد منه متعلق الحكم، وإلاّ لم يكن «زيد» في المثال موضوعاً أصلاً، بل الإكرام والحكم و[هو]^(٢) حرمة الشتم غير مذكورة، وإنّما المذكور حرمة التأفيف، وهما متغايران.

الثالث: أنّ المفهوم من صفات المعنى، لا اللفظ ولا الدلالة، وتوصيفها به أحياناً من باب الوصف بحال المتعلق.

الرابع: أنّ النزاع في المفهوم صغرويّ؛ إذ ليس النزاع في حجّيته، بل في وجوده، فعلى تقدير وجوده يكون داخلاً في النزاع المعروف في حجّية الظواهر.

(١) لم ترد هذه الكلمة في كثير من النسخ، والأجود إثباتها كما عليه نسخ أخرى معتمدة.

(٢) في النسختين: وهي . .

وقد انقذ من ذلك : أنّ النزاع في ثبوت المفهوم وعدمه^(٧٦٢) في الحقيقة، إنّما يكون في أنّ القضية الشرطية أو الوصفية أو غيرهما، هل تدلّ بالوضع أو بالقرينة العامة على تلك الخصوصية المستتبعة لتلك القضية الأخرى، أم لا؟

فصل

الجملة الشرطية هل تدلّ على الانتفاء^(٧٦٣) عند الانتفاء، كما تدلّ على

(٧٦٢) قوله : (أنّ النزاع في ثبوت المفهوم وعدمه . . .) إلى آخره .
هذا يتمّ في المفهوم المخالف ؛ لما مرّ من أنّ الموافق ليس من لوازم الخصوصية المنطوقية .

(٧٦٣) قوله : (الجملة الشرطية هل تدلّ على الانتفاء . . .) إلى آخره .
وينبغي تقديم أمور :
الأول أنّ الشرط على أقسام :
الأول : الشرط العرفي واللغوي ، وهو العهد والالتزام مطلقاً ، أو في ضمن شيء على الخلاف .
الثاني : الشرط الأصولي الذي هو أحد أجزاء علّة وجود الشيء وتقدّم تعريفه في بحث المقدمة .

الثالث : النحوي وهو مدخول كلمة الشرط .
الرابع : كلمة «إن» وأخواتها ، أو هيئة مجموع الجملة الشرطية المركبة من المقدم والتالي ، وكلمة «إن» وأخواتها .

الثاني : أنّ الظاهر عدم كون النزاع هنا في الأول ولا الثاني ، بل المفروض فيه الفراغ عن الانتفاء عند الانتفاء ، وعن عدم الثبوت عند الثبوت ، وفي المقام قد فرغنا

الثبوت عند الثبوت بلا كلام، أم لا؟ فيه خلاف بين الأعلام.
لا شبهة في استعمالها وإرادة الانتفاء عند الانتفاء في غير مقام،
إنما الإشكال والخلاف في أنه بالوضع أو بقرينة عامّة؛ بحيث لا بدّ من
الحمل عليه لو لم يقيم على خلافه قرينة من حال أو مقال، فلا بدّ للقاتل
بالدلالة من إقامة الدليل على الدلالة بأحد الوجهين؛ على تلك
الخصوصيّة المستتبعة لترتب الجزاء على الشرط نحو ترتب المعلول على
علته المنحصرة.

عن الثبوت عند الثبوت، وشككنا في الانتفاء عند الانتفاء، ولا الثالث، وهو
واضح.

وهل النزاع في دلالة تعليق شيء على شيء بـ«إن» وأخواتها كما عن بعض^(١)،
أو في دلالة تقييد شيء بشيء بما ذكر، كما في التقارير^(٢) مناقشاً في الأوّل بأنّ
التعليق مُشعر بثبوت الانتفاء عند الانتفاء، أو في دلالة نفس كلمة «إن» وأخواتها،
أو هيئة الجملة؟ وجوه:

لا وجه للأوّلين؛ لأنّ التقييد والتعليق من أفعال المتكلّم، وليس لهما دلالة،
ولا بدّ أن يكون ذلك من قبيل الألفاظ.

وأما الأخير فهو ظاهر المصنّف، ولذا عبّر بالجملة الشرطية.

والتحقيق هو الثالث؛ لأن الظاهر استفادة المفهوم على القول به من كلمة
«إن» وأخواتها.

الثالث: أنّ كون شيء مراداً من لفظ يستند تارة إلى ظهوره فيه بحسب
الوضع ولو من جهة كونه قيداً له، وأخرى إلى ظهوره فيه بالقرينة المتصلة العامّة،

(١) قوانين الأصول ١: ١٧٢ / سطر ١٦ - ١٧.

(٢) مطارج الأنظار: ١٦٩ / سطر ٢٤ - ٢٦.

وأما القائل بعدم الدلالة ففي فُسحة؛ فإن له منع دلالتها على اللزوم، بل على مجرد الشبوت عند الشبوت ولو من باب الاتفاق، أو منع دلالتها على الترتب، أو على نحو الترتب على العلة، أو العلة المنحصرة بعد تسليم اللزوم أو العلية.

كالانصراف وقرينة الحكمة، وثالثة إلى ظهوره فيه بالقرينة الشخصية المتصلة، ورابعة إلى القرينة المنفصلة العامة، كالأيتين الدالتين على مطلوبة الفورية في الأوامر الشرعية لزوماً على القول بدلالتهما، أو الخاصة مثل: «أعنت رقبة مؤمنة» الدالة على إرادة المؤمنة من قوله: «أعنت رقبة».

ولا يخفى أن الأخير ليس محلاً للنزاع في باب الألفاظ؛ لأن النزاع اللفظي قد سبق لبيان وجود الظهور وعدمه، ولا يكون المنفصل موجباً لانعقاده، بل وكذا الثالث؛ لأنه تابع لخصوصيات المقامات الغير القابلة للنزاع في الأصول، بل وكذا الثاني؛ لأن ظاهر النزاعات في هذا الباب كونها في إثبات الظهورات الوضعية إلا إذا قامت قرينة على ذلك، كما في وقوع الأمر عقيب الحظر؛ فإنهم صرحوا^(١) فيه بكون النزاع في القرينة العامة، وكما في المقام؛ حيث إنه صرح المصنف: بأن مقصود المثبت إثبات الظهور بأحد الأمرين من الوضع والقرينة العامة، ولكن لا مطلقاً، بل ما كان متبعا ما لم تقم قرينة شخصية على خلافه مثل الانصراف، لا يشمل قرينة الحكمة.

الرابع: أن الشبوت عند الشبوت المستفاد من كلمة «إن» يتصور ثبوتاً على أقسام:

الأول: أن يكون اتفاقاً من دون علقه.

الثاني: أن يكون لزومياً بلا ترتب من طرف الجزاء ولا من طرف الشرط، كما

(١) قوانين الأصول ١٨٩.١ - ٩٠.

لكن منع دلالتها على اللزوم^(٧٦٤)، ودعوى كونها اتّفاقية في غاية السقوط؛ لانسباق اللزوم منها قطعاً، وأمّا المنع عن أنه بنحو الترتّب على العلة، فضلاً عن كونها منحصرة، فله مجال واسع.

ودعوى تبادر اللزوم^(٧٦٥) والترتّب بنحو الترتّب على العلة

في المعلولين لعلّة ثالثة.

الثالث: الصورة مع ترتّب الشرط على الجزاء نحو «إن كان هذا محموراً كان متعقّب الأخطأ».

الرابع: الصورة مع ترتّب الجزاء على الشرط ترتّباً غير عليّ، كما إذا كان الجزاء معلولاً لشيء يكون هو والشرط معلولين لعلّة ثالثة، فإنّه مترتّب عليه لتأخّره عنه رتبة، إلّا أنّه ليس بنحو العلّة.

الخامس: الصورة مع كونه بنحو العلّة الغير المنحصرة.

السادس: الصورة مع الانحصار.

الأمر الخامس: أنّ صريح المصنّف توقّف إثبات المفهوم على إثبات الأخير بأحد الوجهين المتقدّمين.

وفيه: أنّ المقصود إثبات الانتفاء عند الانتفاء، وهو كما يحصل به يحصل بغير الخامسة من الصّور إذا كانت الملازمة الاتّفاقية أو الغير الاتّفاقية في العدم أيضاً، والمهم -حينئذٍ- إثبات التلازم الأعمّ من كونه مع العلفة أو بدونها وجوداً وعدمياً بأحد الوجهين.

(٧٦٤) قوله: (لكن منع دلالتها على اللزوم...) إلى آخره.

أي: الجامع بين جميع الأقسام غير الأوّل.

(٧٦٥) قوله: (ودعوى تبادر اللزوم...) إلى آخره.

إثبات الظهور في المفهوم بأحد الوجهين المتقدّمين يتوقّف على أحد أمور:

الأوّل: دعوى التبادر من حاقّ اللفظ المثبت للوضع.

المنحصرة - مع كثرة استعمالها في الترتب على نحو الترتب على الغير المنحصرة منها، بل في مطلق اللزوم - بعيدة عهدتها على مدعيها،

وقد أجيب عنها بوجوه:

الأول: أن استعماله في غير الترتب العلي المنحصر لا يحتاج إلى لحاظ العناية، مثل: «إذا بليت فتوضاً»، و«إذا نمت فتوضاً».

لا يقال: لعله لكون التصرف في الإرادة اللبية نظير: «زيد أسد».

فإنه يقال: إنه أيضاً محتاج إلى لحاظ العناية.

الثاني: عدم إلزام المتكلم بالقضية الشرطية بالمفهوم، وصحة الجواب: بأنه

لم يكن لكلامه مفهوم.

وهذان الوجهان قد أشار إليهما المصنف.

الثالث: ما قاله الأستاذ - قدس سره -: من أنه لو وضع للمعنى المذكور لزوم

عدم صحة الاستعمال في غيره؛ لأن المصحح له إما الوضع أو العلاقة، والفرض

عدم الأول، والثانية مفقودة أيضاً؛ إذ استعمال مقيد في مقيد آخر غير جائز.

والقول بأنه مستعمل في مطلق اللزوم، والخصوصية الأخرى أريدت من دال

آخر، غير نافع؛ لأن استعمال الخاص في العام - أيضاً - غير جائز. انتهى.

وفيه: أن المصحح للاستعمال في غير الموضوع له هي المناسبة الذوقية، وهي

موجودة.

الثاني: دعوى نص أهل اللغة به.

وفيه: منع حجية قول اللغوي على تقدير تسليم أصل النص.

الثالث: ما أشار إليه بقوله: (وأما دعوى الدلالة بأداء انصراف

إطلاق...) إلى آخره.

وحاصله: دعوى الانصراف إلى خصوص الفرد المذكور بعد تسليم وضع

اللفظ لمطلق اللزوم الجامع بين المراتب الخمس المتقدمة.

كيف؟! ولا يرى في استعمالها فيهما^(١) عناية ورعاية علاقة، بل إنها تكون إرادته^(٢) كإرادة الترتب على العلة المنحصرة بلا عناية، كما يظهر على من^(٣) أمعن النظر وأجال البصر^(٤) في موارد الاستعمالات، وفي عدم الإلزام والأخذ بالمفهوم في مقام المخاصمات والاحتجاجات، وصحة الجواب: بأنه لم يكن لكلامه مفهوم، وعدم صحته لو كان له ظهور فيه معلوم.

ومنشؤه إن كانت دعوى الأكملية، ففيه ما أورده المصنف من الوجهين: من منع الكبرى؛ لأن المنشأ هو التشكيك اللفظي، وهو أنس اللفظ بالمعنى، وكونه من مراتب وجوده، لا التشكيك الحقيقي الخارجي، ومن منع الصغرى؛ لكون التأثير في كلا القسمين على نسق واحد.

لا يقال: إن أكملية العلة المنحصرة إنما هي من طرف العدم، فإن عدمها موجب لعدم المعلول، بخلاف غير المنحصرة.

فإنه يقال: إن عدم كل علة كذلك ولو كانت غير منحصرة؛ لأن المؤثر حيثئذ ليست هي الخصوصية، بل الجامع على قول الماتن من عدم جواز استناد الواحد إلى الكثير، مضافاً إلى أنه غير محقق للأكملية، كما لا يخفى.

وإن كانت كثرة الاستعمال، فهي ممنوعة صغرى، بل دعوى كثرته في غير المنحصرة غير بعيدة.

وإن كانت غلبة الوجود، فهي ممنوعة صغرى وكبرى.

-
- (١) في بعض النسخ المعتبرة: «فيها»، والصحيح ما أثبتناه من نسخ أخرى معتمدة.
 (٢) في بعض النسخ المعتبرة: «إرادتها»، والصحيح ما أثبتناه من نسخ أخرى معتمدة.
 (٣) كذا في نسخ الكفاية المتوفرة لدي، والصحيح: كما يظهر لمن..
 (٤) في بعض النسخ المعتبرة: «البصيرة»، والأصح ما أثبتناه من نسخ أخرى معتمدة.

وأما دعوى الدلالة - بادعاء انصراف إطلاق العلاقة للزومية إلى ما هو أكمل افرادها، وهو اللزوم بين العلة المنحصرة ومعلولها - ففاسدة جداً؛ لعدم كون الأكملية موجبة للانصراف إلى الأكمل، لاسيما مع كثرة الاستعمال في غيره، كما لا يكاد يخفى.

هذا مضافاً إلى منع كون اللزوم بينهما أكمل مما إذا لم تكن العلة بمنحصرة، فإن الانحصار لا يوجب أن يكون ذاك الربط الخاص - الذي لا بد منه في تأثير العلة في معلولها - أكد وأقوى.

إن قلت: نعم، ولكنه^(٧٦٦) قضية الإطلاق بمقدمات الحكمة،

(٧٦٦) قوله: (إن قلت: نعم، ولكنه . . .) إلى آخره.

يمكن أن يستدل للمفهوم: بأنه مقتضى الإطلاق بقريته الحكمة.

ونقيضه بوجوه:

الأول ما أشار إليه بقوله هذا.

وتقريبه: أن كلمة «إن» أو هيئة الجملة الشرطية، موضوعة لمطلق اللزوم، إلا أن له فردين: اللزوم بنحو الانحصار، واللزوم لا معه، فإذا جرت المقدمات الثلاث اللازمة في كل مقام، وضُم إليها العلم بعدم إرادة الجامع؛ لعدم كون شيء واحد علة منحصرة وغير منحصرة، يحمل على الأولى دون الثانية، نظير التمسك بإطلاق صيغة الأمر في إثبات النفسية.

وأورد عليه بوجوه:

أولها: أن قرينة الحكمة مثل الانصراف لا بد فيه من استعمال اللفظ في الطبيعة لا بشرط، لا فيها مع القيد ولو كان هو الشمول، ثم لحاظ انطباقها على المقيد، ولذا يقولون بكون المطلق حقيقة في كلا المقامين، فحينئذ يلزم من الثاني كون المعنى الحرفي ملحوظاً استقلالاً؛ لأن الانطباق نسبة بين المنطبق والمنطبق عليه،

كما أن قضية إطلاق صيغة الأمر هو الوجوب النفسي .
قلت: أولاً: هذا فيما تمت هناك مقدمات الحكمة، ولا تكاد تتم
فيما هو مفاد الحرف كما هاهنا، وإلا لما كان معنى حرفياً، كما يظهر وجهه
بالتأمل .

وهي لا تتحقق بلا لحاظ طرفيها استقلالاً، وهو منافٍ لكونه معنى حرفياً، وهو الذي
أشار إليه بقوله: (قلت: أولاً . . .) إلى آخره .
وفيه: أولاً: أن لحاظ التطبيق لبي لا استعمالي، فلا يلزم المحذور .
وثانياً: أن الانطباق ليس ملحوظاً في استعمال كلمة «إن»، بل هو ناشيء من
قبل القرينة؛ سواء كانت شخصية أو نوعية كالانصراف وقرينة الحكمة .
وثالثاً: أنه منافٍ لتمسكه في صيغة الأمر بإطلاقها في إثبات النفسية والتعينية
والعينية، والوجوب على فرض كونها حقيقة في مطلق الطلب، كما تقدّم منه في
الأوامر .

الثاني: أن التمسك بالإطلاق في صيغة الأمر لإثبات النفسية إنما هو من جهة
أن للوجوب فردين: أحدهما موسّع، والآخر مضيق ثبوتاً؛ لأن النفسي وجوب على
كل تقدير - وجب شيء أولاً - بخلاف الغيري؛ فإنه وجوب على تقدير وجوب شيء
آخر، فيفتاوتان إثباتاً؛ لأن عبارة «الجامع» تكفي في بيان الأول، بخلاف الثاني،
بل لا بدّ فيه من قيد آخر، مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ﴾^(١)، وهذا بخلاف قسمي اللزوم الانحصاري وغيره، فإنها على نحو
واحد ليس في أحدهما ضيق دون الآخر، ومحتاج كل إلى قرينة غير عبارة الجامع،
وهو الذي أشار إليه بقوله: (وثانياً . . .) إلى آخره .

وفيه: أنه قد مرّ في مبحث الأمر: أن التوسّع في مقام الثبوت لا يوجب الحمل

وثانياً: تعيينه من بين أنحائه بالإطلاق المسوق في مقام البيان بلا معين، ومقايسته مع تعيين الوجوب النفسي بإطلاق صيغة الأمر مع الفارق، فإنّ النفسي هو الواجب على كلّ حال، بخلاف الغيري، فإنّه واجب على تقدير دون تقدير، فيحتاج بيانه إلى مؤونة التقييد بما إذا وجب الغير، فيكون الإطلاق في الصيغة مع مقدمات الحكمة محمولاً عليه، وهذا بخلاف اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة؛ ضرورة أنّ كلّ واحد من أنحاء اللزوم والترتب، يحتاج في تعيينه إلى القرينة مثل الآخر بلا تفاوت أصلاً، كما لا يخفى.

عليه في مقام الإثبات بعد كون اللفظ حقيقة في المقسم.

الثالث: أنّ المقام وإن كان مثل صيغة الأمر من كلّ جهة، إلّا أنّ بناء العرف هناك على إرادة النفسي عند جريان المقدمات دون الغيري؛ لأنّ بناءهم فيه على نصب قرينة خاصّة، بخلاف المقام، فإنهم ينصبون في كلّ منها قرينة خاصّة.

وفيه: أنّ الظاهر تحقّق البناء في كلّ من المقامين.

الرابع: أنّ كلمة «إن» أو هيئة الجملة موضوعة بالوضع العامّ للأشخاص الخارجيّة، فليس هنا مطلق حتّى يعيّن به أحد فرديه، وقد تمسّك به في التقريرات^(١) في منع الانصراف، وهو جارٍ في المقام أيضاً.

وفيه: منع هذا المبنى كما مرّ مراراً، مضافاً إلى أنّه لا يمنع ما ذكرناه في ذيل ردّ الوجه الثالث، فإنّ البناء المذكور يكون قرينةً على كون هذا الفرد مراداً، نعم لا يكون من باب الإطلاق.

الخامس: أنّه لا ينفع القائل بالمفهوم؛ لأنّ الإطلاق المذكور يدور مدار جريان المقدمات، وليس دائماً ومقصوده إثبات الظهور؛ بحيث يكون متّبعاً ما لم

ثم إنه ربما يتمسك^(١) للدلالة على المفهوم بإطلاق الشرط؛ بتقريب: أنه لو لم يكن بمنحصر يلزم تقييده؛ ضرورة أنه لو قارنه أوسبقه الآخر لما أثر وحده، وقضية إطلاقه أنه يؤثر كذلك مطلقاً. وفيه أنه لا تكاد تنكر الدلالة على المفهوم مع إطلاقه كذلك، إلا أنه من المعلوم ندرة تحققه لو لم نقل بعدم اتفاقه.

تكن قرينة شخصية على الخلاف كما مرّ.
الثاني: ما أشار إليه بقوله - قدس سره - : (ثم إنه ربما يتمسك للدلالة على المفهوم بإطلاق الشرط . . .) إلى آخره.

والمراد من الشرط هو الشرط النحوي، مثل المجيء في «إن جاءك». وتقريبه: أنه مطلق من حيث الحالات، فيشمل مسبوقيته بشيء ومقارنته له وملحقيته به، وعدم كل منها يعني أنه مؤثر في تمام هذه الحالات على تقدير وجوده، وفرض علة أخرى غيره يُنافي الإطلاق المذكور من الجهتين الأوليين؛ إذ لو كانت لكانت هي المؤثرة في الأولى؛ لاستناد التأثير إلى أسبق العلل وجزئها في الثانية لامتناع الترجيح بلا مرجح.
لا يقال: هب، إلا أنه لا يشمل صورة عدمه، فإذا فرضت علة في صورة عدم المجيء لا يُنافيه الإطلاق.
فإنه يقال: إن القضية حقيقية^(٢)، كما هو المتعارف في المحاورات^(٣)، لا خارجية، فالإطلاق ينفيه أيضاً.
إلا أنه يرد عليه ما ذكره بقوله: (إلا أنه من المعلوم ندرته . . .) إلى آخره.

(١) الفصول الغروية: ١٤٧ / سطر ٢٤، مطاوع الأنظار: ١٧٠ / سطر ٣٢ - ٣٤.

(٢) في نسخة (ب): «حقيقة»، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (أ).

(٣) في نسخة (أ): «المتحاورات»، كما هو المحتمل في نسخة (ب) أيضاً.

فتلخص بما ذكرناه: أنه لم ينهض دليل على وضع مثل «إن» على تلك الخصوصية المستتبعة للانتفاء عند الانتفاء، ولم تقم عليها قرينة عامة، أما قيامها أحياناً - كانت مقدمات الحكمة أو غيرها - مما لا يكاد ينكر، فلا يجدي القائل بالمفهوم؛ أنه قضية^(١) الإطلاق في مقام من باب الاتفاق.

وأما توهم أنه قضية^(٣) إطلاق الشرط؛ بتقريب: أن مقتضاه تعيينه، كما أن مقتضى إطلاق الأمر تعيين الوجوب.

وعلى تقدير عدم لا ينفع القائل بالمفهوم؛ لأنه ليس دائماً كما تقدم. الثالث: ما أشار إليه بقوله - قدس سره -: (وأما توهم أنه قضية إطلاق الشرط . . .) إلى آخره.

وهو - أيضاً - إطلاق الشرط النحوي، إلا أن سابقه إطلاق حالي، نظير التمسك بإطلاق «رقة» لإفادة الشمول لكل فرد، وهذا نظير التمسك بإطلاق صيغة الأمر في إثبات الوجوب التعيني، الذي هو فرد من الوجوب الجامع. وتقريبه: أن المجيء مثلاً أخذ شرطاً، والشرط هو المؤثر، وللمؤثر فردان: تعيني وتخيري، فإذا جرت مقدمات الحكمة وعلم عدم إمكان الجامع؛ لأن الشيء الواحد لا يكون مؤثراً إلا بأحد النحوين، فلا بد من الحمل على التعيين، وأنه علة منحصرة، نظير حمل الصيغة على التعيني في قبال التخيري.

لكن يرد عليه: ما أشار إليه بقوله: (ففيه: أن التعيين . . .) إلى آخره. وحاصله: أنه فرق بين المقامين؛ إذ الوجوب التعيني والتخيري مختلفان ثبوتاً؛ حيث إن الأول وجوب على كل تقدير؛ أتى بشيء أولاً، والثاني وجوب على تقدير عدم إتيان شيء، ففيه ضيق، وفي الأول سعة، فتكون عبارة «الجامع» وافية

ففيه: أَنَّ التَّعَيَّنَ لَيْسَ فِي الشَّرْطِ نَحْوًا يَغَايِرُ نَحْوَهُ فِيهَا إِذَا كَانَ مُتَعَدِّدًا، كَمَا كَانَ الْوَجُوبُ كَذَلِكَ، وَكَانَ الْوَجُوبُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مُتَعَلِّقًا بِالْوَاجِبِ بِنَحْوٍ آخَرَ؛ لِأَبَدٍ فِي التَّخْيِيرِ مِنْهُمَا مِنَ الْعَدْلِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ - وَاحِدًا كَانَ أَوْ مُتَعَدِّدًا - كَانَ نَحْوَهُ وَاحِدًا وَدَخَلَهُ فِي الْمَشْرُوطِ

بَيَانُهُ إِذَا جَرَتْ الْمُقَدَّمَاتُ، بِخِلَافِ التَّخْيِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَجُوبًا كُلَّهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى عِبَارَةٍ مُبَيِّنَةٍ لِحَدِّهِ مِثْلُ: «أَوْ أَعْتَقَ» فِي قَبَالِ «صُمَّ»، فَإِذَا أُحْرِزَ كَوْنُ الْمَوْلَى فِي مَقَامِ الْبَيَانِ تَكْفِيًّا عِبَارَةً «الْجَامِعَ» فِي بَيَانِهِ، وَلَا يَحْصُلُ نَقْضُ غَرَضٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ مُرَادُهُ التَّخْيِيرِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ - حِينَئِذٍ - نَاقِضًا لَغَرَضِهِ؛ حَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِمَا هُوَ وَافٍ بِمُرَادِهِ، فَلِأَبَدٍ - حِينَئِذٍ - أَنْ يَكُونَ فِي مَقَامِ الْإِهْمَالِ أَوْ الْإِجْمَالِ، بِخِلَافِ الْمَقَامِ؛ فَإِنَّ تَأْثِيرَ الْعِلَّةِ الْمُنْحَصِرَةِ وَشَرْطِيَّتِهَا مِثْلُ تَأْثِيرِ غَيْرِ الْمُنْحَصِرَةِ وَشَرْطِيَّتِهَا مِنْ دُونِ تَفَاوُتِ ثُبُوتِهَا، وَكَيْفَ تَكُونُ عِبَارَةً «الْجَامِعَ» وَافِيَةً بِالْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي مَعَ مَسَاوَاتِهَا فِيهِ، فَيَتَسَاوَيَانِ إِثْبَاتًا أَيْضًا، وَيَحْتَاجُ كُلُّهُ إِلَى قَرِينَةٍ، وَاحْتِيَاجٌ مَا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مُتَعَدِّدًا إِلَى الْعَدْلِ لِبَيَانِ التَّعَدُّدِ، لَا لِبَيَانِ نَحْوِ التَّأْثِيرِ؛ لِأَنَّهُ فِي كُلِّهِمَا وَاحِدٌ كَمَا مَرَّ؟!

أَقُولُ: فِيهِ: أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَلَكَ التَّمَسُّكِ بِالْإِطْلَاقِ فِي صِيغَةِ الْأَمْرِ فِي إِثْبَاتِ النَّفْسِيَّةِ أَوْ التَّعْيِينِيَّةِ لَيْسَ تَضَيِّقُ الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَلَكًَا فِي ظَهْوَرِ الْأَلْفَاظِ، بَلِ الْمَلَكَ هُوَ بِنَاءُ الْعَرَفِ، وَالظَّاهِرُ وَجُودُهُ فِي الْمَقَامِ أَيْضًا.

نَعَمْ قَوْلُهُ: (مَعَ أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ لَمْ يُجِدِ الْقَائِلُ . . .) إِلَى آخِرِهِ، وَارِدَ عَلَيْهِ، كَمَا أوردناه عَلَى الْأَوَّلِينَ أَيْضًا.

الرَّابِعُ: التَّمَسُّكُ بِالْإِطْلَاقِ الْمَقَامِي، بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ إِذَا أُحْرِزَ كَوْنُ الْمَوْلَى فِي مَقَامِ بَيَانِ وَحْدَةِ السَّبَبِ وَتَعَدُّدِهِ، فَحَيْثُ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدٍ يُعْلَمُ أَنَّهَا عِلَّةٌ مُنْحَصِرَةٌ، وَإِلَّا لَكَانَ نَاقِصًا لَغَرَضِهِ.

الخَامِسُ: التَّمَسُّكُ بِهِ أَيْضًا، وَلَكِنْ بِوَجْهِ آخَرَ؛ بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ إِذَا أُحْرِزَ كَوْنُهُ فِي مَقَامِ بَيَانِ مَا هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي الْجُزْءِ، وَأَنَّهُ هَلِ الْمَجِيءُ بِمَا هُوَ، أَوِ الْجَامِعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

بنحو واحد ؛ لا تتفاوت الحال فيه ثبوتاً كي تتفاوت عند الإطلاق إثباتاً، وكان الإطلاق مثبتاً لنحو لا يكون له عدل ؛ لاحتياج ماله العدل إلى زيادة مؤونة، وهو ذكره بمثل «أو كذا»، واحتياج ما إذا كان الشرط متعدداً إلى ذلك، إنَّما يكون لبيان التعدد، لا لبيان نحو الشرطية، فنسبة إطلاق الشرط إليه لا تختلف ؛ كان هناك شرط آخر أم لا ؛ حيث كان مسوقاً لبيان شرطيته بلا إهمال ولا إجمال، بخلاف إطلاق الأمر، فإنه لو لم يكن لبيان خصوص الوجوب التعييني، فلاحالة يكون في مقام الإهمال أو الإجمال، تأمل تعرف .

هذا، مع أنه لو سُلِّم لا يُجدي القائل بالمفهوم ؛ لما عرفت أنه لا يكاد يُنكر فيما إذا كان مفاد الإطلاق من باب الاتفاق .

غيره؟ واقتصر عليه، يستكشف أنها علة منحصرة، وإلا لزم نقض غرضه ؛ إذ المؤثر - على فرض التعدد - هو الجامع ؛ بناءً على القول بامتناع استناد الواحد إلى الكثير، ولم يبيَّنه مع أنه في مقام بيانه .

ولا يخفى أنَّ هذا غير سابقه ؛ لأنَّ الأول لا يحتاج إلى المقدمة العقلية المذكورة، بخلافه .

ولكن يرد عليهما: أنَّهما غير نافعین للقائل بالمفهوم ؛ لأنَّهما ليسا دائمين . فتلخص من جميع ما ذكرنا: أنَّ القول بالمفهوم غير ثابت، وأنه لا بأس بإثباته بالإطلاق بأحد الوجوه الخمسة .

لكن يمكن إثبات المفهوم بوجه آخر ينفع القائل المذكور، وهو أن يقال: إنَّ ظاهر كلمة «إنَّ» هو اللزوم المطلق بين الشرط والجزاء، كما هو المفروض، وظاهر الجزاء والشرط كونها متلازمين بما هما، لا بما هما مشتملان^(١) على وجود الجامع،

(١) في نسخة (أ): «متحدان»، والصحيح ما أثبتناه. من نسخة (ب).

ثم إنه ربما استدلل المنكرون للمفهوم بوجوه^(١) :

أحدها : ما عُزي^(٢) إلى السيد^(٣) من أن تأثير الشرط، إنما هو تعليق الحكم به، وليس بممتنع أن يخلفه وينوب منابه شرط آخر يجري مجراه، ولا يخرج عن كونه شرطاً، فإن قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٤) يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم إليه شاهد آخر، فانضمام الثاني إلى الأول شرط في القبول، ثم علمنا أن ضم امرأتين إلى الشاهد الأول شرط في القبول، ثم علمنا أن ضم

فحينئذ لو فرض تحقق الجزاء حين عدم ذلك الشرط -أيضاً- لم يكن التلازم بين الخصوصيتين، بل بين الجزاء وبين ما هو الجامع بين الشرط وشيء آخر مجتمع مع الجزاء، لكن هذا يتم بناءً على القاعدة العقلية المتقدمة .

لا يقال : إنه لا يكفي بناءً عليها أيضاً؛ إذ القاعدة إنما هي في استناد المعلول إلى العلة، فلو فرض وضع كلمة «إن» للعلة الجامعة بين المنحصرة وغيرها لتم ما ذكره بضميمة القاعدة، لكن المفروض في هذا الوجه وضعها للزوم المطلق، ولا علة في المتلازمين وجوداً .

فإنه يقال : لا فرق بينهما؛ إذ للزوم ما كان بعلاقة، فبالأخرة ينتهي إلى علة ومعلول، كما لا يخفى على المتأمل، إلا أنه لما كان المدار على متفاهم العرف، وهو غافلون عن القاعدة، ويرون التلازم بين هذين الشيئين بما هما مشتملان على الخصوصية وإن علموا اجتماع أحدهما مع شيء آخر، لم ينفع ما ذكرنا في إثبات المفهوم .

(١) راجع قوانين الأصول ١ : ١٧٧ - ١٧٨، مطارج الأنظار : ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) مطارج الأنظار : ٧١ / سطر ٣٢ .

(٣) الذريعة إلى أصول الشريعة ١ : ٤٠٦ .

(٤) البقرة : ٢٨٢ .

اليمين يقوم مقامه أيضاً، فنيابة بعض الشروط عن بعض أكثر من أن تحصى، مثل الحرارة، فإنَّ انتفاء الشمس لا يلزم [منه] ^(١) انتفاء الحرارة؛ لاحتمال قيام النار مقامها، والأمثلة لذلك كثيرة شرعاً وعقلاً. والجواب: أنه - قدس سره - إن كان بصدد إثبات إمكان ^(٧٦٧) نيابة بعض الشروط عن بعض في مقام الثبوت وفي الواقع، فهو مما لا يكاد يُنكر؛ ضرورة أنَّ الخصم يدّعي عدم وقوعه في مقام الإثبات، ودلالة القضية الشرطية عليه.

(٧٦٧) قوله: (إنَّ كان بصدد إثبات إمكان . . .) إلى آخره.

مراد السيّد: إمّا إمكان تعدّد العلة من دون احتمال الوقوع.

أو احتمال وقوعه في غير مفاد القضايا الشرطية.

ولا يخفى أنَّ السيّد لم يدّع واحداً من المعنيين، ومنه يظهر ما في ترديد المصنّف.

أو احتمال وقوعه فيها: إمّا بدعوى تعدّد الوضع للعلة المنحصرة وغيرها، أو بدعوى الاشتراك المعنوي، فلا معيّن، أو الوضع لخصوص المنحصرة، ولكن كثر استعمالها في غيرها؛ بحيث صار من المجازات المشهورة، أو وصل إلى مرتبة الاشتراك؛ بناءً على كونها موجبين للتوقف، أو بدعوى احتمال إرادة المعنى المجازي من دون وصول استعماله إلى إحدى المرتبتين.

وما ذكره من الدليل - من عدم امتناع النيابة أو كثرة وقوعها من غير تقييد لكونها في مفاد القضية - لا يثبت واحداً من الثلاثة الأول، والأخير لا يقدح في دعوى الظهور.

لا يقال: إنَّ الاستعمال عنده علامة للحقيقة، فلعلَّ مراده من الاستدلال

(١) لم ترد هذه الكلمة في كثير من النسخ المعتمدة، وأثبتناها من نسخ أخرى معتبرة.

وإن كان بصدد إبداء احتمال وقوعه، فمجرد الاحتمال لا يضره؛
 ما لم يكن بحسب القواعد اللفظية راجحاً أو مساوياً، وليس فيما أفاده ما
 يثبت ذلك أصلاً، كما لا يخفى.

ثانيها: أنه لو دلّ لكان بإحدى الدلالات، والملازمة كبطلان
 التالي ظاهرة.

وقد أجيب عنه: بمنع بطلان التالي، وأن الالتزام ثابت.
 وقد عرفت بما لا مزيد عليه ما قيل أو يمكن أن يقال في إثباته أو
 منعه، فلا تغفل.

ثالثها: قوله تبارك وتعالى^(١): ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ
 إِنِ ارْتَدْنَ تَخَصُّناً﴾.

وفيه ما لا يخفى؛ ضرورة أن استعمال الجملة الشرطية فيما لا
 مفهوم له أحياناً وبالقرينة، لا يكاد ينكر، كما في الآية^(٧٦٨) وغيرها، وإنها

المذكور: أنه قد وقع الاستعمال في المنحصر وغيره، فيكون مشتركاً.

فإنه يقال: لو كان مراده ذلك لما احتاج إلى دعوى الكثرة، على أن التمثيل
 بقوله تعالى يكون أجنبياً حينئذٍ، مضافاً إلى منع هذا المعنى كما نبهنا عليه مراراً.
 (٧٦٨) قوله: (كما في الآية . . .) إلى آخره.

فإن حكم العقل بعدم تحقق الإكراه في صورة إرادة الزنا، قرينة على أن
 الشرط مسوق لبيان تحقق الموضوع، لا المفهوم.

ثم إن هذا الاستدلال إما مبني على كون الاستعمال علامة للحقيقة.
 وفيه ما لا يخفى.

أو على أن الاستعمال في معنى إذا لم يحرز له معنى آخر علامة لها.

في تأسيس الأصل عند الشك في المفهوم ٢٨٣

القائل به إنها^(١) يدّعي ظهورها فيما له المفهوم وضعاً أو بقرينة عامة، كما عرفت.

بقي هاهنا^(٢) أمور^(٧٦٩):

وفيه: مع إحراز استعماله في العلة المنحصرة المستلزمة للمفهوم، منع كونه علامة فيه أيضاً.

أو على حجّة أصالة الحقيقة فيما علم المراد، وشك في كيفية الاستعمال.

وفيه: أنه قد مرّ مراراً أنها حجّة في تعيين المراد، لا الوضع.

أو على استعمال الحكيم في غير المفهوم في دون نصب قرينة، ولكن علم ذلك اتفاقاً، وقد علم أنه في مقام البيان، فيكشف أنه كان حقيقة فيه بضميمة المقدمات الثلاث، وإلا كان ناقصاً لغرضه.

وفيه: أن الآية مشتملة على القرينة الحالية، بل لا يوجد الغرض المذكور في غيرها أيضاً، كما لا يخفى.

(٧٦٩) قوله: (بقي هنا أمور...) إلى آخره.

لابدّ من تأسيس الأصل عند الشك في المفهوم، فنقول:

إن أحرز وضع اللفظ للعلّة المنحصرة أو الأعمّ، ثم شك في النقل، فلا إشكال في أصالة عدمه؛ لبناء العقلاء والاستصحاب على ما مرّ بيانه في تأسيس الأصل في النهي في العبادة.

وإن لم يكن كذلك فقد يتوهم جريان أصالة عدم لحاظ الخصوصية؛ لكون العموم ملحوظاً قطعاً؛ إمّا بنفسه، أو في ضمن الخاصّ.

لكن تقدّم دفعه في المشتقّ عند تأسيس الأصل، فراجع، فلا مجرى للأصل في المسألة الأصولية إلا في الأولين، ولكن المقام من قبيل الثالث، فحيثنّ يرجع إلى

(١) لم ترد في بعض النسخ، وأثبتناها لورودها في أكثر النسخ المعتمدة.

(٢) في بعض النسخ: وبقي هنا..

الأصول العملية.

قال في التقريرات^(١): والحق أن مقالة القائل بالمفهوم مطابقة للأصل؛ سواء كان نفس الحكم المذكور في المنطوق مخالفاً للأصل، مثل الوجوب والحرمة، أو مطابقاً كالإباحة:

أما في الأول: فلاصالة عدمه في غير مورد اليقين، وأصالة براءة الذمة عن الشواغل الشرعية عند عدم ما يدل عليها.

وأما في الثاني: فلأنّ تعليل الإباحة وتعليقها على الشرط، يُشعر بأنّ تلك الإباحة الثابتة في المنطوق ليست إباحة مطابقة للأصل، وإلا لم يُحتجّ إلى التعليل بالعلة المذكورة، ولا شكّ أنّ هذه الإباحة عند الشكّ فيها محكومة بالعدم، وليس ذلك قولاً بالمفهوم كما هو ظاهر، وذلك نظير ما قيل: من أنّ قوله - عليه السلام -: «إذا كان الماء قدر كبر لم ينجسه شيء»^(٢) يُفيد أنّ الأصل في الماء انفعاله؛ فإنّ تعليق عدمه بالكربة يُفيد ذلك بحسب الأصل، وهو ظاهر، انتهى.

وفيه: أولاً: أنّه لا كلفة فيما ذكره في الحكم المخالف؛ إذ قد يكون بقاءه مجزئاً للاستصحاب، كما إذا شككنا في حدوث سبب لوجوب الإكرام بعد قوله: «إذا جاءك زيد فأكرمه» قبل امتثاله، ثم جاء فأكرمه، وقلنا بعدم التداخل في تعدّد السبب، فإنّ قضية الاستصحاب بقاء الوجوب؛ بناءً على جريانه في القسم الأول من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّي، كما هو مذهب الشيخ^(٣) قدس سره.

(١) مطارج الأنظار: ١٧١ / سطر ٨ - ١٤.

(٢) الكافي ٣: ٢/١٠١ باب الماء الذي لا ينجسه شيء من كتاب الطهارة، الوسائل ١: ١١٧ - ١١٨/١ و ٢ و ٦ باب ٩ من أبواب الماء المطلق.

(٣) فرائد الأصول: ٣٧٢ / سطر ١٤ - ١٧.

الأمر^(١) الأول^(٧٧٠) : إن المفهوم هو انتفاء سنخ الحكم المعلق على الشرط عند انتفائه، لا انتفاء شخصه؛ ضرورة انتفائه عقلاً بانتفاء بل التحقيق: عدم الابتناء عليه؛ بناءً على أن تعدد السبب لا يقدر في جريان الاستصحاب الشخصي إذا سأمح العرف في محموله، كما هو الحال في الأحكام المنحلة.

وثانياً: أن أصله عدم الإباحة الناشئة عن الاقتضاء لا تنفي الإباحة الناشئة عن اللا اقتضاء، فتجري أصالة الإباحة إن كان في قبالتها حرمة، وإن كانت في مقابل الوجوب جرت أصالة عدم الإباحة وأصالة عدم الوجوب، كما لا يخفى، فحينئذ لا ينطبق على القول بالمفهوم؛ فإن لازمه انتفاء الإباحة رأساً، وثبوت الحرمة في الأول، والوجوب في الثاني.

ومنه يظهر ضعف ما ذكره في الخبر، فإن عدم التنجيس المستند إلى السبب - إذا كان محكوماً بالعدم بحكم الأصل - لا يقتضي انتفاء عدم التنجيس المستند إلى اللا اقتضاء - أيضاً - حتى تلزم نجاسة القليل إذا لاقى نجساً.

(٧٧٠) قوله: (الأمر الأول . . .) إلى آخره.

وفيه جهات:

الأولى: أن مرجع النزاع في ثبوت المفهوم وعدمه إلى انتفاء سنخ الحكم، لا شخصه كما أفاده المصنف.

الثانية: أن الكلام في انتفاء السنخ إنما يكون إذا أمكن ثبوته في غير المورد أيضاً، وإلا فلو كان كلياً منحصراً في فرد لم يبق مجال لجعله في مورد آخر، فيقطع بعدمه ولو لم نقل بالمفهوم.

الثالثة: أن الوقف بشرط، كقوله: «وقفت على أولادي إن كانوا فقراء» بناءً على صحته، أو بوصف، كقوله: «على أولادي الفقراء»، أو بلقب، كقوله: «على أولادي»، وكذا الوصية والنذر واليمين والعهد وغير ذلك، من قبيل ما يمكن ثبوته (١) لم ترد هذه الكلمة في نسخ كثيرة، ووردت في أخرى معتمدة.

موضوعه ولو ببعض قيوده، فلا^(١) يتمشئ الكلام - في أن للقضية الشرطية مفهوماً أو ليس لها مفهوم - إلا في مقام كان هناك ثبوت نسخ الحكم في الجزاء، وانتفاؤه عند انتفاء الشرط ممكناً وإنما وقع النزاع في أن لها دلالة على الانتفاء عند الانتفاء^(٢)، أو لا يكون لها دلالة.

ومن هنا انقدح: أنه ليس من المفهوم دلالة^(٣) القضية على الانتفاء عند الانتفاء في الوصايا والأوقاف والنذور والايان، كما

في ضمن أفراد متعددة، أو من قبيل ما ينحصر كلياً في فرد واحد، فلا يمكن جعله لشخص آخر بعد جعله للمورد؟

الظاهر هو الثاني بالنسبة إلى الصحيح من تلك الأمور؛ إذ الملكية وإن أمكن كونها لاثنين عقلاً، ولكنه ليس كذلك^(٤) شرعاً، على أنه إن سُلّم جوازه لم ينفع أيضاً؛ إذ صاحب العُلقة الواحدة لا يمكن له نقلها مرتين، فلا يقدح فيما ذكرنا إمكان حصول عُلقتين لشخصين شرعاً أيضاً، فحينئذٍ يكون انتفاء الوقف عن غير المورد عقلياً، ولا دَخَلَ له في المفهوم.

وأما بالنسبة إلى الباطل من تلك الأمور، كما إذا أنشأها ووقعت باطلةً، فلا إشكال في جريان نزاع المفهوم فيه؛ إذ المفروض قابلية الطبيعة في مورد واحد ولم يجعل^(٥) في هذا المورد.

(١) في بعض النسخ: ولا ..

(٢) لم ترد هاتان الكلمتان في بعض النسخ، وما أثبتناه هو الصحيح الوارد في أكثر النسخ المعتمدة.

(٣) في بعض النسخ: (ودلالة ..)، وحذفنا الواو لعدم ورودها في أكثر النسخ المعتمدة.

(٤) كذا، والصحيح: ولكنها ليست كذلك ..

(٥) في نسخة (أ): (ولو لم يجعل)، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

توهم^(١) - بل عن الشهيد قدس سره^(٢) في تمهيد القواعد : أنه لا إشكال في دلالتها على المفهوم - وذلك لأن انتفاءها عن غير ما هو المتعلق لها - من الأشخاص التي تكون بألقابها أو بوصف شيء أو بشرطه، مأخوذة في العقد أو مثل العهد - ليس بدلالة الشرط أو الوصف أو اللقب عليه، بل لأجل أنه إذا صار شيء وقفاً على أحد أو أوصى به أو نذر له .. إلى غير ذلك، لا يقبل أن يصير وقفاً على غيره أو وصية أو نذراً له، وانتفاء شخص الوقف أو النذر أو الوصية عن غير مورد المتعلق، قد عرفت أنه عقلي مطلقاً، ولوقيل بعدم المفهوم في مورد صالح له .

إشكال^(٧٧١) ودفع : لعلك تقول : كيف يكون المناط في المفهوم

ومما ذكرنا يظهر الكلام فيما علقت الملكية على شرط متوقع، كالتملك بعد الموت مثلاً؛ لأن الملكية إن كانت قابلة للتبعض بحسب الأوقات دخل في باب المفهوم وإلا - كما هو الحق - فلا .

(٧٧١) قوله : (إشكال . . .) إلى آخره .

هذه هي الجهة الرابعة، وحاصل الإشكال : أن المعلق على الشرط شخص

(١) مطارج الأنظار : ١٧٣ / سطر ٣ - ٤ .

(٢) لم ترد في أكثر النسخ .

(٣) تمهيد القواعد الملحق في ذيل الذكرى : ١٤ / القاعدة ٢٥ / سطر ١٦ - ١٧ .

الشهي الثاني : هو الشيخ الأجل زين الدين بن نور الدين العاملي الجبعي . ولد عام ٩١١ هـ، قرأ على والده جملة من كتب العربية والفقه، ختم القرآن وعمره تسع سنين . ارتحل إلى بلاد عديدة، وقرأ على كثير من العلماء، منهم الشيخ نور الدين علي بن عبدالعالي الميسي العاملي، ثم انتقل إلى بلده واشتغل بالتدريس والتصنيف، ومصنفاته كثيرة مشهورة : أولها «الروض»، وآخرها «الروضة»، ومن تلامذته : ابنه صاحب المعالم، وصاحب المدارك، ووالد البهائي، وغيرهم .

استشهد سنة ٩٦٦ هـ . (الكنى واللقاب ٢ : ٣٤٤) .

هو سنخ الحكم لا نفس شخص الحكم في القضية، وكان الشرط في الشرطية إنَّما وقع شرطاً بالنسبة إلى الحكم الحاصل بإنشائه دون غيره؟! فغاية قضيتها انتفاء ذاك الحكم بانتفاء شرطه، لا انتفاء سنخه^(١)، وهكذا الحال في سائر القضايا التي تكون مفيدة للمفهوم.

ولكنك غفلت^(٧٧٢) عن أنَّ المعلق على الشرط، إنَّما هو نفس

الحكم لا سنخه، وعليه لا معنى للنزاع في ثبوت المفهوم وعدمه؛ إذ المعلق غير قابل الثبوت لغير مورده، وما هو قابل - وهو السنخ - غير معلق على الشرط حتى ينتفي. (٧٧٢) قوله: (ولكنك غفلت . . .) إلى آخره.

أجاب عنه في التقريرات^(٢) بما حاصله: أنَّه غير وارد في الجملة الخبرية نحو «إذا جاءك زيد وجب إكرامه»؛ لأنَّ المخبر عنه - وهو الوجوب - موضوع بالوضع والموضوع له العامين، وإنَّما يرد في الإنشاء؛ لكونه موضوعاً - بالوضع العام والموضوع له الخاص - للجزئيات.

وهو - أيضاً - مدفوع: بأنَّه لما كان المستفاد من كلمة «إنَّ» هي العلّة المنحصرة، وهي تكون لغواً إذا كان الخاص مراداً بها هو؛ لأنَّه ينتفي بانتفاء موضوعه، يفهم منه أنَّ الخاص معلق لا بها هو، بل بما هو فرد من الكلّي، والمستفاد من المتن في الجواب عن هذا الكلام: أنَّ الخصوصية الناشئة من قِبَل الاستعمال الإنشائي، لا يمكن أخذها في المستعمل فيه؛ لأنَّها عبارة عن الإرادة الإنشائية، وحينئذٍ يكون المستعمل فيه المعنى المقيد بالإرادة الإنشائية، وقد تقدّم في باب وضع الحروف أنَّ أنحاء القصد واللاحظ غير ممكن الأخذ في ناحية المستعمل فيه، كما أنَّ الإرادة الإخبارية غير داخلية؛ في المستعمل فيه.

(١) ورد هذا الإشكال في مطارج الأنظار: ١٧٣ / سطر ١٦ - ١٧.

(٢) مطارج الأنظار: ١٧٣ / سطر ١٩ - ٢٣.

الوجوب الذي هو مفاد الصيغة ومعناها، وأما الشخص والخصوصية الناشئة من قبل استعمالها فيه، لا^(١) تكاد تكون^(٢) من خصوصيات معناها المستعملة^(٣) فيه، كما لا يخفى، كما لا تكون الخصوصية الحاصلة من قبل الإخبار به، من خصوصيات ما أخبر به واستعمل فيه إخباراً لا إنشاءً.

وإن أريدت قيدية اللحاظ الآلي في الحروف؛ بأن يقال: إن الهيئة من قبلها، واللحاظ الآلي داخل في معنى الحروف، فهو - أيضاً - مدفوع بما ذكر. وفيه: أن كلامه مبني على كون الحروف موضوعة للجزئيات الخارجية، وأن المعنى جزئي حقيقي خارجي لا أنه جزئي ذهني من جهة التقييد بالإرادة الإنشائية، أو اللحاظ الآلي المتوهم كونه جزءاً من معنى الحروف.

ومنه يظهر: عدم اندفاع الإشكال بحذافيه بما أجاب به: من أن الشخصية الناشئة من قبل الإرادة الإنشائية واللحاظ الآلي غير داخله؛ إذ لقائل أن يقول: إن الخصوصية الخارجية داخله فيه أو الخصوصية الناشئة من الإنشاء؛ لأن الموجود الإنشائي - أيضاً - جزئي في هذا الموطن، فيبقى الإشكال.

والأولى أن يُجاب: بأن منشأ الإشكال لو كانت^(٤) جزئية المعنى خارجاً كما ادّعاه في التقارير، ففيه ما تقدّم من أن المعاني الحرفية كليّات، مضافاً إلى أنه لو سلّم في الحروف فليكن كلياً في هيئة الأمر؛ لأن المصداق الحقيقي غير قابل للإنشاء، بل القابل له هو المفهوم الكلي.

(١) كذا، والصحيح: فلا.

(٢) في بعض النسخ: (لايكاد يكون...)، الصحيح ما أثبتناه من نسخ أخرى معتمدة.

(٣) أي: من خصوصيات معنى الصيغة المستعملة فيه. ولم يُجزّ النحويون نعت الضمير إلا الكسائي في ضمير الغيبة. (شرح الأشموني ٣: ٧٣).

(٤) كذا، والصحيح: «كان»؛ لعود الضمير المستكن على «منشأ الإشكال».

وبالجملة: كما لا يكون المخبر به المعلق على الشرط خاصاً بالخصوصيات الناشئة من قبل الإخبار به، كذلك المنشأ بالصيغة المعلق عليه، وقد عرفت بما حققناه في معنى الحرف وشبهه: أن ما استعمل في الحرف عام كالموضوع له، وأن خصوصية لحاظه بنحو الآلية والحالية لغيره من خصوصية الاستعمال، كما أن خصوصية لحاظ المعنى بنحو

ولو كان دخول الخصوصية الذهنية - وهي الإرادة الإنشائية أو الآلية - في المعنى، ففيه ما تقدم في المعنى الحرفي من المحاذير، مضافاً إلى أنه بعد تسليمه لا يُنافي الكلية؛ لأن هذه الجزئية في موطن الذهن، فلا تُنافي كلية المعنى في نفسه، فالمعلق كلي.

ولو كان دخول الجزئية الإنشائية، ففيه أن هذه الخصوصية موقوفة على الإرادة الإنشائية، وهي - أيضاً - موقوفة على تحقق المستعمل فيه؛ حيث إنها إرادة استعمالية متأخرة عن المستعمل فيه.

ولو كانت الخصوصية المذكورة جزءاً لتوقف المستعمل فيها عليها لتوقف المركب على جزئه، فيلزم الدور.

ولا يمكن هنا فرض خصوصيتين: إحداهما جزء المعنى، والأخرى حاصلة من الإنشاء، كما في قيدية اللحاظ؛ حتى يحتاج إلى دعوى كونه خلاف الوجدان؛ إذ يمكن فيهما تعدده؛ لعدم حاجة اللحاظ الآلي إلى الاستعمال، بخلافه^(١) هاهنا؛ فإنها لا علة لتلك الخصوصية غير الإنشاء، فلا مفر من لزوم الدور، كما يلزم من أخذ الخصوصية الإخبارية في معنى الجملة الخبرية؛ لأنها حاصلة من الإرادة الاستعمالية، ولا علة له غيرها حتى يفرض تعددها، مع أنه يرد عليه الإشكال الثاني الوارد على الثاني.

(١) في النسختين: (بخلاف هاهنا)، والصحيح ما أثبتناه.

في دفع الإشكال على كون المفهوم انتفاء نسخ الحكم ٢٩١
الاستقلال في الاسم كذلك، فيكون اللحاظ الآلي كالاستقلالي من
خصوصيات الاستعمال، لا المستعمل فيه.

وبذلك قد انقذح: فساد ما يظهر من التقارير ^(١) - في مقام
التفصي عن هذا الإشكال - من التفرقة بين الوجوب الإخباري
والإنشائي؛ بأنه كلي في الأول، وخاص في الثاني؛ حيث دفع
الإشكال: بأنه لا يتوجه في الأول؛ لكون الوجوب كلياً، وعلى الثاني:
بأن ارتفاع مطلق الوجوب فيه من فوائد العلّة المستفادة من الجملة
الشرطية؛ حيث كان ارتفاع شخص الوجوب ليس مستنداً إلى ارتفاع
العلّة المأخوذة فيها، فإنه يرتفع ولولم يوجد في حيال أداة الشرط، كما في
اللقب والوصف.

وأورد ^(٢) على ما تُفصي به عن الإشكال بما ربما يرجع إلى ما
ذكرناه؛ بما حاصله: أن التفصي لا يبتني على كلفة الوجوب؛ لما أفاده.
وكون الموضوع له ^(٣) في الإنشاء عاماً لم يقم عليه دليل، لولم نقل بقيام
الدليل على خلافه؛ حيث إن الخصوصيات بأنفسها مستفادة من
الألفاظ.

وذلك لما عرفت من أن الخصوصيات في الإنشاءات
والإخبارات، إنما تكون ناشئة من الاستعمالات بلا تفاوت أصلاً بينهما،
ولعمري لا يكاد ينقضي تعجبي! كيف تجعل خصوصيات الإنشاء من
خصوصيات المستعمل فيه، مع أنها كخصوصيات الإخبار، تكون

(١) مطارج الأنظار: ١٧٣ / سطر ١٩ - ٢٤.

(٢) المصدر السابق: ١٧٣ / سطر ٢٧ - ٢٨.

(٣) لم ترد كلمة «له» في كثير من النسخ، وأثبتناها من نسخ أخرى معتمدة.

ناشئة من الاستعمال، ولا يكاد يمكن أن يدخل في المستعمل فيه ما ينشأ من قبل الاستعمال، كما هو واضح لمن تأمل؟!
 الأمر الثاني: أنه إذا تعدّد الشرط، مثل «إذا خفي الأذان فقصر»، وإذا خفي الجدران فقصر»^(١)، فبناء على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم^(٧٧٣)، لا بدّ من التصرف ورفع اليد عن الظهور:

(٧٧٣) قوله: (فبناء على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم...) إلى آخره.

لا بدّ من التكلّم في جهات:

الأولى: أنّ الاحتمالات في الجمع بين الشرطيتين ستّة، وقد أشار في العبارة إلى جميعها إلّا واحداً، وهو تقييد منطوق كلٍّ بعدم الآخر، بأن يقال: «إذا خفي الجدران ولم يخف الأذان»، وكذا في الآخر، فتكون عليّة كلّ واحد استقلالاً حين الانفرد، وأمّا عند الوجودين فلا سببيّة فيهما، كذا في التقارير^(٢).
 ثمّ قال في آخر كلامه^(٣): وأمّا مع الوجود: فإنّما أن يقال: بأنّ التأثير للمتقدّم، أو للقدر المشترك. انتهى.

أقول: إذا قيّد المنطوق بعدم المذكور يتحقّق للمفهوم مصاديق:

الأوّل: أنه إذا لم يخف الأذان ولم يخف الجدران فلا قصر.

الثاني: إذا لم يخف الجدران وخفي الأذان فلا قصر.

الثالث: إذا خفي الأذان وخفي الجدران فلا قصر؛ إذ بانتفاء كلٍّ من القيدين أو كلاهما يتحقّق مصادق.

(١) وردت بهذا المضمون عدّة أحاديث راجع الوسائل ٥: ٥٠٥ - ٥٠٧ باب ٦ من أبواب صلاة المسافر، ولم نعر على نصّه.

(٢) مطارج الأنظار: ١٧٥ / سطر ٦.

(٣) المصدر السابق: ١٧٥ / سطر ١٧.

إمّا بتخصيص مفهوم كلٍّ منهما بمنطوق الآخر، فيقال بانتفاء وجوب القصر عند انتفاء الشرطين.

وإمّا برفع اليد عن المفهوم فيهما، فلا دلالة لهما على عدم مدخلية شيء آخر في الجزء، بخلاف الوجه الأوّل، فإنّ فيهما الدلالة على ذلك.

ويرد عليه حينئذٍ: أنّ قضية مفهوم كلٍّ من الدليلين نفي القصر عند الوجودين، كما قال به في الكلام الأوّل، لا سببية المتقدّم أو القدر المشترك، كما قال في آخر كلامه، مع أنّها متناقضان، مع أنّه بمقتضى المصداق الثاني يُعارض منطوق آخر؛ لأنّه هو الذي أوجب القصر في منطوقه، وكذا المصداق الثاني في الآخر يُعارض منطوق ذاك، فلا يحصل الجمع، ولعلّه لأجله لم يذكره المصنّف.

الثانية: أنّ قوله عليه السلام: «إِذَا خَفِيَ الْجُدْرَانُ»^(١) له ظهورات: ظهور كلمة الشرط في العلّة المنحصرة، وظهور الشرط في كونها علّة مستقلة بإطلاقه، وظهور إطلاقه الحالي في أنّه مؤثّر فعلاً؛ سبقه شيء، أو لحقه، أو قارنه، أو لا يكون شيء من ذلك، وظهوره في أنّه مؤثّر بخصوصيّته، وحفظ هذه الظهورات الأربعة في صورة تعدّد الشرط غير ممكن، كما هو واضح، فإمّا أن يُرفع اليد عن الأوّل والثالث، كما في الوجه الثاني؛ لأنّه بناءً على رفع اليد عن المفهوم ليس كلّ واحدٍ علّةً منحصرة، ولا كلّ واحد مؤثراً على الإطلاق، وكذا في الوجه الأوّل.

وما في التقريرات^(٢) من أنّه لا بدّ بناءً عليه من تصرّفٍ في المنطوق؛ لأنّ المفهوم ليس قابلاً للتقييد، فتلزم المجازية فيه، وإن لم تستلزم التقييدات الواردة على مناطق المطلقات تجوّزاً.

(١) أورد الحديث هنا بالمضمون، راجع الوسائل ٥: ١/٥٠٥ باب ٦ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) مطارج الأنظار: ١٧٥ / سطر ١٥ - ١٧.

وإمّا بتقييد إطلاق الشرط في كلٍّ منهما بالآخر، فيكون الشرط هو خفاء الأذان والجدران معاً، فإذا خفياً وجب القصر، ولا يجب عند انتفاء خفائهما؛ ولو خفي أحدهما.

ففيه أولاً: أنه ما الفرق بين هذه التقييدات الواردة عليها وبين التقييد الجائي من قِبَل المفهوم؟!

وثانياً: أن هذا التقييد راجع إلى تضيق دائرة الحجّة، لا دائرة الظهور، فلا يلزم التجوّز في المنطوق.

وإمّا عن الثاني^(١)، كما في الوجه الثالث، أو عن الأخير فقط، كما في القدر الجامع.

الثالثة: أن الظاهر ترجيح الأولين على الآخرين وإن كان اللازم عليهما^(٢) طرح ظهورين، بخلاف الآخرين، فإن المطروح فيهما ظهور واحد كما عرفت، إلا أن ظهور الشرط في العلة المستقلة اللازم طرحه في الثالث، وظهوره في دَخل الخصوصية اللازم طرحه في الأخير، أقوى من ظهور كلمة الشرط في العلية المنحصرة وظهور الشرط في الإطلاق الحالي اللازم طرحهما في الأولين.

وكذا الظاهر ترجيح الأول على الثاني وإن كانا مشتركين في طرح ظهورين، إلا أنه بناءً على الأول ظهور كلمة «إن» في الانحصار محفوظ في الجملة، دون الثاني، كما يظهر في بيان الثمرة، ومن المعلوم أن الظهور المنعقد لا يُخرج عنه إلا بمقدار اليقين.

الرابعة: أنه لا ثمرة بين الأول والجامع، أمّا الثمرة بينهما والثاني فواضحة؛ إذ بناءً عليهما تبقى الدلالة على أنه لا علة سواهما، بخلاف الثاني.

(١) أي: وإما أن يُرفع اليد عن الثاني؛ وذلك عطفاً على قوله: فإمّا أن يُرفع اليد عن الأول والثالث.

(٢) أي: اللازم بناءً على الأولين.

وإمّا بجعل الشرط هو القدر المشترك بينهما، بأن يكون تعدّد الشرط قرينة على أنّ الشرط في كلٍّ منهما ليس بعنوانه الخاصّ، بل بما هو مصداق لما يعمّهما من العنوان.

ولعلّ العرف يساعد على الوجه الثاني^(٧٧٤)، كما أنّ العقل ربما يعيّن هذا الوجه؛ بملاحظة أنّ الأمور المتعدّدة بما هي مختلفة، لا يمكن أن يكون كلّ منها مؤثراً في واحد، فإنه لا بدّ من الربط الخاصّ بين العلة والمعلول، ولا يكاد يكون الواحد بما هو واحد مرتبطاً بالاثنين بما هما اثنان، ولذلك -أيضاً- لا يصدر من الواحد إلّا الواحد، فلا بدّ من المصير إلى أنّ الشرط في الحقيقة واحد، وهو المشترك بين الشرطين بعد البناء على رفع اليد عن المفهوم^(٧٧٥)، وبقاء إطلاق الشرط في كلٍّ منهما على حاله^(٧٧٦)، وإن كان بناء العرف والأذهان العامّة على تعدّد الشرط وتأثير كلّ شرط بعنوانه الخاصّ، فافهم.

وأما بين هذه الثلاثة والثالث فلأنّه لا يكون كلّ واحد علة مستقلة بناءً عليه بخلافها، بل بينه وبين الثاني فرق آخر، وهو حفظ المفهوم فيه، دون الثاني، كما عرفت.

(٧٧٤) قوله: (ولعلّ العرف يساعد على الوجه الثاني...) إلى آخره.

قد عرفت ما فيه.

(٧٧٥) قوله: (بعد البناء على رفع اليد عن المفهوم...) إلى آخره.

لا يخفى أنّ القول بهذا الوجه لا يستلزم رفع اليد عن المفهوم، كما بيّناه سابقاً.

(٧٧٦) قوله: (وبقاء إطلاق الشرط في كلٍّ منهما على حاله...) إلى آخره.

لأنّ الشرط - حينئذٍ - في كلٍّ هو الجامع، وهو مؤثر مستقلّ سبقه شيء أو قارنه أو لا، فإطلاقه من الجهتين المتقدمتين محفوظ.

(وأما رفع اليد عن المفهوم في خصوص أحد الشرطين^(٧٧٧) وبقاء الآخر على مفهومه، فلا وجه لأن يُصار إليه إلاّ بدليل آخر،

(٧٧٧) قوله: (وأما رفع اليد عن المفهوم في خصوص أحد الشرطين... إلى آخره.

وهو محكي عن الحلّي؛ حيث قال بوجوب القصر عند خفاء الأذان وعدمه عند عدمه^(١).

ولا يخفى أنّ هذا المقدار لا يرفع التنافي بين الدليلين؛ إذ بعد رفع اليد عن مفهوم خفاء الجدران يُعارض منطوقه مفهوم خفاء الأذان؛ حيث إنّ الأوّل دالّ على ثبوت الوجوب عند خفاء الجدران، والثاني ينفيه في هذه الصورة، فلا بدّ من تقييد منطوقه بسبب المفهوم المذكور بأن يقال: إنّ المراد أنّه إذا خفي الجدران مع خفاء الأذان فقصر، ولذا قال في الهامش: (ولازمه تقييد منطوقها بمفهوم الآخر... إلى آخره؛ أي بسبب مفهومه، ولكن هذا ليس جمعاً بين الدليلين، بل عمل بأحدهما وطرح للآخر رأساً؛ لعدم العمل به؛ لا منطوقاً ولا مفهوماً، ولذا قال - قدّس سرّه - : (فلا وجه لأن يُصار إليه إلاّ بدليل).

اللهمّ إلاّ أن يقال: إنّ مراد الحلّي ليس طرحه كذلك، بل غرضه حمل خفاء الجدران على كونها أمانة على خفاء الأذان، فحينئذٍ يُعمل به في صورة الشكّ فيه، لا في صورة العلم به وجوداً أو عدماً، كما هو شأن الأمانة، فيبقى الدليل المذكور منطوقاً ومفهوماً على حاله، إلاّ أنّه مقيّد بما شكّ في الأذان.

نعم هو خلاف الظاهر؛ لظهوره في أنّه مؤثّر، لا أنّها أمانة، فيحتاج إلى دليل. وهل يكفي كون مقابله أظهر في كونه علّة مستقلة منحصرة مؤثّرة على الإطلاق، أو لا بدّ من دليل خارج؟ وجهان، أقربهما الأوّل.

إلا أن يكون ما أبقى على المفهوم أظهر^(٧٧٨)، فتدبر جيداً^(١).

الأمر الثالث: إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء، فلا إشكال على الوجه الثالث^(٧٧٩)، وأما على سائر الوجوه،

(٧٧٨) قوله: (إلا أن يكون ما أبقى على المفهوم أظهر...) إلى آخره.
لا يخفى أن كونه أظهر لا يوجب طرح الآخر، كما هو المفروض في المستثنى منه. نعم يوجب حمله على معنى لا يُنافيه، كما حملناه على المعرفة. اللهم إلا أن يكون مراده من المستثنى منه: لا وجه لقول الحلي مطلقاً؛ سواء كان مراده الطرح رأساً، أو الحمل على المعرفة، ومراده من المستثنى أنه إذا كان المقابل أظهر حمل على المعرفة، فيرتفع الإشكال عن العبارة، ولكن الظاهر منها كون المراد من المستثنى منه خصوص الطرح، لا الأعم، ولعله لذا أمر بالتدبر.

(٧٧٩) قوله: (فلا إشكال على الوجه الثالث...) إلى آخره.
لأنه - حينئذ - يكون المجموع علة لوجوب واحد، فلا يلزم إلا امتثال واحد، وكذا لا إشكال على قول الحلي؛ لأن أحد الشرطين - حينئذ - ملغى بالمرّة، أو معرف للآخر، فليس في البين إلا سبب واحد.

نعم يقع الإشكال على الثالث فيما إذا تعدد وجود كلّ من الشرطين، كما إذا نام مرتين، وبال كذلك، فإن البول والنوم الأولين علة مستقلة، والثانين كذلك، وكذا على قول الحلي إذا تعدد وجود الشرط الذي حمل على ظاهره.
فنفي الإشكال على الإطلاق بناءً عليهما - كما في التقريرات^(٢) - في غير محله، وكذا نفيه كذلك على الثالث، وإثباته كذلك على قول الحلي، كما هو ظاهر المصنف.

(١) ما بين القوسين لم يرد في كثير من النسخ المعتمدة، وأثبتناه لوروده في نسخ معتبرة أخرى ولاهميته.

(٢) مطارح الأنظار: ١٧٥ / سطر ١٩ - ٢٠.

فهل اللازم^(١) الإتيان^(٧٨٠) بالجزاء متعدداً حسب تعدد الشروط، أو يتداخل؛ ويكتفى بإتيانه دفعة واحدة؟

(٧٨٠) قوله: (فهل اللازم لزوم الإتيان...) إلى آخره.
ولابد من بيان أمور:

الأول: أن محل الكلام ما كان موضوع الجزاء قابلاً للتعدد، كوجوب إكرام «زيد» مثلاً، وأما لم يكن كذلك، نحو «إذا لاقى شيء دماً تنجس، وإذا لاقى غائطاً تنجس» بناءً على عدم تعدد النجاسة في الشيء الواحد من قبلهما، ونحو «إن قتل زيداً فاقتله، وإن ارتد فاقتله»، فإن الجزاء - وهو الوجوب والنجاسة - وإن كان قابلاً للتعدد في نفسه، إلا أنه غير قابل له من جهة عدم قابلية المتعلق.

الثاني: أن الأقوال في المسألة - على ما يُستفاد من ظاهر كلماتهم - أربعة: عدم التداخل، ونسب إلى المشهور^(٢)، والتداخل فيما كان من جنس واحد، وعدمه إذا كان من اثنين، حُكي عن الحلّي^(٣)، والتداخل السببي مطلقاً^(٤)؛ بمعنى أن المؤثر في المسبب هو الوجود الأول على تقدير الاختلاف في الزمان، وعلى التقارن فالمؤثر هو المجموع، والتداخل السببي مطلقاً^(٥)، وهو يحتمل أمرين:

الأول: أن يكون الوجود الأول مؤثراً في أصل وجود الجزاء. والثاني في تأكده إذا تلاحقاً، وإذا تقارنا يكون المجموع مؤثراً في المؤكد؛ لأن استناد - الأصل إلى

(١) في أكثر النسخ المعتمدة وردت العبارة هكذا: (فهل اللازم لزوم الاتيان...)، وقد تابعنا بعض النسخ المعتمدة في حذف كلمة «لزوم»؛ تحريماً للعبارة الأقوم.

(٢) هداية المسترشدين: ١٦٧ / سطر ٢٠.

(٣) كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ١: ٢٥٨.

(٤) عوائد الأيام: ١٠١ - ١٠٢.

(٥) مشارق الشموس: ٦٠ / سطر ٣١.

فيه أقوال: والمشهور عدم التداخل، وعن جماعة - منهم المحقق الخوانساري^(١) - التداخل، وعن الحلّي^(٢) التفصيل بين اتحاد جنس الشروط وتعدّده.

واحد والتأكد إلى آخر ترجيح بلا مرجح، وعلى كلّ تقدير فيكفي إتيان الجزء مرّة واحدة.

الثاني: أن يؤثر كلّ واحد منهما في وجود مستقلّ من الجزء تلاحقاً أو تقارناً، إلاّ أنّه يكفي في مقام الامتثال إتيانه مرّة واحدة.

الثالث: أن اجتماع المثليين كاجتماع الضدّين في الامتناع، فلا يجوز اجتماع وجودين فعليّين بعنوان واحد عند الكلّ، وأمّا اجتماعهما بعنوانين فجوازه وعدمه

(١) مشارق الشموس في شرح الدروس ٦١ - ٦٢.

المحقق الخوانساري: هو المولى المحقّق العلّامة الآقا حسين بن جمال الدين محمّد الخوانساري. ولد بخوانسار في حدود سنة ١٠١٥ هـ انتقل منذ نعومة أظفاره إلى أصفهان لطلب العلم واكتساب درجاته العليا على أيدي فحولها الأعلام وعلمائها الأعيان. فاق العلماء حتى صار أستاذاً للجميع، ولكثرة مشايخه قال عن نفسه: كنتُ تلميذاً للبشر. من مصنّفاته: حاشية على شرح الأشارات، وحاشيتان على كتاب الشفاء، ورسالة في نفي وجوب مقدّمة الواجب، وحواشٍ ورسائل أخرى متفرّقة. توفّي بأصفهان ودفن فيها سنة ١٠٩٩ هـ عليه الرحمة والرضوان. (عن مقدّمة مشارق الشموس: ٣، المنجد في الأعلام: ٢٧٦).

(٢) كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى ١: ٢٥٨.

الحلّي: هو فخر الدين أبو عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي. ولد سنة ٥٤٣ هـ، أمُّ أبيه بنت الشيخ الطوسي رضوان الله عليه، كان أوحد أهل زمانه، كسر شوكة المقلّدة بصارم من علمه بآثار، مع حفاظه على مقام جدّه شيخ الطائفة - رضوان الله عليه - خلافاً لما بهت به من التجاسر عليه (راجع معجم رجال الحديث ١٥: ٧١ - ٧٣)، كما بهت بتركه بالكلّيّة لأحاديث أهل البيت عليهم أفضل الصلاة والتحيّة. وله كتاب التعليقات، وهو حواشٍ على تبيان الشيخ الطوسي - رحمه الله - وخلاصة الاستدلال، والمناسك، ورسالة في معنى الناصب وغيرها. توفّي في عام ٥٩٨ هـ، ومرقده المطهر في الحلّة في محلّة الجامعين. (عن مقدّمة كتاب السرائر).

والتحقيق: أنه لما كان ظاهر الجملة الشرطية، حدوث الجزء عند حدوث الشرط بسببه، أو بكشفه عن سببه، وكان قضيته تعدّد الجزء عند تعدّد الشرط، كان الأخذ بظاهرها - إذا تعدّد الشرط حقيقة أو وجوداً - محالاً؛ ضرورة أنّ لازمه أن يكون الحقيقة الواحدة - مثل الوضوء بها هي واحدة، في مثل «إذا بليت فتوضاً، وإذا نمت فتوضاً»، أو فيما إذا بال مكرراً، أو نام^(١) كذلك، محكوماً بحكمين متماثلين، وهو واضح الاستحالة كالمضادّين.

مبتّيان على جواز اجتماع الأمر والنهي، لكن إذا تعلّق وجوبان بعنوانين بينهما عموم من وجه، فمادّة الاجتماع وإن لم تتّصف بوجوبين - لعدم جواز اجتماع المثلين في واحد ولو بعنوانين - إلّا أنّ إتيانه بداعي الأمرين مسقط لكليهما؛ لاشتراكه على الغرضين، بخلاف اجتماع الأمر والنهي، فإنّه على الامتناع وتقديم النهي أو التساوي لا يكون إتيان المجمع مُسقطاً للأمر، وأمّا إذا قدّم الأمر كان مسقطاً. إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ القضية المشتملة على الشرط والجزاء لها ظهورات أربعة:

الأوّل: ظهور كلمة «إن» في حدوث الجزء عند حدوث الشرط، لا ثبوته عند وحدته؛ تحقيقاً لمعنى العلّية الظاهرة فيها.

الثاني: ظهور الجزء في كون الحادث نفسه، لا الأعمّ منه ومن تأكّده.

الثالث: ظهور متعلّق الجزء في أنّه واجب بهذا العنوان، لا بعنوان آخر صادق عليه وعلى غيره، وذكره من باب كونه مصداقاً للكليّ الواجب.

الرابع: ظهور متعلّق الجزء - أيضاً - في الإطلاق الشمولي، وإرادة فرد واحد منه خلاف الظهور المنعقد بمقدّمات الحكمة، فحشفت إذا تعدّد الشرط واتّحد الجزء

(١) في بعض النسخ المعتمدة: «ونام»، وفي أكثرها كما أثبتناه.

فلابدّ على القول بالتداخل من التصرّف فيه : إما بالالتزام بعدم دلالتها في هذا الحال على الحدوث عند الحدوث ، بل على مجرد الثبوت .
أو الالتزام بكون متعلّق الجزاء وإن كان واحداً صورة ، إلّا أنه حقائق متعدّدة حسب تعدّد الشرط ، متصادقة على واحد ، فالذمّة وإن اشتغلت بتكاليف متعدّدة حسب تعدّد الشروط ، إلّا أنّ الاجتزاء بواحد لكونه مجمّعاً لها ، كما في «أكرم هاشمياً وأضف عالماً» ، فأكرم العالم الهاشمي بالضيافة ؛ ضرورة أنه بضيافته بداعي الأمرين يصدق أنه امثلهما ، ولا محالة يسقط الأمر بامثاله وموافقته ، وإن كان له امثال كلٍّ منهما على حدة ، كما إذا أكرم الهاشمي بغير الضيافة ، وأضاف العالم الغير الهاشمي .

لم يمكن حفظ هذه الظهورات ؛ لاستلزامها اجتماع المثليين في الواحد النوعي ؛ فإنّه في الامتناع مثل الاجتماع في الواحد الشخصي ، بل مستلزم له ، كما مرّ في مبحث الاجتماع .

فحيث إنّ رفع اليد عن الظهور الأوّل ثبت التداخل السببي ، كما قام عليه الدليل في أسباب الوضوء ؛ لأنها مؤثّرة في حدثٍ معنويٍّ غير قابلٍ للتعدّد سببٍ لوجوب الوضوء ، وهذا يحتاج إلى رفع اليد عن الظهور الأوّل ، وإلى أنّ الثبوت الجامع متحقّق في ضمن عدم الحدوث بالنسبة إلى الوجود الثاني ، وإلّا فصرف الحمل على الثبوت عند الثبوت لا يثبت ، كما لا يخفى .

وإن رفع اليد عن الثاني ثبت التداخل المسببي بنحو التأكّد ، بضميمة إثبات أنّ الجامع موجود في ضمن التأكّد بالنسبة إلى الوجود الثاني ، وإلّا فصرف حمل الجزاء على الجامع لا يُنافي كون الثاني - أيضاً - مؤثراً في أصل الوجوب ، كما لا يخفى .

وإن رفع اليد عن الثالث ثبت التداخل المسببي بالمعنى الثاني ، بضميمة

إن قلت: كيف يمكن ذلك - أي الامتثال بما تصادق^(١) عليه العنوانان - مع استلزامه محذور اجتماع الحكمين المتماثلين فيه؟ قلت: انطباق عنوانين واجبين على واحد لا يستلزم اتصافه بوجوبين، بل غايته أن انطباقهما عليه يكون منشأ لاتصافه بالوجوب وانتزاع صفته له، مع أنه - على القول بجواز الاجتماع - لا محذور في اتصافه بهما، بخلاف ما إذا كان بعنوان واحد، فافهم.

إثبات أن العنوانين الواجبين بينهما عموم من وجه؛ لأن صرف رفع اليد عن ظهور المتعلق بأنه غير واجب بعنوانه، لا يثبت هذا المعنى؛ لجواز كونها متساويين أو عامين مطلقاً، بل لا بد له من دليل آخر.

لا يقال: إنه بناء على الامتناع لابد من القول بالتأكد في المجمع، فيلزم الخروج عن ظهور الهيئة في كون مفادها حادثاً بنفسه، فيرجح عليه التداخل المسببي التأكدي؛ للقطع برفع اليد عن هذا الظهور.

فإنه يقال: إن الظهور المذكور محفوظ بالنسبة إلى مادتي الافتراق، بخلاف التداخل المسببي التأكدي؛ فإنه يُرفع اليد عنه بالمرّة؛ لعدم وجود مادة الافتراق أصلاً.

وإن رُفِعَ اليد عن الأخير ثبت قول المشهور؛ لأنه بعد تقييد إطلاق متعلق الجزاء بفرد غير الفرد الواجب بالآخر، ترتفع غائلة اجتماع المثليين في واحد. وإذا تردّد الأمر بين هذه الأربعة فالأخير هو الأولي:

أما على مذهب الشيخ من كون الظهور الإطلاقي معلقاً على عدم البيان إلى الأبد - كما بنى عليه في المتن على ما صرح به في هامشه - فواضح؛ لأن الظهور الأخير إطلاقي معلق على عدم القرينة، والظهورات الأخرى وضعيّة قابلة للقرينيّة، وتقديم

(١) في كثير من النسخ: «تصادقاً»، والصحيح ما أثبتناه من نسخ أخرى.

أو الالتزام بحدوث الأثر عند وجود كل شرط؛ إلا أنه وجوب
الوضوء في المثال عند الشرط الأول، وتأكد وجوبه عند الآخر.
ولا يخفى أنه لا وجه لأن يُصار إلى واحد منها، فإنه رفع اليد عن
الظاهر بلا وجه، مع ما في الأخيرين^(٧٨١) من الاحتياج إلى إثبات أن
متعلق الجزاء متعدّد متصادق على واحد، وإن كان صورة واحداً
سُمّي^(١) باسم واحد كالغسل، وإلى إثبات أن الحادث بغير الشرط
الأول تأكد^(٢) ما حدث بالأول، ومجرد الاحتمال لا يُجدي ما لم يكن في
البين ما يثبتته.

إن قلت: وجه ذلك هو لزوم التصرف في ظهور الجملة
الشرطيّة؛ لعدم إمكان الأخذ بظهورها؛ حيث إنّ قضيتّه اجتماع
الحكمين في الوضوء في المثال، كما مرت الإشارة إليه.

الأول يكون بلا وجه، أو لوجه دائر، بخلافها.
وأما على التحقيق - من أنّه معلق على عدمها في مقام التخاطب فواضح
- أيضاً. إذا كان المتعدّد في كلام واحد، وأما في كلامين فلكون كل واحد من الثلاثة
أقوى من الظهور الإطلاقي المذكور، فتبين أن المشهور هو الأقوى، فبينى على عدم
التداخل ما لم تقم قرينة على التداخل بأحد أنحائه، كما قامت في الوضوء على النحو
الأول، وفي الغسل على النحو الثالث على الأقوى.

(٧٨١) قوله: (مع ما في الأخيرين . . .) إلى آخره.

قد عرفت الحاجة في الوجه الأول أيضاً.

(١) في كثير من النسخ: «سُمّي»، والأكثر كما أثبتناه.

(٢) في إحدى النسخ: «تؤكد»، والصحيح ما أثبتناه من باقي النسخ.

قلت : نعم ، إذا لم يكن المراد بالجملة - فيما إذا تعدّد الشرط ، كما في المثال - هو وجوب وضوء^(١) - مثلاً - بكلّ شرط غير ما وجب بالآخر ، ولا ضير في كون فرد محكوماً بحكم فرد آخر أصلاً ، كما لا يخفى .
إن قلت : نعم ، لو لم يكن تقدير تعدّد الفرد على خلاف الإطلاق .

قلت : نعم ، لو لم يكن ظهور الجملة الشرطيّة^(٢) في كون الشرط سبباً أو كاشفاً عن السبب ، مقتضياً لذلك - أي لتعدّد الفرد - و^(٣) بياناً لما هو المراد من الإطلاق .

وبالجملة : لا دوران بين ظهور الجملة في حدوث الجزاء وظهور الإطلاق ؛ ضرورة أن ظهور الإطلاق يكون معلقاً على عدم البيان ، وظهورها في ذلك صالح لأن يكون بياناً فلا ظهور له مع ظهورها ، فلا يلزم على القول بعدم التداخل تصرّف أصلاً ، بخلاف القول بالتداخل

(١) في بعض النسخ المعتمدة : «الوضوء» ، والأصحّ ما أثبتناه من باقي النسخ .

(٢) لم ترد كلمة «الشرطيّة» في بعض النسخ .

(٣) في كثير من النسخ : (والأ كان بياناً . .) ، وما أثبتناه موافق لنسخ أخرى معتمدة ولتصحیح المصنّف - قدّس سرّه - في إحداهنّ .

كما لا يخفى (*) .

فتلخص بذلك : أنّ قضية ظاهر الجملة الشرطية ، هو القول بعدم التداخل عند تعدّد الشرط .

وقد انقذح ممّا ذكرناه : أنّ المجدي للقول بالتداخل هو أحد الوجوه التي ذكرناها ، لا مجرد كون الأسباب الشرعية معرّفات لا

(*) هذا واضح بناءً على ما يظهر من شيخنا العلامة : من كون ظهور الإطلاق معلّقاً^(١) على عدم البيان مطلقاً ؛ ولو كان منفصلاً .

وأما بناءً على ما اخترناه في غير مقام ، من أنه إنّما يكون معلّقاً على عدم البيان في مقام التخاطب لا^(٢) مطلقاً ، فالدوران حقيقة بين الظهورين - حينئذٍ - وإن كان ، إلّا أنه لا دوران بينهما حكماً ؛ لأنّ العرف لا يكاد يشكّ - بعد الاطلاع على تعدّد القضية الشرطية - أنّ قضيته تعدّد الجزاء ، وأنه في كلّ قضية وجوب فرد غير ما وجب في الأخرى ، كما إذا اتّصلت القضايا ، وكانت في كلام واحد ، فافهم . [المحقق الخراساني قدّس سرّه] .

(١) في بعض النسخ : «متعلّقاً» ، والأصحّ ما أثبتناه من أكثرها .

(٢) لم ترد كلمة «لا» في إحدى النسخ المعتبرة ، والصحيح إثباتها كما عليه باقي النسخ .

مؤثرات، فلا وجه لما عن الفخر^(٧٨٢)^(١) وغيره^(٢)، من ابتناء المسألة على أنها معرّفات أو مؤثرات، مع أنّ الأسباب الشرعية حالها حال غيرها، في كونها معرّفات تارة ومؤثرات أخرى؛ ضرورة أنّ الشرط للحكم الشرعي في الجملة^(٣) الشرطية، ربما يكون ممّاله دخل في ترتب الحكم؛ بحيث لولاه لما وجدت له علة، كما أنه في الحكم الغير الشرعي قد يكون

(٧٨٢) قوله: (فلا وجه لما عن الفخر...) إلى آخره.

وملخص الكلام في رده: أنّه لو كان المراد من المعرفيّة كون الأسباب الشرعيّة كاشفةً عن السبب الواقعي المؤثر في الجزاء، ففيه:

أولاً: المنع؛ لأنّ السبب الشرعي كالسبب العقلي ثبوتاً وإثباتاً؛ لأنّه كما يكون في الأول مؤثراً تارة، [و]^(٤) كاشفاً أخرى، فكذلك السبب الشرعي، وظاهر القضية الشرطيّة التأثير في كلّ واحد ما لم تنصب قرينة على الخلاف.

وثانياً: أنّه لو سلّم فليس مبنئ للتداخل؛ إذ كلّ واحد يكشف عن سبب غير ما يكشف الآخر عنه، وإلّا لزم عدم وجود الكشف في الثاني، فيتردّد الأمر بين الظهورات الثلاثة المتقدّمة، وظهور كلمة «إن» في كون مدخلوها كاشفاً، فيجري

(١) حكاه عن الفخر في مطارح الأنظار: ١٧٦ / سطر ٢ - ٣.

فخر المحققين: أبو طالب محمد بن جمال الدين حسن بن يوسف المطهر الحلي، ولد سنة ٦٨٢ هـ، فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره الشريف، كان والده العلامة يعظّمه ويثني عليه، له كتب منها: «غاية السؤل»، و«شرح مبادئ الأصول». توفّي سنة ٧٧١. (روضات الجنات ٦: ٢٣٠ رقم ٥٩١).

(٢) كما احتمل تبع المحقّق النراقي - قدّس سرّه - للفخر - طاب ثراه - في مطارح الأنظار: ١٧٦ / سطر ٤.

(٣) في بعض النسخ المعتمدة: «الجملي»، وفي أكثرها كما أثبتناه.

(٤) إضافة يقتضيها السياق.

أمانة على حدوثه بسببه، وإن كان ظاهرُ التعليق أنَّ له الدخْلَ فيهما، كما لا يخفى.

نعم، لو كان المراد بالمعرفة في الأسباب الشرعية: أنها ليست بدواعي الأحكام التي هي في الحقيقة علل لها، وإن كان لها دُخْلٌ في تحقق موضوعاتها، بخلاف الأسباب الغير الشرعية، فهو وإن كان له وجه، إلا أنه ممَّا لا يكاد يتوهم أنه يُجدي فيها همَّ وأراد.

الكلام المتقدم في تقدير ظهورها في تأثير مدخولها.

ولو كان المراد منها أنها ليست دواعي الأحكام.

وتوضيحه: أنَّ الحكم لكونه من قبيل الأعراض لا يحتاج إلى السبب الصوري والمادي؛ لأنها من البسائط الخارجية - كما حُقِّق في محله - بل إنما يحتاج إلى الفاعل والغاية، ومن المعلوم أنَّ فاعل الحكم جاعله، لا الأسباب المأخوذة في القضايا الشرطية، والغاية هو الصلاح الموجود في المتعلِّق أو في نفسه، فحينئذٍ لا يكون السبب الشرعي من قبيل داعي الحكم، بل هو من قبيل القيود التي لها دُخْلٌ في حصول الصلاح، فيكون موضوع الحكم هو المقيد بتلك القيود، فهي ممَّا لها دُخْلٌ في تحقق الموضوع.

هذا بناء على كون الأحكام تابعة للصلاح في المتعلِّق.

وأما بناء على تبعيتها للمصلحة فيها، فلا تكون من قيود الموضوع، بل ممَّا لها دُخْلٌ في حصول الصلاح من نفس الأحكام، وعلى أيِّ تقدير فليست من قبيل العلل الغائية، فله وجه لما عرفت، ولكنه - حينئذٍ - لا يكون مبنًى للتداخل؛ إذ ظاهر القضية الشرطية دخالة السبب في الحكم بأيِّ نحو كان؛ بحيث لا حاجة إلى شيء آخر وراء القيود المذكورة في القضية، فإذا تعدَّد يدلُّ على ثبوت سببين مستقلين له، فلازمه تردُّد الأمر بين الظهورات الأربعة المتقدمة، فيعود الكلام المتقدم.

ثمَّ إنَّه لا وجه للتفصيل^(١) بين اختلاف الشروط بحسب الأجناس وعدمه، واختيار عدم التداخل في الأول، والتداخل في الثاني، إلَّا توهم عدم صحَّة التعلُّق بعموم اللفظ في الثاني؛ لأنَّه من أسماء الأجناس، فمع تعدُّد أفراد شرط واحد لم يوجد إلَّا السبب الواحد، بخلاف الأوَّل؛ لكون كلِّ منها سبباً، فلا وجه لتداخلها. وهو فاسد، فإنَّ قضية إطلاق الشرط في مثل: «إذا بليت فتوضاً»، هو حدوث الوجوب عند كلِّ مرَّة لو بال مرَّات، وإلَّا فالأجناس المختلفة^(٧٨٣) لا بدَّ من رجوعها إلى واحد؛ فيما جعلت شروطاً وأسباباً لواحد؛ لما مرَّت إليه الإشارة: من أنَّ الأشياء المختلفة - بما هي مختلفة - لا تكون أسباباً لواحد. هذا كلُّه فيما إذا كان موضوع الحكم في الجزاء قابلاً للتعدُّد.

(٧٨٣) قوله: (وإلَّا فالأجناس المختلفة . . .) إلى آخره.

العمدة هو الوجه الأوَّل، وإلَّا فهذا الجواب الذي حاصله: أنه لو بُني على قاذية كون الشيء اسم الجنس في التمسُّك بإطلاقه لما أمكن التمسُّك به في الأجناس المختلفة أيضاً؛ لإرجاعها - بمقتضى قاعدة عدم جواز استناد الواحد إلى الكثير - إلى جامع يكون لفظه من أسماء الأجناس، غير نافع؛ إذ فيه - مضافاً إلى منعها - أنها ليست ارتكازية حتَّى يكون الدليلان محمولين على التعليق على الجامع.

وأما ما لا يكون قابلاً لذلك، فلا بدّ من تداخل الأسباب، فيما لا يتأكد المسبّب^(٧٨٤)، ومن التداخل فيه فيما يتأكد^(٧٨٥).

(٧٨٤) قوله: (فيما لا يتأكد المسبّب . . .) إلى آخره.

كما في النجاسة الحاصلة لشيء من ملاقاته لبول، فإنها مع عدم قابليتها للتعدّد ليست قابلة للتأكد أيضاً.

(٧٨٥) قوله: (ومن التداخل فيه فيما يتأكد.)^(١).

مثل وجوب قتل «زيد».

بقي هنا أمور: منها ما يتعلّق بهذا الأمر، ومنها بأصل مسألة المفهوم:
الأوّل: أنّه شكّ في التداخل سببياً أو مسببياً وعدمه، ولم يكن دليل اجتهاديّ، ففضيّة الأصل العملي تختلف بحسب صور الشكّ؛ لأنّ التداخل: إمّا سببيّ، أو مسببيّ بالمعنى الأوّل، أو بالمعنى الثاني، أو لا تداخل، فتكون صور الشكّ إحدى عشرة، الثنائية منها ستّ، والثلاثيّة أربع، والرابعة واحدة، وفي بعضها لا يجري للأصل؛ لحصول القطع بإجزاء إتيان واحد، وفي بعضها تجري البراءة أو الاستصحاب، وفي بعضها يجري الاشتغال أو الاستصحاب، كما إذا دار الأمر بين المسببيّ بالمعنى الأخير وعدم التداخل كما لا يخفى.

الثاني: أنّه إذا أحرز التداخل السببيّ أو المسببيّ بالمعنى الأوّل فالسقوط عزيمة، وإن أحرز بالمعنى الثاني ففيه تفصيل؛ لأنّ العنوانين المتصادقين بالعموم من وجه على مورد واحد: إمّا أن يكونا قصديّين، أو قهريّين، أو مختلفين:

وعلى الأوّل لا إشكال في كون إثبات المجمع موجباً لسقوط كلا الأمرين إذا قصد كلا العنوانين، وعدم السقوط إلّا لأحدهما المقصود إذا لم يُقصد إلّا كذلك، فيكون السقوط رخصة من غير فرق في ذلك بين كونها تعبديّين أو توصليّين أو

(١) في النسختين يوجد (إلى آخره) بعد (يتأكد)، وقد حذفناها لزيادتها.

مختلفين.

وأما بالنسبة إلى قصد الأمر فيظهر حاله في القسم الثاني.
وعلى الثاني فلا إشكال في سقوط كلا الأمرين إذا كانا توصليين، وسقوط أحدهما التوصلي إذا كان أحدهما كذلك بمجرد الإتيان؛ إذ الفرض انطباق العنوانين قهراً.

وأما سقوط التعبدي في هذه الصورة فيحتاج إلى قصد أمرها، لا إلى قصد عنوان الفعل؛ لأن المفروض عدم كونه قصدياً.

وأما إذا كان كلاهما تعبديين فلا يلزم قصد العنوانين قطعاً لما ذكر.

وهل يلزم قصد كلا الأمرين في سقوط كليهما، أو يكفي قصد أحدهما؟
وجهان، الأقوى (هو) الثاني؛ لأن اللازم في باب العبادة إتيان متعلق الأمر على الوجه القريب، لا قصد خصوص الأمر المتعلق به، والمفروض إتيانه كذلك؛ لأنه قد قصد القرب بإتيانه لأجل الأمر المتعلق به، غاية الأمر أنه غير هذا الأمر. ومنه ظهر السقوط إذا قصد الإتيان لأجل الأمر التوصلي في المختلفين.

وعلى الثالث لا بد من قصد العنوان القصدي في سقوط أمره من غير فرق بين كونه تعبدياً أو توصلياً، وأما قصد الأمر فلا يعتبر بالنسبة إلى التوصلي، وأما بالنسبة إلى التعبدي فلا إشكال في أصل الاعتبار، إلا أن الظاهر كفاية قصد الأمر المطلق، لا خصوص أمره، كما مرّ آنفاً.

وللتقريرات (٢) كلام في هذا المقام غير خالٍ عن النظر.

الثالث: أنه إذا تعدّد السبب لحكم واحد في غير التكليف: فإن كان

(١) هذه الكلمة لم ترد في نسخة (أ) ووردت في نسخة (ب).

(٢) مطاوع الأنظار: ١٨١ / سطر ١٤ - ٣٠.

متعلقاهما متحدين من تمام الجهات، كما إذا زُوِّجَت امرأة واحدة برجل واحد بعقدين في زمان واحد، فلا إشكال في تحقُّق الزوجية، وكذا غيرها من الأحكام الوضعية؛ لأنَّ مقتضى ورود العلل المستقلة على واحد شخصيَّ كون كلِّ جزء مؤثراً لا وقوعها لغواً.

وإن كانا مختلفين، كما إذا زُوِّجَت باثنيْن في زمان واحد، أو أوصى بهال لاثنيْن - دُفْعَةً، أو تعاقباً - مع عدم قصد الفسخ للأوّل عند الثاني . . إلى غير ذلك من الأمثلة، فقضية اختلاف القاعدة الأولية سقوط كلِّ واحد؛ لعدم الترجيح، وعدم إمكان تأثير كليهما استقلالاً، إلّا أن يقوم دليل خاصّ، كما ربّما يدعى تقدُّم أوّل الوصايا الواقعة على مال واحد لمتعدّد؛ لإطلاق ما دلّ على تقدُّمه؛ بناءً على عدم اختصاصه بما إذا كان المتعلّق مختلفاً مع عدم وفاء الثلث أو جميع التركة، وتحقيق ذلك في الفقه.

الرابع: أنّه لو قلنا بوجوب النزع أو استحبابه تعبدّاً في باب البثر، وأنّه مسبّب عن وقوع الأشياء النجسة فيها بلا واسطة في البين، فلا إشكال في صحّة ما ذكره المشهور: من وجوب تعدّد النزع أو استحبابه إذا وقع متعدّد من جنس واحد أو من جنسين متساويي المقدّر أو مختلفيه، من غير فرق بين كون الوقوعين متقاربين أو متلاحقين؛ لما مرّ من أنّ قضية الجمع العرفي عدم التداخل فيما إذا كان موضوع الجزاء قابلاً للتعدّد، كما في المقام.

وأما بناءً على أنّ وجوبه غيري لرفع القذارة الحاصلة في الماء، وكما هو المقطوع من كلماتهم، بل لم أر فيها ما يؤهم الأوّل إلّا ما حُكي عن نهاية الشيخ^(١) - قدّس سرّه - فلا يتمّ.

أما على القول بكون النجاسة متحدة الحقيقة من أي شيء حصلت، من دون اختلاف في الرتبة، فواضح؛ إذ قضيتته حصول النجاسة من الواقع أولاً، وكون الثاني لغواً، كما هو كذلك في الأسباب الوضوئية.

وأما إذا قلنا باختلافها في الحقيقة؛ فلائنه وإن تم في القسمين الأخيرين إلا أنه لا يتم في الأول؛ إذ القول به إنما هو في الجنسين، لا في جنس واحد.

وأما على القول بالاتحاد مع الاختلاف في الرتبة - كما هو التحقيق الذي انعقدت فتاويهم عليه في باب إصابة النجاسات لغير البثر من الأجسام - فلا يتم في جميع الأقسام؛ إذ لازمه التداخل والاجتزاء بنزح مقدّر واحد في القسمين الأولين، وفي الثالث إتيان المقدّر الأكثر، لا إتيان كلا المقدّرين.

ولا يكاد ينقضي تعجبي كيف ذهبوا في غير البثر إلى ما ذكرنا من أنه لا يغسل الثوب إلا بمقدار واحد فيما لا قى وجودين من جنس واحد أو جنسين متساويي المقدّر بلا فرق بين التلاحق والتعاقب، ولا يغسل بالأكثر إذا لا قى جنسين مختلفي المقدّر، كما إن لا قى ثوب غائطاً وبولاً؛ حيث إن الأول يوجب الغسل مرة واحدة، والثاني مرتين، وفيها أفتوا بوجوب كلا المقدّرين في جميع الأقسام، مع أن المسألتين من وإد، فإنه كما أن المترتب على الإصابة وجوب النزح في الآبار بقوله - مثلاً - : «إذا وقعت فارة فانزح كذا» فكذلك المترتب عليها وجوب الغسل بقوله : «اغسله من البول مرتين»^(١)، وكما أن القطع حاصل بكون الثاني من باب النجاسة، قلنا بانعقاد الظهور فيه؛ لكونه ارتكازياً، أو لا؛ لكونه خارجياً، فكذلك بعينه في الأول، وكما أن القطع حاصل باتحاد الحقيقة مع اختلاف الرتبة في الثاني، فكذلك في الأول.

(١) الكافي ٣: ١/٥٥ باب البول يصيب الثوب أو الجسد من كتاب الطهارة، الوسائل ٢:

١/١٠٠١ و ٢ و ٤ باب ١ من أبواب النجاسات، بتفاوت يسير.

وبالجملة: لم أجد ما يُصلح كلامهم، وهم أعلم بما قالوا.
والتحقيق ما ذكرنا قلنا بالنجاسة أو لا؛ لأنّ النزح بناءً عليه - أيضاً - لرفع
القذارة الحاصلة في مائها، الغير البالغة إلى مرتبة توجب جريان أحكام النجاسة
المصطلحة، فيجري فيه ما ذكرنا بلا تفاوت.

الخامس: أنّه لا إشكال في وجوب موافقة المفهوم للمنطوق في القيود المأخوذة
في الجزء في الجملة، مثلاً: مفهوم قوله: «إن جاءك زيد فأكرمه يوم الجمعة» نفى
وجوبه في ذاك اليوم على تقدير عدم المجيء، لا مطلقاً.
ولأنّ الإشكال في أنّه يجب التطابق على الإطلاق أو لا، فإذا كان الجزء عاماً،
مثل قوله - عليه السلام -: «إذا كان الماء قدر كَرّ لم ينجسه شيء»^(١)، فهل المفهوم
الموجبة الكلية، أو الجزئية^(٢)، أو مجمل؟

وجوه: من أنّ المعلق على الكربة عدم التنجيس، أو العموم؟
وبعبارة أخرى: العموم أخذ بنحو الآلية أو الموضوعية؟
قال في «غاية المسؤل»^(٣) والتقريرات^(٤): إنّ الظاهر عرفاً عند عدم القرينة
على واحد منها هو الأول.

وفيه منع.

ويظهر من الشيخ - قدس سره - في «كتاب الطهارة»^(٥): امتناع تعليق العموم

(١) الكافي ٣: ١/٢ و ٢ باب الماء الذي لا ينجسه شيء من كتاب الطهارة، الوسائل ١: ١١٧ -

١/١١٨ و ٢ و ٦ باب ٩ من أبواب الماء المطلق.

(٢) كذا، والأصح: فهل المفهوم موجبة كلية أو جزئية..

(٣) غاية المسؤل في علم الأصول: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٤) مطارج الأنظار: ١٧٤ / سطر ١٨ - ٢٢.

(٥) كتاب الطهارة: ٤٩ / سطر ٢٨ - ٣٣، لكن في المصدر: حتى يكفي في انتفائه انتفاء قيده.

فيما كان مُستفاداً من وقوع النكرة في سياق النفي؛ حيث قال في المثال المتقدم: (لكن العموم في السالبة الكلية ليس من قيود السلب؛ حتى يكفي في انتفائه انتفاؤه، ولا يصلح أن يكون من قيود المسلوب، وإلا لم يكن السلب كلياً. انتهى).

والجواب: أن المعلق ليس نفس السلب؛ حتى يحتاج إلى كون العموم من قيوده، بل نفس العموم الجائي من قبل السلب، فحينئذ ينتفي بانتفائه^(١).

والظاهر أنه لا ظهور للكلام في واحد من الأمرين، فيتعين الآخر، ويرجع إلى^(٢) الأصول العملية.

السادس: أنه إذا كان الشرط عاماً، مثل قوله: «إذا جاء العلماء»: فإن كان الحكم المذكور ثابتاً لغيرهم، كما إذا عقبه بقوله: «فأكرم زيدا»، ففي كونه معلقاً على العموم، أو على كل واحد؛ بمعنى كونه ملحوظاً مرآة، فحينئذ يكون ثابتاً إذا جاء أحدهم أيضاً، وجهان:

الظاهر هو الأول ما لم تقم قرينة مع الثاني، فينتفي الوجوب إذا تخلف واحد منهم.

وإن كان ثابتاً لهم، كما إذا عقبه بقوله: «فأكرمهم»، فربما يقال بالتوزيع؛ بمعنى أن وجوب إكرام كل واحد معلق على مجيئه.

وفيه إشكال؛ إذ ظاهره ترتب إكرام الكل على العموم، ولا أقل من الإجمال. السابع: أن قوله عليه السلام: «كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سوره

(١) في النسختين: «بانتفاء»، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في (أ): «في»، والصحيح ما أثبتناه، كما هو المحتمل في نسخة (ب).

ويُشرب^(١) ليس من قبيل «إذا كان الماء قدر كُر»^(٢)؛ إذ الجزء ليس عاماً، ولا من قبيل «إذا جاء العلماء فأكرم زيدا»؛ لأن الحكم المذكور ثابت بنفس ما ذكر في الشرط، ولا من قبيل «إذا جاء العلماء فأكرمهم»، كما لا يخفى على المتأمل، بل هو سنخ خاص من القضايا الشرطية المجمل مفهومها، المرّد بين السالبة الكلية والجزئية، فحينئذ إن كان قدر متيقّن - كما في المثال؛ لأن الكافر وأخويه نجس قطعاً - فهو داخل في المفهوم، وإلا فيرجع إلى الأصل العملي، كما هو الحال في غير القدر المتيقّن.

ومنه يظهر ضعف ما في التقريرات^(٣) من جعله من قبيل قوله «إذا كان الماء . . .»، وأنه يحكم بالعموم.

وكذا ضعف ما في «غاية المسؤول»^(٤): من ابتناء العموم في الخبر على أن المفهوم هل يؤخذ مطلقاً، بأن يقال: إن مفهوم «إذا جاءك زيد فأكرمه» عدم وجوب إكرامه عند عدم المجيء في جميع حالاته من القعود والقيام وغيرهما، أو يكفي ثبوته في بعضها كما في حال القعود مثلاً، فيقال في الخبر: إن حرمة الشرب هل هي في جميع أفراد الحيوان الغير المأكول اللحم أو في بعضها؟ ثم حكم بالأول.

وأنت خبير بعدم ابتناؤه على تلك المسألة، بل هي سنخ من القضايا المجمل مفهومها، وإن قلنا بالإطلاق في المسألة المذكورة، كما هو التحقيق.

(١) الحديث منقول بالمضون. راجع الوسائل ١: ١٦٧/١ و٣ و٤ - ٦ باب ٥ من أبواب الأسرار، ومستدرک الوسائل ١: ٢/٣٠ و٣ باب ٣ من أبواب الأسرار.

(٢) تقدّم تخريجه قريباً.

(٣) مطارج الأنظار: ١٧٤ / سطر ٣٣.

(٤) غاية المسؤول في علم الأصول: ٣٣٩ - ٣٤٠.

فصل

الظاهر أنه لا مفهوم للوصف وما بحكمه^(٧٨٦) مطلقاً؛ لعدم

(٧٨٦) قوله: (لِلوصف وما بحكمه . . .) إلى آخره.

الظاهر أن المراد من الوصف هو المشتق النحوي الدالّ على عنوانٍ منطبقٍ على الذات متنزّعٍ عنه باعتبار تلبّسها بمبدأ خارجي؛ من غير فرق بين أن يكون معتمداً على الموصوف وغيره، لا المشتق بالمعنى الذي تقدّم في مبحث المشتق، الشامل لمثل العبد والزوج من الجوامد، ولا خصوص الوصف النحوي.

ومراده ممّا كان بحكمه مثل قوله عليه السلام: «لئن يمتلئ بطنُ الرجل قيحاً خيراً من أن يمتلئ شعراً»^(١)، فإنها كناية عن كثرة الشعر، فإنّه وإن لم يدلّ على عنوان جارٍ على الذات، إلّا أنّه مثله في ملاك النزاع.

وهذا أولى ممّا عنون به التقريرات^(٢) من قوله: (إثبات حكم لذات مأخوذة مع بعض صفاتها)؛ لعدم شموله لغير المعتمد؛ بناءً على عدم أخذ الذات في المشتق وإن ادّعى الشمول.

اللّهم إلّا أن يكون مراده من الذات: ما ثبت الحكم له بُتاً وإن لم يكن له عين ولا أثر في مرتبة الاستعمال.

ثمّ إنّ الأقوال في المسألة ثلاثة: الدلالة على الانتفاء مطلقاً، وعدمها كذلك، والتفصيل المحكيّ عن العلامة^(٣) بين استفادة عليّة الوصف، والدلالة، وبين غيره،

(١) صحيح البخاري ٨: ٤٥، تفسير القرطبي ٣: ١٥، مستدرك ابن حنبل ١: ١٨١ و٢: ٣٣١،

فتح الباري لابن حجر ١٠: ٥٤٨، المعجم الكبير للطبراني ١٢: ٣١٨.

(٢) مطارج الأنظار: ١٨٢/ سطر ٩.

(٣) نسب الشيخ - قدّس سرّه - هذا التفصيل إلى العلامة - طاب ثراه - في مطارج الأنظار: ١٨٣/

سطر ٢٧ - ٢٨.

ثبوت الوضع، وعدم لزوم اللغوية بدونه؛ لعدم انحصار الفائدة به، وعدم قرينة أخرى ملازمة له، وعليته - فيما إذا استُفيدت - غير مقتضية له، كما لا يخفى، ومع كونها بنحو الانحصار وإن كانت مقتضية له، إلا

فالعدم.

ولا إشكال في ضعفه، كما أفاده المصنف.

والقائل بالمفهوم مطلقاً لابد أن يثبت ظهور اللفظ فيه؛ بحيث لو لم تقم قرينة شخصية على الخلاف لكان متبعاً.

والذي استدلل أو يتوهم الاستدلال به له وجوه:

الأول: تصريح أهل اللغة.

وفيه أولاً: منع الصغرى.

وثانياً: منع حجتيه.

الثاني: التبادر.

وفيه منع واضح، مضافاً إلى ما يرد عليهما معاً من أنه لو كان موضوعاً لمعنى يستلزم المفهوم، لما صح استعماله في غيره إلا بلحاظ العلاقة، ولما صح الجواب عند المخاصمة: بأنه لا مفهوم له.

الثالث: دعوى الانصراف: إما لغلبة وجود الوصف العلي المنحصر، أو لأكمليته، أو لغلبة الاستعمال.

والأولى ممنوعة صغرى وكبرى، وكذا الثانية والثالثة ممنوعتان صغرى.

الرابع: الإطلاق بدعوى: أنه إذا أحرز كون المتكلم في مقام بيان جميع علل الحكم واقتصر عليه، يثبت أنها علة منحصرة.

وفيه: أولاً: منع إحرازه إلا نادراً؛ لعدم لفظ مطلق في البين حتى يحمل على مقام البيان في صورة الشك أيضاً.

وثانياً أنه لا ينفع القائل بالمفهوم، كما ظهر من تحرير محل النزاع.

أنه لم يكن من مفهوم الوصف؛ ضرورة أنه قضية العلة الكذائية المستفادة من القرينة عليها في خصوص مقام، وهو مما لا إشكال فيه ولا كلام، فلا وجه لجعله تفصيلاً في محل النزاع، ومورداً للنقض والإبرام. ولا يُنافي ذلك ما قيل من أن الأصل في القيد أن يكون احترازياً، لأن الاحترازية لا توجب إلا تضيق دائرة موضوع الحكم في القضية،

الخامس: كون المفهوم أظهر الفوائد.

وهو ممنوع.

السادس: لزوم اللغوية بدونه.

وفيه: - مع أنه منافٍ لسابقه - منع الانحصار.

السابع: ما اتفق عليه من أن الأصل في القيد أن يكون احترازياً.

وفيه أولاً: منع الحجية.

وثانياً: أن الاحترازية تحصل بانتفاء شخص الحكم، ولا تحتاج إلى انتفاء

سنخه.

الثامن: ذهاب المشهور إلى حمل المطلق على المقيد، ولو لم يكن مفهوم

للووصف لم يكن له وجه، بل يؤخذ بإطلاق المطلق.

وفيه: أولاً: أنه يكفي فيه كونه دخیلاً في شخص الحكم، لا في سنخه، ولذا

يحتاج الحمل المذكور إلى إحراز وحدة الحكم في الدليلين، كما أشار إليه بقوله: (فيما وجد شرائطه . . .) إلى آخره، ولو كان من جهة المفهوم لم يحتاج إليه.

بيانه: أنه بعد القطع بالاتحاد يقع التعارض بين المنطوقين: ظهور المطلق في

الإطلاق، ولازمه كون وجوب الخصوصيات من باب التخيير العقلي، وظهور المقيد

في كون الخصوصية داخلية في المطلوب، وأن الواجب هي الطبيعة مع الخصوصية

المذكورة، فتكون واجبة بالوجوب التعييني، وحيث كان الثاني أقوى يرفع اليد عن

الإطلاق.

مثل ما إذا كان بهذا^(١) الضيق بلفظ واحد، فلا فرق أن يقال: «جثني بإنسان» أو «بحيوان ناطق»، كما أنه لا يلزم في حمل المطلق على المقيّد - فيما وجد شرائطه - إلّا ذلك، من دون حاجة فيه إلى دلالة على المفهوم، فإنه من المعلوم أنّ قضية الحمل ليس إلّا أنّ المراد بالمطلق هو المقيّد، وكأنّه لا يكون في البين غيره، بل ربما قيل^(٢): إنه لا وجه للحمل لو كان بلحاظ المفهوم، فإنّ ظهوره فيه ليس بأقوى من ظهور المطلق في الإطلاق كي يُحمل عليه، لو لم نقل بأنّه الأقوى؛ لكونه بالمنطوق، كما لا يخفى.

وأما الاستدلال على ذلك - أي عدم الدلالة على المفهوم - بآية ﴿وَرَبَّائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(٣)، ففيه أنّ الاستعمال في غيره أحياناً مع القرينة ممّا لا يكاد يُنكر، كما في الآية قطعاً، مع أنه يُعتبر في دلالة عليه - عند القائل بالدلالة - أن لا يكون وارداً مورد الغالب كما في

هذا على مختاره من أنّ التنافي بين المطلق والمقيّد موقوف على إحراز الوحدة. وأما على المختار من عدم الحاجة إليه فوقع التنافي بينهما من جهة أخرى، يأتي بيانها في المطلق والمقيّد.

وثانياً: ما أشار إليه بقوله: (بل ربّما قيل . . .) إلى آخره. لكن فيه منع؛ لأنّ الملاك في التقدّم هي الأقوائية، وهي ليست دائرة مدار المنطوقية دائماً.

(١) كذا في جميع النسخ، والظاهر أنّ الصحيح: «هذه»، كما في منتهى الدراية ٣: ٤٠٢.

(٢) مطارح الأنظار: ١٨٣ / سطر ٥ - ١٩.

(٣) النساء: ٢٣.

الآية، ووجه الاعتبار واضح؛ لعدم دلالة معه على الاختصاص^(٧٨٧)، وبدونها لا يكاد يتوهم دلالة على المفهوم، فافهم.

(٧٨٧) قوله: (لعدم دلالة معه على الاختصاص...) إلى آخره.

اعتبار عدم الغلبة في الوصف في المفهوم يحتاج إلى صغرى وكبرى مذكورتين في المتن:

أما الكبرى فواضحة.

وأما الصغرى [هي] ^(١) عدم الدلالة على الاختصاص فقد ذكروا لها وجهين: الأول: ما حكى ^(٢) عن الرازي ^(٣) من أن الباعث على التخصيص هي العادة؛ فإن الربيب غالباً يكون في الحجور، وإذا احتل أن يكون ذلك هو الوجه في التخصيص، لم يغلب على الظن أن سببه نفي الحكم عما عداه. انتهى. وفيه: أنه يناسب القول بالمفهوم من باب لزوم اللغوية، أو القول باشتراط حجية الظواهر بالظن الشخصي، وكلاهما كما ترى.

الثاني: ما في «القوانين» ^(٤) من أن النادر إنما هو المحتاج حكمه إلى التنبيه، والأفراد الشائعة تحضر في الأذهان عند إطلاق اللفظ المعرّي، فلو حصل احتياج في الانفهام من اللفظ فإنما يحصل في النادر، فالنكتة في الذكر لابد أن تكون ^(٥) شيئاً آخر، لا تخصيص الحكم بالغالب، وهو فيما نحن فيه التشبيه بالولد. وأورد عليه في التقريرات ^(٦) بما حاصله: أنه إن كان مراده: أن انصراف

(١) في النسختين: هو.

(٢) حكاه عنه في مطارج الأنظار: ١٨٤ / سطر ٢١.

(٣) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ١٠: ٢٨.

(٤) قوانين الأصول ١: ١٨١ / سطر ١٦ - ١٨.

(٥) في النسختين: «يكون»، والصحيح ما أثبتناه.

(٦) مطارج الأنظار: ١٨٤ / سطر ٣٣.

تذنيب: لا يخفى أنه لا شبهة في جريان النزاع، فيما إذا كان الوصف أخص من موصوفه^(٧٨٨) ولو من وجه؛ في مورد الافتراق من

المطلق إلى الأفراد الشائعة ينهض وجهاً لعدم إرادة المفهوم مع إمكانها، فهو مُطالب بالفرق بين الوصف الغالب وغيره. وإن كان مراده: كونه موجباً لامتناع إرادة المفهوم، فهو ممنوع، بل غاية ما يلزم من الانصراف المذكور اختصاص الحكم المنشأ بالفرد الغلب، وهو غير الدلالة على المفهوم، فيمكن أن يكون التقييد بالوصف للدلالة عليه.

أقول: فيه: - مضافاً إلى ما ذكر - أن الغلبة ليست منشأً للانصراف، كما أشرنا إليه مراراً.

فتبين أن ما اشتهر من أن الوصف الغالب لا مفهوم له مما لا أصل له. ثم إن في كون الآية مثلاً له نظراً واضحاً؛ إذ ليس الغالب في الربيب كونه في الحجر.

(٧٨٨) قوله: (لا شبهة في جريان النزاع فيما إذا كان الوصف أخص من موصوفه...) إلى آخره.

الوصف: إمّا أخص من الموصوف نحو «جثني بإنسان كريم»، ولا إشكال في إمكان النزاع فيه، بل ولا في جريانه، أو أعم منه من وجه نحو «في الغنم السائمة زكاة»^(١)، فإن مادة الاجتماع هو المنطوق، ومادة افتراق الوصف هي الإبل السائمة، ولا إشكال في عدم النزاع فيها بالنسبة إلى الوصف، نعم هو كذلك في اللقب، ومادة الافتراق من طرف الموصوف هي الغنم المعلوفة، ولا إشكال في إمكان النزاع فيه، بل ولا في جريانه أيضاً.

وأما ما لا يصدق عليه واحد منها كالإبل المعلوفة ففيه إشكال يأتي.

جانب الموصوف، وأما في غيره ففي جريانه إشكال^(٧٨٩)، أظهره عدم جريانه، وإن كان يظهر مما عن بعض الشافعية^(١) - حيث قال: (قولنا: في الغنم السائمة زكاة، يدل على عدم الزكاة في معلوفة الإبل) - جريانه فيه، ولعل وجهه استفادة العلية المنحصرة منه.

وعليه فيجري فيما كان الوصف مساوياً^(٧٩٠) أو أعمّ مطلقاً أيضاً، فيدل على انتفاء نسخ الحكم عند انتفائه، فلا وجه في التفصيل^(٧٩١)

وإما أعم كالإنسان الماشي، أو مساو كالإنسان المتعجب، وعلى تقدير الجريان في الآخرين يكون المفهوم انتفاء نسخ الحكم عن غير الماشي والمتعجب ولو لم يكن إنساناً، كما هو المفروض.

(٧٨٩) قوله: (وأما في غيره ففي جريانه إشكال...) إلى آخره.

المراد من الغير هو ما لم يصدق عليه واحد من الموصوف والوصف، كالإبل المعلوفة؛ لوجهين:

الأول: ما نقله عن الشافعي^(٢).

الثاني: ما عرفت من أنه في مادة افتراق الموصوف لإشكال في الجريان، وفي مادة افتراق الوصف لا معنى له من جهة الوصف، ومورد الاجتماع داخل في المنطوق.

(٧٩٠) قوله: (وعليه فيجري فيما كان الوصف مساوياً...) إلى آخره.

في الملازمة المذكورة نظرياً.

(٧٩١) قوله: (فلا وجه في التفصيل...) إلى آخره.

المفصل هو صاحب التقريرات^(٣) حيث اختار عدم الجريان في الأعم

(١) نقله عنهم في مطارج الأنظار: ١٨٢ / سطر ٢٢ - ٢٣، المنحول للغزالي: ٢٢٢.

(٢) خرّج في المتن قريباً.

(٣) مطارج الأنظار: ١٨٢ / سطر ٢٠ - ٢٣.

بينهما وبين ما إذا كان أخصّ من وجه ؛ فيما إذا كان الافتراق من جانب الوصف^(٧٩٢) ؛ بأنه لا وجه للنزاع فيهما ؛ معللاً بعدم الموضوع ،

والمساوي معللاً بانتفاء الموضوع ، وفي الأعمّ من وجه بعد استظهار الجريان من بعض الشافعية^(١) قال : (أو لا يجري كما عن جماعة ، الظاهر هو الثاني) ، ثم علّله بما يرجع إلى انتفاء الموضوع ، وهو موافق للمتن في اختيار عدم الجريان في الثلاثة واستظهاره من الشافعية في الأخير ، فلا وجه للردّ عليه .

والتحقيق : أنه لو كان المراد إمكان النزاع فلا إشكال فيه في كلّ منهما ؛ لأنه لا إشكال في إمكان المنازعة في أنه هل يدلّ الوصف على انتفاء السنخ عن غير مورده ولو في غير هذا الموضوع ، أو لا يدلّ إلّا على انتفائه مع حفظ الموضوع المذكور ؟ وكأنّهما تخيلاً أنه لا بدّ في المفهوم من حفظ الموضوع المذكور في القضية ، وقد عرفت فيما تقدّم أنّهم بين من يقول بكون المفهوم حكماً غير مذكور ، وبين من يقول : إنه حكم لغير مذكور ، وعلى أيّ تقدير لا يلزم حفظ الموضوع المذكور في المنطوق في المفهوم .

وإن كان المراد وقوع النزاع فلا إشكال في وقوعه في الأعمّ من وجه ؛ لقول الشافعي المتقدّم ، وأمّا الآخرون فلم يعلم الوقوع فيهما وإن احتمل . ومنه يظهر سرّ عدم الملازمة المتقدّمة .

(٧٩٢) قوله : (فيما إذا كان الافتراق من جانب الوصف . . .) إلى آخره . قد عبّر في التقريرات^(٢) أيضاً ، والظاهر أنه سهو من القلم ؛ إذ افتراقه في الإبل السائمة ، ولا إشكال في عدم جريان النزاع فيه من جهة الوصف ، والمراد ما لم يصدق عليه واحد من الموصوف والصفة ، وهي الإبل المعلوفة ، كما يشهد به

(١) مرّ تخريجه قريباً .

(٢) مطارح الأنظار : ١٨٢ / سطر ٢٢ .

واستظهار جريانه من بعض الشافعية فيه، كما لا يخفى، فتأمل جيداً.

فصل

هل الغاية في القضية تدلّ على ارتفاع الحكم عمّا بعد الغاية؛ بناء على دخول الغاية في المغيى، أو عنها [عمّا]^(١) بعدها؛ بناء على خروجها، أو لا؟
فيه خلاف، وقد نسب^(٢) إلى المشهور الدلالة على الارتفاع، وإلى جماعة منهم السيد^(٣)

استظهار جريانه من بعض الشافعية^(٤) القائل بعدم الزكاة في معلوفة الإبل بمقتضى مفهوم «في الغنم السائمة زكاة»^(٥).

(١) سلامة التعبير تقتضي هذه الإضافة.

(٢) الشيخ الأعظم - قدس سرّه - في مطارج الأنظار: ١٨٦ / سطر ١٤.

(٣) الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ٤٠٧ - ٤٠٨.

السيد: هو أبو القاسم عليّ بن أبي أحمد الحسين بن موسى، ذو المجدين علم الهدى السيد الأجل المرتضى، كما كان يلقّب بالثميني؛ حيث كان له من كلّ شيء ثمانون، فكتبه كانت ثمانين ألف مجلد، وحتى عمره كان ثمانين سنة؛ حيث ولد سنة ٣٥٥ هـ في شهر رجب، وتوفي عام ٤٣٦ هـ في شهر ربيع الأول. كان من أساتذته الشيخ المفيد - رضوان الله عليه - ومن تلامذته الشيخ الطوسي شيخ الطائفة رضوان الله عليه.

كان مقدّماً في العلوم، مجمّعاً على فضله، وهو مع تفوّقه في العلوم كان له ديوان شعر يزيد على عشرين ألف بيت. ومن كتبه: الشافي في الإمامة، والملخص في الأصول، والذخيرة في الأصول، وجل العلم والعمل، والمقنع في الغيبة، ومسائل الخلاف في الفقه، ومسائل الانفرادات في الفقه، وكتاب البرق، وكتاب الطيف والخيال، وكتاب الشيب والشباب... الخ.

(الفهرست: ٩٨ - ١٠٠، الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة: ٤٥٨ - ٤٦٥).

(٤) تقدّم تخريجه في المتن قريباً.

(٥) مرّ تخريجه آنفاً.

والشيخ^(١)، عدم الدلالة عليه.

والتحقيق: أنه إذا كانت الغاية بحسب القواعد العربية قيداً للحكم، كما في قوله: «كل شيء حلال»^(٧٩٣) حتى تعرف أنه حرام»^(٢)، و«كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قدر»^(٣)، كانت دالة على ارتفاعه عند

(٧٩٣) قوله: (كما في قوله: كل شيء لك حلال...) إلى آخره.

في كون المثاليين من قبيل كون الغاية قيداً للحكم نظر، بل الأظهر كونه ظاهراً في كون الغاية قيداً للموضوع، وأنه لا يفهم من المثاليين إلا قاعدة الشك، لا القاعدة الاجتهادية من المغيبي، والاستصحاب من الغاية، كما هو مبناه - قدس سره - على ما سيأتي في الاستصحاب، والأولى التمثيل له بقوله: «هذا حلال لك إلى مجيء زيد» مثلاً.

(١) عدة الأصول ٢: ٢٤.

الشيخ: هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي شيخ الطائفة، ولد سنة ٣٨٥ هـ، قدم العراق سنة ٤٠٨ هـ، تلمذ على الشيخ المفيد والسيد المرتضى وأبي الحسين علي بن أحمد القمي. هاجر إلى ربوة العلم ومريض المرتضى - عليه الصلاة والسلام - خوفاً من فتنة التهيب ببغداد فأحرقت كتبه وكرسي درسه، توفي ودفن في النجف الأشرف سنة ٤٦٠ هـ له مصنفات كثيرة منها: التبيان في التفسير، والتهذيب، والاستبصار في الحديث، والمبسوط، والخلاف في الفقه، والعدة في الأصول.

(الكنى والألقاب ٢: ٣٥٧).

(٢) الكافي ٥: ٣١٣/٤٠ باب النوادر من كتاب المعيشة. باختلاف يسير.

(٣) التهذيب ١: ٢٨٤/١١٩ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات. باختلاف يسير.

حصولها؛ لانسباق ذلك منها، كما لا يخفى، وكونه قضية تقييده بها^(*)، وإلا لما كان^(١) ما جعل^(٧٩٤) غاية له بغاية، وهو واضح إلى النهاية.

(*) أي مقتضى تقييد الحكم بالغاية. [المحقق الخراساني قدس سره].

(٧٩٤) قوله: (وإلا لما كان ما جعل غاية...) إلى آخره.

يعني أنه لو لم ينقطع الحكم عند الغاية للزم الخلف.

ولكن ربما يستشكل فيه؛ بأنه لا يتم بناءً على قول الشيخ - قدس سره -: من رجوع قيود الحكم في الحقيقة إلى الموضوع؛ إذ - حينئذٍ - يصير ما يكون^(٢) غايةً للحكم في ظاهر الدليل غايةً للموضوع، وسيأتي أنها ليس لها مفهوم. وفيه أولاً: أنه لا يقدح عدم تماميته؛ بناءً على قول باطل عنده.

وثانياً: أن ما نُقل عنه في إثبات هذا المطلب منحصر في الحكم الذي هو مفاد الحرف، وفي الطلب ولو كان مفاد غيره، فلا يجري في الحكم الغير الطلبي الذي يكون مفاد الاسم نظير المثالين.

وثالثاً: أن ثمرة كونها غاية - في ظاهر الكلام - للحكم ثبوت مفهوم لها، وإن كانت بُبَّ غايةً للموضوع، نظير ما أشرنا إليه في مقدّمة الواجب من أن ثمرة رجوع القيد في الظاهر إلى الهيئة - وإن كان بُبَّ راجعاً إلى المادّة - عدم ترشُّح الوجوب من الواجب إليه.

(١) في بعض النسخ: «كانت»، والصحيح ما أثبتناه من نسخ أخرى.

(٢) في النسختين: تكون...

وأما إذا كانت بحسبها قيداً للموضوع، مثل «سر من البصرة إلى الكوفة»^(٧٩٥)، فحالها حال الوصف في عدم الدلالة، وإن كان تحديده بها بملاحظة حكمه وتعلق الطلب به، وقضيته ليس إلا عدم الحكم فيها إلا بالمغيب؛ من دون دلالة لها أصلاً على انتفاء سنخه عن غيره؛ لعدم ثبوت وضع لذلك^(٧٩٦)، وعدم قرينة ملازمة لها - ولو غالباً - دلّت على اختصاص الحكم به، وفائدة التحديد بها - كسائر أنحاء التقييد - غير منحصرة بإفادته كما مر في الوصف.

(٧٩٥) قوله: (مثل سر من البصرة إلى الكوفة...) إلى آخره.

حيث إنّ الانتهاء المستفاد منها من خصوصيات السير كالابتداء، لا من خصوصيات الهيئة، وحاصل المعنى: أنّ السير المقيد بكونه^(١) من كذا إلى كذا مطلوب.

(٧٩٦) قوله: (لعدم ثبوت وضع لذلك...) إلى آخره.

وأورد عليه الأستاذ: بأنّه لا وجه لإطلاق القول بأنّه لا مفهوم لها؛ لأنّ تقييد الموضوع به يكون تارة بلحاظ شخص الحكم، فلا مفهوم حينئذٍ، وأخرى يكون بلحاظ سنخه، ولا إشكال - حينئذٍ - في ثبوت المفهوم.

وفيه: أنّ المعلوم من اللفظ كون التقييد بلحاظ الحكم، وأما أنّه بلحاظ شخصه أو سنخه فلا دلالة له في مقام الإثبات؛ لا وضعاً، ولا بالقرينة العامة، فلا يثبت المفهوم.

نعم لو قامت قرينة شخصية على الثاني لتحقّق، ولكنّه غير القول بالمفهوم، فإطلاق العبارة في محله.

(١) في نسخه (أ): «لكونه»، الصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

ثم إنه في الغاية خلاف^(٧٩٧) آخر، كما أشرنا إليه^(١): وهو أنها هل هي داخلة في المغيبي بحسب الحكم، أو خارجة عنه؟ والأظهر خروجها؛ لكونها من حدوده، فلا تكون محكومة بحكمه، ودخولها^(٢) فيه في بعض الموارد إنَّما يكون بالقرينة، وعليه تكون كما بعدها بالنسبة إلى الخلاف الأول، كما أنه على القول الآخر تكون محكومة بالحكم منطوقاً.

ثم لا يخفى أنَّ هذا الخلاف لا يكاد يُعقل^(٧٩٨) جريانه فيما إذا

(٧٩٧) قوله: (ثم إنه في الغاية خلاف . . .) إلى آخره.

المراد من الغاية هنا دخول «إلى» أو «حتى»، كما أنَّ المراد منها في المقام الأول نفس هاتين الكلمتين، وأمَّا الغاية بمعنى المسافة نحو قولهم: «إلى» لانتهاه الغاية، أو بمعنى النهاية، وهو حدّ فقدان الشيء، فليست بمرادة في واحد منها.

(٧٩٨) قوله: (لا يكاد يعقل . . .) إلى آخره.

يعني بالعنوان المتقدم، وهو «أنَّ الغاية داخلة في المغيبي بحسب الحكم»؛ لأنَّ المغيبي - حينئذٍ - نفس الحكم، فلا بدَّ من تغيير العنوان بأن يقال: هل الحكم ينقطع عن الغاية، أو يستمر إلى ما بعدها؟ وإن كان الأظهر هو الانقطاع، كما أنَّ الأظهر في قيد الموضوع هو الخروج، وكون الكلام ساكتاً عن الغاية وما بعدها.

(١) وذلك في عنوان البحث؛ بقوله: (بناء على دخول الغاية في المغيبي).

(٢) في أكثر النسخ المتوفرة لديّ: «دخوله»، والصحيح تأنيث الضمير - كما أثبتناه - لرجوعه إلى

الغاية، وهو ما عليه إحدى النسخ.

فصل : في دلالة الاستثناء على اختصاص الحكم بالمستثنى منه ٣٢٩
كان قيداً للحكم ، فلا تغفل (*) .

فصل

لا شبهة في دلالة الاستثناء على اختصاص الحكم - سلباً أو إيجاباً - بالمستثنى منه ولا يعمّ المستثنى ، ولذلك يكون الاستثناء من النفي إثباتاً ، ومن الإثبات نفياً ، وذلك للانسباق عند الإطلاق قطعاً ، فلا يُعبأ بما عن أبي حنيفة ^(١) من عدم الإفادة ؛ محتجاً بمثل ^(٢) « لا صلاة إلا بطهور » ^(٧٩٩) ؛

(*) حيث إن المغيبي - حينئذٍ - هو نفس الحكم ، لا المحكوم به ليصح أن ينزاع في دخول الغاية في حكم المغيبي ، أخرج عنه ^(٣) ، كما لا يخفى ، نعم يُعقل أن يُنزع : في أن الظاهر هل هو انقطاع الحكم المغيبي ، بحصول غايته في الاصطلاح ^(٤) - أي مدخول إلى أو حتى - أو استمراره في تلك الحال ، ولكن الأظهر هو انقطاعه ، فافهم واستقم . [المحقق الخراساني قدس سره] .

(٧٩٩) قوله : (محتجاً بمثل لا صلاة إلا بطهور . . .) إلى آخره .

وجه الاستدلال : أن الصلاة : إما اسم للصحيح ، أو للأعم ، وظاهر الكلام

(١) راجع شرح مختصر الأصول للعضدي : ٢٦٤ - ٢٦٥ .

أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي . أحد الأئمة الأربعة عند أبناء العامة ، قيل : أصله من فارس ، ولد عام ٨٠ هـ في الكوفة ونشأ بها ، كان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه ، ثم انقطع للتدريس والإفتاء ، توفي ببغداد عام ١٥٠ هـ . (الكنى والألقاب ١ : ٥٠) .

(٢) الفقيه ١ : ٢٢ / ١ باب وقت وجوب الطهور ، الوسائل ١ : ٢٥٦ / ١ و٦١ باب ١ من أبواب الوضوء .

(٣) كذا في النسخ المتوفرة لدي ، والموافق للسياق : أو خروجها عنه . .

(٤) في إحدى النسخ : (بحصول غايته الاصطلاح . .) ، وفي أخرى : (غايته الاصطلاحي . .) ، وفي أكثرهن كما أثبتناه .

ضرورة ضعف احتجاجة:

أولاً^(٨٠٠): يكون المراد من مثله^(٨٠١) (*) أنه لا تكون الصلاة التي

أن الخبر المقدّر من أفعال العموم.

وعلى الأول فلو دلّ الاستثناء على الإثبات لدلّ على وجود الصلاة عند وجدان الطهارة، وجدت سائر الشرائط والأجزاء أو لا.

وعلى الثاني لا يمكن حفظ ظهور الكلام؛ إذ ظاهره نفي وجود الصلاة عند فقدان الطهارة، وهو معلوم العدم، فلا بدّ من التجوّز: إمّا في لفظ «الصلاة» باستعماله في الفرد الصحيح، أو تقدير كلمة «الصحيحة»؛ لتكون صفة لاسم «لا» أو تقدير الخبر كلمة «صحيحة»، فحينئذٍ لو دلّ الاستثناء على الإثبات لدلّ على صحة الصلاة عند فقدان الطهارة ولو انتفى سائر ما يعتبر أيضاً.

(٨٠٠) قوله: (ضرورة ضعف احتجاجة أولاً...) إلى آخره.

يمكن الجواب بوجه آخر أشار إليه في الهامش، وهو أن الظاهر في مثل هذه التراكيب كون الخبر المقدّر كلمة «ممكن» والمراد أن الصلاة غير ممكنة، أو الصلاة الصحيحة غير ممكنة إلّا بالطهور، فيصير مفاد الاستثناء أنها ممكنة معه، وإذا اجتمعت الأجزاء وسائر الشرائط صارت فعلية، وإلّا بقيت على إمكانها؛ لأنّ الشيء في حال عدم علّته ممكن، بخلاف الصلاة مع عدم الطهور؛ لأنّ الشيء مع لحاظ عدم علّته قيّداً غير ممكن، كما هو المفروض طرف المستثنى منه.

(٨٠١) قوله: (يكون المراد من مثله...) إلى آخره.

(*) بل المراد من مثله في المستثنى منه نفي الإمكان^(١)، وأنه لا يكاد يكون بدون المستثنى، وقضيّته ليس إلا إمكان ثبوته معه لا ثبوته فعلاً؛ لما هو واضح لمن راجع أمثاله من القضايا العرفية. [المحقّق الخراساني - قدّس سرّه].

(١) في بعض النسخ: (نفي الإمكان ذاته)، وفي أكثرهنّ كما أثبتناه.

كانت واجدة لأجزائها وشرائطها المعتبرة فيها صلاةً، إلا إذا كانت واجدة للطهارة، وبدونها لا تكون صلاة على وجه، وصلاة تامة مأموراً بها على آخر.

وثانياً: بأن الاستعمال مع القرينة - كما في مثل التركيب - مما علم فيه الحال، لا دلالة له على مدّعاء أصلاً، كما لا يخفى.
ومنه قد انقذح^(١): أنه لا موقع للاستدلال على المدّعى بقبول رسول الله - صلى الله عليه وآله - إسلام من قال كلمة التوحيد؛ لإمكان دعوى أن دلالتها على التوحيد كان بقرينة الحال أو المقال.

بيانه: أن الكلام مسوق لإثبات جزء للمركّب أو شرط له، وفي مثله لا بدّ من اعتبار كون المركّب واجداً لجميع ما يعتبر فيه شرطاً أو شرطاً، غير المذكور بعد كلمة «إلا»؛ لأنه لو لم يكن كذلك كان استناد الانتفاء إلى انتفاء الشرط المذكور، دون انتفاء غيره من الأمور المعتبرة، ترجيحاً بلا مرجّح، فيكون المعنى: أنه لا صلاة أو صحّة لها إلا إذا كانت واجدة للطهارة، وإذا كانت كذلك فهي صلاة فعلاً أو صحيحة كذلك.

(١) ردّ على صاحب الفصول والشيخ - قدس سرهما - راجع الفصول الغروية: ١٩٥ / سطر ٣٢ -

٣٦ ومطارج الأنظار: ١٨٧ / سطر ٢٩ - ٣٠.

والإشكال في دلالتها^(٨٠٢) عليه: بأن خبر «لا»: إمّا يقدر

(٨٠٢) قوله: (والإشكال في دلالتها...) إلى آخره.

قد استشكل في الكلمة الطيبة الطاهرة من وجهين:

الأول: ما ذكره المصنف من أنه لا يثبت المقصود، وهو امتناع إله غيره - تبارك

وتعالى - وإثبات وجوده.

واستراح بعضهم^(١) عنه بالتزام أن كلمة «لا» اسمية غير محتاجة إلى الخبر. ولكن النظر الدقيق يقضي^(٢) بعدم كفايته؛ لأننا إذا حملناها على الاسمية - بأن يكون معناها هو السلب المحمولي لا سلب المرتبط - يكون معنى القضية: الإله معدوم سوى الله تعالى، ولا إشكال في أن القضية لا بد لها من جهة، فإن كانت الضرورة فالاستثناء لا يدل إلا على إمكانه تبارك وتعالى، وإن كانت الفعلية لم يدل - حينئذ - على امتناع غيره، بل عدم وقوعه، فالإشكال بحاله، مضافاً إلى أن الظاهر كون كلمة «لا» لسلب الربط.

والتحقيق في الجواب: أن المراد من الإله هو الواجب، وحينئذ يثبت المطلوب كان المقدّر «موجود» أو «ممكن»:

أما على الأول: فلما ذكره المصنف، وحاصله: أن المدلول المطابق نفي وجود غيره، ولكن عدم الوجود في الواجب يستلزم عدم الإمكان باللزوم البين بالمعنى الأخص؛ لأنه لو كان ممكناً لكان موجوداً، وإلا لزم احتياجه إلى العلة، وهو خلف؛ إذ المفروض أنه واجب.

وأما على الثاني: فلأن ثبوت الإمكان له - تبارك وتعالى - مستلزم لوجوده باللزوم البين بالمعنى الأخص؛ لعين ما ذكر آنفاً.

ولعلّ اقتصار المصنف على الأول لمعلومية الثاني من تقريب الأول، كما لا

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ١٧.

(٢) في نسخة (أ): «يقضي»، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

«ممكن»، أو «موجود»، وعلى كل تقدير لا دلالة لها عليه^(١) :
 أمّا على الأول: فلأنّه^(٢) - حينئذٍ - لا دلالة لها إلّا على إثبات
 إمكان وجوده تبارك وتعالى، لا وجوده.
 وأمّا على الثاني: فلأنها وإن دلت على وجوده تعالى، إلّا أنه لا
 دلالة لها على عدم إمكان إله آخر.
 مندفع: بأن المراد من الإله هو واجب الوجود، ونفي ثبوته
 ووجوده في الخارج، وإثبات فرد منه فيه - وهو الله - يدلّ بالملازمة البيّنة
 على امتناع تحقّقه في ضمن غيره تبارك وتعالى؛ ضرورة أنّه لو لم يكن
 ممتنعاً لوجد؛ لكونه من أفراد الواجب.

يخفى، ولكن ملاك الدفع كون المراد من الإله واجب الوجود مفهوماً، أو مصداقاً؛
 بأن يكون معناه مساوياً لواجب الوجود، كما لو قلنا: إنّ معناه المعبود بالحقّ، وهو لا
 يكون إلّا واجباً، والممكن وإن فرض كونه في أعلى مراتب الشرافة ليس مستحقّاً
 للعبادة، وإلّا انحصر الدفع في الوجه الثاني، كما لا يخفى.
 ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين الاسمية والحرفية.

الثاني: أنّ المراد من الإله لو كان مطلق المعبود للزم الكذب؛ لكثرة المعبودات
 الباطلة، ولو كان المعبود بالحقّ لزم استثناء الشيء من نفسه؛ لأنّ لفظ الجلالة -
 أيضاً - موضوع لهذا المعنى.

وفيه: أنّ لفظ الجلالة موضوع للفرد الخاصّ منه المشار إليه بآثاره؛ لأنّه علّم
 على الأظهر لا اسم جنس مثل الإله، فلا يلزم المحذور.

(١) في بعض النسخ: (لا دلالة لها على التوحيد)، والأكثر كما أثبتناه.

(٢) في أكثر النسخ: «فلأنّه»، والصحيح ما أثبتناه من إحداها، والأصحّ: «فلأنها» كعديلتها.

ثمَّ إنّ الظاهر أنّ دلالة الاستثناء^(٨٠٣) على الحكم في طرف المستثنى بالمفهوم، وأنّه لازم خصوصيّة الحكم في جانب المستثنى منه التي دلّت عليها الجملة الاستثنائية.

نعم لو كانت الدلالة في طرفه بنفس الاستثناء - لا بتلك الجملة - كانت بالمنطوق، كما هو ليس ببعيد^(٨٠٤)، وإن كان تعيين ذلك لا يكاد يفيد^(٨٠٥).

(٨٠٣) قوله : (ثمَّ إنّ الظاهر أنّ دلالة الاستثناء . . .) إلى آخره .

الوجهان مبنيان على أنّ كلمة «إلا» حرفيّة قد استعملت آلة للغير، ومعناها هي الخصوصية الموجودة في المعاني الاسميّة والفعليّة، فيكون ثبوت الحكم لما بعدها أو نفيه عنه من لوازم هذه الخصوصية، فيصدق عليه تعريف المفهوم، أو فعليّة بمعنى «أستثني»، وهو العامل فيما بعده، فتكون دلالته على أحد الأمرين في عرض دلالة المستثنى منه على أحدهما، فيكون معنى «ما جاءني القوم إلاّ زيد» ما جاءني القوم، وجاءني زيد، كما قال به بعض النحاة، فيصدق عليه تعريف المنطوق، وحيث إنّ المتبادر منه المعنى الآلي، فالحقّ هو الأوّل .

(٨٠٤) قوله : (كما هو ليس ببعيد . . .) إلى آخره .

قد عرفت بعده .

(٨٠٥) قوله : (لا يكاد يفيد . . .) إلى آخره .

لعدم ترتّب ثمره فقهيّة عليه ؛ لعدم كون المنطوق والمفهوم موضوعين لحكم شرعيّ في الأدلّة، ولا أصوليّة ؛ إذ لا يصغى إلى ما ذكروا من أنّ المنطوق مقدّم على المفهوم في مقام التعارض ؛ إذ الملاك في التقدّم هي الأظهريّة، فربّما يكون مفهوم أظهر من المنطوق، وربّما يكون بالعكس، وربّما يتساويان .

ومّا يدلّ على الحصر والاختصاص «إنها»^(٨٠٦)، وذلك لتصريح أهل اللغة^(١) بذلك، وتبادره منها قطعاً عند أهل العرف والمحاورة. ودعوى^(٢): أنّ الإنصاف أنه لا سبيل لنا إلى ذلك، فإنّ موارد استعمال هذه اللفظة مختلفة، ولا يعلم بها هو مرادف لها في عرفنا^(٨٠٧)؛ حتّى يُستكشف منه^(٣) ما هو المتبادر منها. غير مسموعة؛ فإنّ السبيل إلى التبادر لا ينحصر بالانسباق إلى أذهاننا، فإنّ الانسباق إلى أذهان أهل العرف - أيضاً - سبيل. وربما يعدّ ممّا دلّ على الحصر كلمة «بل» الإضرابية^(٨٠٨).

-
- (٨٠٦) قوله: (ومّا يدلّ على الحصر «إنها»...) إلى آخره.
 فيه منع؛ لعدم تمامية الدليلين؛ لأنّ الأوّل ممنوع كبرى، والثاني صغرى.
 (٨٠٧) قوله: (ولا يعلم بها هو مرادف لها في عرفنا...) إلى آخره.
 ومراد التقريرات^(٤): أنّه ليس لها مرادف في غير اللغة العربية، بخلاف أداة الشرط وكلمة «إلا» وأمثالها المرادفة لنظائرها من الكلمات الفارسيّة.
 (٨٠٨) قوله: «بل» الإضرابية... إلى آخره.
 لا إشكال في أنّ «بل» الترقّي غير مفيدة للحصر، ولكن إذا لم تكن قرينة شخصيّة فهل تحمل على الترقّي، أو الإضراب، أو يتوقّف؟ وجوه، أقربها الأخير.
 ثمّ إذا علّم كونها للإضراب، وأحرز معه أحد الوجوه الخمسة المذكورة في

(١) مفردات الراغب: ٣٢ «إنّ وأنّ»، وعزاه إلى الأزهري في مطارج الأنظار: ١٨٨ / سطر ٢٣.
 (٢) المدعي هو الشيخ - قدّس سرّه - في مطارج الأنظار: ١٨٨ / سطر ٢٥ - ٢٧.
 (٣) في أكثر النسخ: «منها»، وما أثبتناه موافق لإحدى النسخ المعتمدة، وهو الصحيح؛ لعود الضمير على (ما هو مرادف).
 (٤) مرّ تخريجه في المتن آنفاً.

والتحقيق: أنَّ الإضراب على أنحاء:

منها: ما كان لأجل أنَّ المُضْرَب عنه، إنَّما أتى به غفلةً أو سبقه به لسانه، فيضرب بها عنه إلى ما قصد بيانه، فلا دلالة له على الحصر أصلاً، فكأنَّه أتى بالمُضْرَب إليه ابتداءً، كما لا يخفى.

ومنها: ما كان لأجل التأكيد، فيكون ذكر المُضْرَب عنه كالتوطئة والتمهيد لذكر المُضْرَب إليه، فلا دلالة له عليه أيضاً.

ومنها: ما كان في مقام الردع وإبطال ما أثبت أولاً، فيدلُّ عليه^(*)، وهو واضح.

ومما يفيد الحصر - على ما قيل^(١) -

المتن والهامش عمل بمقتضاه، وإن لم يُحرز أحدها فهل هي ظاهرة في الأخير حتى تُفيد الحصر، أو مجملة؟ الظاهر هو الأول؛ لكون النسيان والغلط والتوطئة محكومة بالعدم ببناء العقلاء، وكذلك الحمل على الاشتباه في مقام الإثبات، كما لا يخفى.

(*) إذا كان بصدد الردع عنه ثبوتاً، وأمّا إذا كان بصدده إثباتاً - كما إذا كان مثلاً بصدد بيان أنه إنَّما أثبتهُ أولاً بوجه لا يصحّ معه الإثبات اشتباهاً - فلا دلالة له على الحصر أيضاً، فتأمل جيّداً. [المحقّق الخراساني قدّس سرّه].

تعريف المسند إليه باللام^(٨٠٩).

والتحقيق: أنه لا يفيد إلاً فيما اقتضاه المقام؛ لأن الأصل في اللام أن تكون لتعريف الجنس، كما أن الأصل في الحمل في القضايا

(٨٠٩) قوله: (تعريف المسند إليه باللام...) إلى آخره.

لابد من بيان أمور:

الأول: أن المسند إليه إما أن يكون مساوياً للمسند مفهوماً، أو أخص منه كذلك، ولا إشكال في خروجهما عن محل النزاع؛ للعلم بالحصر حينئذٍ، أو أعم منه مطلقاً نحو «الأمير زيد»، أو من وجه مثل «الإنسان أبيض»، وعليهما فيما أن يُعلم المساواة في المصداق أو كون الموضوع أخص منه كذلك، ولا إشكال في خروجهما -أيضاً- عن محل النزاع؛ لما تقدّم آنفاً، أو تُعلم عمومية الموضوع، ولا إشكال في الخروج؛ للعلم بالعدم حينئذٍ.

نعم ربّما يَنزاع في إفادته للحصر الادّعائي، ولكنه ليس بمهمّ إلا في علم البلاغة، فمحلّ النزاع ما كان المسند إليه أعمّ مطلقاً أو من وجه مفهوماً، ولم تعلم المساواة ولا الأخصّيّة ولا الأعميّة مصداقاً، وأنه هل يُستكشف منه أنه لا فرد له غير المسند أو لا؟

الثاني: أن ظاهر الحمل هو الشائع، لا الحمل الذاتي، إلا أن تقوم قرينة عليه.

الثالث: أن اللام موضوعة للتزيين، كما يأتي تحقيقه.

ومنه يظهر ضعف ما في المتن من أنه لتعريف الجنس، مع أنه مُنافٍ لمختاره في المطلق والمقيّد.

إذا عرفت هذه المقدمات فاعلم أن ما يتوهم الاستدلال به للحصر^(١) وجوه:

الأول: أن يُدعى أن اللام للاستغراق وضعاً أو انصرافاً، فلا إشكال -حينئذٍ-

(١) في نسخة (أ): «للحذف»، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

المتعارفة ، هو الحمل المتعارف الذي ملاكه مجرد الاتحاد في الوجود ، فإنه

في الحصر ولو كان الحمل شائعاً ؛ لأنَّ اتِّحاد جميع أفرادهِ مع المحمول عين الحصر .
وفيه : منع كلا الأمرين ، مع أنَّ الانصراف فرع كونه موضوعاً لتعريف الجنس ، وهو - أيضاً - ممنوع ، مع أنَّه لا يختصَّ - حينئذٍ - بتعريف المسند إليه ، بل يجري في تعريف المسند - أيضاً - كما قال به أهل علم المعاني^(١) .
الثاني : أن يقال : إنَّه لتعريف الجنس ، وظاهر الحمل هو الذاتي ، ولازم اتِّحاد الموضوع مع المحمول كذلك هو الحصر .

وفيه : - مضافاً إلى الإشكال الأخير في سابقه - أولاً : أنَّه موضوع للترتين .
وثانياً : أنَّ ظاهر الحمل هو الشائع ، فيكفي فيه اتِّحاده معه في الجملة ، كما لا يخفى .

الثالث : أنَّ اللام لتعريف الجنس ، إلَّا أنَّ مقدّمات الحكمة تقضي بكونه مراداً من حيث السعة ، ولازم اتِّحاد الطبيعي بسعته مع شيء انحصارُهُ فيه .
وفيه : - مضافاً إلى الإشكاليين الأولين في سابقه - أنَّ مقدّمات الحكمة لا تتم دائماً ، فلا يثبت المقصود ، [هو]^(٢) إفادة الحصر ما لم تقم قرينة على الخلاف ، مع ما يرد على الأخيرين من أنَّ الحصر ناشٍ من إفادته للجنس ، فحينئذٍ لو أريد الجنس من المسند إليه الغير المعرّف بأحد الوجهين المتقدّمين لثبت الحصر ، فلا وجه للقول باختصاصه بالمعرّف .

الرابع : أنَّ مقتضى الترتيب الطبيعي جعل الأعم مفهوماً مسنداً ، فإذا جعل مسنداً إليه فلا بدَّ أن يكون لنكته ، وليست إلَّا الحصر .
وفيه أولاً : أنَّه يتم في المنكر أيضاً .

وثانياً : أنَّه لا يجري في الأعم من وجه ، وقد عرفت أنَّه محلّ النزاع .

(١) المطول : ١٧٥ - ١٨٠ ، مختصر المعاني : ٦٧ - ٦٨ .

(٢) في النسختين : وهي . .

في دلالة تقديم ما حقه التأخير على الحصر ٣٣٩

الشائع فيها، لا الحمل الذاتي الذي ملاكه الاتحاد بحسب المفهوم^(٨١٠)، كما لا يخفى، وحمل شيء على جنس وماهية كذلك؛ لا يقتضي اختصاص تلك الماهية به وحصرها عليه.

نعم، لو قامت قرينة على أنّ اللام للاستغراق، أو أنّ مدخوله أخذ بنحو الإرسال والإطلاق، أو على أنّ الحمل عليه كان ذاتياً، لأفيد حصر مدخوله على محموله واختصاصه به.

وقد انقذ بذلك: الخلل في كثير من كلمات الأعلام في المقام، وما وقع منهم من النقص والإبرام، ولا نطيل بذكرها، فإنه بلا طائل، كما يظهر للمتأمل، فتأمل جيداً.

وثالثاً: منع كون النكته هو الحصر.

ورابعاً: أنّ المفيد للحصر - حيثئذٍ - ليس هي اللام.

الخامس: أنّ الغالب كون المحمول مساوياً للموضوع مصداقاً، أو أعمّ منه كذلك، فإذا شكّ في ذلك يُحمل عليه؛ لأنّ الظنّ يلحق الشيء بالأعمّ الأغلب، وهو معنى الحصر.

وفيه^(١): - مضافاً إلى الوجه الأول والأخير الواردين على سابقه - منع الغلبة أولاً، ومنع حجّيتها ثانياً.

(٨١٠) قوله: (ملاكه الاتحاد بحسب المفهوم...) إلى آخره.

الملاك هو الاتحاد في الماهية ولو تغيرا مفهوماً، كما حقّقناه في محله.

ومّا ادّعيّت دلالاته على الحصر تقديم ما حقه التأخير، ولكن لم يثبت، لا بالوضع ولا بالقرينة العامة، والإفادة في بعض المواضع لقرينة خاصّة ليست محلّاً للنزاع.

(١) في نسخة (أ): (ففيه)، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

فصل

لا دلالة للقب^(٨١١) ولا للعدد^(٨١٢) على المفهوم - وانتفاء سنخ الحكم عن غير موردهما - أصلاً، وقد عرفت أنّ انتفاء شخصه ليس بمفهوم، كما أنّ قضية التقييد بالعدد منطقاً عدم جواز الاختصار على ما دونه؛ لأنه ليس بذاك الخاص والمقيّد.

وأما الزيادة فكالتقيصة إذا كان التقييد به للتحديد بالإضافة إلى

(٨١١) قوله : (لا دلالة للقب . . .) إلى آخره.

قد يُفسّر بما يجعل أحد أركان الكلام من الفاعل والمفعول وغيرهما وإن كان من قبيل الوصف إلّا أنّه يقع النزاع حينئذٍ من وجهين : جهة الركنية، وجهة الوصفية، وهو حسن.

(٨١٢) قوله : (ولا للعدد . . .) إلى آخره.

لا إشكال في عدم دلالة على انتفاء السنخ، ولا في انتفاء الشخص عقلاً، لا من حيث الدلالة اللفظية، ولا في أنّ عدم الاكتفاء بما دونه من جهة المنطوق لا المفهوم.

وإنما الإشكال في أنّ الزيادة مثل النقيصة من حيث دلالة المنطوق على عدم الاكتفاء، أو لا.

فنقول : إنّ العدد بحسب الثبوت يحتمل وجوهاً أربعة :

الأول : أن يؤخذ لا بشرط بالنسبة إلى كلا الطرفين، ويكون ذكر العدد من باب المثال، أو لنكتة أخرى، ومثاله من غير الأحكام : قوله : ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(١)، فإنّه لا إشكال في سريان الحكم المذكور إلى طرفي النقيصة والزيادة، وذكر هذا العدد إمّا للعادة، أو لغيرها من النكات، كما ذكره

كلا طرفيه، نعم لو كان لمجرد التحديد بالنظر إلى طرفه الأقل لما كان في الزيادة ضير أصلاً، بل ربما كان فيها فضيلة وزيادة، كما لا يخفى. وكيف كان، فليس عدم الاجتزاء بغيره من جهة دلالة على المفهوم، بل إنَّما يكون لأجل عدم الموافقة مع ما أخذ في المنطوق، كما هو معلوم.

بعض أهل اللغة.

الثاني: أن يؤخذ بشرط لبالنسبة إلى كلا الطرفين، فلا يكفي الناقص ولا الزائد، كما في ركعات الصلاة. الثالث: أن يؤخذ كذلك بالنسبة إلى الزيادة، ولا بشرط بالنسبة إلى النقص.

الرابع: عكسه، كما في التسيبحات الأربع، إذا قلنا بعدم جواز أقل من ثلاث مع جواز الزيادة.

واللابشرطية في الزيادة تتصور على وجوه:

الأول: أن يكون وجود الزائد غير نافع ولا قاذح، وبعبارة أخرى: أنه مباح. الثاني: أن يكون الزائد جزءاً من الواجب؛ بمعنى أن الواجب هو الجامع بين الأقل والاكثر، أو هما معاً على نحو التخيير الشرعي.

الثالث: أن يكون محكوماً بحكم غير الوجوب - كما في الثاني - وبغير الإباحة - كما في الأول - من الحرمة أو الكراهة أو الندب، والظاهر من منطوق العدد وإن كان هو الثاني، إلا أنه قد انعقد له ظهور ثانوي في اللابشرطية بالنسبة إلى الزيادة، كظهور النهي في الإرشاد في بعض المعاملات وجميع العبادات.

وأما بالنسبة إلى أقسامها الثلاثة فلا يبعد القول بظهوره في نفي الثاني وتردده بين الأول والثالث، لكن إذا قامت قرينة على طبق الظهور الأولي، وهو بشرط اللآنية بالنسبة إلى الزيادة يكون عدم الاكتفاء بالزائد من قبيل المنطوق لا المفهوم.

المَقْصِدُ الرَّابِعُ

فِي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ

[وَفِيهِ فُصُولٌ] :

فصل

قد عُرِّفَ^(١) العام بتعاريف^(١٣)، وقد وقع من الأعلام فيها

(٨١٣) قوله: (قد عُرِّفَ العام بتعاريف... إلى آخره.

لابدّ هنا من الكلام في جهات:

الأولى: أنّ الظاهر كون العام والخاص اسمين - في اصطلاحهم - للفظ دون المعنى، وإن كان أصل التسمية باعتبار عموم المعنى وخصوصه، كما يشهد به تعريفاتهم^(٢) لهما بأنهما لفظان كذا، وهذا بخلاف المفهوم والمنطوق فإنهما اسمان في اصطلاحهم^(٣) للمعنى.

الثانية: هل التعاريف الواقعة للعام في كلمات القوم حقيقة، أو لفظية؟ وجهان، أقربهما عند المصنّف هو الثاني؛ لوجهين:

الأوّل: ما أشار إليه بقوله: (كيف؟^(٤)! وكان المعنى المركوز... إلى آخره. وتقريبه واضح ممّا أفاده.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: (لعدم تعلّق غرض به... إلى آخره.

(١) راجع معارج الأصول: ٨١، ونهاية الأصول للعلامة - مخطوط - ١١٦ - ١١٧، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٢: ١٨٩: ١٩٠.

(٢) الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ١٩٧، المعتمد في أصول الفقه ١: ١٨٩، معارج الأصول: ٨١، نهاية الأصول للعلامة - مخطوط - ١١٧ / الصفحة اليمنى / سطر ٢٠ - ٢١، الوافية في أصول الفقه: ١١١، قوانين الأصول ١: ١٩٢ / سطر ٢١ - ٢٢.

(٣) قوانين الأصول ١: ١٦٧ / سطر ٢٠ - ٢٢.

(٤) في نُسختي الحاشية (أ) و(ب): «وكيف»، وقد أثبتنا العبارة بدون واو، كما في نُسخ الكفاية المتداولة.

النقض بعدم الأطراد تارة والانعكاس أخرى بما لا يليق بالمقام ، فإنها تعاريف لفظية ، تقع في جواب السؤال عنه بـ «ما»^(١) الشارحة ، لا واقعة في جواب السؤال عنه بـ «ما»^(٢) الحقيقية ، كيف؟! وكان المعنى المركوز منه في الأذهان أوضح مما عرّف به مفهوماً ومصداقاً ، ولذا يجعل صدق ذلك المعنى على فرد وعدم صدقه ، المقياس في الإشكال عليها بعدم الأطراد أو الانعكاس ؛ بلا ريب فيه ولا شبهة تعتريه من أحد ، والتعريف لابد أن يكون بالأجلى ، كما هو أوضح من أن يخفى .

وحاصله : أنه لا يترتب على فهمه بكنهه ثمرة فقهية ؛ إذ لم يترتب عليه بما له من المعنى المصطلح حكم فرعي ، نظير ترتبه على الموضوعات الاستنباطية . ويرد على الأول : أن ورود إشكال على كلام غير المعصوم لا يكشف عن عدم إرادة ظاهره ، ولا ريب في كون ظاهرهم التعريف الحقيقي ، لا سيما مع نقض بعضهم على الآخر بعدم الطرد أو العكس ، ولو كان مرادهم اللفظي منه لم يكن له مجال .

وعلى الثاني : أنهم كثيراً ما يبحثون عما لا ثمرة له ، مضافاً إلى أنه يترتب عليه ثمرة أصولية عنده ، و[هي] ^(٣) تقدّم العام على المطلق ^(٤) عند التعارض ، كما صرح به في بحث المقدمة ، وإن عدل عنه في باب التعارض .

وربما يستظهر مما ذكره في باب المشتق - من أن الفصل الحقيقي (لا يكاد يُعلم . . .) ^(٥) إلى آخره - وجه عام لجميع المعرفات الأصولية ، بل مطلقاً ولو في غير

(١ و ٢) في بعض النسخ : «بالماء» ، وفي أخرى : «بالماء» ، والصحيح ما أثبتناه كما في أكثر النسخ .

(٣) في النسختين : وهو .

(٤) راجع الجزء الأول من كتابنا هذا صفحة : ٥٣٣ .

(٥) راجع الجزء الأول من كتابنا هذا صفحة : ٢٧٣ .

فالظاهر أنّ الغرض من تعريفه، إنّما هو بيان ما يكون بمفهومه جامعاً بين ما لا شبهة في أنها أفراد العام؛ ليشار به إليه في مقام إثبات ما له من الأحكام، لا بيان ما هو حقيقته وماهيته؛ لعدم تعلق غرضٍ

الأصول؛ وذلك لأنّ التعريف لابدّ أن يكون بالفصل، وهو غير معلوم لغير علام الغيوب.

وفيه: أنّ الوجه فيه:

إمّا ما ذكره صدر المتأهلين: من أنّ الفصول الحقيقيّة أنحاء الوجودات، والوجود غير معلوم^(١).

وفيه: أولاً: أنّه يقدر في الحدّ لا في الرسم.

وثانياً: أنّ هذا المبني ممنوع.

أو ما ذكره الشريف^(٢) من أنّ تمييز الأجناس والفصول عن الأعراض العامّة والخاصّة في غاية الإشكال.

وفيه: أولاً: منع ذلك؛ إذ لهم طريق إلى ذلك كما قرّر في محله^(٣).

وثانياً: أنّه قد صرح باختصاصه بالتأصّلات^(٤)، وعدم الإشكال في المفاهيم الاصطلاحية، التي من جملتها التعاريف الواقعة في الأصول وأمثالها.

الثالثة: ما أشار إليه بقول: (ثمّ الظاهر أنّ ما ذكر له من الأقسام . . .) إلى

آخره:

بيانه: أنّه لاشبهة في وجود الفرق بين هذه الأقسام في مقام تعلق الحكم؛ لأنّ الملحوظ في الأوّل كلّ الأفراد؛ بحيث ينحلّ الحكم الواحد إنشاءً إلى أحكام

(١) الأسفار ٢: ٢٥ و ٣٥ - ٣٦.

(٢) وذلك في حاشيته على شرح الشمسية: ٤٥ عند قوله: (وإنما كان هذه التعريفات رسوماً . . .)

(٣) الأسفار ٢: ١٦ - ٢٤.

(٤) الأسفار ٢: ٣٦.

به بعد وضوح ما هو محلّ الكلام بحسب الأحكام من أفراد ومصاديقه ؛ حيث لا يكون بمفهومه العام محلاً لحكم من الأحكام .

عديدة حسب تعدّد الأفراد ؛ بحيث يكون لكلّ امثال وعصيان استقلالاً ، والملاحظ في الثاني كلّ الأفراد ؛ بحيث يكون الحكم الواحد إنشاءً واحداً لبّاً أيضاً ؛ بمعنى أنّ الإكرامات المتعلقة بأفراد العالم مطلوبة بطلب واحد ؛ بحيث لو أُخلّ بواحد لما امتثل أصلاً ، والملاحظ في الثالث هو الملاحظ في الأول ، ولكن بنحو البديّة ؛ بحيث لو أتى بواحد لكفى في الامتثال .

وانما الإشكال : في أنّه هل هذا الاختلاف نشأ من اختلاف المفهوم المستعمل فيه اللفظ ، أو من مقام تعلّق الحكم ، مع كون المفهوم واحداً في الجميع ، وهو ما يُرادف لفظة «همه» بالفارسيّة؟

صريح العبارة هو الثاني ، بل صرّح في الهامش بأنّ الاختلاف في المفهوم غير معقول ، وأنّه واحد في الجميع ، وهو شمول المفهوم .

أقول : الظاهر أنّ الأمر كذلك في الأفرادي والمجموعي لوحدة المستعمل فيه وجداناً ، وهو الذي يعبر عنه بالفارسيّة بكلمة «همه» ، وعنوان المجموعي أو الأفرادي ليس داخلاً في المفهوم ، بل هما أمران انتزاعيّان عن مقام تعلّق الحكم .

وأما العموم البدلي فليس مشتركاً معهما فيه ؛ فإنّ معناه المستعمل فيه شيء يعبر عنه بالفارسيّة بكلمة «هريكي» .

ثمّ الظاهر أنّ ما ذكر له من الأقسام - من الاستغراقي (*) والمجموعي والبدلي - إنّها هو باختلاف كيفية تعلّق الأحكام به، وإلّا فالعموم في الجميع بمعنى واحد، وهو شمول المفهوم^(٨١٤) لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه، غاية الأمر أنّ تعلّق الحكم به: تارةً بنحو يكون كلّ فرد موضوعاً على حدة للحكم، وأخرى بنحو يكون الجميع موضوعاً واحداً؛ بحيث لو أخلّ بإكرام واحد في «أكرم كلّ فقيه» مثلاً، لما امتثل أصلاً، بخلاف الصورة الأولى، فإنه أطاع وعصى، وثالثة بنحو يكون كلّ واحد موضوعاً على البدل؛ بحيث لو أكرم واحداً منهم، لقد أطاع وامتثل، كما يظهر لمن أمعن النظر وتأمل.

(*) إن قلت: كيف ذلك، ولكلّ واحد منها لفظ غير ما للآخر، مثل «أيّ رجل» للبدلي، و«كلّ رجل» للاستغراقي؟ قلت: نعم، ولكنّه لا يقتضي أن تكون هذه الأقسام له لا بملاحظة^(٨١٥) اختلاف كيفية تعلّق الأحكام؛ لعدم إمكان تطرّق هذه الأقسام إلّا بهذه الملاحظة، فتأمل جيّداً. [المحقق الخراساني قدّس سرّه].

(٨١٤) قوله: (وهو شمول المفهوم...) إلى آخره. لا يخفى أنّ مفهوم الشمول ليس مستعملاً فيه، وإلّا لزم ترادفه مع ألفاظ العموم.

ثمّ إنّ بعض ألفاظ العموم لا يُستعمل إلّا في العموم البدلي كـ«مَنْ» و«ما» و«أيّ» الاستفهاميّة، وبعضها يُستعمل في الأفرادي والمجموعي لا البدلي، ولكن الظاهر عند الإطلاق هو الأوّل، كالجمع المعرّف والمضاف، وبعضها يُستعمل في

(١) وردت العبارة في إحدى النسخ هكذا: (هذه الأقسام له بملاحظة...)، وفي أكثرها: (ولو بملاحظة...)، والصحيح ما أثبتناه من نسخة أخرى معتمدة.

وقد انقدح : أن مثل شمول «عشرة»^(١٥) وغيرها لأحاديها
المندرجة تحتها ليس من العموم ؛ لعدم صلاحيتها بمفهومها للانطباق
على كل واحد منها ، فافهم .

كل من الثلاثة ، ولكن الظاهر هو الأول ، والأخيران يحتاجان إلى القرينة ، كلفظة
«كل» فإنها ظاهرة في الأفراد ، ولكن قد تستعمل في المجموعي أو البدلي بالقرينة ،
كوقوعها وصفاً لشيء مع إضافتها إليه ، لا إلى ضميره نحو «أعتق رقبة كل رقبة» .
(٨١٥) قوله : (وقد انقدح : أن مثل شمول عشرة . . .) إلى آخره .
قد ظهر ذلك من قوله : (وهو شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق
عليه) .

وحاصله : أن العموم الأصولي لا بد فيه من السريان بالنسبة إلى ماهية قابلة
للانطباق بنفسها على كثيرين ؛ بحيث تصل إلى مرتبة الفعلية بواسطة السريان مثل
«كل رجل» ، فإن كلمة «كل» تدل على سريان ماهية الرجل ، التي كانت قابلة في
نفسها للانطباق ، بخلاف العشرة ، فإنها وضعت لمعنى منطبق فعلاً على جميع
الأحاد ، وليس فيها ماهية قابلة للانطباق في نفسها .

وفيه : أولاً : أنه يلزم - حينئذٍ خروج مثل «العلماء» عن تعريف العام بناءً على
كون المفيد للعموم هو اللام ؛ إذ ليس مدخوله قابلاً للانطباق على كل فرد ؛ لأن
لفظ «علماء» - منكرًا - موضوع للجماعة القابلة للانطباق على كل جماعة جماعة ، لا
على كل فرد فرد .

نعم على مذهب صاحب التلخيص^(١) يصح ؛ إذ هو قائل : بأن العموم في
الجمع بالنسبة إلى الجماعات لا الأفراد ، وهو خلاف متفاهم العرف .
نعم لو كان المفيد هو المجموع أو نفس المدخول لتم ما ذكره ؛ إذ السريان

فصل

لا شبهة في أن للعموم صيغة تخصّصه - لغة وشرعاً - (١٦٨)

- حيثُ يستفاد من المجموع، أو المدخول بالنسبة إلى ماهية العالم القابلة للانطباق على كلّ فردٍ فردٍ من العلماء.

وثانياً: أنّ اسم العدد إذا لوحظ في نفسه يكون كما ذكر، ولكن إذا لوحظ بالنسبة إلى المميّز يكون بعينه، مثل «كلّ رجل»؛ إذ «أحد عشر» مثلاً - يدلّ على السريان بالنسبة إلى ماهية الكوكب في قوله تعالى: ﴿رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ (١) القابلة للانطباق على كثيرين، ولو لوحظ لفظ «كلّ» في نفسه من دون ملاحظة المدخول، لم يتحقق فيه - أيضاً - الملاك المذكور.

نعم يمكن أن يقال: إنّ الاعتبار في العموم صيرورة جميع الانطباقات فعلياً، وليس كذلك في العدد؛ لأنّ الفعلي من انطباقات الكوكب بمقدار هذا العدد؛ بخلاف «كلّ رجل»، فإنّه قد صار جميع انطباقاته فعلياً.

ويمكن دفع الأول أيضاً: بأنّ الملاك وجود ماهية قابلة للانطباق، ولا يلزم أن تكون تلك الماهية نفس المدخول، وهي موجودة في كلمة «العلماء» وهي ماهية العالم.

(١٦٨) قوله: (تخصّص لغة وشرعاً...) إلى آخره.

اختلفوا في ذلك على أقوال (٢): فذهب قوم إلى ما ذكر (٣)، وجماعة إلى أنّ

(١) يوسف: ٤.

(٢) الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ٢٠١ - ٢٠٥، المعتمد في أصول الفقه ١: ١٩٤ - ١٩٦، مختصر المنتهى للعضدي: ٢١٥ - ٢١٦، معارج الأصول: ٨١ - ٨٢، نهاية الأصول للعلامة - مخطوط - ١١٩ / الصفحة اليمنى / سطر ١٢ - ١٧، الوافية في أصول الفقه: ١١١ - ١١٢، قوانين الأصول ١: ١٩٣ / سطر ٧ - ١٠، الفصول الغروية: ١٦٠ - ١٦١.

(٣) المعتمد في أصول الفقه ١: ١٩٥، معارج الأصول: ٨١، نهاية الأصول للعلامة - مخطوط -:

٣٥٢ المقصد الرابع : في العام والخاص

كالخصوص، كما يكون ما يشترك بينهما ويعمّهما^(١)؛ ضرورة أن مثل لفظ «كل» وما يرادفه في أي لغة كان تخصّه، ولا يخصّ الخصوص ولا يعمّه. ولا ينافي اختصاصه به استعماله في الخصوص عناية، بادّعاء أنّه العموم، أو بعلاقة العموم والخصوص.

ومعه لا يُصغى^(٨١٧) إلى أن إرادة الخصوص متيقّنة، ولو في

الصيغ المدّعاة للعموم موضوعة لخصوص الخصوص^(٢)، وآخرون إلى أنّه مشترك لفظي بينهما مطلقاً^(٣)، والسيد^(٤) إلى أنّه كذلك لغةً، ولكنّه في الشرع منحصر في العموم، وبعض إلى التوقّف^(٥)، والحقّ هو الأوّل.

(٨١٧) قوله: (ومعه لا يُصغى...) إلى آخره.

أي مع قيام الضرورة المذكورة المفيدة للقطع بوضع هذه الألفاظ للعموم

١١٩ / الصفحة اليمنى / سطر ١٢، الوافية في أصول الفقه: ١١٢، مختصر المنتهى للعصدي:

٢١٥ / سطر ١٢ و ٢٤ - ٢٥، قوانين الأصول ١: ١٩٣ / سطر ١٠.

(١) لم ترد كلمة «ويعمّهما» في بعض النسخ، وقد أثبتناها كما عليه أكثر النسخ.

(٢) نسبه إلى بعض المرجئة في المعتمد في أصول الفقه ١: ١٩٤، وعزاه إلى قوم في مختصر المنتهى:

٢١٥ / سطر ٢٧ - ٢٨، ومعارج الأصول: ٨٢، وإلى آخرين في نهاية الأصول للعلامة - مخطوط

-: ١١٩ / الصفحة اليمنى / سطر ١٤ - ١٥، قوانين الأصول ١: ١٩٣ / سطر ٨ - ٩.

(٣) نسبه إلى بعض المرجئة في المعتمد ١: ١٩٤، وهو أحد قولي الأشعري كما في مختصر المنتهى

للعصدي: ٢١٥ - ٢١٦، ونهاية الأصول للعلامة - مخطوط -: ١١٩ / الصفحة اليمنى / سطر ١٥

- ١٦.

(٤) الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ١٩٨ و ٢٠١ و ٢٣٣، كما نسبه إليه في الوافية في أصول الفقه:

١١١.

(٥) وهو أحد قولي الأشعري وإليه ذهب القاضي أبو بكر كما في مختصر المنتهى للعصدي: ٢١٥ -

٢١٦ ونهاية الأصول للعلامة - مخطوط -: ١١٩ / الصفحة اليمنى / سطر ١٥ - ١٦، ونقله التوني

- عن الآمدي - في الوافية في أصول الفقه: ١١٢، ونقله عن آخرين في معارج الأصول: ٨٢.

ضمنه بخلافه، وجعل اللفظ حقيقة في المتيقّن أولى، ولا إلى أنّ التخصيص قد اشتهر وشاع، حتّى قيل: «ما من عامّ إلّا وقد خصّ»، والظاهر يقتضي كونه حقيقة لما هو الغالب؛ تقيلاً للمجاز، مع أنّ تيقّن إرادته^(٨١٨) لا يوجب اختصاص الوضع به، مع كون العموم كثيراً ما يراد، واشتهار التخصيص^(٨١٩) لا يوجب كثرة المجاز؛ لعدم الملازمة

فقط، لا يُصغى إلى هذين الوجهين؛ لأنهما على فرض تماميتهما دليلان عند الشك، لا مع القطع.

(٨١٨) قوله: (مع أنّ تيقّن إرادته . . .) إلى آخره.

وحاصله: أنّ ذلك استحسان، لا يكون دليلاً على ثبوت الوضع.

ولا ينفى أنّه تامّ بلا حاجة إلى دعوى كثرة إرادة العموم.

ثمّ إنّّه يرد على هذا الدليل - سوى هذين الوجهين - وجهان آخران:

الأوّل: أنّ المتيقّن على تقدير تسليمه هو الخصوص الذي لا يجوز بعده

التخصيص، لا مطلق الخصوص، وغرضه كون غير العموم من مراتب الخصوص معنى حقيقياً.

الثاني: أنّ الموضوع له كلّ واحدة من الخصوصيّات، ولازمه الاشتراك أو

واحدة معيّنة، ولازمه التجوّز، أو الجامع الشامل لجميعها، الغير الشامل لمرتبة الاستغراق، وهو كما ترى.

(٨١٩) قوله: (واشتهار التخصيص . . .) إلى آخره.

يرد على الوجه الثاني أمور:

الأوّل: ما تقدّم من عدم تماميته مع القطع.

الثاني: ما أشار إليه في هذه العبارة من منع المجازيّة، فإنّها مستعملة في

العموم دائماً، كما يأتي.

الثالث: قوله: (ولو سلّم . . .) إلى آخره.

بين التخصيص والمجازية، كما يأتي توضيحه، ولو سُلم فلا محذور فيه أصلاً إذا كان بالقرينة، كما لا يخفى.

فصل

ربما عُدَّ من الألفاظ الدالة على العموم النكرة في سياق النفي أو النهي^(٨٢٠)، ودالاتها عليه لا ينبغي أن تنكر عقلاً؛ لضرورة أنه لا يكاد يكون طبيعة معدومة، إلّا إذا لم يكن فرد منها بموجود، وإلا كانت

وحاصله: أنه استحسان لا يثبت به الوضع، لكنه لا يحتاج إلى ضمّ قوله: (إذا كان بالقرينة . . .) إلى آخره؛ لأنه لا فرق - في عدم ثبوت الوضع بلزوم تكثير المجاز - بين كونه بالقرينة وعدمه ولو قلنا بكونه محذوراً في نفسه، مع أن محذوريته إنّما هي للزوم القبح، وهو غير لازم إذا كان إخفاء القرينة لحكمة، على أن لزوم القبح فيما لزم لا فرق فيه بين كثرته وقلته؛ لأن إرادة خلاف الظاهر وعدم نصب القرينة بلا حكمة مقتضية له، قبيحة مطلقاً.

الرابع: أن كثرة المجاز من المستعملين لا تُعين فعل الواضع، وأنه وضعه للخصوص.

الخامس: أنه لو سلّمناه فإنما هو فيها كان الواضع عالماً بالعواقب، لا مطلقاً. (٨٢٠) قوله: (النكرة في سياق النفي أو النهي . . .) إلى آخره.

كان الكلام في الفصل الأوّل في إثبات الإيجاب الجزئي في قبال السلب الكلي، وفي المقام يقع في تعيين موارد الجزئي المذكور.

فمنها: النكرة المذكورة، والكلام فيها من جهات:

الأولى: في أصل الدلالة، والظاهر عدم الإشكال فيها.

الثانية: في أنها هل هي بالوضع أو العقل؟

وجهان: أقواهما الثاني؛ لأن كلمة «ما» موضوعة للنفي، وكلمة «رجل»

من الفاظ العموم النكرة في سياق النفي أو النهي ٣٥٥
موجودة، لكن لا يخفى أنها تفيده إذا أخذت مرسلة^(*)، لا مبهمة قابلة

(*) وإحراز الإرسال فيما أضيفت إليه إنما هو بمقدمات الحكمة، فلولاها كانت مهمة، وهي ليست إلا بحكم الجزئية، فلا تفيد إلا نفي هذه الطبيعة في الجملة ولو في ضمن صنف منها، فافهم، فإنه لا يخلو من دقة. [المحقق الخراساني قدس سره].

موضوعة لنفس الطبيعة لا بشرط - على ما حققه سلطان العلماء^(١) قدس سره - ولا وضع لمجموع الكلمتين على حدة، ولكن لما كان انتفاء الطبيعة حاصلًا بانتفاء جميع وجوداتها - وإلا لم يصدق عليها أنها معدومة - يحكم بالعموم عقلاً.

الثالثة: أن العموم المستفاد في المقام تابع في السعة والضيق لما أريد من المدخول، فإن أريد منه الشيع كان السريان في جميع أفرادها، وإن أريد منه صنف خاص كان في جميع أفراد هذا الصنف من غير فرق في ناحية العموم، ولكن هل يحتاج إحراز الشيع إلى جريان مقدمات الحكمة في المدخول؛ حتى يكون العموم وسیعاً، كما في سائر المطلقات، وإلا فلا يستفاد إلا الشمول في القدر المتيقن من المدخول، أو لا، بل كلمة «ما» قرينة عند العرف على إرادة الشيع، أو يفصل بين كون كلمة «لا» اسمية، فلا حاجة إليه، وكونها حرفية فيحتاج؛ لأنه بناء على الأول يكون حاصل المعنى: أن الرجل معدوم، والعدم لا مَيَّز فيه، فيسري إلى جميع أفراد الطبيعة المحكومة بالعدم، بخلاف الثاني؛ فإن الخبر - حينئذٍ موجود، والوجود فيه مَيَّز، فيكون متردداً بين السعة والضيق، فيحتاج إثبات الأولى إلى جريان المقدمات؟ وجوه: ذهب الأستاذ إلى الأخير متمسكاً بما ذكر.

وفيه: أن الحاجة إلى المقدمات في المطلقات، إنما هي من جهة عدم دخول الشمول في مفهوم المطلق، وأنه كالقيد من الأمور الخارجة عن الموضوع له، فكل

(١) حاشية السلطان - المطبوعة في ذيل شرح معالم الدين للمولى المازندراني: ٣٠٦.

للتقيّد، وإلاّ فسلبها لا يقتضي إلاّ استيعاب السلب لما أريد منها يقيناً، لا استيعاب ما يصلح انطباقها عليه من أفرادها، وهذا لا يُنافي كون دلالتها عليه عقلية، فإنّها بالإضافة إلى أفراد ما يُراد منها، لا الأفراد التي تصلح^(١) لانطباقها عليها^(٢)، كما لا يُنافي دلالة مثل لفظ «كلّ» على العموم وضعاً^(٣) كونُ عمومهِ بحسب ما يُراد من مدخوله، ولذا لا يُنافيه تقييد المدخول بقيود كثيرة.

واحد له منها^(٣) يحتاج إلى بيان غير لفظ الجامع، لا من جهة الميّز في الوجود، والملاك الأوّل موجود في القسم الأوّل أيضاً؛ لأنّ الرجل مطلق لم يؤخذ فيه الشمول ولا القيد، بل هما من الطوارئ المحتاجة إلى بيان آخر.

مضافاً إلى أنّ عدم الميّز إنّما هو في العدم المطلق، لا في عدم الملكة الذي هو المراد في الاستعمالات العرفية، وظاهر العبارة المُصرّح به في الهامش الأوّل، والتحقيق هو الثاني؛ لما مرّ.

(٨٢١) قوله: (كما لا يُنافي دلالة مثل لفظ «كلّ» على العموم وضعياً . . .)

إلى آخره.

أشار بلفظ «المثل» إلى جريان حكم لفظة «كلّ» في كلّ ما هو مرادف له في اللغة العربية وغيرها، كلّفظة «عامّة» و«طُرّاً» و«أجمع» و«همه» وغيرها من أيّ لغة كانت.

ثمّ إنّّه لا إشكال في دلالة تلك الألفاظ على العموم، وكونه وضعياً، وأنّها قرينة عرفاً على الإرسال من المدخول، كما هو ظاهر المصنّف - أيضاً - وإن كان يظهر منه نوع تردّد في مبحث الاجتماع.

(١) في أكثر النسخ: «يصلح»، والصحيح ما أثبتناه من بعضها.

(٢) في إحدى النسخ: «عليه»، والصحيح ما أثبتناه من باقي النسخ.

(٣) أي كلّ واحد من القيد والشمول، وكلمة «له» هنا الظاهر أنّها زائدة.

نعم لا يبعد أن يكون ظاهراً عند إطلاقها في استيعاب جميع أفرادها، وهذا هو الحال في المحلّ باللام^(٨٢٢) جمعاً كان أو مفرداً - بناءً على إفادته للعموم - ولذا لا يُنافيه تقييد المدخول بالوصف وغيره،

(٨٢٢) قوله: (وهذا هو الحال في المحلّ باللام...) إلى آخره.
يعني في تبعيّة العموم الواسع لإرادة الإرسال في المدخول، وإلا لم يُفد إلا عموم القدر المتيقّن.

وهل يحتاج ذلك إلى جريان المقدمات، أو هو بنفسه قرينة؟ ظاهر العبارة هو الثاني؛ بقرينة ذكره بعد الحكم بذلك في كلمة «كلّ»، فتأمل.
أقول: لا بدّ هنا من التكلّم في جهتين:

الأولى: في أصل دلالة على العموم، والمشهور على التفصيل بين الجمع والمفرد، وأنّ الأوّل يُفيد العموم، دون الثاني.

والتحقيق يقتضي العدم مطلقاً؛ لأنّ اللام موضوعة للتزيين، والمدلول موضوع للجماعة الصادقة على الثلاثة وما فوقها في الأوّل، وللطبيعة في الثاني، والهيئة المنتزعة من الأمرين غير موضوعة لشيء والمجموع من الثلاثة لا وضع له على حدة، فأين الدالّ على العموم؟!

لكن المستفاد من الجمع المعرّف معنى مغاير لما يُستفاد من المنكر؛ إذ المستفاد من الثاني هو معنى صادق على الثلاثة وما فوقها، بخلاف الأوّل، ولذا لو قال المولى: «أكرم علماء»، وأكرم عالماً واحداً، لما امثل أصلاً بلا توقّف على إكرام ثلاثة، بخلاف «أكرم العلماء»، فإنّه لو أكرم واحداً لحصل الامتثال بالنسبة إليه وإن عصى بالنسبة إلى من ترك إكرامه منهم.

نعم يمكن القول بأنّ ذلك من قبّل تعلّق الحكم، لا لاختلاف مفهومي الجمع، كما مرّ نظيره في العموم الأفرادي والمجموعي.

فنقول: إنّ الموضوع له في كليهما شيء واحد، ولكن ظهور «المعرّف» في

وإطلاق التخصيص على تقييده ليس إلّا من قبيل «ضيق فم الرّكبة»، لكن دلالة على العموم وضعاً محلّ منع، بل إنّها يفيد فيها إذا اقتضته الحكمة أو قرينة أخرى؛ وذلك لعدم اقتضائه وضع اللام ولا مدخوله ولا وضع آخر للمركب منها، كما لا يخفى، وربما يأتي في المطلق والمقيّد بعض الكلام ممّا يناسب المقام.

المعنى المذكور إمّا من قبيل وضع هيئته له، أو التعارف الحصل من كثرة استعماله في هذا المقام، وهو الأقوى، وهذا لا يُنافي احتياج إرادة العموم من الجمع المعرف إلى قرينة أخرى حكمة أو غيرها، كما أنّ الأمر في المنكر كذلك، غاية الأمر أنّه في الأوّل أفرادى، وفي الثاني مجموعى.

الثانية: أنّه بناءً على إفادتهما له وضعاً، والقول بأنّ المفيد له هو اللام أو الهيئة، يكون حاله مثل كلمة «كلّ» وكلمة النفي في أنّه في العموم الوسيط تابع لما أريد من المدخول، ويقع الكلام - حينئذٍ - في أنّه هل إحراز الإرسال محتاج إلى مقدّمات الحكمة، أم لا، بل هو قرينة عليه عند العرف؟

وأما على القول بأنّه المدخول أو المجموع فلا مدخول؛ حتّى يُقال فيه: إنّهُ تابع في السعة له، وأنّه قرينة على الإرسال، أو يحتاج إلى مقدّمات الحكمة.

ومنه يظهر: أنّ الضمير في قوله - قدّس سرّه - بناءً على إفادته للعموم . . . إلى آخره، راجع إلى اللام؛ لما عرفت من عدم تماميّة التبعية في الأخيرين، وعدم التعرّض في كلامه لإفادة الهيئة.

ثمّ إنّهُ ممّا ذكرنا يظهر النظر فيما ادّعوه من دلالة الجمع المضاف أو المصدر كذلك على العموم وضعاً، وممّا ادّعي وضعه له الموصولات.

والتحقيق: أنّها من قبيل المطلقات؛ لعدم ثبوت الوضع له، بل ثبوت عدمه، ولذا لا بأس بإرادة الواحد فيها مع عدم جواز التخصيص إلى الواحد قطعاً. ومنها: كليم المجازاة.

فصل

لاشبهة في أنّ العام المخصّص^(٨٢٣) بالمتّصل أو المنفصل حجة فيما بقي؛ فيما علم عدم دخوله في المخصّص مطلقاً - ولو كان متّصلاً -

والتحقيق ثبوت الوضع في «كلما» و«متى» و«مهما» و«أينما» و«حيثما» وغيرها ممّا يتبادر منه العموم، لا مثل كلمة «إن» و«إذا»، فإنّهما يدلّان على اللزوم على طريق دلالة المطلقات على الطبيعة لا بشرط، ومنها: «مَنْ» و«مَا» و«أَيَّ» الاستفهامية، فإنّها دالّة على العموم البدلي للتبادر.

(٨٢٣) قوله: (لا شبهة في أنّ العام المخصّص . . .) إلى آخره.

الأقوال المعنى بها في المسألة هي الثلاثة المذكورة في المتن.

ولابدّ هنا من بيان مقدّمة: و[هي]^(١) أنّ افراد العام المخصّص على أقسام:

الأوّل: الفرد المعلوم دخوله في المخصّص المعلوم.

الثاني: الفرد المعلوم إرادته من العام، ولا شبهة في عدم النزاع فيهما.

الثالث: الفرد الذي علم عدم دخوله في المخصّص المعلوم، ولم يعلم إرادته

من العام؛ لاحتمال مخصّص آخر.

الرابع: الصورة مع العلم بعدم مخصّص آخر، وإنّما وقع الشك؛ لاحتمال

عدم إرادته منه في نفسه، وفي هذين القسمين تظهر الثمرة من غير فرق بين

المخصّص المتّصل والمنفصل.

الخامس: أن يشك في إرادته من العام؛ لاحتمال دخوله في المخصّص

المعلوم، وهذا على ستة عشر قسمًا على ما يأتي: ثمانٍ للمتّصل، وثمانٍ للمنفصل،

والثمرة بين القولين تظهر في ثلاثة من أقسام الأخير، وأمّا في غيرها ولو في المنفصل

(١) في النسختين: وهو .

٣٦٠ المقصد الرابع : في العام والخاص

وما احتُمِّل دخوله فيه - أيضاً - إذا كان منفصلاً، كما هو المشهور^(١) بين الأصحاب، بل لا ينسب الخلاف إلّا إلى بعض أهل الخلاف^(٢).

وربما فصل^(٣) بين المخصّص المتّصل، فقليل بحجّيته فيه، وبين المنفصل، فقليل بعدم حجّيته، واحتجّ النافي بالإجمال^(٤)؛ لتعدّد المجازات حسب مراتب الخصوصيّات، وتعيّن^(٥) الباقي من بينها بلا معيّن ترجيح بلا مرجّح.

والتحقيق في الجواب أن يقال: إنه لا يلزم من التخصيص كون

فلا حجّة للعام مطلقاً، كما يأتي.

فإطلاق قوله: (وما احتُمِّل دخوله فيه - أيضاً - في المنفصل . . .) إلى آخره، وقع في غير محله.

(٨٢٤) قوله: (واحتجّ النافي بالإجمال . . .) إلى آخره.

وهو مركّب من مقدّمات:

الأولى: أنّ التخصيص موجب للتجوّز.

الثانية: أنّ المجاز متعدّد ومن جملة تمام الباقي.

الثالثة: أنّ المخصّص قرينة صارفة لا معيّنة.

الرابعة: أنّه لا قرينة على التعيين من غير جهة المخصّص - أيضاً - فيثبت

الإجمال.

(١) نسبه إلى المشهور في مطارح الأنظار ١٩٢ / سطر ٧.

(٢) كأي نور وعيسى بن أبان، راجع المعتمد في أصول الفقه ١: ٢٩٥، ونهاية الأصول للعلامة -

مخطوط - : ١٣٧ / الجهة اليمنى / سطر ١٨ - ٢٠.

(٣) كالبلخي، راجع المصدر المتقدّم.

(٤) في بعض النسخ: «تعيّن»، والأصحّ ما أثبتناه من أكثرهنّ.

العام مجازاً:

أمّا في التخصيص بالمتصل^(٨٢٥): فلما عرفت من أنه لا تخصيص أصلاً، وأن أدوات العموم قد استعملت فيه، وإن كان دائرته - سعة

(٨٢٥) قوله: (أمّا في التخصيص بالمتصل . . .) إلى آخره.

وتحقيق المقام: أن العام المخصّص بالمتصل: إمّا أن تكون^(١) كلمة «كلّ» وما يُرادفها نحو «كلّ رجل عالم»، فهو يحتمل وجوهاً ثلاثة: استعمال لفظة «كلّ» في العالم، واستعمال «كلّ» في مفهومه، وإرادة العالم من كلمة «رجل»، واستعمال كلّ واحد منهما في مفهومه وإرادة العالم من لفظه على نحو تعدّد الدالّ والمدلول. وعلى الأخير لا تجوّز في الداخل، ولا في المدخول، وعلى الثاني يلزم التجوّز في المدخول، وعلى الأوّل في الداخل.

لكن الظاهر هو الثالث، لا لأصالة الحقيقة؛ لعدم حجّيتها فيما عِلِمَ المراد اللّبي ولو شكّ في المراد الاستعمالي على التحقيق، بل لحكم الوجدان بعدم لحاظ علاقة في تلك الاستعمالات، وهو ممّا لا بدّ منه في التجوّز، مع أنه غير موجب للإجمال هنا؛ لأنّ المخصّص المتصل - كما أنه قرينة على الصّرف - قرينة على تعيين الباقي أيضاً؛ لأنّ لفظ «عالم» قرينة على أن كلمة «كلّ» أو «رجل» مستعمل في طبيعة العالم.

وإمّا أن تكون^(٢) النكرة المنفية نحو «ما جاءني رجل عالم»، ويحتمل وجهين؛ لأنّ القيد إمّا أن يُراد من «رجل» أو من لفظ «العالم» على نحو تعدّد الدالّ والمدلول، ولا احتمال لإرادته من كلمة «ما»، والمتعين الأخير؛ لما تقدّم من الوجهين. أو يكون المعرّف باللام، وحالّه - بناءً على إفادة اللّام أو الهيئة للعموم - حالّ

(١) كذا، والموافق للسياق: «يكون»؛ لأنّ اسمه ضمير يعود على العام المخصّص.

(٢) كذا، والموافق للسياق: «يكون»؛ لأنّ اسمه ضمير يعود على العام المخصّص.

وضيقاً - تختلف باختلاف ذوي الأدوات، فلفظة «كلّ» في مثل «كلّ رجل» و «كلّ رجل عالم» قد استعملت في العموم، وإن كان أفراد أحدهما بالإضافة إلى الآخر - بل في نفسها - في غاية القلّة.

وأما في المنفصل^(٨٢٦) : فلأنّ إرادة الخصوص واقعاً لاتستلزم استعماله فيه وكون الخاصّ قرينة عليه، بل من الممكن قطعاً استعماله معه في العموم قاعدةً، وكون الخاصّ مانعاً عن حجّة ظهوره تحكيمياً للنصّ - أو الأظهر - على الظاهر، لا مصادماً لأصل ظهوره، ومعه لا

لفظ «كلّ» بعينه.

وأما بناءً على إفادة المجموع أو المدخول فيشكل بأنّه لابدّ - أيضاً - من التجوّز باستعماله في البعض، فيكون مردّداً بين الباقي وسائر المراتب.

ويندفع : بحريان الوجهين المتقدّمين هنا - أيضاً - كما لا يخفى.

وقد ظهر ممّا ذكرنا : أنّ القول بالتجوّز في المتّصل لا يوجب الإجمال، بل اللفظ ظاهر في الباقي قلنا بالحقيقة أو بالمجاز، فابتناء الإجمال والبيان على القولين - كما هو ظاهر العبارة - ممنوع.

(٨٢٦) قوله : (وأما في المنفصل . . .) إلى آخره.

هل هو كاشف عن عدم الاستعمال في العموم، بل في البعض المرّد، أو عن تخصيص المراد اللّبي، وإنّما استعمل في العموم لدفع التطويل فيما لم يكن للباقي جامع، أو لضرب القاعدة؛ لكي ينفع في الموارد المشكولة على ما سيأتي؟

وجهان، أقربهما الأخير: إمّا للوجدان الحاكم بأنّ استعمال العمومات في الموارد التي أريد تخصيصها بمنفصل، كالتّي لم يُردّ ذلك فيها في القالبيّة للمعنى العمومي، وليس فيها لحاظ علاقة، أو لأصالة الحقيقة؛ بناءً على حجّيتها فيما علّم المراد اللّبي، ولم يُعلم المستعمل فيه مطلقاً، أو في خصوص المقام؛ لترتّب ثمره عمليّة عليها،

مجال للمصير إلى أنه قد استعمل فيه مجازاً؛ كي يلزم الإجمال.
لا يقال: هذا مجرد احتمال، ولا يرتفع به الإجمال؛ لاحتمال

و[هي] ^(١) جواز التمسك في موارد الشكوك، أو لما ذكره المصنّف، وحاصله: إذا أُطلق العامّ ينعقد له ظهور في العموم؛ لأنّه ليس معلّقاً على عدم البيان إلى الأبد، بل على عدمه في مقام التخاطب، وهو متحقّق على الفرض، والخاصّ المنفصل مزاحم له: إمّا في ظهوره وحجّيته، أو في الأخيرة فقط، وحيث انحلّ العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وشكّ بدويّ، فلا أثر له بالنسبة إلى المشكوك البدوي، فيُقدّم عليه في الحجّية؛ للقطع التفصيلي بعدمها، دون أصل الظهور.
ولكنّ الحقّ في الاستدلال هو الأوّل.

أمّا ما ذكره المصنّف ففيه تهاوت؛ إذ صدره يدلّ على استقرار الظهور بحسب القطع، ولازمه عدم التجوّز؛ إذ لو قلنا به لا يستقرّ الظهور، وذيله يدلّ على الشكّ فيه، وأنّ رفع الحجّية تعينيّ، وقد شكّ في انقلاب الظهور.
والأوّل تقريب هذا الدليل بنحو آخر: وهو أنّ مراجعة العرف ^(٢) شاهدة: بأنّ ظهور العامّ غير معلّق على عدم مجيء المخصّص المنفصل، كما هو معلّق على عدم مجيء المتصل، فيستدلّ به استدلالاً إتياناً على عدم التجوّز؛ إذ التجوّز علّة للتعليل، فحيثُ يثبت الملزوم، ولا حاجة -حيثُئذٍ- إلى ما ذكر في الذيل، بل هو قادح.

وأما الثاني والثالث؛ فلأنّه قد تقدّم في أوّل الكتاب: أنّ موضوع الحجّية في باب الألفاظ هو الظهور، لا أصالة الحقيقة ولا غيرها من الأصول؛ من غير فرق بين ترتّب ثمرة عمليّة وغيرها.

هذا، مع أنّ التردّد بين الأمرين إنّما يكون في مثل «لاتكرم فساق العلماء»

(١) في النسختين: وهو..

(٢) في النسختين: (المراجعة إلى العرف..)، والصحيح ما أثبتناه.

الاستعمال في خصوص مرتبة من مراتبه .

فإنه يقال : مجرد احتمال استعماله فيه لا يوجب إجماله بعد استقرار ظهوره في العموم ، والثابت من مزاحمته بالخاص إنما هو بحسب الحجية تحكيمياً لما هو الأقوى ، كما أشرنا إليه آنفاً .

وبالجملة : الفرق بين المتصل والمنفصل ؛ وإن كان بعدم انعقاد الظهور في الأول إلا في الخصوص ، وفي الثاني إلا في العموم ، إلا أنه لا وجه لتوهم استعماله مجازاً في واحد منهما أصلاً ، وإنما اللازم الالتزام بحجية الظهور في الخصوص في الأول ، وعدم حجية ظهوره في خصوص ما كان الخاص حجة فيه^(٨٢٧) في الثاني ، فتفطن .

وقد أجيب^(١) عن الاحتجاج : بأن الباقي أقرب المجازات . وفيه : لا اعتبار في الأقربى بحسب المقدار^(٨٢٨) ، وإنما المدار على

بالنسبة إلى أكرم العلماء . وأما مثل «وليكن العلماء عدولاً» فهي قرينة معينة أيضاً .

(٨٢٧) قوله : (في خصوص ما كان الخاص حجة فيه . . .) إلى آخره .

وفيه : أنه سيأتي أن ما لم يكن الخاص فيه حجة أقسام ثمانية ، ولا يكون العام حجة إلا في ثلاثة منها ، ولعله لذا أمر بالتفطن .

(٨٢٨) قوله : (وفيه : أنه لا اعتبار في الأقربى بحسب المقدار . . .) إلى

آخره .

الظاهر أن مرادهم من الأقربى ليست هي المقدارية حتى تمنع الكبرى ، بل الارتكازية الموجبة للأنس .

ودعوى : أنها منوطة بكثرة الاستعمال فالصغرى ممنوعة .

مندفعة : بمنع الإناطة ، وهذا نظير قوله في مبحث الصحيح : بأن اللفظ

الأقربيّة بحسب زيادة الأُنس الناشئة من كثرة الاستعمال، وفي تقارير بحث شيخنا الأستاذ^(١) - قدّس سرّه - في مقام الجواب عن الاحتجاج، ما هذا لفظه: (والأولى أن يجاب^(٢)) بعد تسليم مجازيّة الباقي: بأنّ

الموضوع للمركّب التام بمجرّد استعماله في الفاقد يصير^(٣) حقيقة فيه من دون حاجة إلى الكثرة، فالظاهر تماميّة هذا الوجه بعد تسليم المجازيّة. (٨٢٩) قوله: (والأولى أن يجاب . . .) إلى آخره.

توضيحه: أنّ المعنى المجازي: تارة يكون مباناً مع الحقيقي بالمرّة كالرجل الشجاع، وفيه تنشأ المجازيّة من جهتين: دخول الأجنبي وخروج الموضوع له، وأخرى يكون من سنخه كما في المقام، فإنّ اللفظ موضوع للشمول بشرط عدم الخروج، وقد استعمل فيه - أيضاً - بشرط خروج البعض، والمجازيّة ناشئة من قبل خروج الموضوع له لا من جهة دخول الأجنبي؛ إذ الشمول للباقي من سنخ المعنى الأول، ولازمه عدم إناطة دلالة العامّ على فرد بدلالته على الآخر، ومحفوظيّة دلالة العامّ على الأفراد الباقية على حالها الأولى، وإنّما عرض عدم دلالة على الأفراد الخارجة الذي هو المنشأ للمجاز، فيكون المقتضي في مقام الإثبات موجوداً، فإذا شككنا في وجود مانع - وهو المخصّص الآخر - دفعناه بالأصل، والمفروض عدم دخول المشكوك في المعلوم منه.

وفيه: أنّه لو كان المراد من عدم الإناطة المذكورة دلالة العامّ على كلّ فرد بدلالة مستقلّة؛ بمعنى كون كلّ فرد مراداً بإرادة استعماليّة على حدة، نظير استعمال اللفظ في أكثر من معنى، ففيه:

أولاً: أنّه غير معقول.

وثانياً: أنّه خلاف الوجدان الحاكم بوحدة الإرادة الاستعمالية في العمومات.

(١) مطارج الأنظار: ١٩٢ / سطر ١٧ - ٢٠.

(٢) في النسختين: تصير . .

دلالة العام على كل فرد من أفراد، غير منوطة بدلالته على فرد آخر من أفراد؛ ولو كانت دلالة مجازية؛ إذ هي بواسطة عدم شموله للأفراد المخصوصة، لا بواسطة دخول غيرها في مدلوله، فالمقتضي للحمل على الباقي موجود والمانع مفقود؛ لأن المانع في مثل المقام إنما هو ما يوجب

وثالثاً: أنه لا يلزم - حينئذ - تجوز من التخصيص وبنائه على المجازية. ولو كان المراد أن الإرادة الاستعمالية الواحدة ينطوي فيها إرادات متعددة حسب تعدد أفراد العام. وبعبارة أخرى: أن له معنى واحداً بسيطاً منطوياً فيه معانٍ عديدة، فله دلالات تبعية في ضمن الدلالة الاستقلالية الواحدة.

ففيه: أن المستعمل فيه بعد التخصيص إن كان مفهوم البعض لم يجر فيه ما ذكر؛ لكونه مبيناً مع المعنى الحقيقي، فتكون دلالته على فرد منوطة بدلالته على آخر، والمفروض عدم بقاء الدلالة الأولى؛ لأنها كانت في ضمن الشمول، والمستعمل فيه هو البعض.

وإن كان مفهوم الشمول بشرط الخروج، وقد كان الموضوع له هو الشمول بشرط عدم الخروج - كما فسّرنا به كلامه أولاً - ففيه: أن هذا القيد: إما أن يكون قيداً للوضع أو الموضوع له.

فعلى الأول: لا مجازية في البين، وبنائه على المجازية. مضافاً إلى أن جميع المراتب متساوية بالنسبة إلى مفهوم الشمول، فتعين الباقي من بينها ترجيح بلا مرجح.

وعلى الثاني: يكون المعنيان متباينين تباين أحد المقيدتين مع الآخر، فكيف يحكم - حينئذ - بعدم الإناطة وبقاء الدلالة الأولى على حالها؟! فإذا ارتفع مقتضى الوضع من البين فلا معين لإحدى المراتب لكون الشمول المقيد محفوظاً في جميعها.

صرف اللفظ عن مدلوله، والمفروض انتفاؤه بالنسبة إلى الباقي؛ لاختصاص المخصّص بغيره، فلو شكّ فالأصل عدمه). انتهى موضع الحاجة.

قلت: لا يخفى^(٨٣٠) أنّ دلالة على كلّ فرد إنّما كانت لأجل دلالة على العموم والشمول، فإذا لم يستعمل فيه واستعمل في الخصوص - كما هو المفروض - مجازاً، وكان إرادة كلّ واحدة^(١) من مراتب الخصوصيات مما جاز انتهاء التخصيص إليه، واستعمال العامّ فيه مجازاً ممكناً، كان تعيّن^(٢) بعضها بلا معيّن ترجيحاً بلا مرجّح، ولا مقتضي لظهوره فيه؛ ضرورة أنّ الظهور إمّا بالوضع، وإمّا بالقرينة، والمفروض أنه ليس بموضوع له، ولم يكن هناك قرينة، وليس له موجب آخر، ودلّالة على كلّ فرد على حدة - حيث كانت في ضمن دلالة على العموم - لا توجب^(٣) ظهوره في تمام الباقي بعد عدم استعماله في العموم، إذا لم تكن هناك قرينة على تعيينه، فالمانع عنه وإن كان مدفوعاً بالأصل، إلّا أنه لا مقتضي له بعد رفع اليد عن الوضع، نعم إنّما يُجدي إذا لم يكن

(٨٣٠) قوله: (قلت: لا يخفى...) إلى آخره.

لا يخفى أنّ وجهة العبارة تقضي بأنّه حمل كلام التقريرات على الوجه الثاني أو الرابع من الوجوه الأربعة التي ذكرناها.
ثمّ إنّ المصنّف لم يعقد فصلاً لبيان أنّ العامّ المخصّص حقيقة أو مجاز؛ للعلم بحاله في ضمن هذا الفصل على ما عرفت.

(١) في أكثر النسخ: «واحد»، والصحيح ما أثبتناه من نسخ أخرى معتبرة.

(٢) في بعض النسخ: «تعيين»، والأصح ما أثبتناه من أكثرهنّ.

(٣) في إحدى النسخ كما أثبتناه، وهو الصحيح، وفيما عداها من النسخ المتوفرة لديّ: لا يوجب...

مستعملاً إلا في العموم ، كما فيها حَقَّقناه في الجواب ، فتأمل جيداً .

فصل

إذا كان الخاص بحسب المفهوم مجملًا^(٨٣١) ؛ بأن كان دائراً بين الأقل

(٨٣١) قوله : (إذا كان الخاص بحسب المفهوم مجملًا . . .) إلى آخره .

لابدّ هنا من بيان أمور :

الأول : أن الشكّ في إرادة بعض الأفراد : إمّا من جهة احتمال مخصّص آخر متّصل أو منفصل غير المعلوم ، أو احتمال عدم إرادته في نفسه من العام ؛ كان المخصّص المعلوم مجملًا مصداقاً أو مفهوماً ، أو لا ، والمتكفّل ببيان^(١) حجّة العام فيه وعدمها هو الفصل المتقدّم ، وإمّا من جهة احتمال دخوله في المخصّص المعلوم لإجماله بأحد الوجهين ، وهو الذي عقد هذا الفصل لبيان حجّة العام فيه .

الثاني : أن الإجمال في المخصّص قد يسري إلى العام حقيقة ، كما في أقسام المتّصل المجمل ؛ فإنّه من جهة كونه محفوفاً بالكلام يصير موجباً لإجماله ، وقد يسري إليه حكماً بمعنى أنّه يصير غير حجّة مع محفوظيّة ظهوره ، فهو في حكم المجمل في عدم الحجّة ، وليس من مصاديقه ، كما في الأقسام الخمسة للمنفصل ؛ فإنّ المنفصل لا يُصادم ظهور العام ، وقد لا يسري إليه أصلاً ، كما في الأقسام الثلاثة له .

الثالث : أن المخصّص : إمّا منفصل أو متّصل ، وعلى التقديرين : لفظي ، أو لُبّي كالإجماع - المنعقد على غير اللفظ - والسيرة ، والعقل ، وعلى الأربعة تكون الشبهة مفهوميّة أو مصداقيّة ، وعلى الثانية يكون التردّد بين الأقلّ والأكثر أو بين المتباينين .

وهذه ستة عشر قسمًا ، ولكن ربّما يُشكل تحقّق قسمين منها :

أحدهما : ما كان متّصلاً لُبّيّاً مع كون الشبهة مفهوميّة وتردّده بين الأقلّ

(١) في النسختين : «لبيان» ، والصحيح ما أثبتناه .

والأكثر، وكان منفصلاً، فلا يسري إجماله إلى العام؛ لا حقيقة ولا

والأكثر.

والآخر: الصورة بجميع قيودها مع التردّد بين المتباينين؛ لأنّ اللَّبِّي المتّصل لا يكون إلّا عقلاً، وهو لا يشكّ فيما يُخرجه من العامّ في مقام المفهوم، بخلاف المنفصل؛ فإنّ القسمين متحقّقان فيه؛ لأنّ معقد الإجماع أو السيرة ربّما يكون مردداً بين المتباينين أو الأقلّ والأكثر في مقام المفهوم.

نعم العقلي منه لا يكون كذلك، كما في المتّصل منه.

ويندفع: بأنّ ما لا يقبل الشكّ هو الحكم الفعلي للعقل، دون الشأني الذي هو الملاك للأحكام الشرعيّة، فيمكن تردّد العقل بين خروج شيء بعنوانه الخاصّ وخروجه بعنوان عامّ شامل له ولغيره، وكذا التردّد بين العنوانين المتباينين.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّه يسري إجمال المخصّص إلى العامّ حقيقة في جميع أقسام المتّصل، فلا يصحّ التمسك به، كما لا يصحّ التمسك بالمخصّص؛ لأنّ المتّصل مثل: «أكرم العلماء العدول» موجب لانعقاد الظهور في المقيد، وما لم يُحرز العنوانان معاً لا يصحّ التمسك؛ لأنّ الدليل لا يحفظ موضوعه، بل لابدّ من إحرازه من خارج، بل لو أحرز به لَلَزِم الدّور، فكما إذا قيل: «أكرم عالماً»، وشكّ في بعض الأفراد مفهوماً؛ بأنّ لم يُعلم أنّ المراد مطلقاً من عِلْم شيء، أو خصوصاً من علمه عن فكر، وكان هذا الفرد واجداً للعلم بالمعنى الأوّل دون الثاني، أو شكّ فيه مصداقاً؛ بأنّ اشتباه شخص بين العالم والجاهل من جهة خلط الأمور الخارجيّة، لا يصحّ التمسك به، فكذلك في المقام، غاية الأمر أنّ المأخوذ فيه عنوان واحد شكّ في انطباقه على المورد، والمأخوذ في المقام عنوانان شكّ في انطباق الثاني منها عليه، فالمرجع في جميع هذه الأقسام الأصول العمليّة.

وأما المنفصل فلا إشكال في عدم حجّة العامّ في الأربعة منه، وهي ما كان التردّد بين المتباينين؛ كان المخصّص لفظياً أو لُبِّيّاً، والشبهة مفهوميّة أو مصداقيّة،

حكماً، بل كان العام متبوعاً فيما لا يتبع فيه الخاص ؛ لوضوح أنه حجة

لا لسراية الإجمال حقيقة، بل حكماً؛ لإحراز بناء العقلاء على عدم العمل بالظهور إذا علم إجمالاً بالتخصيص، ولا أقل من الشك.

وكذلك لا إشكال في حجّيته في الاثنين منه، وهما ما كان مردداً بين الأقل والأكثر مع كون الشبهة مفهومية؛ كان المنفصل لفظياً أو لُبياً، كما إذا قام دليل لفظي أو لُبّي على حرمة إكرام الفاسق من العلماء، وتردد مفهوماً بين مرتكب الكبائر وبين الأعم منه ومن المرتكب للصغائر؛ لانعقاد ظهور العام في العموم حتّى في الأفراد الخارجة يقيناً، وعدم حجّة الخاص إلّا في الأقل؛ لعدم انعقاد ظهوره إلّا فيه، والظهور حجة عند العقلاء ما لم تقم حجة أقوى على خلافه.

وإنما الإشكال في الاثنين الباقيين، أحدهما ما كان المخصّص لفظياً، ودار الأمر بين الأقل والأكثر مع كون الشبهة مصداقية، مثل: «أكرم العلماء، ولا تكرم فساق العلماء»، واشتبه فرد من جهة خلط الأمور الخارجيّة بين الفاسق والعاقل.

وفي جواز التمسك به وعدمه - كعدم جواز التمسك بالخاص - وجهان، بل قولان، وما نُقل الاستدلال به للأوّل وجوه أربعة:

أحدها: ما أشار إليه بقوله: (إذ غاية ما يمكن . . .) إلى آخره.

وحاصله بزيادة منّا: أنّ المقدمات الثلاث المتقدمة في الأقل والأكثر المفهوميّين موجودة هنا أيضاً؛ لأنّ الفرض كون المخصّص منفصلاً، وهو غير مصادم للظهور حتّى في المقطوع خروجه، والخاص غير حجة إلّا في الأقل، لا لأنّ العلم جزء الموضوع في المخصّص، بل لعدم حجّة الدليل إلّا فيما أحرز موضوعه بالقطع أو القطعي، والمفروض عدم الإحراز إلّا في الأقل.

ومنه يظهر وجود المقدّمة الثالثة أيضاً.

والجواب - كما أشار إليه بقوله: (فإنّ الخاص وإن لم يكن دليلاً . . .) إلى آخره -: أنّ المقدّمتين الأولىين وإن كانتا مشتركتين بين المقامين، إلّا أنّ اشتراكهما في

فيه بلا مزاحم أصلاً؛ ضرورة أن الخاصّ إنّما يُزاحمه فيما هو حجة على

المقدّمة الأخيرة ممنوع^(١)؛ لأنّ ظهور الخاصّ في المقام المتقدّم منحصر في خصوص الأقلّ، وهو مرتكب الكبائر، ولا ظهور له في مرتكب الصغيرة؛ لكون الشبهة مفهوميّة، فهو لم يُعنن العامّ في مقام الحجّة إلّا بمقدار ظهوره، وهو المرتكب للكبيرة، فيكون عنوان الحجّة في طرف العامّ غير المرتكب للكبائر، فهو داخل في العامّ ظهوراً، خارج عنه بما هو حجة.

وأما المرتكب للصغيرة فهو داخل في العامّ ظهوراً، وفي عنوانه الذي هو موضوع الحجّة، وهو غير المرتكب للكبيرة على ما بيّناه، بخلاف المقام؛ فإنّ ظهور المخصّص انعقد في مفهوم الفاسق الواقعي بعنوانه السّعيّ، وإنّما الشكّ في انطباق هذا الظاهر على المورد، فيكون مُعنوناً للعامّ في مرتبة حجّيته بعنوان غير الفاسق الواقعي، فإذا اشتبه فرد بين العادل والفاسق، فدخوله في العامّ بما هو حجة ليس بأولى من دخوله في الفاسق، بخلاف المقام المتقدّم، فإنّ المشكوك فيه ليس من قبيل مصاديق الظهور قطعاً؛ لانعقاد الظهور في غيره على ما عرفت، فدخوله في العامّ بما هو حجة أولى من دخوله في المخصّص؛ لعدم حجّة فيه؛ لأنّها فرع ظهوره فيه المقطوع بعدمه.

وبعبارة أخرى: أنّ المشكوك في المقام المتقدّم على تقدير كونه فاسقاً واقعاً - أيضاً لا يصدق عليه المخصّص بما هو ظاهر؛ لانعقاد الظهور في غيره، وفي المقام يكون المخصّص شاملاً للمشكوك على تقدير كونه فاسقاً، وإنّما الشكّ في انطباق الظاهر عليه، فعلم أنّ المقدّمة الثالثة مُحَرّزة في الشبهة المفهوميّة، ومشكوك في المقام؛ لاحتمال قيام الحجّة الأقوى على خلاف العامّ.

الثاني: ما ذكره في التقريرات^(٢) من قبل المجوّزين، وهو استصحاب حكم

(١) في النسختين: «ممنوعة»، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) مطارج الأنظار: ١٩٣ / سطر ١٤.

خلافه ؛ تحكيماً للنص أو الأظهر على الظاهر، لا فيما لا يكون كذلك، كما لا يخفى .

العام فيما قطع باندراج المشكوك فيه، ثم شك .

وفيه : أولاً : أن الكلام في التمسك بالعام لا بالأصل .

وثانياً : أنه لا يتم في غير الفرض .

وثالثاً : منع جريان الاستصحاب فيه ؛ لكون الشك سارياً .

نعم لو ورد الخاص بعد زمان العمل بالعام - كما هو ظاهر فرض التقريرات - لكان للاستصحاب مجال بناء على حمل ذلك على النسخ ؛ لعدم سراية الشك حينئذ .

الثالث : ما ذكره من قبلهم^(١) - أيضاً - من أن ظاهر عنوان العام كونه مقتضياً للحكم، وظاهر عنوان المخصص كون مانعاً، فإذا شك في فرد على النحو المتقدم يكون من قبيل ما أحرز المقتضي وشك في المانع، والأصل عدمه . انتهى .

وأورد عليه^(٢) بما حاصله : منع دلالة دليل المخصص على ذلك، بل يحتمل أن يكون كذلك، وأن يكون عنوان المقام مقتضياً، وكل واحد من خصوصيات الآخر أو الباقية شرطاً، والتعبير بالفاسق لكونه مجامعاً مع تلك الخصوصيات، لا لأن لعدمه دخلاً في الحكم، وإنما عبر به دونها ؛ لتعذر إحصائها بعناوينها أو غيرها . انتهى .

وفيه : أولاً : أنه يلزم حينئذ استناد الواحد إلى الكثير، وهو غير جائز عند جماعة منهم المصنف، فتأمل .

وثانياً : أن ظاهر دليل المخصص كونه مقتضياً لحكمه المضاد لحكم العام، ومن المعلوم أن المقتضي لضد مانع عن الضد الآخر .

(١) نفس المصدر : ١٩٣ / سطر ١٦ - ١٧ .

(٢) نفس المصدر : ١٩٣ / سطر ١٨ - ٣٤ .

وإن لم يكن كذلك ؛ بأن كان دائراً بين المتباينين مطلقاً ، أو بين

وثالثاً : أنّ تعذّر الإحصاء بغير عناوين الخصوصيات ممنوع .
والأولى أن يُورد عليه أولاً : بعدم تماميته فيما قامت قرينة على عدم إرادة الظاهر المذكور ، كما في قول القائل : «أكرم هؤلاء القوم» ؛ للقطع بعدم دُخُل هذا العنوان فيه واقعاً ، إلّا أن يقال : إنّ كاشف عن وجود عنوان مقتضٍ للحكم العمومي .

وثانياً : بأنّه لا يتمّ في مثل ما كان المخصّص مثل : «وليكن العلماء عدولاً ؛ لأنّ ظاهره كون العدالة جزء المقتضي .

وثالثاً : أنّ القاعدة المذكورة لم تثبت حجّيتها^(١) .

ورابعاً : بأنّه ليس تمسكاً بالعموم ، بل بأصل عقلائيّ .

الرابع : ما نقله الأستاذ - قدّس سرّه - عن المحقّق النهاوندي^(٢) : من أنّ عنوان «العلماء» شامل لمصاديقه الواقعيّة بجميع عناوينها الأولى والثانويّة ، والأولى مثل : العالم العادل واقعاً ، والعالم الفاسق واقعاً ، والثانية مثل : العالم المشكوك في عدالته وفسقه ، وانعقد له ظهور في جميع ذلك بحسب العموم الحاليّ .

نعم لا يشمل مقطوع الجهل ، كما لا يشمل الجاهل الواقعي ، وكذا لا يشمل مشكوك العلم ، وإن كان يشمل العالم الواقعي .

وأما الخاصّ فهو شامل لمصاديق الفاسق الواقعي ؛ سواء كان أبيض واقعاً أو أسود كذلك ، أو مشكوكهما ، ولا يشمل مشكوك الفسق الذي يشملها العام وإن كان شاملاً للفاسق الواقعي ، فحينئذٍ لا يكون الخاصّ حجّة في مشكوك الفسق مطلقاً ؛ لأنّه لا يشمل من حيث عنوان مشكوك الفسق ، ومن حيث كونه فاسقاً واقعاً ، وإن كان شاملاً له على تقدير كونه كذلك ، إلّا أنّه تمسك به في الشبهة المصداقيّة التي لا

(١) في (أ) : «حجّتها» ، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب) .

(٢) تشریح الأصول : ٢٦١ - ٢٦٢ .

الأقل والأكثر فيما كان متصلاً، فيسري إجماله إليه حكماً في المنفصل
المردّد بين المتباينين، وحقيقة في غيره :

يجوز فيها التمسك قطعاً .

وهذا بخلاف العام، فإنه يشمل من حيث عنوان مشكوك الفسق، ولا يقدح
كونه تمسكاً به في الشبهة المصدقية من حيث عنوان الفاسق الواقعي، أو من حيث
عنوان العادل الواقعي، اللذين كانا مشمولين للعام أيضاً. انتهى المنقول .

ونظير ذلك ما سمعته من المصنّف في مجلس بحثه في قوله - عليه السلام - :
«كل شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قدر»^(١) وأمثاله من أنّ الشيء كناية عن المصاديق
الخارجية بعناوينها الأولى الواقعية من الحجر والمدر إلى غير ذلك، وبعناوينها الثانوية
و[هي]^(٢) كونها مشكوكة^(٣) الطهارة والنجاسة، فيكون المغنى متعرّضاً لقاعدة
اجتهادية وقاعدة ظاهرية بعنوان مشكوك الحكم، ويستفاد من الغاية قاعدة
الاستصحاب، بناءً على كونها قيداً للحكم لا للموضوع .

لا يقال : إنّ المفروض اختصاص حجّة «العلماء» بعنوان العادل الواقعي
بواسطة المخصّص، فإنّ موضوعه هو الفاسق الواقعي، فلا يكون العام حجة في
مشكوك الفسق؛ لكون التمسك به تمسكاً بالعام في الشبهة المصدقية .

فإنّه يقال : إنّه لو كان حكم العام منحصرّاً في الواقعي لأنّجه ما ذكر، ولكنّه
متعرّض لحكمين : واقعي بالنسبة إلى العادل والفاسق الواقعيين، وظاهري بالنسبة
إلى مشكوكهما، والمشكوك له حكم واقعاً : إن كان فاسقاً فحرمة واقعية، وإن كان
عادلاً فوجوب واقعي، ولكن حكمه الظاهري هو الوجوب، والخاص المذكور -
لكون موضوعه الفاسق الواقعي - يصير دائرة حجّة العام منحصرة في العادل

(١) الوسائل ٢ : ١٠٥٤ / ٤ باب ٣٧ من أبواب النجاسات .

(٢) في النسختين : وهو .

(٣) في النسختين : مشكوك .

أما الأوّل : فلأنّ العام - على ما حقّقناه - كان ظاهراً في عمومته ،
إلاّ أنه لا يتّبع ظهوره في واحد من المتباينين اللذين علم تخصيصه
بأحدهما .

الواقعي في حكمه الواقعي لا الظاهري ، فيثبت للمشكوك وجوب ظاهريّ من قبل
العام ، ولا يُزاحمه الخاصّ من هذه الجهة .

لا يقال : إنّ يلزم - حينئذٍ - استعمال اللفظ في المعنيين .

فإنّه يقال : إن ادّعي ذلك في الهيئة فممنوع ؛ لكونها موضوعة للجامع بين
الوجوبين الظاهري والواقعي ، وإن ادّعي في الموضوع - وهو العلماء - فالمنع أوضح ؛
لكونه جامعاً بين العناوين الثلاثة المتقدّمة .

لا يقال : إنّ يلزم منه الدّور ؛ إذ تصوّر الحكم موقوف على تصوّر موضوعه ،
فيتوقّف تصوّر الحكم في عالم الإنشاء على تصوّر موضوعه ، وتصور موضوعه بالنسبة
إلى حكمه الواقعي لا يتوقّف على تصوّر الحكم المذكور ؛ إذ موضوعه العادل والفاسق
الواقعيان ، وأما بالنسبة إلى حكمه الظاهري فالتوقّف موجود ؛ إذا الموضوع العالم
المشكوك في حكمه ، وتصور هذا المقيد موقوف على تصوّر الحكم المذكور ، كما لا
يخفى .

فإنّه يقال : إنّ متعلّق الشكّ هو العدالة والفسق لا الحكم ، وتصورهما لا
يتوقّف على تصوّر الحكم .

مضافاً إلى ما تقدّم في بحث التوصلّي والتعبّدي من دفع الدّور المذكور .
ونقل الأستاذ - قدّس سرّه - عنه أنّه قال^(١) : إنّ يتمّ في الشرعيّات لا في
العرفيّات ؛ لعدم حكم ظاهريّ عندهم ، وصحّة التمسك إنّما هي بالنسبة إلى الحكم
الظاهري .

أقول : فيه أولاً : أنّه لما كان الحكم الظاهري غير متحقّق في الأحكام العرفيّة ،

وأما الثاني : فلعدم^(١) انعقاد ظهور من رأس للعامّ ؛ لاحتفاف الكلام بها يوجب احتماله لكلّ واحد من الأقلّ والأكثر، أو لكلّ واحد من المتباينين، لكنه حجة في الأقلّ^(٨٣٢) ؛ لأنه المتيقّن في البين .

فانقدح بذلك : الفرق بين المتّصل والمنفصل ، وكذا في المجمل بين المتباينين والأكثر والأقلّ ، فلا تغفل .

وأما إذا كان مجملاً بحسب المصداق^(٨٣٣) ؛ بأن اشتبه فرد وتردّد

ولم يفهموا من خطاباتهم فيما بينهم حكماً ظاهرياً بعنوان المشكوك ، كان اللازم على الشارع المخاطبة معهم على متفاهمهم ، وعدم التخطّي عن طريقتهم ما لم ينصب قرينة على التعميم .

وثانياً : أنّ كلّ لفظ منصرف إلى العناوين الأوّليّة الواقعيّة ، دون الثانويّة الحاصلة من ملاحظة الشكّ ، ولا يضرّ به تسليم وجود الحكم الظاهري في العرفيّات ، فحينئذٍ ما لم تنصب قرينة على التعميم أو خصوص الحكم الظاهري ، كما في الاستصحاب وأمثاله ، لا يُصار إليه من غير فرق بين الشرع والعرف .

ومّا ذكرنا يظهر : اندفاع ما ذكره المصنّف في مثل : « كلّ شيء نظيف . . »^(٢) مع أنّ كون الغاية قيداً للحكم ممنوع - أيضاً - على ما قرّر في محله .

(٨٣٢) قوله : (لكنه حجة في الأقلّ . . .) إلى آخره .

الضمير راجع إلى العامّ المتصل به الخاصّ ، والمراد من الأقلّ هي الأفراد المقطوع بعدم دخولها في عنوان المخصّص .

(٨٣٣) قوله : (وأما إذا كان مجملاً بحسب المصداق . . .) إلى آخره .

وهي أربعة أقسام ، إلّا أنّه لم يذكر التردّد بين المتباينين - متّصلاً كان المخصّص

(١) في بعض النسخ : «ولعدم» ، والصحيح ما أثبتناه من أكثرهنّ .

(٢) تقدم تحريجه قريباً .

بين أن يكون فرداً له أو باقياً تحت العامّ، فلا كلام في عدم جواز التمسك بالعامّ لو كان متّصلاً به؛ ضرورة عدم انعقاد ظهور للكلام إلا في الخصوص، كما عرفت.

وأما إذا كان منفصلاً عنه، ففي جواز التمسك به خلاف.

والتحقيق: عدم جوازه؛ إذ غاية ما يمكن أن يقال في وجه جوازه: إنّ الخاصّ إنّما يُزاحم العامّ فيما كان فعلاً حجّة، ولا يكون حجّة فيما اشتبه أنه من أفراد، فخطاب «لا تكرم فساق العلماء»، لا يكون دليلاً على حرمة إكرام من شكّ في فسقه من العلماء، فلا يُزاحم مثل «أكرم العلماء»، ولا يعارضه، فإنه يكون من قبيل مزاحمة الحجّة بغير الحجّة، وهو في غاية الفساد، فإنّ الخاصّ وإن لم يكن دليلاً في الفرد المشتبه فعلاً، إلا أنه يوجب اختصاص حجّة العامّ في غير عنوانه من الأفراد، فيكون «أكرم العلماء» دليلاً وحجّة في العالم الغير الفاسق، فالمصداق المشتبه وإن كان مصداقاً للعامّ بلا كلام، إلا أنه لم يُعلم أنه من مصاديقه بما هو حجّة؛ لاختصاص حجّيته بغير الفاسق.

وبالجملة: العامّ المخصّص بالمنفصل وإن كان ظهوره في العموم، كما إذا لم يكن مخصّصاً، بخلاف المخصّص بالمتّصل كما عرفت، إلا أنه^(١) في عدم الحجّة إلا في غير عنوان الخاصّ مثله^(٢)

أو منفصلاً - لدلالة عدم الحجّة في الشبهة المفهومية فيها على عدمها هنا بطريق أولى.

(١) الضمير في «أنه» يعود على العامّ المخصّص بالمنفصل.

(٢) خبر «أن» المتقدّم، والضمير في «مثله» يعود على العامّ المخصّص بالمتّصل.

فحينئذ يكون الفرد المشتبه غير معلوم الاندراج تحت إحدى الحجّتين ،
فلا بدّ من الرجوع إلى ما هو الأصل في البين . هذا إذا كان المخصّص
لفظياً . (٨٣٤)

(٨٣٤) قوله : (هذا إذا كان المخصّص لفظياً . . .) إلى آخره .
ظاهر العبارة : أنّ الأقسام المتقدّمة كلّها للمخصّص اللفظي ، كما أنّها صريحة
في اختصاص القسم المذكور قبلها به ، وحينئذ لم يذكر من اقسام اللّبي إلا اثنين :
أحدهما : ما أشار إليه بقوله : (فإن كان ممّا يصحّ أن يتكل . . .) إلى آخره ،
والمراد منه هو المخصّص المتصل المجمل مصداقاً ، مع التردّد بين الأقلّ والأكثر .
الثاني : الصورة مع كونه منفصلاً التي أشار إليها بقوله : (وإن لم يكن كذلك
فالظاهر بقاء العام . . .) إلى آخره .

أمّا الأول فحكمه واضح .

وأما الثاني : ففيه إشكال ، أقر به الحجّة .

ولابدّ من بيان مقدّمة [هي^(١)] أنّ الشبهة في المقام على قسمين :

الأول : أن يُقطع بخروج عنوان عن العام ، ولم يُحرز انطباقه على فرد من
الأفراد أصلاً ، كما إذا علم بخروج المؤمن من عموم بني أميّة في قوله : «لَعَنَ اللهُ بَنِي
أُمَيَّةَ»^(٢) ، ولم يُحرز من بينهم مؤمن أبداً^(٣) .

الثاني : الصورة مع إحراز كون بعض الأفراد من مصاديق المُخرَج وقد شكّ
في بعض الأفراد .

وأما إذا لم يُقطع بخروج عنوان ، واحتمل وجود عنوان في البين ينطبق على

(١) في النسختين : وهو . .

(٢) كامل الزيارات : ١٧٦ باب ٧١ في ثواب من زار الحسين - عليه السلام - يوم عاشوراء ، مصباح

التهجّد وسلاح المتعبّد : ٧١٦ زيارة الحسين - عليه السلام - في يوم عاشوراء .

(٣) في نسخة (ب) : ولم يُحرز مؤمن من بينهم أبداً .

وأما إذا كان لُبِّيًّا: فإن كان مما يصحّ أن يتكل عليه المتكلّم إذا كان بصدد البيان في مقام التخاطب، فهو كالمتمّصل؛ حيث لا يكاد ينعقد معه ظهور للعامّ إلّا في الخصوص، وإن لم يكن كذلك، فالظاهر بقاء العامّ في المصداق المشتبه على حجّيته كظهوره فيه.

بعض الأفراد، فهو ليس من قبيل المقام؛ لأنّ الشكّ في أصل التخصيص، والظاهر عدم الإشكال - حينئذٍ - في صحّة التمسك.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ ما يمكن الاستدلال به لجواز التمسك في المقام وجوه:

الأوّل: أنّه لو لم يجز التمسك به فيه لما جاز فيما ذكر من المثال أيضاً؛ لاشتراكهما في الملاك؛ لأنّه كما يحتمل هنا انطباق المؤمن المقطوع بخروجه على المشكوك يحتمل هناك - أيضاً - انطباق عنوان منافع لحكم العامّ عليه. وفيه أوّلاً: أنّ الملاك في باب الظهور بناء العقلاء، وهو مُحَرَّز في المثال دون المقام.

وثانياً: النقص بالمنفصل؛ إذ احتمال انطباق عنوان مخصّص غير معلوم على المشكوك غير قادح، بخلاف احتمال انطباق عنوان المخصّص المعلوم، كما عرفت. الثاني: ما أشار إليه بقوله: (والسرّ في ذلك...) إلى آخره.

وحاصله: أنّ المنفصل اللفظي لما كان ملقّى إلى المخاطب من قبل المولى حُجّة، في قبال العامّ الملقى حُجّة - أيضاً - من جانبه، فإلقاؤه لإعلام منه: بأنّ العامّ كأنّ لم يعنه من رأس، نظير المتمّصل، غاية الأمر أنّ الظهور فيه أضيق، دون المنفصل، ولكنّه - أيضاً - يضيق دائرة الحجّية، وتكون منحصرة في غير عنوان المخصّص، بخلاف اللَّبِّي؛ فإنّه ليس ملقّى من جانبه حتّى يكون^(١) قرينة على أنّه

(١) في النسختين: تكون...

والسرّ في ذلك : أنّ الكلام الملقى من السيّد حجّة^(١) ، ليس إلّا ما اشتمل على العامّ الكاشف بظهوره عن إرادته للعموم ، فلا بدّ من

كأنّ لم يُلَقَ العامّ من رأس ، فيكون^(٢) حجّة في المشكوك ؛ لعدم تعنونه - لا في مقام الظهور ، ولا في مقام الحجّة - بغير عنوان المخصّص .

والحاصل : أنّ المتّصل بضيق دائرة العموم في كلتا المرتبتين ، والمنفصل اللفظي بضيقها في الثانية دون الأولى ، واللّبي منه لا يوجب التضيق في كليهما ؛ لما مرّ .

وفيه أولاً : منع كون إلقائه من قبله دالّاً على المعنى المذكور .
وثانياً : أنّه على تقدير تسليمه تكون الحجّة العقلية مثله ؛ لكونها مرضية عند الشارع .

وثالثاً : أنّه على تقدير التسليم يتمّ في اللّبي العقلي ، لا في السيرة والإجماع ؛ إذ الأولى^(٣) دليل شرعيّ إمضائيّ ، والثاني دليل شرعيّ تأسيسيّ .

الثالث : ما ذكره في التقارير^(٤) ، وحاصله بتحرير منّا : أنّ إثبات حكم في مورد يحتاج إلى مقدّمتين : كبرى مدلول^(٥) عليها بدليل من قبل المولى مثل : « أكرم العلماء » ، وصغرى مُحَرَّزة بالوجدان أو بالحجة غير دليل الحكم ، ولا يكفي في إحرازها نفس الدليل الدالّ على الكبرى ، وإلّا لزم الدّور ، فحينئذٍ إذا كان المخصّص لفظياً فقد ألقي المولى حجّتين ، وإلقاء الثانية كاشف عن أنّه أحال تعيين المصاديق المندرجة فيما بقي تحت العامّ - بعد خروج المخصّص عن المصاديق

(١) حال من قوله : « الملقى » ، و « ليس » واسمها وخبرها خبر « أنّ » المتقدم .

(٢) في النسختين : فتكون . .

(٣) أي السيرة .

(٤) مطروح الأنظار : ١٩٤ - ١٩٥ .

(٥) في النسختين : مدلوله . .

اتّباعه ما لم يقطع بخلافه ؛ مثلاً : إذا قال المولى : «أكرم جبراني» ، وقطع بأنه لا يريد إكرام من كان عدوّاً له منهم ، كان أصالة العموم باقية على

المندرجة تحت عنوان المخصّص - إلى المخاطب ، فلا يكون دخول المشكوك في الباقي تحت العامّ أولى من دخوله في عنوان المخصّص ، ولكن إذا كان لبياً لم يلق^(١) من قبل المولى إلا حجة واحدة ، فهو يكون كاشفاً عن أنّه بصدد بيان مصاديق حكمه بنفس عنوان العامّ ، وأنّه كلّما يصدق عليه فهو محكوم بهذا الحكم ، وأنّه ليس في البين عنوان منافٍ لحكمه ، فكلّما علّم بالخروج فهو ، وإلا كان حجة .

ولا يُنافيه ما ذكر : من أنّ الدليل لا يُحرّز موضوعه ؛ لأنّه لم يُحرّز به ، بل يكون الحجة الملقاة واحدة ، على أنّ الغرض تعيين مصاديق العامّ بما هو حجة بصدقه عليه بما هو ظاهر .

وفيه أولاً : منع عدم دلالة الحجة الغير الملقاة من المولى على ما يدلّ عليه الحجة الملقاة منه ، بعد كونها مرضية عنده .

وثانياً : أنّه يتمّ في العمل ، لا في السيرة والإجماع ؛ فإنّهما مُلقَيان من المولى إمضاءً وتأسيساً .

الرابع : ما يُستفاد من كلام الشيخ^(٢) - رحمه الله - في العامّ المخصّص في زمان ، وشكّ بعده في أنّه محكوم بحكم العامّ أو الخاصّ : من أنّ الملاك في جواز التمسك بالظهور العمومي في مورد ، كونه بحيث لو فرض خروجه من العامّ للزم تخصيص زائد على التخصيص المعلوم ، وأمّا لو كان على فرض خروجه من مصاديق المخصّص المعلوم لم يجز التمسك به ، ومن المعلوم أنّ عنوان المخصّص اللفظي من قبيل الحيثيات التقييدية ، فلو فرض له ألف ألف مصداق لم يخرج من العامّ إلا عنوان

(١) في نسخة (أ) : «لم يبق» ، والأصحّ ما أثبتناه من نسخة (ب) .

(٢) مطارح الأنظار : ١٩٣ - ١٩٤ .

الحجّة بالنسبة إلى من لم يعلم بخروجه عن عموم الكلام ؛ للعلم^(١) بعداوته ؛ لعدم^(٢) حجة أخرى بدون ذلك على خلافه ، بخلاف ما إذا

واحد بتخصيص واحد ، ولا يتعدّد عدد التخصيص بكثرة أفرادها وقلتها^(٣) ، بخلاف اللّبي ؛ فإنّ عنوان المخصّص فيه من الحيثيات التعليلية لثبوت الحكم لنفس المصاديق ، فالخارج من العام هو المصادق دون العنوان ، كما أنّ المحكوم بحكمه ذلك دونه ، فيتعدّد عدد التخصيص والخروج حسب تعدّد الأفراد ، فلا يحصى بعد المقدّمتين عن جوازه في اللّبي ، دون اللفظي .

وفيه أولاً : منع المقدّمة الأولى ؛ إذ المتّبع في باب الظهور بناء العقلاء ، لا ما ذكر من الملاك .

وثانياً : منع المقدّمة الثانية [وهي]^(٤) كون العنوان العقلي دائماً من قبيل الحيثيّة التعليلية ؛ لأنّه من المعلوم كون عنوان المؤمن حيثاً تقيدياً ، كما أنّه ربّما تقوم قرينة على التعليلية في الدليل اللفظي .

وثالثاً : - بعد تسليمها منع الملازمة بين التعليلية وبين كون الخارج هي المصاديق ؛ إذ هي خارجة لُبّاً ، وإلاّ فالخارج تخصّصاً هو العنوان الواحد التعليلي المرآتي ، فلا يتعدّد التخصيص بتعدّد الأفراد .

ورابعاً : أنّه على تقدير التسليم يتمّ في العقلي والسيرة الناشئة من عمل العقلاء ، دون الإجماع والسيرة الناشئة من عمل العلماء أو المسلمين أو غيرهما ، كما لا يخفى .

الخامس : بناء العقلاء المحرّز على التمسك في اللّبي ، دون اللفظي ؛ فإنّ

(١) تعليل للخروج عن العموم .

(٢) تعليل لقوله : (أصالة العموم باقية على الحجّة . . .) .

(٣) في النسختين : وقلته . .

(٤) في النسختين : وهو . .

كان المخصّص لفظياً، فإنّ قضيتة تقديمه عليه هو كون الملقى إليه كأنه كان من رأسٍ لا يعمّ الخاصّ، كما كان كذلك حقيقة فيما كان الخاصّ متصلاً، والقطع بعدم إرادة العدو لا يوجب انقطاع حجّيته، إلّا فيما قطع أنه عدوّه، لا فيما شكّ فيه، كما يظهر صدق هذا من صحّة مؤاخذه المولى لو لم يكرم واحداً من جيرانه لاحتمال عداوته له، وحسن عقوبته على مخالفته، وعدم صحّة الاعتذار عنه بمجرد احتمال العداوة، كما لا يخفى على من راجع الطريقة المعروفة، والسيرة المستمرة المألوفة بين العقلاء التي هي ملاك حجّية أصالة الظهور.

وبالجملة: كان بناء العقلاء على حجّيتها بالنسبة إلى المشتبه هاهنا بخلافه^(١) هناك، ولعلّه لما أشرنا إليه^(٨٣٥) من التفاوت بينهما بإلقاء حجّتين هناك، تكون قضيتهما - بعد تحكيم الخاصّ وتقديمه على العامّ

المحرّز في العدم، ولا أقلّ من الشكّ، وهذا هو الذي أشار إليه بقوله: (كما يظهر صدق هذا . . .) إلى قوله: (بخلافه^(٢) هناك).

(٨٣٥) قوله: (ولعلّه لما أشرنا إليه . . .) إلى آخره.

لا يخفى أنّه لم يعلم كون وجه بنائهم ما ذكره، ولا حاجة - أيضاً - إلى إحراز وجه البناء، بل اللازم إحراز نفس البناء، وهو متحقّق ظاهراً.

(١) الصحيح ما أثبتناه من إحدى النسخ، وفيما عداها من النسخ المتوفرة لديّ وردت العبارة هكذا: (بخلاف هناك . . .).

(٢) في نسختي الحاشية كما في كثير من نسخ الكفاية: «بخلاف»، والصحيح ما أثبتناه من نسخ أخرى.

- كأنه لم يعمّه حكماً من رأس وكأنه لم يكن بعام، بخلافه^(١) هاهنا، فإنّ الحجّة الملقاة ليست إلّا واحدة، والقطع بعدم إرادة إكرام العدو في «أكرم جيرياني» مثلاً، لا يوجب رفع اليد عن عمومه إلا فيما قطع بخروجه من تحتّه، فإنه على الحكيم إلقاء كلامه على وفق غرضه ومرامه، فلا بدّ من اتباعه ما لم تقم حجّة أقوى على خلافه.

بل يمكن أن يقال: إنّ قضية عمومه^(٨٣٦) للمشكوك أنّه ليس فرداً

(٨٣٦) قوله: (بل يمكن أن يُقال: إنّ قضية عمومه . . .) إلى آخره.

إذا بنينا على حجّة الظهور العمومي في اللَّبّي، فهل يُقتصر في العمل على خصوص إثبات حكم العام المشكوك في ثبوت حكمة، مثل جواز اللّعن، أو يثبت به كلّ مترتب على غير المؤمن، الذي من جملة جواز اللّعن المُستفاد من العام؟

والتحقيق: هو الأوّل؛ لأنّ الدليل في المقام بناء العقلاء، وقد استقرّ على العدم، ولا أقلّ من الشكّ، والقدر المتيقّن هي الحجّة في الحكم المُستفاد من الظهور المذكور، فلا ينفع القياس المذكور في العبارة؛ قلنا بحجّيته من باب التعبد أو الأمانة، وما قرع سمعك من حجّة الثّانية في كلّ ما ينتهي إلى أثر شرعيّ ولو بتوسّط الملازم أو الملزوم، فضلاً عن اللازم، دون الأصل الشرعي، معناه: أنّ دليله لا يثبت به إلّا المؤدّي أو أثره؛ لعدم الحكاية له عن شيء، فلا يكون دليله ناظراً إلّا إلى جعل المؤدّي أو أثره ولو فرض كونه وارداً في مقام البيان، بخلاف الأمانة؛ فإنّ لها حكايات عديدة عدد اللوازم والملزومات والملازمات، فإنّ كان لدليلها إطلاق كانت حجّة في جميعها، لا أنّها حجّة على الإطلاق حتّى فيما لم يكن لدليلها إطلاق أيضاً، ولعلّه أشار إلى ما ذكرنا بالأمر بالتأمّل.

(١) الصحيح ما أثبتناه من إحدى النسخ، وفيها عداها من النسخ المتوفّرة لديّ: (بخلاف هاهنا . . .).

علم بخروجه من حكمه بمفهومه، فيقال في مثل «لعن الله بني أمية قاطبة»^(١): إن فلاناً وإن شك في إيمانه يجوز لعنه لمكان العموم، وكل من جاز لعنه لا يكون مؤمناً، فينتج أنه ليس بمؤمن، فتأمل جيداً.
 إيقاظ: لا يخفى أن الباقي تحت العام^(٨٣٧) بعد تخصيصه

(٨٣٧) قوله: (لا يخفى أن الباقي تحت العام... إلى آخره.

لابد هنا من بيان أمور:

الأول: أن المخصّص: إمّا متّصل، أو منفصل.

وعلى الأول: إمّا أن يكون بـ «إلا» ومثله، كما يأتي مثاله، أو بغيرهما.

وعلى الثاني: إمّا بلسان الإخراج مثل: «لا تكرم فساق العلماء»، أو بلسان

الإثبات، مثل: «وليكن العلماء عدولاً».

فهذه أربعة أقسام.

الثاني: أن «العلماء» يشمل المتّصف بالعدالة والفسق بعناوين أربعة:

الأول: عنوان العادل الناقصي.

الثاني: من لم يتحقّق النسبة بينه وبين الفسق.

وهذان^(٢) عنوانان متلازمان يصدقان على من تحقّق له ملكة العدالة.

الثالث: عنوان الفاسق الناقصي.

الرابع: من لم يتحقّق بينه وبين العدالة نسبة.

وهذان - أيضاً - متلازمان متصادقان على من وجدت له صفة الفسق، ولكن

المخصّص، وهو «لا تكرم فساق العلماء»، لما كان موضوعه الفاسق، وهو عنوان

ناقصي، لم يدلّ بالمدلّول المطابقي إلا على خروجه.

(١) كامل الزيارات: ١٧٦ باب ٧١ في ثواب من زار الحسين - عليه السلام - يوم عاشوراء، بحار

الأنوار ١٠١: ٢٩٢ زيارة عاشوراء.

(٢) في النسختين: «وهذا»، والصحيح ما أثبتناه.

نعم يدلّ بالملازمة على خروج الأخير أيضاً، ولكنّ العنوانين الأولين باقيا
تحت عنوان العام بما هو حجة ؛ لأنّ عنوانه الكذائي كلّ عنوان لم يكن بعنوان الخاصّ
أو الملازم له في المنفصل الإخراجي ، أو في المتصل بمثل «إلا» ، كما لا يخفى ، فحينئذٍ
إن قطعنا بحصول كلّ من العنوانين الأولين ، أو كان العنوان الناقصي له حالة سابقة
فهو ، وإلا ففي كلّ مورد تكون الحالة السابقة للعنوان التامّي ، يترتب عليه حكم
العام ، ولا يلزم فيه إحراز العنوان الناقصي ؛ لأنّه مثله في ترتّب الأثر .
الثالث : أنّ المشكوك على أقسام :

الأول : أن يكون فيه حالة سابقة للعدالة بالعنوان الناقصي ، ولا إشكال
- حينئذٍ في ترتّب حكم العام وإن لم يُجرّ التمسك به للاستصحاب ؛ من غير فرق
فيه في جميع أقسام^(١) المخصّص .

الثاني : أن يكون فيه حالة سابقة للفسق بالعنوان الناقصي ، ولا إشكال
- حينئذٍ في ترتّب حكم الخاصّ من غير فرق بين أقسامه أيضاً .

الثالث : أن لا يكون فيه حالة سابقة كذلك ، إلا أنّ الشكّ قد حصل من
تبادل صفتي الفسق والعدالة عليه ، ولا إشكال في أنّ المرجع سائر الأصول العمليّة
من غير فرق بين أقسامه أيضاً ؛ لعدم الحالة السابقة للعنوان الناقصي ، ولا للتامّي ؛
للقطع بانقطاع عدم الأوّل .

الرابع : الصورة مع كون الشكّ ناشئاً من غير الجهة المذكورة ، مثل المرأة
المشكوك كونها من قريش ، وهذا هو محلّ الكلام في المقام .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّه لا إشكال في عدم جريان الأصل المذكور في
المخصّص المتصل بغير «إلا» ومثله ، مثل : «أكرم العلماء العدول» ؛ لأنّ حكم العام
مرتّب على العالم العادل بالعنوان الناقصي ، وليس العنوان التامّي بنفسه موضوعاً له ،
ولو بُني على إثبات الأوّل به لكان من الأصول المثبتة .

(١) في نسخة (أ) : «الأقسام» ، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب) .

وأما كلمة «إلا» فإن كانت وصفية فهي مثل سابقتها؛ إذ الموضوع -حينئذٍ- هو العالم الغير الفاسق، وإن كانت حرفية - كما هو ظاهر إطلاقاته ما لم تقم قرينة على خلافه - فهي كالمنفصل بلسان الإخراج؛ لأنّ قولنا: «أكرم العلماء إلا الفاسق» مثل قولنا: «أكرم العلماء ولا تكرم الفاسق»؛ في أنّ عنوان العامّ بها هو حجة كلّ عنوان غير عنوان المخصّص، فيبقى العنوانان الأولان تحتها بها [هما] ^(١) حجة.

وأما المنفصل بلسان التضييق - كما مرّ مثاله - فقد نقل الأستاذ - قدّس سرّه - عن خارج درسه القول بكون العامّ معنوّناً بها هو حجة بالعدل الناقص، فلا يجري الأصل بنحو «ليس» التامة.

هذا غاية توضيح مراده قدّس سرّه.

لكن استشكل فيه من وجوه ثلاثة:

الأول: أنّ الموضوع في الأزل العالم بها هو، وفي اللاحق العالم بوجوده

الخارجي.

وفيه: أنّ الملاك في الاستصحاب اتّحاد القضية المتيقّنة مع المشكوك موضوعاً ومحمولاً، وليس العالم فيهما موضوعاً أبداً، بل الموضوع هي النسبة، والمحمول هي المعدومة، فالموضوع محفوظ.

الثاني: أن الأصل المذكور معارض بأصالة عدم تحقّق النسبة بينه وبين

العدالة.

وفيه: أنّ الحكم في المخصّص لما كان مترتباً على عنوان الفاسق الناقصي، لا على عدم المذكور، فلا محالة يكون الأصل المذكور غير حجة؛ لعدم كونه بنفسه ذا أثر شرعيّ، ولو ثبت به عنوان الفاسق لكان مثبتاً، بخلاف الأصل التامّي في طرف العامّ؛ لما عرفت من أنّه موضوع، مثل العنوان الناقصي.

(١) في النسختين: «هو»، والصحيح ما أثبتناه.

لا يقال : إنه يدلّ بالملازمة - كما سبق - على خروج العنوان التامّي ، فتكون
الحرمة مترتبة عليه أيضاً .

فإنه يقال : إنه يدلّ كذلك على خروجه عن حكم العام لا على ثبوت حكم
الخاص له .

الثالث : أنّ عنوان الفاسق الناقصي مانع - بمقتضى المخصّص - عن الوجوب ،
ومقتضى للحرمة ، فما لم يُنفَ هذا العنوان لم يُحكم بالوجوب ، فلو أُريد نفيه بالأصل
المذكور لكان مُثبتاً .

وفيه : أنه وإن لم يكن منفيّاً ، إلّا أنه غير ثابت أيضاً ، فحينئذٍ يجري الأصل
المذكور ، فيثبت أثره ، وهو وجوب الإكرام مثلاً .

والأولى الإراد عليه بوجوه أخر .

أولها : أنّ كلمة «إلّا» الحرفيّة دالّة على خصوصيّة مُرادٍ منها أو من المتعلّق ،
فحينئذٍ يكون معقّد الظهور العالم الخاصّ ، فلا يكون شاملاً لعالم لم يتحقّق بينه وبين
الفسق نسبة ، كما لا يخفى .

الثاني : أنه لا فرق بين قسمي المنفصل ؛ فإنّ قولنا : «وليكن العلماء عدولاً»
لم يُخرج من العموم إلّا العنوانين الأخيرين بحسب المفهوم ، وأمّا العنوان الثاني التامّي
فلا يُنافيه في الحكم حتّى يخرجّه ، فيبقى تحت العامّ ، فإذا لم يكن لنا طريق إلى إثبات
هذا العنوان الناقصي جرى الأصل التامّي ، وترتّب عليه حكم العامّ ، فما نقل عن
خارج درسه ممنوع .

الثالث : أنّ أصالة عدم تحقق الفسق مُعارضة بأصالة عدم تحقق العدالة ،
لا من جهة إثباتها لحرمة الإكرام حتّى يرد عليه ما تقدّم ، بل لدلالة دليل المخصّص
بالملازمة على خروجه عن حكم العامّ ، فيكون من اتّصف بهذا العدم محكوماً بعدم
حكم العامّ ، فيقع التعارض بين الأصلين من هذه الجهة .

بالمنفصل أو كاستثناء من المتصل^(٨٣٨)، لما كان غير مُعنون بعنوان خاص، بل بكلّ عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص، كان إحرار المشتبه منه بالأصل الموضوعي في غالب الموارد - إلا ما شذّ^(٨٣٩) - ممكناً، فبذلك يحكم عليه بحكم العام وإن يجز التمسك به بلا كلام؛ ضرورة أنه قلماً لا يوجد^(١) عنوان يجري فيه أصل يُنقح به أنه مما بقي تحته.

مثلاً: إذا شكّ أنّ امرأة تكون قرشيّة، فهي وإن كانت وُجدت^(٢) إمّا قرشيّة أو غيرها^(٣)، فلا أصل يُحرز^(٤) أنها قرشيّة، أو غيرها، إلا أنّ أصالة عدم تحقّق الانتساب بينها وبين قريش^(٥)، تُجدي في تنقيح أنها ممن لا تحيض إلا إلى خمسين؛ لأن المرأة التي لا يكون بينها وبين قريش^(٦)

الرابع: أنّ الخطاب منزّل على المفاهيم العرفي، ولا شكّ في أنّ المفهوم عندهم من العلماء هي العناوين الناقصة المندرجة تحته، لا العناوين التامة، فلا يثبت حكم العام إلا للعناوين الناقصين من العناوين الأربعة المتقدمة.

(٨٣٨) قوله: (أو كاستثناء من المتصل . . .) إلى آخره.

لم يقل: «أو الاستثناء» إشارة إلى أنّ الحكم المذكور يجري فيه وأمثاله، مثل: «أكرم العلماء إلى أن يفسقوا» أو «أكرم العلماء إن لم يكونوا فساقاً»، بخلاف «أكرم العلماء العدول» وأمثاله.

(٨٣٩) قوله: (إلا ما شذّ . . .) إلى آخره.

ومراده من الشاذّ: هو الذي شكّ فيه لتبادل الحالتين، ولا شكّ في ندرته.

(١) في كثير من النسخ: (لم يوجد . . .) وفي نسخ أخرى معتمدة كما أثبتناه.

(٢) في بعض النسخ: (وإن كانت إذا وجدت . . .)، والصحيح ما أثبتناه ممّا عليه أكثرها.

(٣) في بعض النسخ: أو غير قرشيّة . . .

(٤) في بعض النسخ: يُحرز به . . .

(٥ و ٦) بعض النسخ: «القريش»، والصحيح ما عليه أكثرها، وهو الذي أثبتناه.

انتساب - أيضاً - باقية تحت ما دلّ على أنّ المرأة إنّما ترى الحمرة إلى خمسين، والخارج عن تحتها هي القرشيّة، فتأمل تعرف .
وهم وإزاحة : ربما يظهر من ^(١) بعضهم ^(٢) التمسك بالعمومات فيما إذا شكّ في فرد، لا من جهة احتمال التخصيص ^(٣)، بل من جهة

(٨٤٠) قوله : (فيما إذا شكّ في فرد لا من جهة احتمال التخصيص . . .) إلى آخره .

إذا كان دليل متعرّضاً لحكم عنوانٍ من العناوين الأولى نظير الأمر بالوضوء أو بغسل الثوب، وكان مُجملاً بأنّ يكون القدر المتيقّن هو الوضوء أو الغسل بالماء المطلق، فلا شكّ - حيثنّذ في أنّ الشكّ في صحّة الوضوء بالمضاف أو الغسل به، ليس ناشئاً من جهة دورانه بين الدخول في الباقي تحت العامّ، وبين دخوله في عنوان المخصّص المعلوم، بل من جهة إجمال النصّ، ولذا قال : (فيما إذا شكّ في فرد لا من جهة احتمال التخصيص . . .) إلى آخره .

لكن هل يمكن رفع هذا الشكّ والحكم بالصحة بعموم دليلٍ مُثبتٍ لحكم لعنوان ثانويّ، كدليل النذر، أو الشرط، أو وجوب طاعة ^(٣) الوالدين، أو السيّد، أو الزوج . . . إلى غير ذلك من أدلّة العناوين الثانوية فيما وقع الوضوء المذكور مورداً للنذر، أو إحدى تلك الأمور، أم لا؟ وجهان :
ربّما يُتوهم الأوّل بتقريب : أنّه لا إشكال في تحقّق موضوع العموم فيه، وهو النذر؛ لتعلّقه به وجداناً، فيكون واجباً؛ للعموم، فيقال : الوضوء يجب إتيانه وفاءً للنذر، وكلّما كان كذلك صحّ؛ للقطع بأنّ الباطل لا يجب إتيانه .

(١) في أكثر النسخ : «عن»، والأصحّ ما أثبتناه من بعض النسخ المعتبرة .

(٢) مطارح الأنظار - تنبيهات : الأوّل :- ١٩٥ - ١٩٦ .

(٣) في نسخة (ب) : إطاعة . .

أخرى، كما إذا شك في صحّة الوضوء أو الغسل بهائع مضاف، فيستكشف صحّته بعموم مثل: «أوفوا بالنذور» فيما إذا وقع متعلّقاً للنذر؛ بأن يقال: وجب الإتيان بهذا الوضوء وفاءً للنذر للعموم، وكلّ ما يجب الوفاء به لا محالة يكون صحيحاً؛ للقطع بأنه لولا صحّته لما وجب الوفاء به.

وربما يؤيد ذلك: بما ورد من صحّة الإحرام^(١) والصيام^(٢) قبل الميقات وفي السفر إذا تعلّق بهما النذر كذلك. والتحقيق أن يقال^(٨٤١): إنّه لا مجال لتوهم الاستدلال بالعمومات

(٨٤١) قوله: (والتحقيق أن يقال... إلى آخره.

وتوضيح المقام: أن دليل العنوان الثانوي: إمّا أن يؤخذ في موضوعه حكم من أحكام العناوين الواقعيّة بدليل مُتّصل، أو مُنفصل لفظي، كما في دليل النذر؛ فإنّه وإن كان قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾^(٣) مطلقاً، إلّا أنّه قد دلّت الأدلّة اللفظيّة على اعتبار كون متعلّقه راجحاً أو مباحاً، وكما في دليل وجوب الإطاعة في الموارد المتقدّمة، فإنّه قد أُخذ في موضوعه عدم تعلّق الأمر بترك واجب أو فعل حرام، فلا شك - حيثنّيد في عدم جواز التمسك بالعموم؛ لأنّه من باب التمسك به في الشبهة المصداقيّة؛ من جهة دوران المشكوك بين الاندراج تحت الباقي والاندراج تحت المخصّص المعلوم.

(١) الاستبصار ٢: ١٦٣ - ٨/١٦٤ - ١٠ باب ٩٣ فيمن أحرم قبل الميقات، الوسائل ٨: ٢٣٦ -

٢٣٧/٢ باب ١٣ من أبواب المواقيت.

(٢) الكافي ٤: ٩/١٤٣ باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً... الوسائل ٧: ١٣٩ و ١/١٤١

و ٧ باب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

(٣) الحجّ: ٢٩.

المتكفلة لأحكام^(١) العناوين الثانوية - فيما شك من غير جهة تخصيصها - إذا أخذ في موضوعاتها أحد الأحكام المتعلقة بالأفعال بعناوينها الأولى، كما هو الحال في وجوب إطاعة الوالد، والوفاء بالنذر وشبهه؛ في الأمور المباحة أو الراجحة؛ ضرورة أنه معه لا يكاد يتوهم عاقل^(٢). إذا شك في رجحان شيء أو حليته - جواز التمسك بعموم دليل وجوب الإطاعة أو الوفاء في رجحانه أو حليته.

وإما أن يؤخذ ذلك بدليل منفصل لبي، أو لم يؤخذ في موضوعه ذلك أصلاً، بل المأخوذ نفس^(٣) العنوان الثانوي، كدليل الحرج وغيره، فلا إشكال في صحة التمسك في نفسه مع قطع النظر عن دليل العنوان الأولي، فحينئذ إن كانا مطابقين في الحكم - كما إذا دل دليل على نفي وجوب شيء بعنوانه الأولي، وفرض كون وجوبه عسرياً - فهو.

وإن كانا متخالفين فهو على أربعة أقسام:

الأول: أن يكون الدليل الأول أخص من دليل العنوان الثانوي، مثل ما دل على وجوب الوضوء بشراء مائه بمائة دينار مع دليل نفي العسر عموماً، فلا إشكال في تقدمه عليه لأخصيته.

وإن انعكس كما إذا فرض دليل على وجوب شيء على الإطلاق، وفرض قيام دليل على عدم وجوب العسري منه، فلا إشكال في تقدم دليل العسر، وإن كانا متباينين وقع التعارض بلا إشكال.

(١) كذا، والصحيح: بأحكام..

(٢) في أكثر النسخ: (لا يتوهم عاقل أنه..)، وحذفنا كلمة «أنه»؛ تبعاً لنسخ أخرى، ولأن حذفها أقوم للعبارة.

(٣) في نسخة (أ): «لفظ»، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

نعم لا بأس بالتمسك به في جوازه - بعد إحراز التمكن منه والقدرة عليه^(٨٤٢) - فيما لم يؤخذ في موضوعاتها حكم أصلاً، فإذا شك في جوازه صح^(١) التمسك بعموم دليلها في الحكم بجوازها، وإذا كانت

وإن كانت النسبة عموماً من وجه، كما هو الحال في أدلة العسر وأدلة التكاليف المطلقتين، ففيه وجوه - بل أقوال - تأتي في قاعدة الضرر.

والتحقيق أنه إن علم عدم المناط في أحدهما كان من باب التعارض، والمرجع فيه قواعد التعارض، وإلا فإن أحرزت أهمية أحد المناطين فهو، وإلا فإن كان دليل العنوان الأولي وارداً في مقام الإهمال أو الإجمال، ولم يكن له إطلاق بالنسبة إلى طرؤ العنوان الثانوي؛ بحيث لو لم يكن دليل العنوان الثانوي - أيضاً - لشكنا في ثبوت حكمه، فلا إشكال في عدم مزاحمته معه، بل يؤخذ بالثاني.

وإن كان له إطلاق فإن كان متعرضاً لمقام الاقتضاء لا للحكم الفعلي، فلا إشكال - أيضاً - في عدم مزاحمته، وإن كان متعرضاً للحكم الفعلي، فالأقوى تقدمه عليه من باب الحكومة الاصطلاحية، في مثل أدلة نفي الحرج والضرر، ومن باب التوفيق العرفي في مثل أدلة الشروط؛ لأنها إن عرضا عليهم يحملون الأول على الاقتضاء، والثاني على المانعية، ومن المعلوم عدم تأثير المقتضي مع وجود المانع، وليس من قبيل الحكومة المصطلحة، وتوضيح المقام زيادة على ذلك موكول إلى محله.

(٨٤٢) قوله: (بعد إحراز التمكن منه والقدرة عليه...) إلى آخره.

مراده: أنه يشترط في جواز التمسك في هذا القسم إحراز القدرة على متعلقه؛ لاشتراطها في جميع الأحكام التكليفية.

وفيه: أن القدرة من الشرائط العقلية التأملية لا الارتكازية، والمخصص إذا كان لبيئاً يجوز التمسك بالإطلاق أو العموم إذا شك في مصداق المخصص، كما تقدم، إلا أنه يأتي منه في الأدلة العقلية في مسألة الابتلاء ما يُنافيه، وهو باطل كما يأتي.

(١) في بعض النسخ: «فصح»، والصحيح الذي أثبتناه ما عليه أكثرهم.

محكومة بعناوينها الأولى بغير حكمها بعناوينها الثانوية، وقع^(١) المزاخمة بين المقتضيين، ويؤثر الأقوى منهما لو كان في البين، وإلا لم يؤثر أحدهما^(٨٤٣)، وإلا لزم الترجيح بلا مرجح، فليحكم عليه -حيثئذ-

(٨٤٣) قوله: (وإلا لم يؤثر أحدهما...) إلى آخره.

ومراد ظاهره: هو الفرض الأخير، وهو مُنافٍ لما اختاره في قاعدة الضرر وسائر الموارد؛ من كون دليل العنوان الثانوي مُقدِّماً من باب التوفيق العرفي. بقي هنا شيء: وهو أنه هل المقام من قبيل اجتماع الأمر والنهي حتى يثبت كلا الحكمين على الجواز فيما لم يُعلم انتفاء أحد المناطين، ويعمل بالتفصيل الذي ذكرناه على الامتناع، أم لا، بل العمل على هذا التفصيل مطلقاً؟ اختار الأستاذ - قدس سره - الثاني؛ لوجهين:

الأول: أن محل النزاع في باب الاجتماع ما كان في البين شيء له عنوانان عرضيان بأحدهما يكون متعلقاً للأمر، وبالأخر للنهي، وفي المقام ليس كذلك؛ لأن العنوان الثاني في طول العنوان الأولي؛ لأن الضرر - مثلاً - طارٍ [على]^(٢) عنوان الوضوء. الثاني: أن محل الكلام ما كان العنوانان من قبيل الحيثيات التقييدية، والعناوين الثانوية من الحيثيات التعليقية، والحرام هو الوضوء، والضرر علة لثبوت هذا الحكم له.

ويشهد له: أنه لو كان العنوان الثانوي من قبيل الأولي، لَلَزِمَ عدم جريان الاستصحاب فيما لو نذر التصديق ما دام ولده حياً؛ لأنه يصير -حيثئذٍ- من الأصول المثبتة، كما لا يخفى، ولا إشكال في جريانه، فيستكشف أنه «حيث» تعليلي. أقول: يرد على الوجه الأول: - مضافاً إلى منع كون الحرج والضرر من

(١) في بعض النسخ: «فتقع»، والصحيح الذي أثبتناه ما عليه أكثرهم.

(٢) في النسختين: «لعنوان»، والصحيح ما أثبتناه.

بحكم آخر، كالإباحة إذا كان أحدهما مقتضياً للوجوب والآخر للحرمة مثلاً.

وأما صحّة الصوم في السفر^(٨٤٤) بنذره فيه - بناءً على عدم صحّته

العناوين من العارضة للعناوين الأوليّة، فإنّ المضّرّ هي الحركة الخاصّة، لا عنوان الوضوء أو الغسل؛ لأنّ الضرر يتحقّق بوصول الماء وإن لم يتحقّق عنوان الوضوء أيضاً، وإطلاق العنوان الثانوي عليه لكون دليله بلسان المانعيّة، والدليل الآخر بلسان الاقتضاء - أنّ النزاع يجري فيما كان أحدهما متعلّقاً بالمعنّون، والآخر بعنوانه، فيكون المقام من هذا القبيل.

ويرد على الثاني: منع كون العنوان الثانوي دائماً من الحيثيّات التعليليّة . نعم هو مسلّم في مثل النذر والشرط وأمثالهما، وأمّا في مثل الحرج والضرر فليس كذلك.

وأما الشاهد فيرد عليه منع كون الاستصحاب مُثبتاً بناءً على كون المنذور حيثيّاً تقييدياً؛ لأنّ الوجوب مترتب على التصدّق المنذور مع حياة الولد، والأولان وجدانيّان، والثالث مُحَرَّز بالأصل.

مضافاً إلى أنّه لم يقم دليل قطعي على جريان الاستصحاب في المثال حتّى يُستكشف منه عدم كونه تقييدياً، مع أنّه على تقدير التسليم يدلّ على كون عنوان النذر كذلك، لا مطلقاً.

فالتحقيق: أنّ العنوان الثاني إذا كان تقييدياً أو تعليلياً مع كون المحكوم بالحكم من قبله غير العنوان الأوّل يكون من باب الاجتماع، وإلا فلا.

(٨٤٤) قوله: (وأما صحّة الصوم في السفر...) إلى آخره.

ظاهره - قدس سرّه - كونه مؤيداً مع قطع النظر عن هذه الأجوبة.

وفيه: أنّ تحيّل التأييد نشأ من أنّ النذر إذا صحّ المقطوع بطلانه فالمشكوك

أولى، وهو فاسد؛ إذ الكلام في كاشفيّة دليل النذر عن الصحّة الواقعيّة.

فيه بدونه - وكذا الإحرام قبل الميقات، فإنما هو لدليل خاص^(٨٤٥) كاشف عن رجحانها ذاتاً في السفر وقبل الميقات، وإنما لم يأمر بهما

ولو أغمضنا عن الأجوبة الثلاثة كان النذر في المثالين مغيراً للموضوع، كما لا يخفى. نعم على تقدير التأييد يُدفع بالأجوبة المذكورة.

ثم اعلم أنّ في المثالين إشكالين:

أحدهما: أنّه يعتبر في متعلّق النذر الرجحان، وهو مفقود في المقام^(١)؛ لبطلان الصيام في السفر، وكذا الإحرام قبل الميقات.

الثاني: أنّه كيف يحكم بلزوم قصد القرب فيهما بعد تسليم انعقاد النذر؟! لأنّ الأمر النذري توصلي، كالأمر بالوفاء بالإجارة يسقط بمجرد الإتيان بمتعلّقه، وليس عبادياً حتّى يلزم قصده.

(٨٤٥) قوله: (فإنما هو لدليل خاص...) إلى آخره.

وحاصله: أنّ هنا ثلاث طوائف من الأدلّة:

الأولى: ما دلّ على بُطلانها.

الثانية: ما دلّ على اعتبار الرجحان في متعلّق النذر.

الثالثة: ما دلّ على انعقاد النذر المتعلّق بهما، ويُجمع بالتزام كون الأمرين راجحين ذاتاً، وأنّ عدم الأمر كان لمانع ارتفع مع النذر.

وفيه: أنّ الملاك في الجمع هو العرف، وهو يأبى عن حمل ما دلّ على البطلان على عدم الأمر به.

ولو سلّم ذلك في الصيام فلا نسلمه في الإحرام بقريّة التشبيه بالصلاة قبل الوقت، كما أشار إليه في ضمن الجواب الثاني.

(١) في نسخة (أ): «المقدم»، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

التمسك بالعام في الشك لا من جهة التخصيص ٣٩٧

استحباً أو وجوباً لمانع يرتفع مع النذر، وإما لصيرورتها راجحين^(٨٤٦) بتعلق النذر بهما بعد ما لم يكونا كذلك، كما ربما يدل عليه ما في الخبر: من كون الإحرام قبل الميقات كالصلاة قبل الوقت^(١). لا يقال^(٨٤٧): لا يُجدي صيرورتها راجحين بذلك في عباديتهما؛ ضرورة كون وجوب الوفاء توصلياً لا يعتبر في سقوطه إلا الإتيان بالمنذور بأي داعٍ كان.

(٨٤٦) قوله: (وإما لصيرورتها راجحين...) إلى آخره. وحاصله: أن الرجحان المعتبر في متعلق النذر هو الرجحان في ظرف الامتثال، لا في ظرف النذر، فيلتزم بحدوث عنوان لها راجح ملازم لتعلق النذر بهما؛ بحمل ما دل على البطلان على أنه لا رجحان فيه بها هو، لا بما هو متعلق للنذر الكاشف عن طرؤ عنوان ملازم.

(٨٤٧) قوله: (لا يقال...) إلى آخره. ظاهر السؤال: أنه ليس الرجحان المكشوف مصححاً للعبادية؛ بمعنى لزوم قصد القرب، والجواب المذكور بقوله: (فإنه يقال...) لا يدفعه؛ لأن حاصله حدوث الرجحان في المتعلق، وهو لا يدل على لزوم قصد القربة.

(١) لم نعثر على الخبر المشار إليه في المتن، ولكن ورد: أنه كمن صلى في السفر أربعاً وترك الشتين، راجع الكافي ٤: ٣٢١-٣٢٢/٢ و٦ باب من أحرم دون الوقت، الوسائل ٨: ٢٣٤-٢٣٥/٣ و٥ باب ١١ من أبواب المواقيت.

فإنّه يقال: عبادتيهما إنّما تكون لأجل كشف^(*) دليل صحتّهما عن عروض عنوان راجح عليهما، ملازم لتعلّق النذر بهما. هذا لو لم نقل بتخصيص^(٨٤٨) عموم دليل اعتبار الرجحان في متعلّق النذر بهذا الدليل، وإلاّ أمكن أن يقال بكفاية الرجحان الطارئ عليهما من قبل النذر في

(*) أو يقال بكشفه عن عروض عنوان راجح عليهما بعد النذر بسببه، والفرق بين هذا وبين ما أفاده دام ظلّه واضح، إلّا أنّه بحسب الالتزام -بناءً على هذا- بعدم اعتبار الرجحان في متعلّق النذر، بل يلزم باعتبار فيما هو وفاء له بالحمل الشائع. ولكن يصعّف ذلك ظهور الأدلّة في اعتباره في نفس المتعلّق، فلا مناص -لو لم نقل بالتخصيص- إلّا^(١) من الالتزام: إمّا بما أفاده دام ظلّه -وإمّا بأنّ النذر إنّما يحدث الرجحان في متعلّقه قبل تعلّقه به، ولا محذور فيه سوى توهم لزوم تأخر الشرط عن المشروط، وقد تقدّم منه دام ظلّه -ما يوجب اندفاعه، فليراجع. محمد ابن المصنّف [قدّس سرّه].

(٨٤٨) قوله: (هذا لو لم نقل بتخصيص . . .) إلى آخره.

حاصل هذا الجواب الثالث: تخصيص الطائفة الثانية بغير الصيام والإحرام. والحاصل: أنّ هنا أدلّة ثلاثة، دليل البطلان، ودليل اعتبار الرجحان، ودليل الانعقاد.

والتوفيق: تارة يكون بحمل الأوّل على عدم الأمر لمانع مع ثبوت الرجحان فيه على الإطلاق؛ تعلّق به النذر، أو لا، وإن كان ظاهره عدم الرجحان مطلقاً. وأخرى بتقييد إطلاقه بحمل اللغوّة، وعدم الرجحان على غير صورة تعلّق النذر، وثالثة بحمل الثاني على غير المورد تخصيصاً.

وقد عرفت أنّ الأوّل بعيد عن مذاق العرف، فيتردّد الأمر بين الأخيرين، والظاهر عدم الترجيح؛ لدوران الأمر بين أحد التقييدين، ولا ترجيح؛ لأحدهما على الآخر.

عباديتهما، بعد تعلق النذر بإتيانها^(٨٤٩) عبادياً ومتقرباً بهما منه تعالى، فإنه وإن لم يتمكن من إتيانها كذلك قبله، إلا أنه يتمكن منه بعده، ولا يُعتبر في صحة النذر إلا التمكن من الوفاء ولو بسببه، فتأمل جيداً.

(٨٤٩) قوله: (بعد تعلق النذر بإتيانها . . .) إلى آخره.

إشارة إلى جواب الإشكال الثاني الذي أشرنا إليه أولاً.

وحاصله: أن لزوم قصد التقرب من جهة تعلق النذر بهما عبادياً، لا على الإطلاق، فلزوم قصد التقرب بقصد امتثال الأمر النذري، لا لكونه عبادياً، بل لأنه لما تعلق بإتيان الشيء عبادياً، ولا محصل له غير قصد الأمر النذري - إذ المفروض عدم الرجحان في المتعلق - انحصر إتيان متعلقه - وهو الصيام العبادي - في قصد امتثال ذاك الأمر، وبدونه لا يمكن إتيان المتعلق؛ لأن المفروض تعلقه بالصيام العبادي، لا مطلق الصيام.

ثم إن ظاهر العبارة نهوض الجوابين الأولين في أنفسهما في دفع هذا الإشكال - أيضاً - لوجهين: عدم التعرض لاندفاعه فيهما بما دفعه في الأخير، وقوله: (فإنه يُقال . . .) في جواب السؤال المتقدم، كما أشرنا إليه.

وفيه: أن ثبوت الرجحان - كما هو مبني الجوابين - لا يستلزم لزوم قصد القرية كما مر، فينحصر الدفع مطلقاً فيما ذكر: من أن لزوم القصد من جهة تعلق النذر بالصيام العبادي، غاية الأمر أنه يتخير بناءً على الأولين بين قصد الرجحان وبين قصد الأمر النذري، ويتعين الثاني بناءً على الأخير؛ لعدم الرجحان في المنذور حينئذ.

ثم إنه قد يتوهم لزوم الدور من كون متعلق الأمر الصيام العبادي بناءً على الأخير؛ إذ الأمر موقوف تصوراً على تصور موضوعه، وتصوره - حيث فرض مقيداً بكونه عبادياً - يتوقف على تصور الأمر؛ لعدم العبادية من غير جهته، نعم على الأولين لا دور؛ لتحقيق العبادية بحسب الرجحان.

بقي شيء : وهو أنه هل يجوز التمسك بأصالة عدم التخصيص^(٨٥٠) في إحراز عدم كون ما شك في أنه من مصاديق العام - مع العلم بعدم كونه محكوماً بحكمه - مصداقاً له ، مثل ما إذا علم أن

ويندفع : بأن تصوّر الأمر موقوف على تصوّر العباديّة الطبيعيّة ، وتصورها ليس موقوفاً على تصوّره وإن كانت العباديّة منحصرة في قصد الأمر واقعاً .
ثمّ إنه قد يُجاب عن إشكال لزوم قصد القرب : بأن متعلّق الأمر وإن كان هو الصيام المطلق ، إلّا أنّه علم من الخارج أنّه إمّا أن لا يتعلّق به أمر ، أو إن تعلّق لم يسقط الغرض منه إلّا بإتيانه قريباً .
ولا يخفى جريان هذا بناءً على جميع الأجوبة ؛ بحيث لا يتوهم الدور بناءً على الأخير.

وعليه إن كان متعلّق النذر هو المطلق انعقد النذر ، وإن كان هو المقيد بغير العبادي لم ينعقد . انتهى .

وفيه أولاً : أنّه بعد فرض الأمر النذري توصلياً ، كيف يحصل العلم بكون الصيام والإحرام اللذين تعلّق بهما النذر على الوجه المذكور؟!
وثانياً : أن النذر يختلف باختلاف الموارد ، وربّما يكون الناذر قد علّقه بهما على عباديتهما ، فحينئذ يلزم الدور ، ويحتاج إلى الدفع المتقدّم .

والتحقيق : أن دليل الانعقاد لا يدلّ عليه إلّا في صورة قصد الناذر الصوم والإحرام - العباديين ؛ لأنّه المتعارف ، فلا دليل على الانعقاد في غيره ، فحينئذ يُجاب بأحد الأجوبة الثلاثة في دفع إشكال اعتبار الرجحان في متعلّق النذر ، ويكون متعلّق النذر هو العبادي في دفع إشكال لزوم قصد القرب .

ويُجاب عن لزوم الدور على الأخير بما عرفت سابقاً .

(٨٥٠) قوله : (هل يجوز التمسك بأصالة عدم التخصيص . . .) إلى آخره .
هل العموم حجة في خصوص إثبات حكمه المترتب عليه في دليله ، فلا يثبت

في التمسك بأصالة عدم التخصيص لإحراز عدم فردية المشتبه للعامة ٤٠١

زيداً يحرم إكرامه، وشك في أنه عالم، فيحكم عليه - بأصالة عدم
به أثر آخر مرتب على ملزومه أو ملازمه مطلقاً، أو حجة فيهما^(١) - أيضاً مطلقاً أو فيما
لم يعلم بعدم ثبوت حكم العام للمشكوك، وإلا فلا؟
وجوه، بل أقوال:

صريح التقريرات^(٢) الثاني، وعليه يجوز التمسك بـ «أكرم العلماء» إذا شك
- بعد ورود «لا تكرم زيداً» - في أنه عالم قد خصص العام به، أو جاهل كما هو
مفروض المتن في إثبات آثار جهالة «زيد» المذكور لو كانت؛ لأن العموم المذكور
ملازم لكون زيد - جاهلاً، فتترتب آثار الجهالة وإن قطعنا بكون حكم العام غير
جاري؛ لأنه خارج عنه على كل تقدير.

وكذا يجوز التمسك بعموم «لعن الله بني أمية»^(٣) في إثبات كون المشكوك غير
مؤمن، فيترتب عليه آثار غير المؤمن؛ لأنه بالعموم المذكور يثبت هذا الملزوم، ويترتب
عليه آثاره الأخر.

وبعموم «أكرم العلماء» بعد ورود «لا تكرم زيداً» - الردد بين اثنين: أحدهما
جاهل، والآخر عالم - في إثبات أن المراد هو زيد الجاهل، ويترتب عليه الحرمة
المستفادة من هيئة «لا تكرم»، وبالعموم يثبت أولاً كون المراد من كلمة «زيد» هو
الجاهل؛ لكون عدم تخصيصه ملازماً له، فيترتب عليه الحرمة.

نعم الفرق بين المثال الأول وبينهما أن العموم مثبت لحكمه - أيضاً -
للمشكوك، بخلاف الأول المقطوع بعدم كونه محكوماً بحكمه.

وظاهر المصنف الأخير؛ لظاهر قوله: (لاحتمال اختصاص حجيتها بما إذا
شك . . .) إلى آخره، كما لا يخفى، بل ما تقدم منه - من ترتيب قياس في إثبات كون

(١) في نسخة (أ): «فيها»، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

(٢) راجع مطارج الأنظار: ١٩٥ - ١٩٦.

(٣) كامل الزيارات: ١٧٦ باب ٧١ في ثواب من زار الحسين - عليه السلام - يوم عاشوراء مصباح

المتهجّد وسلاح المتعبّد: ٧١٦ زيارة الحسين - عليه السلام - في يوم عاشوراء.

تخصيص «أكرم العلماء» - أنه ليس بعالم؛ بحيث يحكم عليه بسائر ما
لغير العالم من الأحكام؟

المشكوك غير مؤمن - صريح في هذا القول؛ إذ لا فائدة في إثباته إلا ترتيب سائر
الآثار غير حكم العام، وإن كان تعبيره هناك بلفظ الإمكان مُشعراً بالتردد.
والتحقيق: هو الأول؛ لعدم إحراز بناء العقلاء بالنسبة إلى غير حكم العام؛
قلنا بحجتيته من باب التعبد أو الأمانة.

وعليه ربما يقع الإشكال في المثال الأخير فيما كان كل من حكمي العام
والمخصص المجمل إلزاميين، كما إذا كان حكم العام الوجوب، وحكم الخاص
الحرمة، كالمثال المتقدم، أو بالعكس؛ لوجود العلم الإجمالي بحرمة إكرام أحد
الشخصين في الأول ووجوبه في الثاني، فيكون ظهور العام الحاكم بوجوب إكرام
«زيد» العالم في المثال معارضاً بأصالة البراءة عن حرمة إكرام «زيد» الجاهل،
والمفروض عدم إثبات حكم العام لجهالته حتى يرتفع الشك من البين فيتساقطان،
فالمرجع العلم الإجمالي القاضي بالاحتياط بترك كلا الإكرامين.

وكذلك الكلام بعينه إذا كان حكم العام غير الإلزام، وحكم الخاص ذلك؛
من غير فرق بين الحرمة والوجوب، فإنه بعد التعارض يرجع إلى الاحتياط.

نعم فيما كان الأمر بالعكس، فيرجع إلى حكم العام من وجوب أو تحريم في
«زيد» العالم؛ لأن ثبوت العلم الإجمالي بكون أحد الشخصين محكوماً بالإباحة أو
الكرهية أو الندب لا يمنع عنه.

ثم إنه إذا تعلق حكم بعالم، وعُلِّل بعلّة، نحو: «لا تأكل الرُّمان؛ لأنه
حامض»، ففيه جهات من الكلام:

الأولى: هل يتعدى في حرمة الأكل إلى غير الرُّمان من الأشياء الحامضة،
أو لا يتعدى؟ المنقول عن «عَلَمُ الْهُدَى»^(١) عدم حجّة منصوص العلة، وهو شامل

في التمسك بأصالة عدم التخصيص لإحراز عدم فردية المشتبه للعام ٤٠٣

فيه إشكال؛ لاحتمال اختصاص حجيتها بما إذا شك في كون فرد العام محكوماً بحكمه، كما قضية عمومه، والمثبت من الأصول اللفظية^(٨٥١) وإن كان حجة، إلا أنه لا بد من الاقتصار على ما يساعد

للمقام أيضاً.

والأقوى هو الأول؛ لظهور العرفي.

نعم لا وجه للتعدي بالنسبة إلى حرمة غير الأكل من الأفعال المتعلقة بالرمان، فضلاً عن غيره.

الثانية: أنه عليم بعدم مطابقة العلة للعموم؛ للعلم بكون بعض مصاديق الرمان غير حامض، فهل هو حجة في حرمة ما شك في حموضته من مصاديقه أو لا؟ وجهان.

الثالثة: أنه إذا لم يعلم بالمطابقة فهل يحكم بها بالعموم المذكور، وأنه ليس تخصيص في البين، أو لا يحكم؟ وجهان:

صريح التقريرات^(١) هو الأول، وهو الأقوى؛ لظهور العلة في كون الحموضة موجودة في جميع الأفراد.

ومنه يظهر: أن الأقوى هو الحكم بالحرمة في المشكوك المذكور في الجهة الثانية، للظهور المذكور، والقطع المذكور لما كان لبيماً لم يقدح في حجته إذا كان التردد بين الأقل والأكثر.

(٨٥١) قوله: (والمثبت من الأصول اللفظية...) إلى آخره.

لا فرق بين الأصول العملية واللفظية؛ لأنه إن قام دليل كان حجة مطلقاً، وإلا فلا كذلك.

ولعله لقيام الدليل في بعض الموارد على كونه حجة في الثانية، كما في أصالة عدمي الاشتراك والنقل وغيرهما، وعدم القيام في الأولى أصلاً قال: (إنها حجة

(١) مطروح الانظار: ١٩٦ / سطر ١٦ - ١٨.

٤٠٤ المقصد الرابع : في العام والخاص

عليه الدليل ، ولا دليل هاهنا إلا السيرة وبناء العقلاء ، ولم يعلم استقرار بنائهم على ذلك ، فلا تغفل .

فصل

هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص؟
فيه خلاف ، وربما نُفي^(١) الخلاف عن عدم جوازه ، بل ادّعي^(٢)
الاجماع عليه .

والذي ينبغي أن يكون محلّ الكلام^(٣) في المقام ، أنه هل يكون

فيها) .

(٨٥٢) قوله : (والذي ينبغي أن يكون محلّ الكلام . . .) إلى آخره .
تحرير لمحلّ النزاع حتى يندفع الاشتباه الواقع فيما بينهم على ما يظهر من
بعض استدلالات الطرفين :
منها : استدلال القائل بالعدم^(٣) بإطلاق أدلة حجّة الأخبار سنداً .

-
- (١) نسبه إلى الغزالي والآمدي في مطارح الأنظار: ١٩٧ / سطر ٣١ .
(٢) مطارح الأنظار: ١٩٧ / سطر ٣١ ، قال : (بل ادّعى عليه الإجماع ، كما عن النهاية) ، ولم تنشر عليه في مظانّه من النهاية ، راجع نهاية الأصول للعلامة: ١٣٩ ، بل صرح بوجود الخلاف فيه عن الصيرفي ، ونقل الإجماع عليه عن جمع في القوانين ١ : ٢٧٢ / سطر ١ ، وفي حاشية القوانين عند هذا الموضع نقل الإجماع عليه عن العلامة - رحمه الله - في التهذيب حسّاً ، وعنه في النهاية حكاية ، وقال في المعالم (١٢٢ / سطر ١٤ - ١٥) : ذهب العلامة في التهذيب إلى جواز الاستدلال بالعام قبل استقصاء البحث في طلب التخصيص ، واستقر في النهاية عدم الجواز .
(٣) الفاضل الشيرازي - رحمه الله - في حاشيته على المعالم: ١٢٤ - ١٢٥ على قوله : (واحتج مشترط القطع : بأنه إن كانت المسألة . .) ، ونقله عنه وعن صدر الدين في شرح الوافية وذلك في قوانين الأصول ١ : ٢٧٩ / سطر ٥ - ٦ .

في العمل بالعام قبل الفحص عن المخصّص ٤٠٥

أصالة العموم متبعة مطلقاً، أو بعد الفحص عن المخصّص واليأس عن الظفر به؟ بعد الفراغ عن^(١) اعتبارها بالخصوص في الجملة؛ من باب

ومنها: استدلال بعض القائلين باللزوم^(٢) بعدم حصول الظن بالتكليف قبل الفحص، فلا تجري أصالة عدم التخصيص؛ لأنّ جريانها مشروط بالظن بالمراد.

وفيه أولاً: أنّ الملاك في هذا الباب الظهور، لا الأصل المذكور.

وثانياً: أنّها ليست مشروطة به.

وثالثاً: أنّ عنوان النزاع ظاهر في أنّ مجرد احتمال المخصّص مانع أولاً، بعد الفراغ عن استجماع العموم لشرائط حجّيته؛ إمّا للقول بعدم اشتراط الظن الفعلي، أو لكونه واجداً له.

ومنها: استدلال بعضهم للعدم بعدم حجّية العموم لغير المشافه.

ومنها: استدلال بعضهم له بحصول العلم الإجمالي بورود مخصّصات على تلك العمومات التي بأيدينا؛ فإنّ العلم الإجمالي بالمخصّص مانع عن حجّية الظواهر؛ من غير فرق بين تعلّقه بورود مخصّص على عام مخصوص مردّد بين فردين منه، وبين تعلّقه بوروده على أحد العامّين أو أكثر. ويرد عليهما ما أورد على سابقهما أخيراً.

وبالجملة: هذه الجهات الثلاث ليست^(٣) محلّ الكلام في المقام، وإنّما هي

موكولة إلى مبحث^(٤) الظواهر، كما أنّ الأولى موكولة إلى بحث حجّية الخبر، والكلام

(١) في بعض النسخ: من ..

(٢) ذكره في الوافية في أصول الفقه: ١٢٩، لكنه لم يرتضه وردّه في صفحة: ١٣٠، ونقله عن الإشارات عن الوافية بعدما اختاره في مطارج الأنظار: ١٩٨ / سطر ٢٧ - ٣٣.

(٣) في النسختين: ليس ..

(٤) في نسخة (أ): بحث ..

الظن النوعي للمشافه وغيره ما لم يُعلم بتخصيصه تفصيلاً ، ولم يكن من أطراف ما علم تخصيصه إجمالاً .

وعليه فلا مجال لغير واحد مما استدلل به على عدم جواز العمل به قبل الفحص واليأس .

فالتحقيق : عدم جواز التمسك به قبل الفحص ؛ فيما إذا كان في معرض التخصيص ، كما هو الحال في عمومات الكتاب والسنة ؛ وذلك لأجل أنه لولا القطع باستقرار سيرة العقلاء على عدم العمل به قبله ، فلا أقل من الشك ، كيف ؟! وقد ادّعي^(١) الإجماع على عدم جوازه^(٨٥٣) ، فضلاً عن نفي الخلاف عنه ، وهو كافٍ في عدم الجواز ، كما لا يخفى .

هنا في قدح احتمال المخصّص وعدمه .

(٨٥٣) قوله : (كيف وقد ادّعى الإجماع على عدم جوازه . . .) إلى آخره .

دليل لوقوع الشك في تحقق بناء العقلاء بتقريب : أنه لو كان البناء على العمل متحققاً كيف وقع الإجماع على خلافه ، مع كون المجمعين من العقلاء ؟! فإنه لو لم يُفد القطع بعدم فلا أقل من إيرائه شكاً ، لا لإثبات أصل المطلب ، فإن الإجماع غير حجة في هذا الباب .

ومما ذكرنا ظهر : أن الضمير في قوله : (وهو كافٍ . . .) إلى آخره ، راجع إلى الشك لا إلى الإجماع .

ثم إن الأستاذ - قدس سره - نقل عن المحقق النهاوندي^(٢) - رحمه الله -

(١) مرّ تخريجه قريباً .

(٢) المنقول هنا عن المحقق النهاوندي - قدس سره - يختلف عن الموجود في كتابه «تشریح الأصول» ٢٦٣ -

- ٢٦٤ ، فراجع .

وأما إذا لم يكن العام كذلك - كما هو الحال في غالب العمومات الواقعة في السنة أهل المحاورات - فلا شبهة في أن السيرة على العمل به بلا فحص عن مخصّص^(١).

وقد ظهر لك بذلك: أن مقدار الفحص اللازم ما به يخرج عن المعرضة له، كما أن مقداره اللازم منه^(٢) بحسب سائر الوجوه التي استدلت بها - من العلم الإجمالي به^(٣) أو حصول الظن بما هو التكليف^(٤)،

تفصيلاً آخر: وهو أنه يجب الفحص إذا كان متعرّضاً لحكم غير إلزامي؛ لأنه لا يكون معذوراً في العمل بالعموم؛ لاحتمال مخصّص متعرّض لحكم إلزامي أو للعلم به، ولا يجب إذا كان متعرّضاً لحكم إلزامي إذ احتمال كون المورد محكوماً بحكم غير إلزامي أو العلم به إجمالاً، غير ضائر. انتهى المحكي.

وفيه أولاً: أنه يتم بالنسبة إلى العمل، وأما بالنسبة إلى مقام الإفتاء فلا؛ لأن الإفتاء بغير ما أنزل الله حرام.

والظاهر أن محل النزاع هو الأعم، ولا يُنافيه التعبير بالعمل؛ فإن المراد منه في عنوان النزاع مطلق العمل الشامل للفتيا أيضاً.

وثانياً: أنه لا يتم فيما قطع بأن المخصّص لو كان فحكمه غير إلزامي - أيضاً - في الأول، وفيما لم يقطع بكون حكم المخصّص غير إلزامي في الثاني؛ إذ لا ملازمة بين كون حكم العام غير إلزامي، وبين كون حكم الخاص إلزامياً في الأول، وبين كون حكم العام إلزامياً وكون حكم الخاص غير إلزامي في الثاني.

(١) في بعض النسخ: «المخصّص»، وفي الأكثر كما أثبتناه.

(٢) الصحيح: المقدار اللازم منه؛ أي من الفحص.

(٣) كما جعله العمدة في مطارج الأنظار: ٢٠٢ / سطر ١٥ - ٣١.

(٤) نسبه إلى الأكثر في مطارج الأنظار: ٢٠٠ / سطر ٣٢.

أو غير ذلك - رعايتها ، فيختلف مقداره بحسبها^(٨٥٤) ، كما لا يخفى .
ثم إن الظاهر عدم لزوم الفحص^(٨٥٥) عن المخصّص المتّصل ؛ باحتمال أنه
كان ولم يصل ، بل حاله حال احتمال قرينة المجاز ، وقد اتّفتت كلماتهم^(١)
على عدم الاعتناء به مطلقاً ، ولو قبل الفحص عنها ، كما لا يخفى .

(٨٥٤) قوله : (فيختلف مقداره بحسبها . . .) إلى آخره .

فإنّه يجب بناءً على الأوّل حتّى يحصل الظنّ بكون العموم مراداً .
وعلى الثاني حتّى يحصل القطع بكون الحاضر مكلفاً بالعموم حتّى يثبت الاشتراك
أو الظنّ به ؛ بناءً على الاكتفاء به في المقام ، كما هو مذهب صاحب الدليل المذكور .
وعلى الثالث حتّى يحصل القطع بعدم المخصّص لهذا العموم ، أو
الاطمئنان ؛ بناءً على كونه في حكمه ، أو ينحلّ العلم الإجمالي بالظفر بمقدار المعلوم
بالإجمال ؛ بناءً على انحلاله به .

(٨٥٥) قوله : (ثم إن الظاهر عدم لزوم الفحص . . .) إلى آخره .

صريح العبارة : عدم لزومه في احتمال المخصّص المتّصل واحتمال قرينة المجاز
متّصلة أو منفصلة ، والظاهر جريان التفصيل المتقدّم في الجميع .
نعم المعرّضية في الأولين نادرة ، ولكنه لا يوجب الحكم بالعدم مطلقاً .

ثم إن الظاهر كون الحكم كذلك في احتمال قرينة خلاف الظاهر الغير
المستلزم للتجوّز ، كما في احتمال المقيّد أو غيره ممّا لا يستلزم التجوّز ؛ فإنّه إذا كان
معرّضاً له يجب الفحص ، وإلا فلا ، وهذا هو الملاك في لزوم الفحص عن المعارض
أيضاً .

إيقاظ: لا يذهب عليك الفرق بين الفحص هاهنا، وبينه في الأصول العملية^(٨٥٦)؛ حيث إنه هاهنا عما يزاحم الحجّة^(١)، بخلافه

(٨٥٦) قوله: (وبينه في الأصول العملية...) إلى آخره.

وهي أربعة أو خمسة: البراءة، والتخيير، والاستصحاب، والاحتياط، وقاعدة الطهارة إن لم تكن راجعة إلى البراءة، كما هو التحقيق.

ولا فحص فيها طرّاً إذا جرت في الشبهات الموضوعيّة.

وفي الحكميّة لا إشكال - بل لا خلاف أيضاً - في وجوبه في غير الاحتياط، وأمّا فيه فلا يجب في التوصلّيات، وفي العبادات - أيضاً - إذا قلنا بعدم اعتبار التمييز، وإلاّ وجب الفحص .

وحيثُذ هل فرق بين الفحص في المقام وبينه فيها، أو لا، أو فيه تفصيل؟
ظاهر العبارة هو الأوّل.

وبيانه: أن الأصول: إمّا عقلية، كالبراءة والتخيير والاحتياط العقلية، فلا إشكال في الفرق؛ إذ موضوع الأوّل عدم البيان، واحتمال التكليف قبل الفحص بيان، وموضوع الثاني إحراز عدم مرجّح في البين، ولم يُجرز قبل الفحص، وموضوع الثالث احتمال العقاب، وهو لا يُدفع قبل الفحص؛ إذ من شروطه إتيانه متميّزاً، وهو غير متحقّق، بخلاف الفحص في المقام، فإنّ الظهور منعقد في العموم، ويبحث عن وجود حجّة أقوى وعدمها.

أو شرعيّة، كالبراءة النقلية والاستصحاب وقاعدة الطهارة، وأدلتها وإن كانت مطلقة إلاّ أنّ الإجماع قام على تقييدها بما قبل الفحص .

أقول: فيه: أنّ قيام دليل على تقييد إطلاق أدلّة الأصول الشرعيّة، لا يوجب فرقاً بين المقامين، فإنّ الظهور بنحو العموم مُنعقد في كلا المقامين قبل الفحص،

(١) في بعض النسخ: «الحجّة»، والأصحّ ما أثبتناه ممّا عليه أكثرها.

هناك ، فإنه بدونه لا حجة ؛ ضرورة أن العقل بدونه يستقلّ باستحقاق المؤاخذه على المخالفة ، فلا يكون العقاب بدونه بلا بيان والمؤاخذه عليها من غير برهان ، والنقل وإن دلّ على البراءة أو الاستصحاب في موردتهما مطلقاً ، إلا أن الإجماع بقسميه على تقييده به ، فافهم .

وقد شكّ في الحجّة الفعلية ، ولعلّه لما ذكرنا أمر بالفهم .

ومّا ذكرنا ظهر ضعف ما في التقريرات^(١) : من الفرق بين المقامين من جهة قيام المقتضي في المسألة قبل الفحص دون الأصول العملية ، فإنّ المراد من المقتضي لو كان هو الظهور فهو موجود في كليهما ، وإن كانت الحجّة الفعلية فهي معدومة في كليهما .

وقال الأستاذ : إنهما مشتركان في انعقاد الظهور وعدم الحجّة الفعلية ، وإنما الفرق من جهة أنه بعد الفحص والظفر بالدليل على خلاف الأصل الشرعي يرتفع موضوعه ، بخلاف العموم اللفظي ، فإنّ موضوعه باقٍ بعد الظفر بالمخصّص ، وإنما يخرج منه حكماً .

وفيه : أنّه يتمّ على القول بالورود ، وأمّا على الحكومة أو التوفيق العرفي أو التخصيص فلا .

مضافاً إلى أن الكلام في الفرق بينها باعتبار ما قبل الفحص ، دون ما بعده . والتحقيق أن يقال : إنّ الفحص في المقام عمّا يزاحم الظهور ، بخلاف الأصول العملية ؛ فإنّ أدلتها منصرفة على الأقوى إلى ما بعد الفحص بالنسبة إلى الشبهات الحكمية ، كما يأتي في شرائط الأصول ، فحينئذٍ لا ظهور لأدلتها أصلاً ، وهو يتمّ على جميع الأقوال في تقديم الدليل الاجتهادي على الأصل .

فصل

هل الخطابات الشفاهية^(٨٥٧) - مثل: «يا أيها المؤمنون» تختصّ بالحاضر مجلس التخاطب، أو تعمّ غيره من الغائبين، بل المعدومين؟ فيه خلاف، ولا بدّ - قبل الخوض في تحقيق المقام - من بيان ما يمكن أن يكون محلاً للنقض والإبرام بين الأعلام. فاعلم: أنه يمكن أن يكون النزاع: في أنّ التكليف المتكفّل له^(١) الخطاب هل يصحّ تعلّقه بالمعدومين، كما صحّ تعلّقه بالموجودين، أم لا؟

أو في صحّة المخاطبة معهم - بل مع الغائبين عن مجلس الخطاب،

(٨٥٧) قوله: (هل الخطابات الشفاهية . . .) إلى آخره.

المراد منها ظاهراً الكلام المقرون بأداة الخطاب، فليس مثل: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٢) الآية، داخلاً فيها.

فحينئذٍ يرد عليه: أنه لا وجه لتخصيص العنوان بها، بعد كون الجهتين الأوليين من محلّ النزاع أعمّ؛ إذ محلّ النزاع في الأولى صحّة تكليف المعدوم والغائب وعدمها، وفي الثانية صحّة توجيه الكلام إليهما وعدمها، ولا يتفاوت فيها كون الكلام مقروناً بأداة الخطاب وعدمه، بل الجهة الثالثة أيضاً، كما يظهر من قوله فيما بعد: (وإن أبيت إلّا عن وضع الأدوات للخطاب الحقيقي، فلا مناص عن التزام اختصاص الخطابات الإلهية - بأداة الخطاب أو بنفس توجيه الكلام بدون الأداة كغيرها - بالمشافهين . . .) إلى آخره.

(١) كذا، والصحيح: المتكفّل به . . .

(٢) آل عمران: ٩٧.

- بالألفاظ الموضوعية للخطاب، أن بنفس توجيه الكلام إليهم، وعدم صحتها، أو في عموم الألفاظ الواقعة عقيب أداة الخطاب للغائبين بل المعدومين، وعدم عمومها لهما بقرينة تلك الأداة.
ولا يخفى أن النزاع على الوجهين الأولين يكون عقلياً، وعلى الوجه الأخير لغوياً.

إذا عرفت هذا، فلا ريب في عدم صحة تكليف المعدوم عقلاً^(٨٥٨)؛ بمعنى بعثه أو زجره فعلاً؛ ضرورة أنه بهذا المعنى يستلزم

(٨٥٨) قوله: (فلا ريب في عدم صحة تكليف المعدوم عقلاً...) إلى آخره.

التكليف له مرتبتان: الإنشاء والفعليّة، وأمّا مرتبتا الاقتضاء والتنجز فليستا من مراتبه، كما تقدم في مبحث الاجتماع.
أمّا الأوّل فلا إشكال في جوازه في المعدوم، فضلاً عن الغائب؛ من غير فرق بين إنشائه مطلقاً؛ بحيث يشمل الموجود أيضاً أو في خصوص المعدوم مقيداً بوجوه أو مطلقاً.

وأمّا الثاني، فظاهر العبارة التفصيل بين المعدوم فلا يجوز، وبين الغائب فيجوز؛ بقرينة تخصيصه بالذكر في الحكم بعدم الجواز.
وقد يستدلّ على عدم الجواز في الأوّل: تارة بأنّ الطلب الفعلي تحريك تشريعي بإزاء التحريك التكويني، فكما أنه لا يمكن التكويني منه نحو المعدوم، فكذلك التشريعي.

وأخرى بأنّه لا بدّ فيه من داع يدعو الطالب إليه، وهو إمكان كونه داعياً للبعد إلى إيجاد الفعل، وهو غير متحقّق في المعدوم.
أقول: يرد على الأوّل: منع كونه بإزائه.

الطلب منه حقيقة، ولا يكاد يكون الطلب كذلك إلا من الموجود ضرورة. نعم هو بمعنى مجرد إنشاء الطلب بلا بعث ولا زجر، لا استحالة فيه أصلاً، فإنّ الإنشاء خفيف المؤونة، فالحكيم - تبارك وتعالى - ينشئ على وفق الحكمة والمصلحة طلب شيء - قانوناً - من الموجود والمعدوم حين الخطاب؛ ليصير فعلياً بعد ما وجد الشرائط وفقد الموانع؛ بلا حاجة إلى إنشاء آخر، فتدبر.

ونظيرة من غير الطلب إنشاء التملك في الوقف على البطون، فإنّ المعدوم منهم يصير مالكا للعين الموقوفة بعد وجوده بإنشائه، ويتلقى لها من الواقف بعقده، فيؤثر في حق الموجود منهم الملكية الفعلية، ولا يؤثر في حق المعدوم فعلاً، إلّا استعدادها لأن تصير ملكاً له بعد وجوده. هذا إذا أنشئ الطلب مطلقاً.

وأما إذا أنشئ مقيّداً بوجود المكلف ووجدانه الشرائط، فإمكانه بمكان من الإمكان.

وعلى الثاني: أنّ^(١) المراد من إمكان كونه داعياً: إن كان كونه كذلك في ظرف الطلب، فهو غير ممكن في الغائب أيضاً، بل في الحاضر إذا كان للواجب مقدّمة أو مقدمات.

وإن أريد كونه في ظرف الامتثال، فهو ممكن في المعدوم أيضاً.

(١) في النسختين: «بأن»، والصحيح ما أثبتناه.

وكذلك لا ريب في عدم صحّة خطاب المعلوم - بل الغائب - حقيقة^(٨٥٩) وعدم إمكانه؛ ضرورة عدم تحقّق توجيه الكلام نحو الغير حقيقة إلّا إذا كان موجوداً، وكان بحيث يتوجّه إلى الكلام، ويلتفت إليه .

ومنه قد انقح : أنّ ما وُضع للخطاب - مثل أدوات النداء - لو كان موضوعاً للخطاب الحقيقي ، لأوجب استعماله فيه تخصيص ما يقع

(٨٥٩) قوله : (في عدم صحّة خطاب المعلوم، بل الغائب حقيقة . . .) إلى آخره .

إذ الخطابُ الحقيقي إلقاء الكلام نحو الغير؛ بحيث يسمعه ويفهم معناه في نظر المخاطب - بالكسر - من غير فرق بين كونه بأداة الخطاب وبين كونه بإلقاء الكلام، وهذا لا يتحقّق في المعلوم والغائب .

نعم لا بأس بالخطاب المفهومي الإنشائي .

لا يقال : إنّ كذلك بالنسبة إلى الممكن، وأمّا إذا كان المخاطب - بالكسر - واجباً فلا؛ إذ الماضي والحال والمستقبل بالنسبة إلى جنبه تعالى على حدّ سواء، فيصحّ الخطاب الحقيقي منه - تبارك وتعالى - مع المعلوم أيضاً .

فإنّه يقال : إنّ المراد من الخطاب ما كان واقعاً بالكلمات المركّبة من الأصوات المكّيّة بالكيفيّات الحرفيّة، وهي من الكيفيّات المسموعة المتصرّفة، وبالمخاطب ما كان في وعاء الزمان، لا أنّ المراد من الأوّل الخطاب المعنوي، ومن الثاني الموجودات الدهريّة والأرواح المجردة، فعدم إمكان الخطاب مع المعلوم لا لقصور في المخاطب - بالكسر - تعالى الله عنه علوّاً كبيراً، بل لقصور في الخطاب والمخاطب - بالفتح - نظير عدم اجتماع النقيضين؛ فإنّه لقصور القابل، من دون نقص في طرف الفاعل أصلاً .

في وضع أدوات الخطاب للخطاب الإيقاعي الإنشائي ٤١٥

في تلوه بالحاضرين، كما أن قضية إرادة العموم منه لغيرهم استعماله في غيره، لكن الظاهر أن مثل أدوات النداء لم يكن موضوعاً^(٨٦٠) لذلك،

(٨٦٠) قوله: (لكن الظاهر أن مثل أدوات النداء لم يكن موضوعاً . . .) إلى

آخره .

ولابد هنا من التكلّم في مقامات :

الأول : أن هذه الأدوات : إمّا موضوعة للخطاب الحقيقي ، أو المفهومي ، أو

الإنشائي .

وعلى الأخيرين : إمّا أن يكون كون الداعي إلى استعمالها فيه هو الخطاب

الحقيقي شرطاً من قبل الواضع على نحو الالتزام في الالتزام ، أو بالتزام مستقل ، أو

تكون ظاهرة في من باب الانصراف لكثرة الاستعمال ، أو لم تكن كذلك ، فهذه تسعة

أقسام .

الثاني : أن العامّ الواقع بعد الأداة - كما هو محلّ النزاع - إمّا أن يكون عمومه

وضعيّاً ، أو إطلاقيّاً .

الثالث : أنّه لا إشكال في الاختصاص إذا كان ظاهر الخطاب هو الحقيقي

منه - إمّا لكونه موضوعاً له ، أو قيداً لوضعه ، أو للانصراف - والعموم إطلاقيّاً ؛

لكون هذا الظهور قرينة على إرادة المقيد ، كما لا إشكال في العموم إذا لم يكن

الخطاب ظاهراً فيه بأحد هذه الوجوه ؛ لعدم مانع عن انعقاد ظهوره في العموم

وضعيّاً كان ، أو إطلاقيّاً .

وإنما الإشكال فيما كان الخطاب ظاهراً فيما ذكر ، أو عموم العامّ وضعيّاً .

والتحقيق : عدم الأقوائية النوعيّة ، فلا ينعقد لأحدهما ظهور ، ويصير الكلام

مجملاً ، والقدر المتيقّن هو الحاضر ما لم تكن قرينة شخصيّة في البين .

الرابع : أن الأقوى كون أداة الخطاب موضوعة لمفهوم الخطاب ، ولكنّه

منصرف إلى كون الداعي هو الخطاب الحقيقي .

بل للخطاب الإيقاعي الإنشائي ، فالتكلم ربما يوقع الخطاب بها تحسراً
وتأسفاً وجزناً مثل :
يا كوكباً ما كان أقصرَ عمره^(١)

أما كونه موضوعاً للخطاب الإنشائي - كما هو مختار المصنّف - فممنوع لما مرّ
في بحث مادة الأمر.

وأما الانصراف ؛ فلتحقّق كثرة الاستعمال الموجب له .
وأما كون الداعي المذكور قيداً للوضع ؛ فلكمال بُعده ؛ بحيث يطمئن
الإنسان بخلافه لو لم يقطع به .

وأما كونه موضوعاً له ؛ فلتبادر مفهوم الخطاب ، ولأنّها لو كانت موضوعة
للحقيقي منه لَلزم لحاظ العناية عند الاستعمال في غيره ، والمعلوم من العرف خلافه .
وتوهم كونه ارتكازياً مدفوع : بأنّه لو كان كذلك لَعلم به عند الالتفات ، مع
انتفائه عنده أيضاً ، ولا طريق لنا إلى إحراز الارتكازيّة غيره ، فإذا لم نجده معه نقطع
بعدمه .

الخامس : هل القرينة الشخصيّة الموجبة لأقوائيّة العموم من ظهور الخطاب
في الحقيقي - على فرض تساويهما في أنفسهما ، أو فرض كون الأخير أقوى - موجودة

(١) وعجزه وكذلك عمر كواكب الأسحار .

وهو من رائيّة أبي الحسن التهامي في رثاء ولده الذي مات صغيراً ، وهي في غاية الحسن والجزالة
وفخامة المعنى وجودة السرد ، وصدرها :

حكم المنية في البريّة جارٍ ما هذه الدُّنيا بدارٍ قرارٍ
سجن بالقاهرة سنة ٤١٦ ثم قتل سراً ، رآه بعض أصحابه بعد موته في المنام ، وسأله عن
حاله ، قال : غفر لي ربّي ، فقال : بأيّ الأعمال ؟ قال بقولي في مرثية ولدي الصغير :

جاورتُ أعدائي وجاورَ ربُّه شتآنَ بينَ جوارِهِ وجواري

(شهداء الفضيلة : ٢٤) .

أو شوقاً ونحو ذلك، كما يوقعه مخاطباً لمن يناديه حقيقة، فلا يوجب استعماله في معناه الحقيقي - حينئذٍ التخصيص بمن يصح مخاطبته .

في الخطابات القرآنية، أو لا؟

الظاهر نعم، وهو القطع الارتكازي بأن الغرض جعل الحكم للمكلف على نحو القضية الحقيقية، لا لخصوص الموجود الحاضر منه حال الخطاب، فلا ينعقد له ظهور في الخصوص؛ قلنا بوضعه للحقيقي من الخطاب، أو بكونه قيداً له، أو بانصرافه إليه .

وربما يقال بذلك من وجهين آخرين:

أحدهما: ما نسبته المصنف إلى التوهم من أنه لا مانع من خطاب الله تعالى حقيقة مع المعدم، فلا يمنع كونه حقيقياً عن شمول العموم لجميع أفراد، وهو باطل، كما أفاده، ومرّ مشروحاً في الجهة الثانية .

الثاني: ما أشار إليه بقوله: (وأما إذا قيل بأنه المخاطب . . .) إلى آخره .
بيانه: أنه لو كان الملقى إليه الكلام في القرآن الشريف هو النبي - صلى الله عليه وآله - كما يشهد به ما ورد في الخبر: «لا يعلم القرآن إلا من خوطب به»^(١)، فلا مفرّ - حينئذٍ - عن حمل خطاباته على الإنشائي لا الحقيقي؛ لأنّ المفروض أنّ من قصد إلقاء الكلام إليه شخصه - صلوات الله عليه وآله - لا مطلق الحاضر أو الناس، فلا مانع من إرادة العموم من العمومات الواقعة تلوها؛ لأنّ المانع إنّما هو كون الخطاب حقيقياً بالنسبة إلى المكلفين، وأما كونه حقيقياً بالنسبة إليه - عليه السلام - فلا يمنع؛ للقطع بعدم اختصاص أداة الخطاب به - صلى الله عليه وآله - بل للقطع

(١) البرهان في تفسير القرآن - المقدّمة: ١٦ / الفصل الأول من المقدّمة الأولى، ولفظه: «ياقتادة إنّما

يعرف القرآن من خوطب به»، ونقله العلامة الأكبر السيد الخوئي - رحمه الله - في بيانه: (٢٨٥)

برواية زيد الشحام عن أبي جعفر عليه السلام .

نعم لا يبعد دعوى الظهور - انصرافاً - في الخطاب الحقيقي ، كما هو الحال في حروف الاستفهام^(٨٦١) والترجي والتمني وغيرها ، على ما حققناه في بعض المباحث السابقة^(١) ، من كونها موضوعة للإيقاعي منها بدواعٍ مختلفة ، مع ظهورها في الواقعي منها انصرافاً إذا لم يكن هناك ما يمنع عنه .

كما يمكن دعوى وجوده غالباً في كلام الشارع ؛ ضرورة وضوح عدم اختصاص الحكم - في مثل : «يا أيها الناس اتقوا» و «يا أيها المؤمنون» - بمن حضر مجلس الخطاب ، بلا شبهة ولا ارتياب .

ويشهد لما ذكرنا : صحة النداء بالأدوات مع إرادة العموم من العام الواقع تلوها بلا عناية ، ولا للتنزيل والعلاقة رعاية .

وتوهم : كونه ارتكازياً ، يدفعه : عدم العلم به مع الالتفات إليه والتفتيش عن حاله ، مع حصوله بذلك لو كان ارتكازياً^(٢) ، وإلا فمن

بعدم اختصاص العموم به - صلى الله عليه وآله - أيضاً ، بل للقطع بعدم اختصاص الحكم به أيضاً ، ولا يبعد القول به .

(٨٦١) قوله : (كما هو الحال في حروف الاستفهام . . .) إلى آخره .

لا يخفى أنّ ظاهر عبارته في الفرق بين الاسم والحرف ، كون الفرق بينهما من جهة كون الاستقلالية والآلية قيداً للوضع ، وقد تردّد بين الأمرين في الاستفهام والترجي والتمني وصيغة الطلب في الأوامر ، وجزم بالانصراف هنا ، ولا يخلو ذلك عن نهافت ؛ بناءً على عدم الفرق بين هذه الثلاثة .

(١) راجع مبحث الأوامر : ٣٤١ - ٣٤٤ من الجزء الأول من كتابنا هذا .

(٢) في بعض النسخ : مرتكزاً . .

أين يعلم بثبوتة كذلك؟! كما هو واضح .

وإن أبيت إلا عن^(١) وضع الأدوات^(٨٦٢) للخطاب الحقيقي ، فلا مناص عن التزام اختصاص الخطابات الإلهية بأداة الخطاب - أو بنفس توجيه الكلام بدون الأداة^(٨٦٣) - كغيرها بالمشافهين^(٢) ، فيما لم يكن هناك قرينة على التعميم .

وتوهم صحّة التزام التعميم في خطابه تعالى لغير الموجودين ، فضلاً عن الغائبين ؛ لإحاطته بالموجود في الحال والموجود في الاستقبال .
فاسد : ضرورة أنّ إحاطته لا توجب صلاحية المعدوم - بل الغائب - للخطاب ، وعدم صحّة مخاطبة معهما لقصورهما لا يوجب نقصاً في ناحيته تعالى ، كما لا يخفى .

(٨٦٢) قوله : (وإن أبيت إلا عن وضع الأدوات . . .) إلى آخره .

ظاهره وجود فرق بين الظهور الوضعي في الخطاب الحقيقي وبين الظهور الانصرافي ، وقد مرّ عدم الفرق بينهما ، وأنّ كلّاً منها يتزاحم مع العموم الوضعي ، فيحتاج إلى قرينة خارجيّة ، ويمنع عن انعقاد الإطلاق في الإطلاقي منه .

(٨٦٣) قوله : (أو بنفس توجيه الكلام بدون الأداة . . .) إلى آخره .

ظاهره وجود الملازمة بين القول بوضع الأداة للخطاب الحقيقي ؛ وبين القول بكون ظاهر الكلام الملقى كونه موجّهاً إلى مَنْ كان حاضراً فاهماً لمعناة في نظر المخاطب بالكسر .

والظاهر عدم الملازمة ، بل ربّما يظهر من بعض القائلين بالأوّل عدم ظهور الكلام فيما ذكر من المعنى .

(١) «أبى» لا يتعدّى بـ «عن» بل بنفسه ، وإن كان بمعنى «امتنع» المتعدّي بها .

(٢) أي اختصاص الخطابات الإلهية - كغيرها من الخطابات - بالمشافهين .

كما أن خطابه اللفظي - لكونه تدريجياً ومتصرّماً الوجود - كان قاصراً عن أن يكون موجّهاً نحو غير من كان بمسمع منه ضرورة .
هذا لو قلنا بأن الخطاب بمثل ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا﴾^(١) في الكتاب حقيقة إلى غير النبي - صَلَّى الله عليه وآله - بلسانه .
وأما إذا قيل بأنه المخاطب والموجه إليه الكلام حقيقة وحيّاً أو إلهاماً، فلا محيص إلّا عن كون^(٢) الأداة في مثله للخطاب الإيقاعي ولو مجازاً، وعليه لا مجال لتوهم اختصاص الحكم - المتكفل له^(٣) الخطاب - بالحاضرين، بل يعمّ المعدومين، فضلاً عن الغائبين .

فصل

ربما قيل : إنه يظهر لعموم الخطابات الشفاهية للمعدومين ثمرتان :

الأولى^(٤) : حجّة ظهور خطابات^(٥) الكتاب لهم كالمشافهين .
وفيه : أنه مبني على حجّة الظواهر بالمقصودين بالإفهام، وقد

(١) الحج : ١ .

(٢) كذا، والصحيح : فلا محيص عن كون . .

(٣) كذا، والصحيح : به .

(٤) قال بها المحقق القمي - قدس سره - في القوانين ١ : ٢٣٣ / سطر ١٦ - ١٨ .

(٥) في بعض النسخ : (الخطابات في الكتاب . .) ، والأكثر كما أثبتناه .

حَقَّقَ عدم الاختصاص^(٨٦٤) بهم، ولو سُلمَ فاختصاص المشافهين بكونهم^(٨٦٥) مقصودين بذلك ممنوع، بل الظاهر أنَّ الناس كلَّهم إلى يوم

(٨٦٤) قوله: (وقد حَقَّقَ عدم الاختصاص ...) إلى آخره.

ويمكن توجيه الاختصاص: بأنَّ احتمال عدم إرادة الظاهر: إمَّا لاحتمال عدم إرادة معنًى أصلاً، أو لاحتمال إرادة خلافه، وعدم نصب القرينة لحكمة، أو نصب قرينة خفية، وقد نصبها باعتقاد كونها جليّة، أو مع الغفلة عن نصبها، أو نصب القرينة الوافية، لكن غفل عنه من قصد إفهامه، أو نصب قرينة جليّة معلومة لمن قُصِدَ، ولكن كانت قرينة حالّة أو مقالّة مخصوصة به، فهذه ستة احتمالات.

ولا يخفى أنَّ المنشأ للاحتمال إن كان غير الأخير، فلا إشكال في حجّة الظاهر مطلقاً، وإن كان الأخير فلا حجّة فيه لغير من قُصِدَ؛ لعدم تحقّق بناء العقلاء على العمل بالظهور الكذائي؛ قلنا بأنَّ المدرك لتشخيص المراد نفس الظهور - كما هو التحقيق - أو الأصول الأخرى؛ لأنَّ اللازم عندهم نصب القرينة على وجه يفهم من قُصِدَ دون غيره، فلا يبنون عليها في حقّ الغير، ولمّا كان الاحتمال الأخير موجوداً في كلّ خطاب شفاهيٍّ موجود في القرآن، اختصّت حجّة الظاهر بالحاضرين؛ بناءً على اختصاص الخطاب بهم، بخلاف القول بالتعميم؛ لأنَّ المعدوم - حيثنّب - من قُصِدَ إفهامه.

والجواب: أنَّ بناء العقلاء على الظهور أو على الأصول الأخرى، ليس منحصراً فيمن قصد إفهامه، ولذا لو سمع أحد من آخر كلمة ظاهرة في سبّه، عند تكلمه مع غيره المقصود بالإفهام دونه، رتب عليه آثار السبّ، وسيأتي تحقيقه في بحث الظواهر.

(٨٦٥) قوله: (ولو سُلمَ فاختصاص المشافهين بكونهم ...) إلى آخره.

بيانه: أنَّ المخاطب ليس مساوفاً لمن قُصِدَ إفهامه، بل الثاني أعمّ من الأوّل لو كان المخاطب عبارة عمّن أُلقي إليه الخطاب سامعاً له فاهماً لمعناه في

القيامة يكونون كذلك، وإن لم يعمّم الخطاب، كما يومىء إليه غير واحد من الأخبار.

الثانية^(١) : صحّة التمسك^(٨٦٦) بإطلاقات الخطابات القرآنية -

اعتقاد المخاطب - بالكسر - كما هو المفروض في المقام، أو بينهما عموم من وجه، فربما يكون الخطاب مع عاقل أو غيره، ويُقصد إفهام غيره، وربما يُقصد إفهامه، ولا يكون الخطاب معه، وربما يجتمعان، والظاهر كون المعدومين مقصودين بالإفهام، على تقدير عدم شمول الخطاب لهم أيضاً.

(٨٦٦) قوله : (الثانية صحّة التمسك . . .) إلى آخره.

ربما يتوهم عدم الفرق بين هذه الثمرة والأولى.

لكنّه مدفوع بأدنى تأمل؛ إذ الكلام في الأولى في جواز التمسك بالظاهر، من غير فرق بين كون حكمه منحصراً في الموجود وكونه أعم، نظير تمسك المجتهد بظاهر ما دلّ على حكم صنف غير شامل له، بخلاف هذه الثمرة؛ فإنّ الكلام فيها في التمسك بالظاهر من حيث إثبات حكمه للمعدومين أيضاً، وكيف لا يكون فرق بينهما مع أنّ الأولى من جملة مقدّمات عدم الثانية كما يأتي؟!

وبيان هذه الثمرة: أنّه بناء على كون الخطاب أعم، فلا إشكال في شمول الحكم للمعدومين، وأمّا إذا كان أخصّ، فالحكم المجعول في الخطاب يختصّ بالموجود الحاضر، وتعميمه للمعدوم يحتاج إلى مقدّمات ثلاث:

الأولى: دليل الاشتراك، وهو الإجماع، والضرورة، والأخبار.

الثانية: حجّة الظهور للمعدوم حتّى يتمسك به، ويثبت حكمه للحاضر،

ثمّ يثبت لنفسه، وهي - أيضاً - موجودة؛ لما عرفت من نفي الثمرة الأولى.

الثالثة: اتحاد الصنف؛ لأنّ القدر المتيقّن من أدلة الاشتراك ذلك، فحينئذٍ

(١) ذكرها في القوانين ١: ٢٣٣ - ٢٣٤، ونسبها في الحاشية إلى العلامة الوحيد البهبهاني في فوائده،

راجع ملاحظات الفريد على فوائد الوحيد: ٥٥.

بناءً على التعميم - لثبوت الأحكام لمن وُجد وبلغ من المعدومين ؛ وإن لم يكن متّحداً مع المشافهين في الصنف ، وعدم صحته على عدمه ؛ لعدم كونها - حينئذٍ - متكفلة لأحكام^(١) غير المشافين ، فلا بدّ من إثبات اتّحاده معهم في الصنف ؛ حتى يحكم بالاشتراك مع المشافهين في الأحكام ، وحيث لا دليل عليه - حينئذٍ - إلا الإجماع^(٢) ، ولا إجماع عليه إلا فيما اتّحد الصنف ، كما لا يخفى .

ولا يذهب عليك أنه يمكن إثبات الاتّحاد^(٣) ، وعدم دخل ما

كلما شككنا في ثبوت حكم للمعدوم ، فلا بدّ أن يكون منشؤه احتمال عدم اتّحاده مع الحاضر في الصنف - أي في الوصف الذي له دُخل في الحكم - فلم يجرز موضوع الأدلة الثلاثة ، فلا يثبت الحكم للمعدوم ، ولم يذكر الثانية في العبارة ؛ لوضوحها بما تقدّم من نفي الثمرة الأولى .

(٨٦٧) قوله : (حيث لا دليل عليه إلا الإجماع . . .) إلى آخره .

قد عرفت قيام الضرورة والأخبار أيضاً ، إلا أنها - أيضاً - مثله في عدم الإطلاق ، كما ذكرنا .

(٨٦٨) قوله : (ولا يذهب عليك أنه يمكن إثبات الاتّحاد . . .) إلى آخره .

وأجيب عن هذه الثمرة بوجهين :

الأول : أنه لا حاجة إلى المقدمات المذكورة فيما كان الكلام غير مُصدّر بأداة الخطاب ، مثل قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(١) الآية ، بل يلتزم فيه بكون المخاطب هو خصوص النبي - صلى الله عليه وآله - وأن الحكم المجعول عام .

(١) كذا ، والصحيح : متكفلة بأحكام . .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

كان البالغ الآن فاقداً له مما كان المشافهون واجدين له ، بإطلاق الخطاب إليهم من دون التقييد به ، وكونهم كذلك لا يوجب صحة الإطلاق ، مع إرادة المقيّد معه فيما يمكن أن يتطرّق الفقدان ، وإن صحّ فيما لا يتطرّق إليه ذلك . وليس المراد بالاتحاد^(٨٦٩) في الصنف إلّا

وفيه أولاً : أنّ ثبوت طبيعة الثمرة كافية في المقام .

وثانياً : أنّ الثمرة مفروضة بين القولين فيما دار الأمر بين توجّه الخطاب إلى المشافهين بالمخصوص وكونه للعموم ، وما ذكر خارج عن محلّ النزاع - على تقدير تسليمه - لكون المخاطب هو خصوص النبيّ صلى الله عليه وآله .

الثاني : ما ذكره المصنّف ، وحاصله : أنّ القيد المحتمل دخله على قسمين :

ما يكون لازماً لمخصوص ذات الحاضر ، ففي مثله لا مجال للتمسك بالإطلاق ؛ لأنّه لو أريد المقيّد لم يلزم نقض غرض ؛ لكونهم واجدين له . وما يكون مفارقاً فلا بأس به ؛ إذ لو أريد المقيّد للزم نقضه بالنسبة إلى نفس الموجودين .

وفيه : أنّ لزوم نقض الغرض بالنسبة إلى الموجودين إنّما هو في الوصف المفارق الزائل فعلاً ؛ إذ لو فرض كون المخاطبين فاقدين للحضور في أثناء عمرهم ، وكان المراد دخله في الحكم ، ومع ذلك علّق الخطاب على عنوان الإيثار للزم نقض الغرض ؛ إذ المفروض كون المولى في مقام بيان حكمهم إلى الأبد .

وأما إذا كان مفارقاً واتفق عدم زواله ، فهو مثل لازم الذات في عدم لزوم نقض الغرض ، فالثمرّة موجودة .

(٨٦٩) قوله : (وليس المراد بالاتحاد . . .) إلى آخره .

إشارة إلى دفع سؤال : وهو أنّ ما ذكر ليس دفعا للثمرّة على الإطلاق ، بل التزام بثبوتها فيما كان لازم الذات .

وحاصل الجواب : أنّ ما كان كذلك ليس موجبا لاختلاف الصنف ؛ إذ المراد

الاتحاد فيما اعتبر قيداً في الأحكام، لا الاتحاد فيما كثر الاختلاف بحسبه والتفاوت بسببه بين الأنام، بل في شخص واحد بمرور الدهور والأيام، وإلا لما ثبت بقاعدة الاشتراك للغائبين - فضلاً عن المعدومين - حكم من الأحكام.

ودليل الاشتراك إنما يُجدي^(٨٧٠) في عدم اختصاص التكاليف

من اتحاده هو الاتحاد في القيود المحتمل دخولها في الحكم، ولا يحتمل دخول القيود التي كانت من لوازم ذواتهم.

(٨٧٠) قوله: (ودليل الاشتراك إنما يُجدي... إلى آخره).

شروع في إقامة شاهد بجريان الإطلاق في ثبوت الحكم للمعدومين إذا شككنا فيه؛ لاحتمال دخل القيوم الممكنة الزوال الغير المأخوذة في الخطاب، كما هو محل النزاع على ما عرفت.

بيانه: أن مورد دليل الاشتراك ما كان الحاضر واجداً لقيد ممكن الزوال، وكان المعدوم فاقداً له؛ لأنه لا شك في عموم الحكم له في غيره، وإذا فرض كون الحاضر - أيضاً - كذلك؛ بأن كان واجداً لقيد في حال الخطاب، ثم صار فاقداً له في أثناء عمره، ولم يكن مأخوذاً في ظاهر الخطاب، وهذا هو المراد من قوله: (ولو كانوا معنوين به... إلى آخره؛ أي: ولو كانوا معنوين به حال الخطاب لشك في شمولها لهم - أيضاً - إذا فرض فقدهم له في الأثناء، فحينئذ ثبوت الحكم في حقه في الزمان المتأخر لا إشكال فيه، فإن كان المثبت له دليل الاشتراك، القاضي باشتراك حالتهم الأولى مع الثانية في الحكم، من دون جريان الإطلاق، فهو ممنوع؛ إذا الحالتان ليستا متحدتين^(١) صنفاً، ودليل الاشتراك غير نافع في غيره.

وإن كان هو مع جريان الإطلاق النافي لدخل القيد المشكوك، الموجب لاتحاد

بأشخاص المشافهين، فيما لم يكونوا مختصين بخصوص عنوان، لو لم^(١) يكونوا معنوين به لَشْك^(٢) في شمولها لهم أيضاً، فلولا الإطلاق وإثبات عدم دَخل ذاك العنوان في الحكم، لما أفاد دليل الاشتراك، ومعه كان الحكم يعمّ غير المشافهين ولو قيل باختصاص الخطابات بهم، فتأمل جيداً.

فتلخص : أنه لا يكاد تظهر الثمرة إلّا على القول باختصاص حجّة الظواهر^(٨٧١) لمن قصد إفهامه، مع كون غير المشافهين غير

الصنف في حالتي الحاضر، فليكن كذلك في المعدم أيضاً.

وفي بعض النسخ المصححة عوض قوله : (ولو كانوا معنوين . . .) إلى آخره : (لو لم يكونوا معنوين . . .) إلى آخره، ومعناه حينئذ لو كانوا فاقدين له في الأثناء لَشْك . . . إلى آخره، والمناسب لما قبل العبارة ما ذكرنا، كما لا يخفى .

(٨٧١) قوله : (إلّا على القول باختصاص حجّة الظواهر . . .) إلى آخره .

لا يخفى ما في هذا الاستثناء بعد بطلان مقدّمته عنده، بل واقعاً أيضاً .

بقي هنا شيء : وهو أنه إذا علّق حكم على عنوان «الرجل» أو «المرأة»، ولم يقطع من الخارج بالاشتراك ولا بعدمه، فهل يحكم بالاشتراك، أو لا؟ وجهان، بل قولان :

نقل^(٣) الأوّل عن المحقّق الأردبيلي والمحقّق الخوانساري .

ونقل^(٤) عن ظاهر جماعة منهم «المدارك» العدم، وهو الأقوى وإن حُكي

(١) في بعض النسخ : «ولو كانوا . . .»، وفي أكثرها كما أثبتناه .

(٢) في بعض النسخ : (أو لم يكونوا معنوين به للشك . . .)، وفي أكثرها كما أثبتناه .

(٣) مطارج الأنظار: ٢٠٧ / سطر ٣١ .

(٤) المصدر السابق: ٢٠٧ / سطر ٣١ - ٣٢ .

فصل: في تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده ٤٢٧

مقصودين بالإفهام، وقد حُقق عدم الاختصاص به في غير المقام، وأشير إلى منع كونهم غير مقصودين به في خطابات تبارك وتعالى في المقام.

فصل

هل تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده، يوجب تخصيصه به أو لا؟

فيه خلاف بين الأعلام، وليكن محل الخلاف ما إذا وقعا في كلامين، أو في كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه في الكلام، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَيُعَوِّلُوهُنَّ أَحَقَّ بَرْدِهِنَّ﴾^(١) وأما ما إذا كان مثل: «والمطلقات أزواجهن أحقَّ بردهنَّ»، فلا شبهة في تخصيصه به^(٨٧٢).

والتحقيق أن يقال: إنه حيث دار الأمر بين التصرف في العام؛ بإرادة خصوص ما أريد من الضمير الراجع إليه، و^(٢) التصرف في ناحية الضمير: إما بإرجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه، أو إلى تمامه مع

الإجماع على الأول؛ لعدم حجّة الإجماع المنقول أولاً ووهنه بما نقل^(٣) عن «المدارك» من نسبه الثاني إلى الأكثر ثانياً، ولا دليل من الآيات والأخبار، والمفروض عدم شمول الخطاب، فلا تكون التسرية إلّا من باب القياس، فالمرجع الأصل العملي. (٨٧٢) قوله: (فلا شبهة في تخصيصه به...) إلى آخره.

إذ ليس في البين إلّا حكم واحد مختص ببعض الأفراد على الفرض.

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) في بعض النسخ المعتمدة: «أو التصرف»..

(٣) مطارح الأنظار: ٢٠٧ / سطر ٣٢.

التوسّع في الإسناد، بإسناد الحكم المسند إلى البعض حقيقة إلى الكلّ توسّعاً وتجوّزاً، كانت أصالة الظهور في طرف العام سالمة عنها في جانب الضمير؛ وذلك لأنّ المتيقّن من بناء العقلاء هو أتباع الظهور في تعيين المراد^(٨٧٣)، لا في تعيين كيفية الاستعمال؛ وأنه على نحو الحقيقة أو المجاز

(٨٧٣) قوله : (أتباع الظهور في تعيين المراد...) إلى آخره.

أورد عليه الأستاذ - قدس سرّه - بأنّه بعد تحقق الظهور إمّا أن يعلم المراد الجذّي والاستعمالي كلاهما، ويشكّ في كيفية الاستعمال، فلا إشكال في عدم حجّيته في إثبات كون المعنى المذكور حقيقياً؛ لعدم تحقّق بنائهم، أو يشكّ في كليهما فلا شكّ - حينئذٍ - في حجّيته في تعيين المراد، أو يشكّ في الثاني مع العلم بالأوّل، نظير العامّ المخصّص إذا شككنا في كونه حقيقة أو مجازاً؛ حيث إنّ المستعمل فيه على الأوّل هو العموم، وعلى الثاني هو الخصوص، والظاهر - حينئذٍ - حجّية الظهور، والمقام من هذا القبيل؛ لأنّ المستعمل فيه الضمير بناءً على تخصيص العامّ تمام ما يُراد، وعلى عموميه بعض ما يُراد، فيختلف المفهوم الاستعمالي. انتهى.

وفيه أولاً: منع تحقّق البناء إلّا في القسم الثاني.

وثانياً: أنّ التمامية والبعضية ليستا داخلتين في المستعمل فيه، بل [هما]^(١)

ذات المعنى، وهي الرجعيّات في المثال.

نعم له ظهور في تطابقه مع تمام ما يُراد من المرجع.

هذا على القول بالاستخدام، وعلى القول بالتجوّز في الإسناد فالأمر أوضح،

فالمقام من قبيل القسم الأوّل.

ومنه ظهر: أنّه لا يلزم التجوّز المصطلح في الضمير، ولا [هو]^(٢) إرادة خلاف

الموضوع له بالإرادة الاستعمالية من اللفظ، كما هو الحال في طرف العامّ على تقدير

(١) في النسختين: هي ..

(٢) في النسختين: وهي ..

في الكلمة أو الإسناد، مع القطع بما يراد، كما هو الحال في ناحية الضمير.

تخصيصه، فإنه لا يستلزم التجوُّز المصطلح كما تقدّم.

ومنه يظهر: اندفاع إشكال آخر، أورده - قدس سره - على المصنّف: وهو أنه لا يلزم التجوُّز في الضمير على تقدير عموم العام، كما هو ظاهر ترديد العبارة بينه وبين التصرف في العام، بل الضمير راجع إلى العام بما هو، من دون لزوم تجوُّز في الضمير أصلاً، لا في الكلمة، ولا في الإسناد، وإنما يكون التجوُّز في الإرادة الجدّية، وأن المحكوم بحكم الرجوع خصوص الرجعيّات.

ويشهد له: حجّة عموم الضمير فيما شكّ في ثبوت حقّ الرجوع في بعض أفراد الرجعيّات، ولو كان من قبيل التجوُّز المصطلح لم يكن وجه الحجّية فيه؛ إذ مع تعدّد المجازات لا يُصار إلى تعيين مرتبة منها [هي^(١)] تمام الرجعيّات. انتهى.

فإنّه ليس مراد المصنّف إلّا لزوم التجوُّز الغير المصطلح، كما هو مراده في طرف العام، فهذا الإيراد ساقط من أصله.

مضافاً إلى اندفاع ما رُتب على التجوُّز المصطلح من عدم الحجّية في المشكوك، فإنه كذلك؛ إذ لم تكن قرينة معيّنة في البين، والظاهر تحقّقها هنا، وهي أقربيّة الباقي عرفاً، كما في العام المخصّص على القول بمجازيّته.

ثم إنّ لصاحب التقريرات^(٢) وجهاً آخر في تقديم ظهور العام على ظهور الضمير: وهو أنّ الشكّ في استخدام الضمير مسبّب عن الشكّ في إرادة العموم من العام، ومن المعلوم أنّ الأصل السببي مقدّم على الأصل المسببي.

وأورد عليه الأستاذ: بأنّ كلا الشكين مسببان عن العلم الإجمالي بمخالفة أحد الظاهرين للواقع، مثل الشكّ في طهارة الإناءين مع العلم بنجاسة أحدهما.

(١) في النسختين: وهو.

(٢) مطارج الأنظار: ٢٠٨ - ٢٠٩.

وبالجملة : أصالة الظهور إنما تكون حجة فيما إذا شك فيما أريد ،
لا فيما إذا شك في أنه كيف أريد ، فافهم .

لكنه إذا انعقد^(١) للكلام ظهور في العموم ؛ بأن لا يُعد ما اشتمل
على الضمير مّا يكتنف به عرفاً ، وإلاّ فيحكم عليه بالإجمال^(٨٧٤) ،

ولكن الظاهر تحقّق السببية في المقام ؛ لأنّه نظير نجاسة الثوب المتنجّس
المغسول بالماء المشكوك طهارته ، إلّا أنّ تقدّم السببي على المسببي إنّما هو فيما كان
دليل لفظي أو دليلاً كذلك ، يلزم من دخول أحدهما التخصّص ، ومن دخول
الآخر التخصيص ، لا في مثل المقام ، الذي يكون الدليل فيه غير اللفظ من بناء
العقلاء أو غيره ، فإنّ اللازم - حينئذٍ - ملاحظة أنّ بناءهم هل تحقّق على العمل به أو
بمقابله .

ثمّ إنّ التحقيق في المقام : أنّ الضمير موضوع لذات المعنى ، ولكن هل له
ظهور في التطابق مع ما يُراد من المرجع لُبّاً أو استعمالاً ، أو مع ما وُضع له المرجع ؟
فعلى الأوّل يدور الأمر بين التجوّز في العام ، وبينه في الضمير بنحو لا يلزم
التجوّز المصطلح في واحد من الطرفين ، والمتّبع - حينئذٍ - ظهور العام دون ظهور
الضمير ؛ لما مرّ .

وعلى الثاني والثالث لا دوران أبداً ؛ للقطع التفصيلي بعدم إرادة ظهور
الضمير بالإرادة الجدّية ، بخلاف العام ؛ فإنّه يحتمل فيه ذلك ، فيكون متّبعاً من
دون حاجة إلى القول بعدم حجّية الظهور إذا كان لتعيين غير المراد ، والأقوى هو
الأوّل من الوجوه .

(٨٧٤) قوله : (وإلاّ فيحكم عليه بالإجمال . . .) إلى آخره .

لأنّ الضمير - حينئذٍ - من قبيل ما يشكّ في قرينته مع الاحتفاف بالكلام ،
فيصير موجّباً لإجمال العام ، إلّا أن يقال : إنّ أصالة الحقيقة حجة مطلقاً ولو لم

(١) في كثير من النسخ المعتبرة : « إذا عقد » ، والأجود ما أثبتناه من أكثرها .

فصل: في تخصيص العام بمفهوم المخالفة ٤٣١

ويرجع إلى ما يقتضيه الأصول، إلا أن يقال باعتبار أصالة الحقيقة تعبدًا، حتى فيما إذا احتفت بالكلام ما لا يكون ظاهرًا معه في معناه الحقيقي، كما عن بعض الفحول.

فصل

قد اختلفوا في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف - مع الاتفاق على الجواز بالمفهوم الموافق^(٨٧٥) - على قولين، وقد استدلل لكلٍ منهما بما

تصادف الظهور.

أقول: فيه أولًا: أن أصالة الحقيقة على القول بها إنما تجري في صورة الشك، ولا شك في كون العام حقيقة؛ بناءً على عدم استلزام تخصيصه تجاوزًا، فالأولى تبديله - حينئذٍ بأصالة التطابق بين الإرادة الاستعمالية والجدية، أو ابتناؤه على مذهب المشهور.

وثانيًا: أن ما شك في قرينته ليس موجبًا للإجمال مطلقًا، وسيأتي في تعقب الجمل للاستثناء.

وثالثًا: أنه لو سلمناه على الإطلاق، فإنما يتم بناءً على أن الضمير ظاهر فيما يُراد من المرجح لُبًّا، وأما على الوجهين الآخرين فلا، بل هو من قبيل المقطوع بعدم قرينته، كما لا يخفى.

إلا أن يقال: إن ذكره مع العام في كلام واحد لو لم يكن موجبًا لظهوره فيما أريد منه، فلا أقل من الإجمال، أو يقال: إن مبنى كلامه على الأول.

(٨٧٥) قوله: (مع الاتفاق على الجواز بالمفهوم الموافق...) إلى آخره.

المراد من الجواز نظيره في الخاص المنطوق؛ بمعنى أنه لا مانع منه بما هو مفهوم، وإلا فالمدار على الأقوائية، وربما يكون العام أقوى من المفهوم الموافق، وربما يتساويان، وربما ينعكسان، كما هو الحال في المنطوق، وإطلاق قولهم بتقديم

لا يخلو عن قصور.

وتحقيق المقام : أنه إذا ورد العام وما له المفهوم في كلام أو كلامين ، ولكن على نحو يصلح^(٨٧٦) أن يكون^(١) كلّ منهما قرينة متصلة للتصرف في الآخر ، ودار الأمر بين تخصيص العموم أو إلغاء المفهوم ، فالدلالة على كلّ منهما إن كانت بالإطلاق - بمعونة مقدّمات الحكمة ، أو بالوضع - فلا يكون هناك عموم ولا مفهوم ؛ لعدم تمامية مقدّمات الحكمة في واحد منهما لأجل المزاحمة ، كما في مزاحمة ظهور أحدهما وضعاً لظهور الآخر كذلك ، فلا بدّ من العمل بالأصول العملية فيما دار فيه بين العموم والمفهوم ؛ إذا لم يكن - مع ذلك - أحدهما أظهر^(٨٧٧) ، وإلاّ

الخاص في المقامين محمول على الغالب .

(٨٧٦) قوله : (أو كلامين ، ولكن على نحو يصلح . . .) إلى آخره .

إشارة إلى أنّ الملاك في الاتّصال ليس خصوص الوقوع في كلام واحد ، بل كون كلّ بحيث عدّ عندهم من القرائن المكتتفة به ولو في كلامين .

(٨٧٧) قوله : (إذا لم يكن مع ذلك أحدهما أظهر . . .) إلى آخره .

لأنّ كون كلّ واحد سبباً لإجمال الآخر ليس دائماً ، بل غالبياً ، وربّما ينعقد لأحدهما ظهور دون الآخر ، فإن كان الأوّل واقعاً في أوّل الكلام كان مانعاً عن انعقاد الظهور في الآخر ، وإن كان في آخره كان مانعاً عن استقرار ظهوره ؛ لأنّ الاستقرار مشروط بانتهاء الكلام .

ومّا ذكرنا ظهر : أنّ المناسب أن يُعبّر عوض قوله : «أظهر» بكلمة «ظاهراً» ؛ لأنّ الأظهرية فرع انعقاد ظهور للآخر ، وانعقاد الظهورين في كلام واحد أو ما في

(١) في بعض النسخ : (على نحو يكون . . .) ، وفي بعض آخر : (على نحو بحيث يكون . . .) وفي الأكثر كما أثبتناه .

كان مانعاً عن انعقاد الظهور أو استقراره في الآخر.
ومنه قد انقده حال : فيما إذا لم يكن بين ما دلّ على العموم وما
له المفهوم ذاك الارتباط والاتصال، وأنه لا بدّ أن يعامل مع كلّ منهما^(١)
معاملة المَجْمَل^(٨٧٨) لو لم يكن في البين أظهر،

حكمه غير ممكن .

ثم إنه لم يذكر في العبارة اختلاف المتصلين في الوضع والحكمة، والظاهر
سقوطه من القلم بقرينة قوله فيما سبق : (فالدلالة على كلٍّ منهما إن كانت . . .) إلى
آخره ؛ لأنّ سياق هذه العبارة دالّ على كونه بصدد ذكر شرطية أخرى متعلّقة لحكم
الاختلاف .

والظاهر أنّه لا إشكال في انعقاد الظهور لما كان بالوضع، وعدم انعقاده
للآخر، إلّا أنّه قد يعلّل بأنّ عدم القرينة جزء المُقتضي للظهور فيما كان بالإطلاق،
وعدم المانع بالنسبة إلى الآخر، فالشكّ في قرينته شكّ في مُقتضي الأوّل، ومع
الشكّ فيه لا يُبنى على وجوده، والشكّ في قرينة الأوّل شكّ في وجود المانع بعد
إحراز مُقتضيه، وهو الوضع، فيُبنى على عدمه .

لكن فيه تأمل ؛ لأنّه لا دليل على حجّة قاعدة المُقتضي والمانع، والأوّل
الاستدلال ببناء العقلاء على العمل بالوضعي .

(٨٧٨) قوله : (معاملة المَجْمَل) إلى آخره .

وإن لم يكن مُجملاً حقيقة ؛ لانعقاد الظهور في كلٍّ منهما، ولكنها بحكم
المَجْمَل في عدم الحجّة الفعلية، فيرجع إلى الأصل المطابق لأحدهما، كما هي قضية
القاعدة في كلّ متعارضين يكون حجّيتهما من باب الطريقية .

وأما توهم حكومة أدلة العلاج الحاكمة بالتخير بعد الترجيح .

فمدفوع بما سيأتي من أنّ العموم المطلق والعموم من وجه خارجان عنها .

(١) في إحدى النسخ : (مع كلٍّ منها . . .)، والصحيح ما أثبتناه ممّا عليه باقي النسخ .

وإلا فهو المعول^(٨٧٩)، والقرينة على التصرف في الآخر بما لا يخالفه بحسب العمل.

فصل

الاستثناء المتعقب لجمل^(٨٨٠) متعدّدة^(١)، هل الظاهر هو رجوعه

(٨٧٩) قوله : (وإلا فهو المعول . . .) إلى آخره .

ولو كان هو العام .

وربما يشكك فيه : بأن التصرف في المفهوم لا يمكن إلا بالتصرف في المنطوق ؛ إذ هو تبع للمنطوق .

وأجاب عنه الأستاذ : بأنه لا يلزم التصرف في المنطوق على وجه يلزم التجوز فيه ؛ لأنه في مقام الإرادة الجدّية .

أقول : هذا أيضاً محذور ؛ لمخالفته لأصالة تطابق الظاهر للإرادة الجدّية ، وإن كان لا يرد عليه ما يتوهم : من أنه لا طريق إلى إحراز كون التصرف في الإرادة الجدّية - دون الاستعمالية - إلا أصالة الظهور ، وهي ليست حجة فيما عُلِمَ المراد الجدّي مطلقاً ؛ وذلك لأنّ المعلوم من العرف عدم لحاظ العلاقة ، وهو طريق إلى الإحراز المذكور ، مع أنّ عدم الإحراز كافٍ في المقام ؛ لعدم العلم - حينئذٍ - بالتصرف في الإرادة الاستعمالية حتّى يتردّد بينه وبين التصرف في العام .

فالأولى في دفع الإشكال أن يقال : إنّ العام المحكوم بتقدمه على المفهوم هو ما كان أظهر من منطوقه في دلالته على خصوصيّة مستلزمة للمفهوم .

(٨٨٠) قوله : (الاستثناء المتعقب لجمل . . .) إلى آخره .

لابدّ من التكلّم في جهات :

الأولى : أنّه إذا ورد استثناء بعد جملتين فالاحتمالات أربعة : الرجوع إلى

(١) في بعض النسخ : (الجمل المتعدّدة . .) ، والأجود ما أثبتناه ممّا عليه أكثرها .

إلى الكل^(١) أو خصوص الأخيرة^(٢)، أو لا ظهور له في واحد منها، بل

الأخير، أو الأول، أو الكل، [أو^(٣) لا يرجع إلى واحد.
الثانية: أنه لا إشكال في إمكان الأولين، وأمّا الثالث فربما يشكل من وجهين:

الأول: أن كلمة «إلا» من الحروف، وهي موضوعة بالوضع العام والموضوع له الخاص، ولا يكون الإخراج الواحد إخراجين؛ لأنّ تعدّد المخرج عنه ملازم لتعدّد الإخراج.

وفيه أولاً: منع وضعها كذلك، بل الموضوع له فيها كالوضع، كما مرّ. وثانياً: أنه إن كان المراد من الخصوصية هي الجزئية الخارجية الإضافية أو الذهنية، فلا إشكال في البين.

وإن كانت الخارجية الحقيقية - كما هو ظاهر جمهور المتأخرين - ففيه: ما أفاده المصنّف بقوله: (ضرورة أن تعدّد...) إلى آخره.

الثاني: أن المعنى الحرفي لا بدّ فيه من اللحاظ التبعية: إمّا قيداً في المستعمل فيه، أو تحقيقاً للاستعمال، وهو في كلمة «إلا» واحد، وأن وحدته ملازمة لوحدة اللحاظ الاستقلالي الموجود في المخرج عنه، فكيف يكون متعدّداً مع وحدة الإخراج؟!

وفيه: أن المقدمات الثلاث وإن كانت مسلمة، إلّا أن اللحاظ الاستقلالي الملازم في الوحدة والتعدّد مع اللحاظ الآلي، هو اللحاظ الذي عند اللحاظ الآلي لا قبله، والمخرج عنه المتعدّد ملحوظ عند ذكر كلمة «إلا» بلحاظ وحداني استقلالي،

(١) نسبه السيّد المرتضى - قدّس سرّه - إلى مذهب الشافعي وأصحابه في الذريعة إلى أصول الشريعة ٢٤٩: ١، وكذا في المعتمد في أصول الفقه ١: ٢٤٥، وشرح المختصر للعصدي ١: ٢٦٠ و ٢٦١.

(٢) في المصادر المتقدمة: أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

(٣) في النسختين: «ولا»، والصحيح ما أثبتناه.

لا بدّ في التعيين من قرينة^(١)؟ أقوال.

والظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في رجوعه إلى الأخيرة على أيّ

كما هو الحال بالنسبة إلى تعدّد المخرج، بل بالنسبة إلى سائر الحروف إذا كانت متعلقاتها متعدّدة مثل: «سرّ من البصرة والكوفة».

وأما الأخير فلا إشكال في عدم إمكانه مع حفظ الإخراج الموضوع له كلمة «إلا».

الثالثة: أن الأقوال في المسألة عديدة لا فائدة في ذكرها.

والحقّ: الاشتراك المعنوي؛ لأنّ المتبادر منها الإخراج المطلق أعمّ من كون المخرج عنه واحداً أو متعدّداً، فلا ظهور لها في الرجوع إلى الجميع أو خصوص الأخيرة أو خصوص الأوّل.

نعم هي ظاهرة في عدم الرجوع إلى خصوص الأوّل بظهور ثانويّ، لا بواسطة وضعه الأوّل؛ لخروج رجوعه إليه عن طريق العرف، ولازم ما ذكرنا كون الأخير متيقّن الإخراج.

وأما الجملة الأولى فتكون من قبيل ما احتفّ بها يُشكّ في قرينته، وحكمه عند المصنّف وجماعة الإجمال؛ وضعياً كان عمومها أو إطلاقياً، لكن قال في الحاشية: (اللهمّ إلا أن يقال: إنّ مجرد صلوحه لذلك - أي للقرينية - غير صالح للاعتداد، ما لم يكن بحسب متفاهم العرف ظاهراً في الرجوع إلى الجميع، فأصالة الإطلاق مُحكّمة مع عدم القرينة؛ لتأمية مقدّمات الحكمة). انتهى.

وفيه أولاً: أن الوضعي أولى به منه.

وثانياً: أنّه من جملة المقدّمات عدم القرينة، وهو غير مُحَرّز مع الشكّ في قرينية الموجود، ولم يُحرز بناء العقلاء على عدمها في الفرض.

والتحقيق: أن ما شكّ في قرينته على أقسام:

حال؛ ضرورة أنّ رجوعه إلى غيرها بلا قرينة خارج عن طريقة أهل المحاوره، وكذا في صحّة رجوعه إلى الكلّ، وإن كان المتراءى من كلام صاحب المعالم^(٨٨١) رحمه الله - حيث مهّد مقدّمة لصحّة رجوعه إليه - أنه محلّ الإشكال والتأمّل.

وذلك ضرورة أنّ تعدّد المستثنى منه كتعدّد المستثنى، لا يوجب تفاوتاً أصلاً في ناحية الأداة بحسب المعنى؛ كان الموضوع له في الحروف عامّاً أو خاصّاً، وكان المستعمل فيه الأداة فيما كان المستثنى منه متعدّداً، هو المستعمل فيه فيما كان واحداً، كما هو الحال في المستثنى بلا ريب ولا

الأول: أن يشكّ فيها من جهة عدم إحراز ما هو المركز عند العرف، وفيه لا ينعقد لللفظ ظهور؛ لأنّ اللازم على المولى نصب القرينة بحسب متفاهم العرف، وهو غير معلوم على الفرض.

الثاني: أن يشكّ فيها؛ بمعنى أن يكون العرف متردّدين فيها، ولكن احتمال أنّ المتكلّم غفل واعتقد القرينيّة عندهم، فلا ينعقد ظهور أيضاً.

الثالث: الصورة مع العلم بعدم الغفلة دائماً، كما في خطابات الشرع أو في خصوص المورد، كما قد يتفق في الموالي العرفيّة.

والظاهر انعقاد الظهور؛ لعدم صلاحية للقرينيّة لإرادة خلاف الموضوع له أو الإطلاق.

(٨٨١) قوله: (وإن كان المتراءى من كلام صاحب المعالم . . .) إلى آخره. يظهر لمن راجعه: أنّ غرضه إثبات ما اختاره من الاشتراك المعنوي من بين الأقوال، لا إثبات الإمكان، على أنّك عرفت في الجهة الثانية كون عدم الإمكان مورداً للتوهم.

إشكال، وتعدّد المخرج أو المخرج عنه خارجاً، لا يوجب تعدّد ما استعمل فيه أداة الإخراج مفهوماً.

وبذلك يظهر: أنه لا ظهور لها في الرجوع إلى الجميع، أو خصوص الأخيرة، وإن كان الرجوع إليها متيقناً على كلّ تقدير، نعم غير الأخيرة - أيضاً - من الجمل لا يكون ظاهراً في العموم؛ لاكتنافه بها لا يكون معه ظاهراً فيه، فلا بدّ في مورد الاستثناء فيه من الرجوع إلى الأصول.

اللهم إلا أن يقال بحجّة أصالة الحقيقة تعبداً^(٨٨٢)، لا من باب الظهور، فيكون المرجع - عليه - أصالة العموم إذا وضعياً، لا ما إذا كان بالإطلاق ومقدمات الحكمة، فإنّه لا يكاد تتم^(١) تلك المقدمات مع

(٨٨٢) قوله: (اللهم إلا أن يقال بحجّة أصالة الحقيقة تعبداً . . .) إلى آخره.

الأولى الابتناء على حجّة أصالة عدم القرينية تعبداً، أو أصالة التطابق بين الإرادة الاستعمالية والجدية كذلك؛ لما تقدّم في تعقّب العام للضمير^(٢).

(١) في كثير من النسخ: (لا يكاد يتم . . .)، والأصحّ ما أثبتناه ممّا عليه الأكثر.

(٢) كذا، والصحيح: تعقّب العام بالضمير.

صلوح الاستثناء للرجوع إلى الجميع ، فتأمل (*).

فصل

الحقّ جواز تخصيص الكتاب^(٨٨٣) بخبر الواحد المعبر

(*) إشارة إلى أنه يكفي في منع جريان المقدمات ، صلوح الاستثناء لذلك ؛ لاحتمال اعتماد المطلق - حيثئلب في التقيد عليه ؛ لاعتقاد أنه كان كافٍ فيه .
اللهم إلا أن يقال : إنّ مجرد صلوحه لذلك بدون قرينة عليه ، غير صالح للاعتماد ما لم يكن بحسب متفاهم العرف ظاهراً في الرجوع إلى الجميع ، فأصالة الإطلاق مع عدم القرينة محكمة ؛ لتامة مقدمات الحكمة ، فافهم . [المحقق الخراساني قدس سره] .

(٨٨٣) قوله : (الحقّ جواز تخصيص الكتاب . . .) إلى آخره .

في المسألة أقوال :

ثالثها : التوقف ، ولا بدّ للقائل بالجواز من إثبات أمور ثلاثة :

الأول : شمول دليل حجّة الخبر لصورة تعارضه مع الكتاب .

الثاني : عدم المانع من تقديمه عليه .

الثالث : ما يكون مقتضياً لتقديمه عليه حتى ينقطع السؤال : لم لا يقدم العام

عليه ؟ أو يتوقف ، لكن الأخير مسلّم بين الفريقين ؛ إذ الكلام في الخاصّ الذي يكون نصّاً أو أظهر من العامّ الكتابي .

ويمكن إثبات الأولين بوجوه :

الأول : تحقّق سيرة الأصحاب من زمان النبي - صلى الله عليه وآله - إلى زماننا

هذا على العمل بالأخبار الخاصّة في قبال العمومات الكتابيّة من دون ردع ولا مانع منه ، فيثبت الإمضاء ، وهو كاشف عن تحقّق الأمرين معاً .

الثاني : لزوم اللّغوية في أدلّة جعل حجّة الخبر ؛ لأنّ الخبر الغير المخالف

بالخصوص ، كما جاز بالكتاب ، أو بالخبر المتواتر ، أو المحفوف بالقرينة القطعية من خبر الواحد ، بلا ارتياب ؛ لما هو الواضح من سيرة الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد في قبال عمومات الكتاب إلى زمن الأئمة عليهم السلام .

واحتمال أن يكون ذلك بواسطة القرينة واضح البطلان ، مع أنه لولاه لزم إلغاء الخبر بالمرّة أو ما بحكمه ؛ ضرورة ندره خبر لم يكن على خلافه عموم الكتاب ؛ لو سلّم وجود ما لم يكن كذلك .

وكون العام الكتابي قطعياً^(٨٨٤) صدوراً ، وخبر الواحد طنباً

للكتاب كذلك إمّا معدوم ، أو نادر جدّاً ، وهو كاشف عن تحقّق الأمرين أيضاً . لكن فيه منع واضح ؛ لكثرة الأخبار الغير المخالفة للعمومات الكتابية ؛ لأنّ الأخبار الواردة في أبواب العبادات طرّاً مع كثرتها ليست كذلك قطعاً ؛ لأنّ المتعرّض لحكمها في الكتاب العزيز إمّا مجملات أو مطلقات . وربّما يظهر للمتتبّع أخبار آخر ورادة في غيرها - أيضاً - لا تكون مخالفة للعموم الكتابي .

الثالث : ما يأتي من ردّ وجوه القائل بالعدم ؛ لأنها بين منع الأمر الأوّل وبين منع الثاني ، وأنّ المانع موجود في البين ، فإذا ثبت فسادها يثبت الجواز ، وأمّا القائل بالعدم فيكفيه منع أحدهما .

(٨٨٤) قوله : (وكون العام الكتابي قطعياً . . .) إلى آخره .

وحاصله : منع الأمر الثاني ، وأنّ قطعية سنده مانعة عن تخصيصه به .

وفيه أولاً : النقض بجواز تخصيص الخبر المتواتر بالخبر الواحد إجماعاً .

وثانياً : أنّ معارضة الكتاب مع الخبر الواحد ليست بين سندهما حتى يقال :

إنّه قطعي ، ولا يزاحه الظنيّ ، ولا بين دلّتيهما ؛ لكونه أظهر في مقام الدلالة ، أو

سنداً^(١)، لا يمنع عن التصرف في دلالة الغير القطعية قطعاً، وإلا لما جاز تخصيص المتواتر به أيضاً، مع أنه جائز جزماً.

والسرّ: أنّ الدوران في الحقيقة بين أصالة العموم ودليل سند الخبر، مع أنّ الخبر - بدلالته وسنده - صالح للقرينية^(٢) على التصرف فيها، بخلافها فإنها غير صالحة لرفع اليد عن دليل اعتباره.

نصاً، بل بين دلالة الكتاب وسند الخبر، لكن دليل سنده وارد على أصالة العموم؛ إذ حجّيته من باب بناء العقلاء المفقود مع قيام دليل على حجّية أمر يكون أقوى من الظهور العمومي بحسب الدلالة.

وأما ما ذكره الشيخ في الرسالة^(٣) من أنه حاكم عليها؛ إذ الشك في إرادة العموم مسبب عن الشك في صدور الخبر، وإلا فلو قطع به كانت قرينة على التصرف فيه.

ففيه أولاً: أنّ المقام من قبيل الورود لا الحكومة؛ لأنها لا تكاد تكون إلا مع بقاء الموضوع.

وثانياً: أنّ الشك في كلّ واحد مسبب عن العلم الإجمالي بكذب أحدهما.

وثالثاً: أنّ الحكومة عبارة عن كون الدليل مسوقاً بلسان التفسير الشرح، وهو مفقود في دليل الأمانة كما يأتي.

(١) ذكره من أدلة المانعين العلامة في النهاية: ١٥٣ / الجهة اليمنى / سطر ٧-٨، وفي معالم الدين:

١٤٧ / سطر ١٣ - ١٤، ونسبه للكرخي العضدي في شرح المختصر: ٢٧٤ / سطر ١٣ - ١٤ و

١٨.

(٢) في كثير من النسخ: «للقرينة»، وفي نسخ أخرى كما أثبتناه، وهو الأصح.

(٣) فرائد الأصول: ٤٣٤ - ٤٣٥.

ولا ينحصر الدليل على الخبر بالإجماع^(٨٨٥)، كي يقال : بأنه فيما لا يوجد على خلافه دلالة، ومع وجود الدلالة القرآنية^(١) يسقط وجوب العمل به^(٢).

كيف؟! وقد عرفت أن سيرتهم^(٨٨٦) مستمرة على العمل به في

(٨٨٥) قوله : (ولا ينحصر الدليل على الخبر بالإجماع . . .) إلى آخره.

ردّ لمنع الأمر الأول، وحاصله : أن دليل حجّة الخبر هو الإجماع، والقدر المتيقّن منه، بل المعلوم غير صورة تعارضه مع الكتاب؛ لأنها محلّ الخلاف.

(٨٨٦) قوله : (كيف؟! وقد عرفت أن سيرتهم . . .) إلى آخره.

ظاهره منع انحصار المدرك في الإجماع؛ بتقريب : أنه لو كان كذلك لم يبق وجه للسيرة؛ لأنّ الإجماع غير شامل لصورة التعارض، فيكشف عن وجود مدرك آخر.

لكن يرد عليه : أن نفس السيرة من المدارك.

ويحتمل بعيداً أن يكون مراده : منع عدم شمول الإجماع لها؛ لأنه مُسلم في الإجماع القولي، وأمّا العملي منه فهو مطلق؛ إذ سيرة العقلاء - بل وكذا سيرة العلماء - على العمل بالأخبار في قبال العمومات الكتابية، فيكون وجهاً ثانياً بعد تسليم الانحصار.

(١) في بعض النسخ : «القرائنة»، وهو من اشتباه النسخ، وفي بعضها : (دلالة القرائن . . .)، والصحيح ما أثبتناه من نسخ أخرى.

(٢) هذا ما قال به المحقق - رحمه الله - في معارج الأصول : ٩٦.

قبال العمومات الكتابية، والأخبار^(١) الدالة على أن الأخبار المخالفة للقرآن^(٨٨٧) يجب طرحها أو ضربها على الجدار، أو أنها زخرف، أو أنها مآلم

(٨٨٧) قوله: (والأخبار الدالة على أن الأخبار المخالفة للقرآن...) إلى

آخره.

وحاصله: منع الأمر الثاني، وأن هذه الأخبار مانعة عن التخصيص؛ لشمول المخالفة للمخالفة بنحو العموم المطلق.

وقد يتوهم توقف الاستدلال على كون تلك الأخبار متواترة ولو إجمالاً، وإلا فلا؛ إذ هي -أيضاً- من الأخبار المخالفة للعموم الكتابي؛ لدلالة آية النبأ وغيرها من الآيات على حجية أخبار الآحاد.

ودعوى: أنها لا تشمل نفسها وإلا لزم الدور.

مدفوعة: أولاً: بالمنع من لزومه لو أخذ الموضوع بنحو القضية الطبيعية.

وثانياً: بالقطع بالناط، فيلزم الخلف؛ إذ يلزم من حجية تلك الأخبار عدم حجيتها.

وفيه أولاً: أن محل الكلام ما كان الخبر مخالفاً لعموم الكتاب والآيات المذكورة، بعد تسليم دلالتها من قبيل المطلقات، إلا أن يقال: إنه لا فرق في مفادها بين مخالفة العموم والإطلاق.

وثانياً: أنه يدور الأمر -حينئذ- بين خروج تلك الأخبار، وبين خروج غيرها من الأخبار المخالفة، ولا ريب أن الأول هو المتعين؛ لثلاً يلزم الخلف، ولاستهجان لإرادة نفسها بالخصوص منها، كما لا يخفى.

فالحق -حينئذ- تمامية الاستدلال بها، وإن لم تبلغ مرتبة التواتر.

وأجيب عنها بوجوه:

(١) الكافي ١: ١/٦٩ - ٥ باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، الوسائل ١٨: ٧٨ - ١٠/٨٠ و١٢

و١٤ و١٥ و١٩ باب ٩ من أبواب صفات القاضي.

يقل بها الإمام - عليه السلام - وإن كانت كثيرة جداً، وصریحة الدلالة على طرح المخالف، إلا أنه لا محيص عن أن يكون المراد من المخالفة في

الأول: أن المخالفة وإن وضعت للأعم، إلا أن المنصرف إليه أو القدر المتيقن منها، غير هذه المخالفة.

لا يقال: إنه لا إشكال في عموم أخبار المخالفة الواردة في تعارض الخبرين لها - أيضاً - فكيف ذلك؟

فإنه يقال: إنها موجودان فيها - أيضاً - إلا أنها محمولة على العموم؛ لثلاً تلزم اللغوية؛ لكون غيرها من أقسام المخالفة معدوماً أو نادراً، بخلاف المقام، فإن هذا المحذور غير متحقق.

الثاني: أنا قد علمنا إجمالاً بصدور الأخبار المخالفة كذلك عن المعصوم - عليه السلام - بل علمنا تفصيلاً في بعض الموارد، ومن المعلوم إباء سياق تلك الأخبار عن التخصيص، فيعلم من هاتين المقدمتين أن المراد من المخالفة معنى لا يشمل هذه المخالفة؛ لثلاً يلزم التخصيص الذي يأبى عنه سياق الأخبار.

وفيه: أنه يتم في الأخبار التي يكون لسانها عدم صدور الأخبار المخالفة، وأما الأخبار التي يكون مفادها عدم جواز العمل بهذا القسم من الأخبار، فلا شك في عدم إبانها عن التخصيص، فإن الأخبار الواردة في الباب على قسمين، كما لا يخفى على من لاحظها.

الثالث: أن المراد من المخالفة مخالفة الخبر لواقع القرآن، لا المخالفة لظاهره، فلا يدل على المدعى، وإليه أشار بقوله: (مع قوة احتمال...) إلى آخره.

وفيه: أن تلك الأخبار مسوقة لبيان ميزان يفصل بين ما يجوز العمل به وما لا يجوز من الأخبار المشكوك، وهو عرضها على كتاب الله، وواقع القرآن لا يعلمه إلا الله والراسخون، لا المأمورون بالعرض، مع أن نتيجه عدم حجّة الأخبار المخالفة؛ لأن التمسك بدليل الحجّة بعد خروج ما خالف واقع القرآن، واحتمال

هذه الأخبار غير مخالفة العموم، إن لم نقل بأنها ليست من المخالفة عرفاً، كيف؟! وصدور الأخبار المخالفة للكتاب بهذه المخالفة منهم - عليهم السلام - كثيرة جداً، مع قوة احتمال أن يكون المراد أنهم لا يقولون بغير ما هو قول الله تبارك وتعالى واقعاً - وإن كان هو على خلافه ظاهراً - شرحاً لمرامه تعالى، وبياناً لمراده من كلامه، فافهم^(٨٨٨).
والملازمة بين جواز التخصيص^(٨٨٩) وجواز النسخ به ممنوعة، وإن

كون هذا الخبر مخالفاً له كذلك، من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصدقية.
الرابع: ما ذكره الأستاذ: من أن النسبة بين تلك الأخبار وأدلة الحجية عموم من وجه؛ لشمول الأولى للمخالف؛ سواء كان مقطوع الكذب أو مشكوك، والثانية للخبر المشكوك؛ سواء كان مخالفاً للكتاب أو لا، والتعارض في المشكوك المخالف له.

وفيه أولاً: أن أخبار المخالفة أظهر شمولاً لمورد التعارض.
وثانياً: أنه إذا كانت النسبة كذلك تتساقطان، والمرجع أصالة عدم الحجية، فلا تكون مخصصة للعموم الكتابي.
وثالثاً: أنه يمكن دعوى انصرافها عن الأخبار المعلوم كذبها، فتكون النسبة عموماً مطلقاً.

(٨٨٨) قوله: (فافهم).
لعله إشارة إلى ما ذكرنا من عدم تمامية الوجه الأول والثالث.
(٨٨٩) قوله: (والملازمة بين جواز التخصيص ...) إلى آخره.
إشارة إلى رد رابع الوجوه التي أقيمت على عدم الجواز، وهو - أيضاً - منع للأمر الثاني.

وحاصله: أنه لو جاز التخصيص لجاز النسخ، والتالي باطل، فالمقدم مثله.
أما بيان الملازمة فلا أنه نوع منه.

كان مقتضى القاعدة جوازهما؛ لاختصاص النسخ بالإجماع على المنع، مع وضوح الفرق بتوافر الدواعي إلى ضبطه، ولذا قلّ الخلاف في تعيين موارده، بخلاف التخصيص .

فصل

لا يخفى أن الخاصّ والعامّ المتخالفين^(٨٩٠) يختلف حالهما ناسخاً

وأما بطلان التالي فللاجماع .

والجواب : أنه لا بدّ من إثبات الملازمة وبطلان التالي بالدليل، أو كونها من البديهي، وبطلان التالي وإن كان ثابتاً بالدليل - وهو الإجماع - إلا أن الملازمة ليست بديهية، ولا ثابتة بالدليل :
أما الأول فواضح .

وأما الثاني فلاحتمال الفرق بينهما واقعاً أولاً، وللعلم به ثانياً؛ لأنّ الدواعي متوفرة على نقل النسخ دون التخصيص، والدليل عليه قلّة الخلاف في موارد النسخ دونه، فمع التوفر المذكور يكون الخبر الواحد موهوناً في إثبات النسخ؛ إذ لو كان لتقلّ بالتواتر بحسب الداعي المذكور، بخلاف التخصيص، فإنه ليس موهوناً في إثباته .

ولكن العمدة هو الوجه الأول؛ لأنّ دلالة قلّة الخلاف في موارده على توفرّ الدواعي [إلى]^(١) نقله محلّ إشكال، وبدون ثبوت التوفرّ المذكور لا يُعلم بالفرق، وقد أشار إلى كلا الوجهين في العبارة .

(٨٩٠) قوله : (إنّ الخاصّ والعامّ المتخالفين . . .) إلى آخره .

هل المراد من الخاصّ هو الدليل الأظهر، ومن العامّ الدليل الظاهر؛ سواء كانت النسبة عموماً مطلقاً، أو من وجه، أو تبايناً؛ لجريان الأحكام المذكورة في هذا الفصل في جميعها، وإنّا عبّرنا بها ذكرنا؛ لكون الأظهرية غالبية في العامّ والخاصّ

(١) في النسختين : «على»، والصحيح ما أثبتناه .

في تعارض العام والخاص: صورته وأحكامها ٤٤٧
ومُخَصَّصاً^(٨٩١) ومنسوخاً، فيكون الخاص : مَخَصَّصاً تارة، وناسخاً مرة،

دون مقابليه، فإن الغلبة فيهما بالعكس، أو خصوص الأول؟
وجهان: أقربهما الثاني؛ لظاهر العنوان إلا أن مقابليه داخلان ملاكاً لا
عنواناً، وعلى أي تقدير فمحل الكلام الدليلان المنفصلان؛ بحيث ينعقد لكلٍ منهما
ظهور.

(٨٩١) قوله: (ناسخاً ومُخَصَّصاً...) إلى آخره.

إن كانت كلمة «مُخَصَّصاً» مبنية للمفعول كانت الصفات الثلاث حالاً من
ضمير التثنية باعتبار العام، وإن كانت مبنية للفاعل كانت حالاً منه باعتبار
الخاص، وذلك خلاف المتعارف، مع أنه لا يجوز الحال من المضاف إليه.
والأولى أن يقال: الخاص الملحوظ بالنسبة إلى عام مخالف له يكون ناسخاً
تارة، ومُخَصَّصاً أخرى، ومنسوخاً ثالثة.

ثم إنها إما أن يُعلم تاريخهما معاً أو لا، والأول على أقسام:
الأول: أن يكونا [مقارنين]^(١)، كما إذا صدر أحدهما من إمام والآخر من
آخر في زمان واحد، ولا إشكال في كون الخاص بياناً للعام، لا نسخاً.
الثاني: أن يكون الخاص متأخراً وارداً قبل حضور العمل بالعام، والكلام
فيه من جهات:

الأولى: في إمكان كلٍّ من النسخ والتخصيص، ولا إشكال في إمكان
الثاني.

وما يُتوهم من أنه يلزم - حينئذٍ - تأخير البيان عن وقت الخطاب، وهو غير
جائز: إما مطلقاً، كما على قول، أو فيما كان له ظهور، كما على آخر، والمفروض كون
المقام من هذا القبيل.

مدفوع: بأنه لا مانع منه مطلقاً، كما حُقِّق في محله، بل وكذا الأول؛ لأنَّ

(١) في النسختين: «مُقارنين»، والصحيح ما أثبتناه.

ومنسوخاً أخرى؛ وذلك لأنّ الخاصّ إن كان مقارناً مع العامّ، أو وارداً

الدليل على الامتناع المخصوص بهذا المقام، ليس إلّا أنّ جعل الحكم لابتدّ فيه من مصلحة في المتعلّق ولو في بعض الأزمنة، ولذا يجوز النسخ بعد العمل لا قبله، وهو مدفوع: بكفاية وجود المصلحة ولو في الجعل.

الثانية: في بيان الفرق بين كون الخاصّ مخصّصاً وبين كونه ناسخاً.
قال في الهامش: (لا يخفى أنّ كونه مخصّصاً بمعنى كونه مبيناً بمقدار المرام من العامّ، وناسخاً بمعنى كون حكم العامّ غير ثابت في نفس الأمر، مع كونه مراداً ومقصوداً بالإفهام في موردته بالعامّ كسائر الأفراد، وإلّا فلا تفاوت بينهما عملاً أصلاً). انتهى.

أقول: هذا الفرق يتمّ بالنسبة إلى قول المشهور القائلين بالتجوّز في التخصيص، وإلّا فعلى المختار فالعموم مقصود بالإفهام في التخصيص أيضاً.
والأولى أن يقال إنّ الحكمة في جعل الحكم بالنسبة إلى الأفراد المخرّجة: إن كانت ضرب القاعدة أو عدم عنوان خاصّ للأفراد الباقية، فالخاص يكون مخصّصاً، وإن كان شيئاً آخر فهو نسخ.

الثالثة: في الثمرة، ولا ثمرة بينهما؛ لأنّ العمل بالخاصّ على كلّ تقدير إلّا فيما كان الخاصّ - على فرض التخصيص - مستلزماً للتخصيص المستهجن، أو كان في البين خاصان مستوعبان أو مستلزمان للتخصيص المذكور، فعلى التخصيص تقع المعارضة بين العامّ وبينه، أو بينهما، بخلاف النسخ، وإلّا فيما كان العام من الكتاب والخاص من الخبر الواحد، وقلنا بجواز تخصيصه به، دون نسخه.

الرابعة: هل يُقدّم التخصيص أو النسخ؟ سيأتي حكمه في تاليه، فإنّه لا فرق بينهما في ذلك.

الثالث: الصورة مع ورود الخاصّ بعد حضور العمل، والكلام فيه - أيضاً - من جهات:

في تعارض العام والخاص: صوره وأحكامها ٤٤٩
بعده قبل حضور وقت العمل به، فلا يحيص عن كونه مخصّصاً وبياناً
له.

الأولى: في إمكان الأمرين: فنقول: قد يتوهم عدم إمكان التخصيص؛
لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة.
لكن التحقيق: أنه إن كان العام متعرّضاً لبيان الحكم بالنسبة إلى جميع الأفراد
عن مصلحة في المتعلق، لم يمكن التخصيص؛ إذ هو كاشف عن عدم الحكم
كذلك بالنسبة إلى الأفراد المخرجة.

وإن كان متعرّضاً له كذلك بالنسبة إلى غيرها، وليبيان الحكم عن مصلحة في
جعله بالنسبة إليها، فهو ممكن بمعنى أنه يكون مخصّصاً بالنسبة إلى الحكم الأول،
وأنه غير موجود في الأفراد الخارجة، وناسخاً بالنسبة إلى الحكم الثاني، إلا أن
الاصطلاح قد انعقد على تسميته مخصّصاً بقول مطلق؛ وذلك لأنه لا يلزم - حيث
قبح في تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإذا أحرز الأول كان النسخ متعيّناً، وإن
أحرز الثاني كان التخصيص متعيّناً، وإن لم يحرز أحدهما تردّد الأمر بينهما.

وما ذكرنا هو المراد بقوله - قدس سره -: (بيان الحكم الواقعي)، لا المصطلح
منه، وهو ما كان مجعولاً للأفعال بعناوينها الواقعية، بخلاف الحكم الظاهري
المجعول لها بعنوان الشك أو عدم العلم؛ لأنه بناء على التخصيص - أيضاً - يكون
الحكم مجعولاً بما هو متعلق بالعنوان الواقعي، لكن ليس ناشئاً عن مصلحة في
الفعل.

وقد يتوهم عدم إمكان النسخ: إمّا مطاقاً؛ لامتناع النسخ في مطلق
الشرعيّات، وسيأتي جوابه.

أو فيما كان الخاص من أحد الأئمة - عليهم السلام - لانقطاع الوحي.
وفيه: أن النبي - صلى الله عليه وآله - قد أودع الأحكام الناسخة عندهم -
عليهم السلام - حتّى يظهروها في أوقات إظهارها حسب اقتضاء المصالح وارتفاع

وإن كان بعد حضوره كان ناسخاً لا مخصّصاً؛ لثلاً يلزم تأخير

الموانع، مع أنه يمكن تصحيحه بالإلهام.

الثانية: في بيان الفرق بينهما، ولا يخفى وضوح الفرق، وأن الأفراد الخارجة محكومة بحكم ناشٍ عن مصلحة في الفعل إلى زمان ورود الخاص في النسخ، بخلاف التخصيص؛ فإنها محكومة بحكم ناشٍ عن مصلحة فيه إلى ذاك الزمان. الثالثة: في الثمرة وتظهر فيما تقدّم من الأمثلة، وفي الإجزاء إذا عمل بالعام؛ فإنه على النسخ يُجزى، وعلى التخصيص يبنى على إجزاء مثل هذا الأمر عن الواقعي الناشئ عن مصلحة في الفعل؛ إذ المفروض أن الأفراد الخارجة - حينئذٍ - محكومة بحكم الخاص من الأول الذي هو ناشٍ عن مصلحة أو مفسدة في الفعل.

الرابعة: أنه إذا دار الأمر بينهما في مقام الإثبات، كما إذا لم يُحرز أحد الأمرين المتقدمين، فالظاهر تعيين النسخ إذا لم يكن للخاص ظهور في ثبوت حكمه من الأول؛ لأن التخصيص مستلزم لرفع اليد عن ظهور العام في الأفراد، والنسخ وإن كان مستلزماً لقطع الظهور الاستمراري للعام في فساق العلماء، إلا أنه مقطوع على التخصيص أيضاً، فهو مقطوع الرفع، بخلاف الظهور الأول، وتعيين التخصيص فيما كان له ظهور كذلك؛ لأنه إذا خُصّص لزم رفع اليد عن ظهور العام في الأفراد، وإن نُسخ لزم رفعها عن ظهور الخاص في ثبوت حكمه من الأول؛ إذ - حينئذٍ - لا بد من حمله على ثبوته من زمان صدوره، والإطلاق الاستمراري أقوى من الظهور الأفرادي في خصوص الشرعيات؛ لندرة النسخ وشيوع التخصيص فيها؛ بحيث صاراً من الارتكازيات.

وأما في الموالي العرفية فلا بد أن يلاحظ الأظهر بحسب خصوصيات المقامات.

وتوهم تقدّم النسخ دائماً؛ لكون العموم الأفرادي أقوى، مدفوع. فتبين مما ذكرنا أن المتعين هو التخصيص في جميع صور تأخر الخاص إلا في

موضعين :

أحدهما : صورة إحراز كون الحكم في العام واقعياً بالمعنى المتقدم بالنسبة إلى جميع الأفراد .

والآخر : عدم ظهور للخاص في ثبوت حكمه من الأول .

الرابع : أن يكون العام متأخراً وارداً قبل العمل بالخاص ، والكلام فيه - أيضاً - من جهات :

الأولى : في إمكان كلٍّ من الأمرين ، ولا إشكال في إمكان النسخ ؛ لعين ما تقدّم في نظيره .

وأما التخصيص فربّما يتوهم عدم إمكانه من جهة أن البيان لا يتقدّم .

وفيه : أن المتقدم ذات البيان ، لا وصف بياتيته ، وإنّما يعرض ذلك بعد ورود المبيّن به .

الثانية : في الفرق بينهما ، ولا يخفى وضوح الفرق ؛ لأنّه بناء على التخصيص حكم الخاص بعثي ، وحكم العام ليس كذلك ، وعلى النسخ ينعكس .

الثالثة : في الثمرة ، وتظهر في الأمثلة المتقدمة في ورود الخاص قبل العمل بالعام ، وفي أن العمل بالعام بعد وروده على النسخ ، وبالخاص على التخصيص .

الرابعة : في أن أيّاً منها متعين إثباتاً؟ وسيأتي في تاليه .

الخامس : الصورة مع كون الورد بعد العمل ، وفيه - أيضاً - جهات من الكلام :

الأولى : في إمكان كلٍّ من الأمرين ، وقد عُلِمَ إمكانهما ممّا تقدّم ؛ لأنّ المانع عن التخصيص هنا تقدّم البيانية ، والمانع عن النسخ ما تقدّم في تأخر الخاص الوارد بعد العمل ، وقد عرفت اندفاعهما .

الثانية : في بيان الفرق بينهما ، وهو واضح ؛ إذ على التخصيص يكون حكم

العام بالنسبة إلى الأفراد المخرجة غير بعثي، وعلى النسخ يكون بعثياً، وحكم الخاص بعثي مطلقاً على الأول، وإلى زمان صدور العام على الثاني.

الثالثة : أنه في الثمرة مثل سابقه، كما مر.

الرابعة : أن الظاهر تعين التخصيص مطلقاً؛ كان للعام ظهور في ثبوت حكمه من الأول أو لا؛ لأنه وإن كان الأمر يدور في الأول بين رفع اليد عن ظهورين على النسخ - ظهور الخاص في استمرار حكمه إلى يوم القيامة، وظهور العام في ثبوت حكمه من الأول - وبين رفعها عن ظهور واحد على التخصيص، وهو ظهور العام في الأفراد، وفي الثاني يدور بين رفع اليد عن ظهور العام في الأفراد على التخصيص وبين رفعها عن ظهور الخاص في الاستمرار على النسخ، إلا أن ما تقدّم في نظيره معين للتخصيص هنا أيضاً.

وأما الثاني - وهو عدم العلم بتاريخهما معاً - فهو على قسمين :

الأول : أن لا يعلم بتاريخ كل واحد منهما.

والثاني : أن يُعلم بتاريخ أحدهما دون الآخر، فهل الحكم فيه مثل الأول،

أو لا؟

وجهان : أقربهما الأول.

وقد يُصار إلى الأخير؛ بتوهم أصالة تأخر الحادث المجهول؛ بمعنى أصالة عدم وروده إلى زمان اليقين؛ لأن التأخر بنفسه ليس له حالة سابقة، فيثبت بها وروده بعد العمل بالمعلوم التاريخ، فيثبت كونه ناسخاً له.

وفيه أولاً : أن النسخية ليست من الآثار الشرعية المترتبة على الورد بعد العمل؛ لأن المراد منها ما كان ترتبها شرعياً.

وثانياً : أنها من آثار الورد، لا من آثار عدم الورد الذي هو مجرى الأصل

المذكور، فيكون مثبتاً.

وثالثاً: أنك قد عرفت أنه بعد العمل ليس ناسخاً، بل في صورة تأخر العام يكون مخصصاً، وفي صورة تقدّمه يكون ناسخاً تارة، ومخصصاً أخرى.

ثم إن الجهل بتأخيرها معاً: إما بأن لا يكون علم أبداً؛ بأن يتردّد الأمر بين تأخر الخاص وتأخر العام، وعلى كلا التقديرين يتردّد الورود بين كونه قبل العمل وبعده، أو بأن يعلم تأخر العام، ولم يعلم كون وروده قبل العمل بالخاص أو بعده، أو بأن يعلم تأخر الخاص، ولم يعلم كونه قبل العمل بالعام أو بعده، والمفروض في العبارة بقوله: (وأما لو جهل وتردّد بين أن يكون الخاص . . .) إلى آخره، هو القسم الأخير، وقد حكم فيه بالرجوع إلى الأصول العملية.

والوجه فيه: دوران الأمر بين كونه مخصصاً على تقدير وروده قبل العمل بناءً على امتناع النسخ - كما هو المشهور - وعلى تقدير وروده بعد العمل - أيضاً - إذا لم يكن العام متعرضاً للحكم الواقعي في جميع أفرادها، وبين كونه ناسخاً على تقدير وروده بعد العمل وتعرض العام للحكم الواقعي كذلك، بخلاف ما إذا علم ورود العام بعد العمل بالخاص، فإنك قد عرفت تعيين التخصيص فيه مطلقاً.

وفيه أولاً: أنه لا معنى للتوقّف بين كونه ناسخاً أو مخصصاً؛ إذ على فرض إحراز تعرض العام للوصف المذكور أو عدم ظهور للخاص في ثبوت حكمه من الأول يحكم بالنسخ، وعلى فرض عدمها يحكم بالتخصيص، ولا فرق في ذلك بين صورتي العلم والجهل بعد العلم بتأخر الخاص، كما هو المفروض.

وثانياً: أنه لا وجه للرجوع إلى الأصول العملية؛ إذا العمل على كلّ تقدير بالخاص، إلا أن يكون مراده الرجوع إليها بالنسبة إلى الإجزاء، هذا حكم القسم الأخير.

وأما الثاني: فقد أشرنا إليه آنفاً.

وأما الأول: فهو لا يخلو عن صور ثلاث: المقارنة، وتقدّم الخاص، وتقدّم

البيان عن وقت الحاجة فيما إذا كان العام وارداً^(٨٩٢) لبيان الحكم الواقعي ، وإلاّ لكان الخاص أيضاً مخصّصاً له ، كما هو الحال في غالب العمومات والخصوصات في الآيات والروايات .

وإن كان العام وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاص ، فكما يحتمل أن يكون الخاص مخصّصاً للعام ، يحتمل أن يكون العام ناسخاً له ، وإن كان الأظهر أن يكون الخاص مخصّصاً ؛ لكثرة التخصيص حتى اشتهر : « ما من عام إلاّ وقد خُصّ » ، مع قلّة النسخ في الأحكام جدّاً ، وبذلك يصير ظهور الخاص في الدوام - ولو كان بالإطلاق - أقوى من ظهور العام ولو كان بالوضع ، كما لا يخفى . هذا فيما علم تاريخهما .

وأما لو جهل وتردّد بين أن يكون الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام وقبل حضوره ، فالوجه هو الرجوع إلى الأصول العملية .

وكثرة التخصيص وندرة النسخ هاهنا ، وإن كانا يوجبان الظن بالتخصيص - أيضاً - وأنه واجد لشرطه إلحاقاً له بالغالب ، إلاّ أنه لا دليل على اعتباره ، وإنما يوجبان الحمل عليه فيما إذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص ؛ لصيرورة الخاص بذلك في الدوام أظهر

العام ، ومن المعلوم أنه لا احتمال لمنسوخية الخاص ، لأنها محتملة بناءً على الوسط ، وقد عرفت حمله فيه على التخصيص بحسب القواعد ، وحينئذٍ إن أُحرز كون العام متعرّضاً للحكم الواقعي ، أو لم يكن ظهوراً للخاص في ثبوت حكمه من الأوّل ، يتردّد بين كون الخاص ناسخاً أو مخصّصاً ، وإلاّ تعيّن التخصيص .

ووجه ذلك قد علم ممّا بيّناه سابقاً من أحكام الصّور المعلومة .

(٨٩٢) قوله : (فيما إذا كان العام وارداً . . .) إلى آخره .

الأولى أن يقول : (فيما أُحرز كون العام . . .) إلى آخره ؛ لما تقدّم .

من العام، كما أُشير إليه، فتدبر جيداً.

ثم إنَّ تعيّن الخاص^(٨٩٣) للتخصيص، إذا ورد قبل حضور وقت العمل بالعام، أو ورد العام قبل حضور وقت العمل به، إنها يكون مبنياً على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل، وإلا فلا يتعيّن له، بل يدور بين كونه مخصّصاً^(*) وناسخاً في الأول، ومخصّصاً ومنسوخاً في الثاني، إلا أن الأظهر كونه مخصّصاً وإن كان^(١) ظهور العام في عموم

(٨٩٣) قوله: (ثم إن تعيّن الخاص...) إلى آخره.

قد عرفت ما يمكن أن يكون وجهاً لهذا التعيّن وما يدفعه.

(*) لا يخفى أن كونه مخصّصاً بمعنى كونه مبنياً بمقدار المرام [من]^(٢) العام، وناسخاً بمعنى كون حكم العام غير ثابت في نفس الأمر في مورد الخاص^(٣)، مع كونه مراداً ومقصوداً^(٤) بالإفهام في مورد بالعام كسائر الأفراد، وإلا فلا تفاوت بينهما عملاً أصلاً، كما هو واضح لا يكاد يخفى. [المحقق الخراساني قدس سره].

(١) في بعض النسخ: (ولو فيما كان...)، وفي بعض آخر: (ولو كان...)، وفي الأكثر كما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «عن»، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) في بعض النسخ: (في نفس الخاص...)، والأصح ما أثبتناه بما عليه الأكثر.

(٤) في بعض النسخ: «أو مقصوداً»، وفي الأكثر كما أثبتناه، وهو الصحيح.

الأفراد أقوى من ظهوره وظهور الخاص في الخصوص^(٨٩٤) ^(١)؛ لما أُشير إليه من تعارف التخصيص وشيوعه، وندرة النسخ جداً في الأحكام .
ولا بأس بصرف^(٢) الكلام إلى ما هو نخبه القول في النسخ ،
فاعلم : أنَّ النسخ^(٨٩٥) وإن كان رفع الحكم الثابت إثباتاً، إلا أنه في

(٨٩٤) قوله : (أقوى من ظهور الخاص في الخصوص...) إلى آخره .

وفيه أولاً : أنَّ محل الكلام ما كان الخاص أظهر في دلالة على الخصوص من دلالة العام على الأفراد، كما تقدّم في العنوان .

وثانياً : أنه لو كان الخاص أضعف لم يكن التردد كما ذكره، بل يدور بين كون الخاص ناسخاً في الأول ومنسوخاً في الثاني، وبين كونه محمولاً على خلاف ظاهره بقرينة العام ولو كانا متساويين لدار الأمر في الأول بين ناسخية الخاص وبين الرجوع إلى قواعد التعارض ، وفي الثاني بين الأخير وبين منسوخيته بالعام .

(٨٩٥) قوله : (فاعلم أنَّ النسخ...) إلى آخره .

قد استدلل على بطلانه في الشرعيات بوجه :

الأول : لزوم تغير^(٣) إرادته تعالى ؛ لأنَّ الحكم تابع لمصلحة في متعلقه، فلا بدّ في جعله من تعلّق الإرادة بمتعلقه، والنسخ يستلزم نسخ هذه الإرادة تعالى الله عن ذلك .

الثاني : أنه يستلزم الجهل ؛ لأنَّ جعل الحكم مسبوق بحصول العلم بمصلحة في متعلقه، والنسخ كاشف عن كونه جهلاً مركباً .

الثالث : أنَّ الأحكام تابعة للحسن والقبح التابعين للمصلحة والمفسدة

(١) في كثير من النسخ : (وظهور الخاص في الدوام...) ، وفي الأكثر كما أثبتناه .

(٢) في بعض النسخ : (ولا بأس لصرف...) ، والصحيح ما أثبتناه ممّا عليه الأكثر .

(٣) في نسخة (أ) : «تغير» ، والأصح ما أثبتناه من نسخة (ب) .

الحقيقة دفع الحكم ثبوتاً، وإنما اقتضت الحكمة إظهار دوام الحكم واستمراره، أو أصل إنشائه وإقراره، مع أنه بحسب الواقع ليس له

الموجودين في الأفعال؛ من غير فرق بين كونها ذاتيتين لهما أو بالعناوين، فلا يجوز النسخ -حينئذٍ- لأنه إن اشتمل على الملاك امتنع النسخ، وإلا امتنع المنسوخ. والملاك في الوجوه الثلاثة: لزوم كون النسخ رفع الحكم ثبوتاً، كما هو كذلك إثباتاً، وأنه لا يكون حكم إلا عن مصلحة في المتعلق، وحينئذٍ تلزم المحاذير الثلاثة، كما لا يخفى.

والجواب يحتاج إلى بيان أمور:

الأول: أن الأمر والنهي قد يتبعان المصلحة فيهما، وقد ينشأن عن مصلحة ومفسدة في الفعل.

الثاني: أن الحكم متزع من الأمر والنهي بشرط كونها من قبيل الثاني. نعم في صورة الشك يحكم بثبوته ظاهراً؛ لظهور الأوامر النواهي في كون الداعي إليها هي المصالح والمفاسد الكامنة في الأفعال، وإذا تبين خلافه تبين عدم الحكم واقعاً، نعم الأمر والنهي موجودان حقيقة.

الثالث: أن النسخ في الشرعيات مغاير للنسخ في الأحكام العرفية؛ فإنه فيها رفع ثبوتاً وإثباتاً، وفي الشرع رفع إثباتاً ودفع ثبوتاً؛ لأن الأمر قد كان ناشئاً من مصلحة في الأمر، وإذا جاء النسخ تبين أنه لم يكن في البين حكم أصلاً، كما في النسخ قبل العمل، أو من زمان النسخ، كما فيه بعد العمل.

وحينئذٍ يندفع جميع الوجوه؛ لا بتناثها على كون النسخ رفعاً مطلقاً، وقد علم من الأمرين الأخيرين أنه ليس كذلك في الشرعيات.

وظهر من الأول: أن صحة الأمر في موارد النسخ لمصلحة فيه من دون حكم واقعاً.

هذا غاية توضيح مرام المصنف، إلا أن الأمر الثاني مبني على تبعية الحكم

قرار، أو ليس له دوام واستمرار؛ وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وآله - الصادع للشرع^(١)، ربما يلهم أو يوحي إليه أن يظهر الحكم أو استمراره مع اطلاعه على حقيقة الحال، وأنه يُنسخ في الاستقبال، أو مع عدم اطلاعه على ذلك؛ لعدم إحاطته بتمام ما جرى في علمه تبارك وتعالى، ومن هذا القبيل لعله يكون أمر إبراهيم بذبح إسماعيل.

وحيث عرفت أن النسخ بحسب الحقيقة يكون دفعاً، وإن كان بحسب الظاهر رفعاً، فلا بأس به مطلقاً ولو كان قبل حضور وقت العمل؛ لعدم لزوم البداء المحال في حقه تبارك وتعالى؛ بالمعنى المستلزم لتغير إرادته تعالى مع اتحاد الفعل ذاتاً وجهة، ولا لزوم^(٢) امتناع النسخ أو الحكم المنسوخ، فإن الفعل إن كان مشتملاً على مصلحة موجبة

لمصلحة في متعلقه، وهو مخالف لمختاره في سائر المقامات.

والحق: أن المصلحة الأمرية كافية في انتزاع الحكم، كما تقدّم بيانه مشروحاً في الأوامر.

[و^(٣) منه يظهر اندفاع الثالث أيضاً، وأن النسخ رفع ثبوتاً وإثباتاً.

والمتعين في الجواب منع تبعية الحكم لمصلحة (في)^(٤) الفعل، وحينئذ يكون جعل أصل الحكم أو دوامه ناشئاً من مصلحة في نفسه، والنسخ يكون كاشفاً عنه فلا يلزم تغير الإرادة؛ لعدم تعلقها بالفعل أصلاً أو بقاءً، ولا الجهل؛ لكونه عالماً بذلك أزلاً، ولا امتناع أحد الحكمين؛ لأن المنسوخ تابع لمصلحة فيه، والناسخ لمصلحة فيه أو في المتعلق.

(١) كذا، والصحيح: بالشرع..

(٢) في بعض النسخ: (ولألزم..)، وفي الأكثر كما أثبتناه.

(٣) إضافة يقتضيها السياق.

(٤) لم ترد في (أ)، فأثبتناها من (ب).

للأمر به امتنع النهي عنه، وإلا امتنع الأمر به؛ وذلك لأنّ الفعل أو دوامه لم يكن متعلّقاً لإرادته، فلا يستلزم نسخ أمره بالنهي تغيير إرادته، ولم يكن الأمر بالفعل من جهة كونه مشتملاً على مصلحة، وإنّما كان إنشاء الأمر به أو إظهار دوامه عن حكمة ومصلحة.

وأما البداء في التكوينية^(١) بغير ذاك المعنى^(٢)، فهو ممّا دلّ عليه الروايات المتواترات^(٣)، كما لا يخفى، ومجمّله^(٤): أنّ الله تبارك وتعالى إذا تعلّقت مشيئته تعالى بإظهار ثبوت ما يمحوه؛ لحكمة داعية إلى إظهاره، ألهم أو أوحى إلى نبيّه أو وليّه أن يُخبر به، مع علمه بأنّه

(٨٩٦) قوله: (بغير ذاك المعنى . . .) إلى آخره.

أي: المعنى الذي تقدّم في النسخ أنّه محال.

(٨٩٧) قوله: (ومجمّله . . .) إلى آخره.

ويمكن أن يستدلّ على عدم جواز البداء في التكوينية بوجهين:

الأوّل: لزوم تغيير إرادته تعالى؛ وذلك لأنّ المخبر به أولاً لا بدّ من كونه متعلّقاً للإرادة، فإذا بدا له لزم تغييرها.

الثاني: لزوم الجهل؛ لأنّه قد تعلّق علمه أولاً بالمخبر به، فإذا بدا له تبين أنّه كان جهلاً، تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً.

والجواب: أنّ العقل حاكم باستحالة تغيير الإرادة والجهل في حقّه تبارك وتعالى، وتواترت الأخبار بثبوت البداء له، ومن المعلوم أنّ الظاهر لا يقاوم البرهان العقلي، فتكون قرينة على كون المراد خلاف ظاهره بنحو من العناية، والمراد منه في حقّه تعالى هو الإبداء، وأطلق عليه البداء استعارة؛ لشبّهة^(٥) إبدائه تعالى بالبداء في الممكن.

(١) في بعض النسخ: «التكوينات»، والصحيح ما أثبتناه ممّا عليه الأكثر.

(٢) الوافي: ١: ١١٢ - ١١٤ باب البداء.

(٣) لم أعر على هذا المصدر في اللغة، والمناسب هنا: لِشَبْهِهِ إبدائه بالبداء . . .

يمحوه؛ أو مع عدم علمه به^(٨٩٨)؛ لما أُشير إليه من عدم الإحاطة بتمام ما جرى في علمه، وإنّما يُخبر به لأنه حال الوحي أو الإلهام - لارتقاء نفسه الزكيّة، واتّصاله بعالم لوح المحو والإثبات - اطلع على ثبوته، ولم يطلع على كونه معلّقاً على أمر غير واقع، أو عدم الموانع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾^(١) الآية، نعم من شملته العناية الإلهية، واتّصلت نفسه الزكيّة بعالم اللوح المحفوظ الذي هو من أعظم العوالم الربوبيّة، وهو أمّ الكتاب، يكشف عنده الواقعيّات على ما هي عليها، كما ربّما يتفق لخاتم الأنبياء ولبعض الأوصياء^(٨٩٩)، وكان^(٢)

(٨٩٨) قوله : (أو مع عدم علمه به . . .) إلى آخره .

مراده أنّه لا يلزم في النّبْيِ أو الوليّ المُخْبِر أن يعلم بالمحو، وأنّه لا يقع؛ إذ اللازم في الوحي أو الإلهام اتّصال النفس بعالم لوح المحو والإثبات، والمسطور فيه قد يكون مطابقاً لما هو المسطور في اللوح المحفوظ، وقد يكون مخالفاً؛ لأنّ المسطور في الثاني لا يتبدّل، بخلاف الأوّل؛ فإنّ المسطور فيه مُقْتَضِيّات المُقْتَضِيّات، وهو يجامع مع انتفاء الشرط، أو وجود المانع، والنّبْيِ - الذي اطلع على هذا العالم دون اللوح المحفوظ - يخبر بما هو مسطور فيه، من دون علم له بما في ذلك العالم .

لكن يرد عليه : أنّه لا دليل على كون الوحي والإلهام باتّصال النفس بعالم اللوح المحفوظ أو بعالم المحو والإثبات، لاسيّما الوحي؛ فإنّه قد كان بنزول الأمين جبرائيل .

(٨٩٩) قوله : (كما ربّما يتفق لخاتم الأنبياء ولبعض الأوصياء . . .) إلى آخره .

لفظة «ربّما» مُشْعِرَةٌ بأنّ حصول تلك الحالة لهما إنّما هو في بعض الأوقات،

(١) الرعد : ٣٩ .

(٢) في أكثر النسخ : «كان» بدون واو، وما أثبتناه من بعضها هو الصحيح .

عارفاً بالكائنات^(١) كما كانت وتكون .

نعم مع ذلك ربما يوحى إليه حكم من الأحكام : تارة بما يكون ظاهراً في الاستمرار والدوام ، مع أنه في الواقع له غاية وأمد^(٢) يعينها^(٣) بخطاب آخر ، وأخرى بما يكون ظاهراً في الجدد ، مع أنه لا يكون واقعاً بجدد ، بل لمجرد الابتلاء والاختبار ، كما أنه يؤثر وحيماً أو إلهاماً بالإخبار

ومراده من بعض الأوصياء أوصياؤه الاثنا عشر - عليهم سلام الله أجمعين - وهل علمهم حضوري ، أو حصولي ؟ وعلى الثاني هل هو معلق على التوجه إلى الشيء ، أو إرادتهم للعلم به ؟

وجوه ، ولكل منها في الأخبار^(٤) شاهد ، وحيث لم يكن الاعتقاد بكيفية علمهم - عليهم السلام - واجباً لم يكن البحث في ذلك بمهم لنا .

وأما جواز الاعتقاد بأحد هذه الأنحاء فهو موقوف على حصول العلم ، وهو غير حاصل ، والأخبار الواردة في الباب من قبيل الظاهر ، وقد قرّر في محله^(٥) عدم حجية الظن في أصول الدين - مطلقاً كان أو خاصاً ، ظاهراً أو غيره - فالمتعين هو

(١) في أكثر النسخ : «على الكائنات» ، وفي إحداها : «للكائنات» ، وما أثبتناه من بعضها هو الصحيح .

(٢) في بعض النسخ : «غاية وحد» ، وفي إحداها : «غاية واحدة . .» ، وفي الأكثر كما أثبتناه .

(٣) في كثير من النسخ : «ويتعينها» ، وما أثبتناه من الأكثر هو الصحيح .

(٤) أصول الكافي ١ : ٢٥٥ - ٢٥٨ و ٢٦٣ - ٢٦٤ ، بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد -

عليهم السلام :- ٢٢٤ - ٢٢٧ و ٢٨٦ - ٢٨٩ و ٣١٠ - ٣١٦ .

(٥) كشف المراد : ١٨١ - ١٨٩ ، فرائد الاصول : ١٧٤ - ١٧٥ .

بوقوع عذاب أو غيره مما لا يقع ؛ لأجل حكمة في هذا الإخبار (٩٠٠)
أو ذاك الإظهار، فبدا له تعالى: بمعنى أنه يُظهر ما أمر نبيّه أو وليّه بعدم
إظهاره أولاً، ويُبدي ما خفي ثانياً.

وإنما نُسب إليه تعالى البداء، مع أنه في الحقيقة الإبداء ؛ لكمال
شبهه^(١) إبدائه تعالى كذلك بالبداء في غيره، وفيما ذكرنا كفاية فيما هو
المهم من باب النسخ، ولا داعي بذكر تمام ما ذكروه في ذاك الباب، كما
لا يخفى على أولي الألباب.

الاعتقاد الإجمالي بما هو الواقع، وإيكال التفصيل إليهم - عليهم السلام - كما سلكه
الشيخ - قدس سرّه - في الرسالة^(٢).

وكذا الكلام في القلم واللوح المحفوظ والمحو الإثبات والقضاء والقدر، وما
ذكره الحكماء من المعاني لهذه الأمور لأعبرة به، فالواجب الاعتقاد الإجمالي
بوجودها، والكفّ عن التفصيل.

(٩٠٠) قوله: (لأجل حكمة في هذا الإخبار. . .) إلى آخره.

الأول كما في إخبار نبيّنا - صلى الله عليه وآله - بموت الخطّاب^(٣)، وإخبار
عيسى بموت العروس^(٤)، والثاني كما في قضية يونس - عليه السلام - فإنّ الحكمة
فيها كانت في إظهار العذاب المخبر به.

(١) فرائد الأصول: ١٧٠ - ١٧٣.

(٢) لم أعثر على هذا المصدر في اللغة، والمناسب: «مشابهة».

(٣) البحار ٤: ١٢١ - ١٢٢.

(٤) أمالي الصدوق: ٤٠٤ - ١٣/٤٠٥ من المجلس الخامس والسبعين، النور المبين في قصص

الأنبياء والمرسلين: ٤٦١، البحار ٤: ٩٤.

ثم لا يخفى ثبوت الثمرة بين التخصيص والنسخ ؛ ضرورة أنه على التخصيص يبني على خروج الخاص عن حكم العام رأساً، وعلى النسخ على ارتفاع حكمه عنه من حينه ؛ فيما دار الأمر بينهما في المخصص^(٩٠١)،

وأما إذا دار بينهما في الخاص والعام^(٩٠٢) فالخاص على التخصيص غير محكوم بحكم العام أصلاً، وعلى النسخ كان محكوماً به من حين صدور دليله، كما لا يخفى .

(٩٠١) قوله : (فيما دار بينهما في المخصص . . .) إلى آخره .

بأن يكون الخاص متأخراً متردداً بين النسخية والمخصصة .

(٩٠٢) قوله : (في الخاص والعام . . .) إلى آخره .

بأن يكون العام متأخراً ويتردد بين كونه ناسخاً وكون الخاص مخصصاً له .

المَقْصِدُ الْخَامِسُ

فِي الْمِطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ

وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ

[وَفِيهِ فُصُولٌ] :

فصل

عُرِّفَ ^(١) المطلق بأنه: (ما دلّ على شائع في جنسه)، ^(٢) وقد

(٩٠٣) قوله: (ما دلّ على شائع في جنسه . . .) إلى آخره.

المراد من الموصول هو اللفظ الموضوع:

أما الأوّل: فبقريئة الصلة؛ لأنّ الدلالة منصرفة إلى الدلالة اللفظية،

فيكون لفظ المطلق اسماً للفظ، لا للمعنى.

وأما الثاني: فلظهورها في الدلالة على نحو القالبية للمعنى.

والمراد من الشائع: هي الحصّة المحتملة لخصص كثيرة، مُندرجة تحت

جنس الحصّة التي يدلّ عليها المطلق، على ما فسّره بها ^(٣)، مثل: النكرة الواقعة

في تلو الأوامر، فإنّها تدلّ على طبيعة مقيّدة بالوحدة المفهومية، قابلة للانطباق على

جميع الحصص المندرجة تحت هذه الطبيعة؛ إذ الحصّة هي الطبيعة مع قيد الإضافة

إلى شيء من القيود؛ بحيث كان القيد خارجاً والإضافة داخلية، فيكون التعريف

شاملاً للنكرة المذكورة، بخلاف النكرة الواقعة في تلو الأخبار، مثل: ﴿وَجَاءَ مِنْ

أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ﴾ ^(٤)؛ لكونه معيّناً واقعاً غير قابل للانطباق؛ إذ الظاهر كون

الانطباق معتبراً واقعاً، لا بحسب نظر المتكلّم والمخاطب، كما في نحو: «أيّ رجل

جاءك»، أو في المثال المتقدّم.

(١) نهاية الأصول للعلامة - مخطوط - : ١٦٨ - ١٦٩، شرح المختصر للعصدي: ٢٨٤ / سطر ١،

معالم الدين: ١٥٤ / سطر ٣ - ٤، قوانين الأصول ١: ٣٢١ / سطر ١٦ - ١٧، مطارح الأنظار:

٢١٥ / سطر ٥.

(٢) مطارح الأنظار: ٢١٥ / سطر ٥ - ٦.

(٣) يس: ٢٠.

أشكل عليه بعض الأعلام^(١) بعدم الاطراد أو الانعكاس^(٢)، وأطال الكلام في النقض والإبرام، وقد نبّهنا في غير مقام على أنّ مثله شرح الاسم^(٣)، وهو ممّا يجوز أن لا يكون بمطرّد ولا بمنعكس، فالأولى

والمراد من شياعها سريانها الفعلي ووجودها السعي، لا القابليّة له؛ لأنّها خلاف الظاهر.

أقول: في كون النكرة مثلاً إشكال؛ لأنّها ليست موضوعة لما هو المقيّد بالشياخ كما يأتي، مع أنّه إن كان المراد من النكرة مجموع الكلمة المركّبة من كلمة «رجل» مع تنوينه، فلا ريب أنّ الوحدة داخله في مفاده، فلا تكون حصّة؛ إذ يعتبر فيها عدم دخول القيد.

وإن كان المراد نفس كلمة «رجل» بلا تنوين، فلا ريب في عدم دلالة إلّا على نفس الطبيعة، لا على الإضافة، فلا تكون حصّة أيضاً، إلّا أن يكون المراد كلمة «رجل» مع الهيئة المنتزعة منها ومن التنوين، الدالّة على الإضافة، فيكون مفادها حصّة، فيشملها التعريف، إلّا أنّه خلاف ظاهر كلماتهم.

(٩٠٤) قوله: (بعدم الاطراد أو الانعكاس . . .) إلى آخره.

أمّا الأوّل: فلشموله لـ «مَنْ» و«مَا» و«أَيّ» الاستفهاميّة، الدالّة على العموم البدلي وضعاً وغيرها ممّا ذكر في المطوّلات.

وأما الثاني: فلعدم شموله للألفاظ الدالّة على نفس الماهيّة مثل أسماء الأجناس وغيرها، مع أنّهم يطلقون عليها لفظ المطلق في استعمالاتهم بلا لحاظ علاقة.

(٩٠٥) قوله: (على أنّ مثله شرح الاسم . . .) إلى آخره.

لما تقدّم في مبحث العامّ من الوجوه الثلاثة؛ فإنّها جارية هنا أيضاً، لكن مرّ عدم تماميّتها.

الإعراض عن ذلك؛ ببيان ما وضع له بعض الألفاظ التي يطلق عليها المطلق، أو من غيرها مما يناسب المقام:

فمنها: اسم الجنس: كإنسان ورجل وفرس وحيوان وسواد وبياض... إلى غير ذلك من أسماء الكلّيات من الجواهر والأعراض بل العرضيّات^(١٠٦)، ولا ريب أنها موضوعة لفاهيمها^(١٠٧) بما هي هي^(١)

والأولى أن يقال: إنّه لا فائدة في التعريف والنقض والإبرام فيه؛ لعدم ترتّب ثمرة أصوليّة ولا فقهية على تعيينه، فالمهمّ بيان ما وضع له مصاديق المطلق أو غيرها؛ ممّا وقع موضوعاً لحكم من الأحكام الأدلّة الشرعيّة.

(٩١٦) قوله: (الأعراض بل العرضيّات...) إلى آخره.

مراده من الأوّل هو المتأصّل من الأعراض، ومن الثاني هو الاعتباري منها، وهذا خلاف اصطلاح أهل المعقول؛ حيث يُطلقون الأوّل على المبادئ أصلية كانت أو اعتبارية، مثل السواد والملكيّة، والثاني على المشتقّ كالأسود والمالك.

(٩٠٧) قوله: (ولا ريب أنها موضوعة لفاهيمها...) إلى آخره.

توضيح المقام يتوقّف على بيان أمور:

الأوّل: أنّ للطبيعة اعتبارات:

الأوّل: نفس الطبيعة لا بشرط من دون لحاظ قيد معها أصلاً، حتّى قيد اللابشرطيّة أيضاً، وهي التي تسمّى في المعقول^(٢) باللابشرط المقسمي والكلّي الطبيعي، وفي الأصول بالجنس واللفظ الموضوع له باسم الجنس؛ إذ مرادهم منه نفس الطبيعة المهملة؛ آية ماهية كانت، لا خصوص الجنس المصطلح في المعقول.

الثاني: الطبيعة بشرط لا: وله معنيان:

(١) في بعض النسخ: (بما هي مبهمة...)، وفي الأكثر كما أثبتناه.

(٢) الأسفار ٢: ١٩، شرح المنظومة - قسم الفلسفة: ٩٧ / سطر ٣ - ٥.

مبهمة مهملة، بلا شرط أصلاً ملحوظاً معها، حتى لحاظ أنها كذلك .
وبالجملة: الموضوع له اسم الجنس: هو نفس المعنى وصرف
المفهوم الغير الملحوظ معه شيء أصلاً - الذي هو المعنى بشرط شيء -
ولو كان ذاك الشيء هو الإرسال والعموم البدلي، ولا الملحوظ معه عدم

الأول: أن يلحظ مجرداً عن كلّ ما سواه حتّى الوجودين: الخارجي والذهني .
الثاني: لحاظها وحدها؛ بحيث يكون كلّ ما قارنها خارجاً عنها زائداً عليها،
لا أنّه يعتبر تجرّده عمّا سواه على الإطلاق، وهذه مستمّة عندهم بالمادّة^(١)، والظاهر
عدم اختصاصها بها، بل الصورة - أيضاً - كذلك .

الثالث: الماهيّة لا بشرط: بحيث يكون لحاظ اللا بشرطيّة قيداً لها، وتسمّى
عند أهل المعقول^(٢) باللابشرط القسمي، وهذه غير اللا بشرط القسمي عند
الأصوليين على ما يأتي .

الرابع الماهيّة بشرط شيء: [هي]^(٣) إمّا أن تكون الوحدة المفهوميّة، واللفظ
الدالّ عليها نكرة عندهم، أو الوجود الذهني، وقد ادّعوا وضع علم الجنس والمعرف
باللام لها، أو الوجود الشخصي والموضوع لها هي الأعلام، فتأمل، أو الوجود
الخارجي السعي الساري في تمام الأفراد، هو اللا بشرط القسمي عند الأصوليين^(٤)،
وقد نسب^(٥) إلى المشهور وضع المطلق له .

الثاني^(٦): أنّه لا ريب في وجود الأوّل خارجاً وهو اللا بشرط القسمي على ما

(١) الأسفار ٢: ١٦ - ١٧، شرح المنظومة - قسم الفلسفة: ٩٦ / سطر ٥ - ١١ .

(٢) شرح المنظومة - قسم الفلسفة: ٩٧ / سطر ١ - ٣ .

(٣) في النسختين: وهو .

(٤) فوائد الأصول ٢: ٥٦٨ - ٥٦٩ .

(٥) فوائد الأصول ٢: ٥٧٠ .

(٦) أي: الأمر الثاني من الأمور التي يتوقّف عليها توضيح المقام .

لحاظ شيء معه الذي هو الماهية اللا بشرط القسمي ؛ وذلك لوضوح صدقها بما لها من المعنى ، بلا عناية التجريد عما هو قضية الاشتراط والتقييد فيها ، كما لا يخفى ، مع بداهة عدم صدق المفهوم بشرط العموم

قرّر في المعقول^(١) ، وكذا بشرط لا بمعنى المادة ، وأما بشرط لا بالمعنى الأول فهي موجودة بالوجود الذهني لا غير .

وأما أقسام الطبيعة بشرط شيء فكلها موجودة في الخارج إلا الثاني منها ؛ لأن المقيد بالأمر الذهني لا يكون متحداً مع ما في الخارج ، ومثله الثالث ؛ لأنّ اللا بشرطية التي فرض كونها قيداً فيه من الموجودات الذهنية .

الثالث : أنّه لا إشكال في أنّ الستة من هذه الاعتبارات الثمانية ليست موضوعة لها أسماء الأجناس ، وإنما الإشكال في الاثنين منها : اللا بشرط القسمي واللا بشرط القسمي الأصولي ، وأنها وضعت للأول أو الثاني ، ونسب الأخير إلى المشهور^(٢) ، ولم يتوهم أحد وضعها للابشرط القسمي المعقولي ، فالتعرض لنفي الوضع له - دون سائر الأقسام في العبارة ، الموهوم لكونه مورداً للتوهم - في غير المحلّ .

والحق هو الأول ؛ لوجوه :

الأول : التبادر : فإنّ المتبادر منها صرف الطبيعة من دون قيد .

الثاني : ما ذكره المصنّف ، وتوضيحه : أنّه لا إشكال في صحة حمل اسم الجنس على الفرد الخارجي ، وأنّه لا بدّ فيه من الاتحاد بين الموضوع والمحمول ، وأنّه الاتحاد بين الخارجي والذهني ، وكذا بين الخارجي الواحد والطبيعة بوجودها السعي ، وأنّه ليس في مقام الحمل تجريد ولحاظ علاقة ، فيلزم من كون أحد الأمرين

(١) شرح المنظومة - قسم الفلسفة : ٩٧ / سطر ٦ - ١١ .

(٢) تقدّم تخريجه آنفاً .

على فرد من الأفراد، وإن كان يعمّ كلّ واحد منها بدلاً أو استيعاباً، وكذا المفهوم اللابشرط القسمي، فإنه كليّ عقلي^(٩٠٨) لا موطن له إلاّ الذهن

قيداً للموضوع له أحد أمور أربعة: إمّا عدم صحّة الحمل، أو عدم اشتراط الاتحاد فيه، أو اتحاد الفرد الخارجي مع الوجود السّعي أو مع الأمر الذهني، أو التجريد ولحاظ العلاقة، ولا إشكال في بطلان هذه الأمور.

الثالث: أنّه لا إشكال في وقوع الاسم المذكور في تلو الأوامر، مثل: «جثني بإنسان»، فإنّ مادّة الأمر وكلمة «إنسان»، من مصاديق اسم الجنس، فبناءً على كون الموضوع له هو اللابشرط القسمي المعقولي يلزم: إمّا عدم صحّة الأمر، أو عدم إمكان الامتثال، أو التجريد.

الرابع: أنّه لا إشكال في وقوعه في تلو الأخبار الخارجية، مثل: «رأيت إنساناً»، أو «أكرمت إنساناً»، وعلى تقدير كون الوضع للابشرط القسمي المعقولي يلزم: إمّا عدم صحّة الإخبار، أو تعلّق هذه الأفعال بما في الذهن، أو التجريد، وهي كما ترى، وعلى تقدير كونه للأصولي يلزم الأوّل أو الثالث.

الخامس: أنّه لا ريب في وقوع اسم الجنس في حيّز الإنشاء الغير الطلبي، مثل: «بعت»، و«أنكحت»، فعلى تقدير كون وضع البيع للابشرط القسمي بكلاً قسميه يلزم: إمّا عدم صحّة الإنشاء، أو كون المنشأ هي الطبيعة المقيّدة بالوجود السّعي أو بالوجود الذهني، ولا ريب في أن القابل للإنشاء صرف الطبيعة أو التجريد، وقد تقدّم بطلانه، مع أنّه غير مناسب للحكمة؛ إذ الوضع لشيء مع قيد يلزم تجريده دائماً، لا يناسب حكمة الوضع.

ثمّ لا يخفى أنّ البراهين الخمسة مشتركة في دفع كلا الاحتمالين إلاّ الثالث؛ فإنّه لا ينفي إلاّ الوضع للابشرط القسمي المعقولي، كما نبّهنا عليه عند تقريره.

(٩٠٨) قوله: (فإنّه كليّ عقلي...) إلى آخره.

قد تقدّم في المعنى الحرفي أنّ إطلاقه هنا مسامحة.

في حقيقة الفاظ تدعى بالطلق: منها عَلم الجنس ٤٧٣

لا يكاد يمكن صدقه وانطباقه عليها؛ بداهة أن مناطه الاتحاد بحسب الوجود خارجاً، فكيف يمكن أن يتحد معها ما لا وجود له إلا ذهنياً؟! ومنها: عَلم الجنس^(١) كإسامة، والمشهور بين أهل العربية^(٢) أنه موضوع للطبيعة لا بباهي هي، بل بباهي متعينة بالتعين^(٣) الذهني، ولذا يعامل معه معاملة المعرفة بدون أداة التعريف.

لكن التحقيق^(٩٠٩): أنه موضوع لصرف المعنى؛ بلا لحاظ شيء معه أصلاً كاسم الجنس، والتعريف فيه لفظي^(٩١٠)، كما هو الحال في

(٩٠٩) قوله: (ولكن التحقيق...) إلى آخره.

يدلّ عليه جميع الوجوه المتقدمة في اسم الجنس إلا الأخير، فلا حاجة إلى الإعادة.

ولكن بقي هنا شيء: وهو أنه يمكن القول بكون عَلم الجنس موضوعاً للطبيعة بباهي متعينة، لكن لا بالتعين^(٤) الذهني، بل الخارجي، فإن كلّ طبيعة لها تعين في نفسها، فتارة يكون الموضوع له صرف الطبيعة، كما في اسم الجنس، وأخرى هي مع التعين المذكور، ولا يدفعه البراهين المتقدمة؛ إلا الأول منها.

(٩١٠) قوله: (والتعريف فيه لفظي...) إلى آخره.

فلا دلالة لإجراء أحكام المعرفة عليه؛ على كونه موضوعاً للطبيعة المتعينة بالتعين^(٥) الذهني.

(١) في بعض النسخ: «للجنس»، وفي الأكثر كما أثبتناه.

(٢) راجع شرح الأشموني مع حاشية الصبّان ١: ١٣٥ - ١٣٦، وشرح التصريح على التوضيح ١:

١٢٤ - ١٢٥، والمطوّل مع حاشية السيد مير شريف: ٨٠.

(٣) في بعض النسخ: «بالتعين»، وفي الأكثر كما أثبتناه.

(٤) في النسختين: (لا بالتعيني...)، والصحيح ما أثبتناه.

(٥) في نسخة (أ): «بالتعين»، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

التأنيث اللفظي، وإلا لما صحّ حمله^(٩١١)، على الأفراد بلا تصرف وتأويل؛ لأنه على المشهور كلّ عقليّ، وقد عرفت أنه لا يكاد يصحّ^(٩١٢) صدقه عليها مع صحّة حمله عليها بدون ذلك، كما لا يخفى؛ ضرورة أنّ التصرف في المحمول بإرادة نفس المعنى بدون قيده تعسف، لا يكاد يكون بناء القضايا المتعارفة عليه، مع أنّ وضعه لخصوص معنى^(٩١٣) يحتاج إلى تجريده عن خصوصيّته عند الاستعمال، لا يكاد يصدر عن جاهل، فضلاً عن الواضع الحكيم.

ومنها: المفرد المعرف باللام: والمشهور أنه على أقسام: المعرف بلام الجنس، أو الاستغراق، أو العهد بأقسامه: على نحو الاشتراك بينهما لفظاً، أو معنىً.

والظاهر أنّ الخصوصية في كلّ واحد من الأقسام^(٩١٣) من قبل

(٩١١) قوله: (والأ لما صحّ حمله...) إلى آخره.

إشارة إلى البرهان الثاني.

(٩١٢) قوله: (مع أنّ وضعه لخصوص معنى...) إلى آخره.

هذا وارد على فرض التجريد، لكن المفروض في العبارة التجريد عند الحمل، ولا يلزم القبح لو أغمض النظر عن سائر الاستعمالات.

(٩١٣) قوله: (والظاهر أنّ الخصوصية في كلّ واحد من الأقسام...) إلى

آخره.

هذه الخصوصيّات الست - وهي: العهد الخارجي، والحضوري، والذكرى، وتعريف الجنس، والاستغراق، والعهد الذهني - إمّا أن تكون مستفادة من مجموع الداخل والمدخول، أو الهيئة البسيطة المنتزعة منها، أو من نفس

(١) في أكثر النسخ: (لا يكاد صدقه عليها...)، والصحيح ما أثبتناه من بعض النسخ.

خصوص اللام ، أو من قبل قرائن المقام ، من باب تعدد الدال والمدلول ، لا باستعمال المدخول ليلزم فيه المجاز أو الاشتراك ، فكان المدخول على كل حال مستعملاً فيما يستعمل فيه الغير المدخول .

المدخول ، أو من اللام ، أو من القرائن :
أما الأول : فلا سبيل إليه ؛ إذ ليس للمجموع وضع على حدة غير وضع المفردات ، ولم يدعه أحد أيضاً .
وكذا الثاني : فإن الهيئة : إما لا وضع لها ؛ بناءً على عدم معنى للام ، أو موضوعة للارتباط بين معنى اللام ومعنى المدخول .
وأما الثالث : فهو إما بالقول بتعدد وضعه باعتبار دخول اللام عليه وعدمه ؛ بأن يقال : إن كلمة «رجل» موضوعة حال مقارنته مع اللام للطبيعة المقيدة بتلك الخصوصيات ، وحال عرائه عنها لصرف الطبيعة .
وإما بالقول باستعمالها فيها مجازاً ، وكل منها كما ترى ، بل المفهوم منه معنى واحد ، وهو صرف الطبيعة في كلا الحالين ، من دون تجوز في البين .
وأما الرابع : فقد اتفقت عليه كلماتهم مع اختلاف فاحش :
فمنهم ^(١) : من ذهب إلى أن اللام موضوعة للعهد الذهني ، وتُستعمل في غيره مجازاً ، وعليه تكون تلك الخصوصيات مُستفادة من اللام حقيقةً أو مجازاً .
وآخر ^(٢) : إلى أنها مشتركة لفظاً بين العهد وتعريف الجنس ، وكل واحد منهما مشترك معنوي بين أقسامه الثلاثة ، وهو ظاهر «التلخيص» ^(٣) .
وثالث : إلى أنه موضوع للتعريف الجامع بين جميع الأقسام الستة ، ونسبه

(١) انظر حاشية الدسوقي على مغني اللبيب : ٥٢ - ٥٣ .

(٢) مغني اللبيب : ٤٩ - ٥٠ .

(٣) شروح التلخيص ١ : ٣٢٤ - ٣٤٢ .

والمعروف أنّ اللام تكون موضوعاً للتعريف ، ومفيدة للتعين في غير العهد الذهني^(٩١٤) ، وأنت خير بأنه لا تعين^(٩١٥) في تعريف الجنس^(٩١٥) ، إلّا الإشارة إلى المعنى المتميّز بنفسه من بين المعاني ذهناً ،

المصنّف إلى المعروف^(٩١٦).

ورابع : إلى أنّه موضوع لتعريف الجنس ، وهو - أيضاً - جامع بين السّنة ، وقد اختار - قدّس سرّه - أنّه لا معنى له ، بل هو موضوع لغرض التّزيين ، نظير وضع حروف الهجاء لغرض التركيب ، وعليه يكون جميع الخصوصيّات مستفاداً من غير اللّام ، وكذلك على الثالث .

(٩١٤) قوله : (ومفيدة للتعين في غير العهد الذهني . . .) إلى آخره .

ومرادهم عدم إفادتها له فيه بالنسبة إلى الفرد ، فإنّه لا تعين فيه خارجاً ، لا بالنسبة إلى الجنس المتحقّق في ضمنه ، فإنّها مفيدة للتعين بالنسبة إليه حسب إفادته في تعريف الجنس محضاً ، وإلّا لم يكن من مصاديق ما وضع للتعريف .

(٩١٥) قوله : (وأنت خير بأنه لا تعين في تعريف الجنس . . .) إلى آخره .

وهل مرادهم من التعريف الموضوع له اللّام ، هو الذهني أو الخارجي ؟

وجهان :

وقد حمّله المصنّف على الأوّل بشهادة أنّ تعريف الجنس من مصاديقه ، مع أنّه لا يعقل فيه التعريف الخارجي .

وفيه منع واضح ؛ لأنّ كلّ طبيعة من الطبائع له تعين خارجي ، ويمكن أن يكون تعريف الجنس بهذا المعنى .

والظاهر أنّ مرادهم التعريف الخارجي بشهادة استثناءهم العهد الذهني من

(١) في أكثر النسخ : «لا تعين» ، والأصحّ ما أثبتناه من نسخ أخرى .

(٢) شرح ابن عقيل ١ : ١٧٧ - ١٧٨ ، شرح التصريح على التوضيح ١ : ١٤٨ ، البهجة المرضية :

٣٧ ، حاشية الصّبّان على شرح الأشموني ١ : ١٧٦ - ١٧٧ .

في حقيقة ألفاظ تدعى بالطلق: منها المفرد المعرف باللام ٤٧٧

ولازمه أن لا يصح حمل المعرف^(١٦) باللام - بما هو معرف - على الأفراد؛ لما عرفت من امتناع الاتحاد مع ما لا موطن له إلا الذهن إلا بالتجريد، ومعه لا فائدة في التقييد، مع أن التأويل والتصرف في القضايا المتداولة في العرف غير خالٍ عن التعسف.

إفادته للتعين؛ لأنه لو كان مرادهم التعريف فهو متحقق فيه بالنسبة إلى الفرد، وإلى الجنس المتحقق في ضمنه كليهما.

وأما إذا كان المراد هو التعريف الخارجي فله وجه؛ لأنه وإن كان متحققاً بالنسبة إلى الثاني، إلا أنه ليس كذلك بالنسبة إلى الأول.

(٩١٦) قوله: (ولازمه أن لا يصح حمل المعرف . . .) إلى آخره.

لو كان مرادهم التعريف الذهني، [وهو]^(١) الإشارة الذهنية - كما فهمه - لورد عليهم أمور:

الأول: ما أشار إليه بهذه العبارة، وتقدم تقريبه في اسم الجنس.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: (هذا مضافاً إلى أن الوضع . . .) إلى آخره، ولكن

تقدم الجواب عنه.

الثالث: ما أشار إليه بقوله: (واستفادة الخصوصيات . . .) إلى آخره.

وحاصله: أنه لا بد في استفادة هذه الخصوصيات من القرينة؛ لأن الجامع لا

يكفي في بيانها فلا حاجة - حينئذٍ - إلى دلالة اللام عليه على تقدير عدم إخلالها بالغرض، فيكون الوضع له لغواً، فضلاً عما إذا كان محلاً، كما عرفت.

الرابع: لزوم المحذور المتقدم في اسم الجنس فيما وقع تلو الأوامر.

الخامس: لزوم المحذور المتقدم فيه - أيضاً - فيما وقع تلو الأخبار.

السادس: أن ثبوت وضع لفظ لمعنى موقوف على تحقق علائمه، وليس في

(١) في النسختين: وهي . .

هذا مضافاً إلى أنّ الوضع لما لا حاجة إليه - بل لابدّ من التجريد عنه وإلغائه في الاستعمالات المتعارفة المشتملة على حمل المعرّف باللام أو الحمل عليه - كان لغواً، كما أشرنا إليه .

البيان واحد منها؛ إذ ما يُتوهم في المقام هو التبادر، ولا إشكال في عدم تبادر الإشارة الذهنيّة عن اللام من غير فرق بين التكلّم بها مجرداً أو بضميمة المتعلّق، بخلاف سائر الحروف، مثلاً كلمة «من» يتبادر منها معنى يُعبّر عنه بـ «از» في الفارسيّة تكلّم بها مجردة أو مع الضميمة .

وأما إذا كان المراد التعريف الخارجي - كما استظهرناه - فلا يرد عليهم إلّا البرهان الأخير؛ لأنّ الظاهر عدم التفاوت بين نحوي التعريف في عدم التبادر من اللام، فالحقّق أنّها موضوعة لغرض التزيين .

ثمّ إنّ للأستاذ إشكالاً على البرهان الأوّل، وحاصله : أنّنا نلتزم بأنّ المحمول ذات المعنى الذي يدلّ عليه المدخول، لا المقيّد بالإشارة الذهنيّة .

وبعبارة أخرى: أنّ المحمول هي الطبيعة الموجودة في الذهن على نحو الظرفيّة لا التقيّد^(١)، نظير: «زيد هذا»، فإنّ الإشارة التي هي جزء لمعنى اسم الإشارة ليس محمولاً على «زيد»، بل ذات المعنى .

ومنه تظهر صحّة حمل علّم الجنس - أيضاً - فإنّه يلتزم بكون المحمول الطبيعة الموجودة في الذهن على نحو يكون ظرفاً لا قيداً . انتهى .

وفيه أولاً: أنّها لا تكفي الظرفيّة في تصحيح الحمل؛ لأنّه لابدّ فيه من الاتّحاد، ومن المعلوم أنّ كلّ طبيعة متخصّصة بحصص كثيرة حسب تعدّد أفرادها^(٢) الذهنيّة والخارجيّة، والمتّحد مع «زيد» في «زيد إنسان» هي الحصّة التي

(١) في نسخة (أ): «التقيّد»، والأصحّ ما أثبتناه من نسخة (ب) .

(٢) في النسختين: أفراد .

فالظاهر أنّ اللام مطلقاً تكون^(١) للتزيين، كما في «الحسن» و «الحسين»، واستفادة الخصوصيات إنّما تكون بالقرائن التي لا بدّ منها لتعيينها^(٢) على كلّ حال؛ ولو قيل بإفادة اللام للإشارة إلى المعنى، ومع الدلالة عليه بتلك الخصوصيات لا حاجة إلى تلك الإشارة، لو لم تكن محّلة، وقد عرفت إخلالها، فتأمل جيّداً.

في ضمنه، لا الحصّة التي في ضمن غيره من الأفراد الخارجيّة، ولا الحصّة الموجودة في الذهن، غاية الأمر أنّنا لا نأخذ في طرف المحمول القيد المذكور؛ لثلاً تلزم اللّغويّة، وإلاّ فالمحمول لُبّاً هي الحصّة المتّحدة معه خارجاً.

إلاّ أن يقال: إنّ الحصّة الموجودة في الذهن أخذت مرّة، والمحمول هو ذوها.

وثانياً: أنا نقطع بأنّ اللّام ليس إلّا كسائر الحروف، فكما أنّ المحمول فيها هي معاني المتعلّقات مقبّدة بالمعاني الحرفيّة، مثل: «زيد في الدار»، فكذلك في المقام.

وثالثاً: أنّ الإشارة في اسم الإشارة ليست داخلية في الموضوع له ولا المستعمل فيه، كما تقدّم في أوّل الكتاب.

ورابعاً: أنّ تصحيح الحمل بما ذكر في المقال لا يلزم منه تصحيحه في علّم الجنس؛ إذ اللّام والمدخول كلمتان مستقلّتان، يمكن القول بأنّ المحمول ما يقصد من إحداهما، دون ما يقصد من الأخرى؛ بخلاف علّم الجنس [فإنّه]^(٣) كلمة واحدة، فكيف يُلتزم التفكيك في معنى الكلمة الواحدة؟! وقد أوردته عليه أثناء البحث فاستحسنه.

(١) في بعض النسخ: «يكون»، وفي الأكثر كما أثبتناه.

(٢) في كثير من النسخ: «لتعيينها»، والأصحّ ما أثبتناه من نسخ أخرى معتبرة.

(٣) في النسختين: «فإنّه»، والصحيح ما أثبتناه.

وأما دلالة الجمع^(١) المعروف^(١٧) باللام على العموم مع عدم دلالة المدخول عليه، فلا دلالة فيها على أنها تكون لأجل دلالة اللام على التعيين^(٢)؛ حيث لا تعيّن إلاّ للمرتبة المستغرقة لجميع الأفراد؛ وذلك لتعيّن المرتبة الأخرى، وهي أقلّ مراتب الجمع، كما لا يخفى.

(٩١٧) قوله: (وأما دلالة الجمع المعروف . . .) إلى آخره.

إشارة إلى دفع ما يتوهم من الاستدلال على كون اللام موضوعة للإشارة الذهنية بدلالته على العموم، وهو موقوف على أمور:
الأول: أن الجمع دالّ على العموم.

الثاني: أن الدالّ عليه ليس المدخول؛ لعدم وضعه له، كما قرّر في محله.
الثالث: أنها لو لم تكن موضوعة للإشارة الذهنية فلا شيء يستند إليه العموم، بخلاف ما كان كذلك؛ فإنّ التعيّن الذهني لما لم يكن لغير مرتبة الاستغراق، فلا محالة يتحقّق في ضمنه؛ لأنّ سائر المراتب لا تعيّن فيها ذهنياً، كما هو كذلك خارجاً، بل هي من قبيل المجمل في المجمل، فإنّه لا تعيّن فيها من حيث كونها مرتبة الخمسة أو الستة إلى غير ذلك، وعلى تقدير واحدة منها فلا تعيّن فيها من حيث المصادق.
ويمكن الجواب عنه بوجوه:

الأول: منع الأمر الأوّل، كما تقدّم في مبحث العام.

الثاني: منع الثالث؛ فإنّ مرتبة أقلّ الجمع متعيّنة ذهنياً، فلا يصلح لاستناد العموم إليه، بل لا بدّ حينئذٍ من استناده إلى وضع المجموع له، وهذا هو المراد بقوله: (وذلك لتعيّن المرتبة الأخرى . . .) إلى آخره.

الثالث: أيضاً منعه، واستناد العموم إلى وضع اللام له ابتداءً، وهو المراد بقوله: (وإن أبيت . . .) إلى آخره.

(١) الفصول الغروية: ١٦٩ - ١٧٠.

(٢) في بعض النسخ: «التعيّن»، وفي الأكثر كما أثبتناه.

فلا بد أن يكون دلالة عليه مستندة إلى وضعه كذلك لذلك، لا إلى دلالة اللام على الإشارة إلى المعين؛ ليكون به التعريف، وإن أبيت إلا عن استناد الدلالة عليه إليه، فلا محيص عن دلالة على الاستغراق بلا توسط الدلالة على التعيين، فلا يكون بسببه تعريف إلا لفظاً، فتأمل جيداً.

ومنها: النكرة مثل «رجل» في ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ﴾^(١) أو في «جثني برجل»: ولا إشكال أن المفهوم منها^(١٨) في الأول - ولو بنحو

الرابع: أيضاً منعه، واستناد العموم إلى وضع الهيئة.

الخامس: منع^(٢) الثاني، واستناده إلى وضع المدخول.

السادس: أن الأمور الثلاثة على تسليمها غير نافعة؛ لأن المسلم وجود العموم في الجمع المحلّ باللام، وأما أنه مستند إلى إفادتها للتعين الذهني، أو وضعها له ابتداءً، أو وضع المجموع أو الهيئة المنتزعة عنه، فلا دليل على تعيين شيء منها، فوجود العموم أعم من وضع اللام للتعريف الذهني.

ثم إن الجوابين المذكورين في المتن من باب المباشرة، وأنه لو سلم كونه مفيداً للعموم فلا دلالة فيه على الوضع للتعين الذهني، فلا يُنافي ما تقدّم منه - قدس سره - من منع دلالة على العموم في مبحث العام.

(٩١٨) قوله: (ولا إشكال في أن المفهوم منها...) إلى آخره.

والتحقيق: أن النكرة بالحمل الشائع: عبارة عن اسم الجنس الذي دخل عليه تنوين التنكير، والمستفاد من الأول نفس الطبيعة، ومن الثاني الوحدة المفهومية، ومفاد المجموع هي الطبيعة المقيدة بالوحدة المفهومية بنحو تعدد الدال

(١) القصص: ٢٠.

(٢) في نسخة (أ): «وضع»، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

تعدّد الدالّ والمدلول - هو الفرد المعين في الواقع، المجهول عند المخاطب، المحتمل الانطباق على غير واحد من أفراد الرجل.

كما أنه في الثاني: هي الطبيعة المأخوذة مع قيد الوحدة، فيكون حصّة من الرجل، ويكون كلياً ينطبق على كثيرين، لا فرداً مردداً بين الأفراد^(١).

وبالجملة: النكرة - أي: ما^(٢) بالحمل الشائع^(٣) يكون نكرة

والمدلول، فيكون مفاد النكرة حصّة كليّة دائماً.

غاية الأمر أنها إذا وقعت في تلو الأوامر والنواهي وأمثالها بقيت على كليّتها وقابليّة انطباقها على كثيرين، وإذا وقعت في مثل: «جاءني رجل»، أو «أي رجل جاءك؟» خرجت عن القابليّة المذكورة، وتعيّنت في فرد معين عند المتكلّم، كما في الأوّل، أو عند المخاطب كما في الثاني، لكن الدالّ على التعيّن ليس لفظ النكرة، وهو مجموع اسم الجنس مع التنوين، بل قرينة خارجيّة أخرى، [وهي]^(٣) الإخبار في الأوّل، وكون السؤال بـ «أي» عن المعين عند المخاطب في الثاني، وهذا لا يُنافي كون مفاد النكرة - بما هي - حصّة كليّة.

ومّا ذكرنا يظهر: أنّ تفريع قوله: (فيكون حصّة ...) إلى آخره، على خصوص مثل: «جئني برجل» في غير المحلّ، إلّا أن يكون بملاحظة ما عطف عليه، وهو قوله: (ولا يكون كلياً ينطبق ...) إلى آخره، فتأمل.

(٩١٩) قوله: (أيّما بالحمل الشائع ...) إلى آخره.

ما يكون نكرة بالحمل الأوّل نفس النكرة، وما يكون بالحمل الشائع نكرة

(١) تعريض بصاحب الفصول حيث ذهب إليه في الفصول الغرويّة: ١٦٣ / سطر ٧ - ١١.

(٢) كلمة «ما» لم ترد في بعض النسخ، والصحيح إثباتها، كما عليه أكثر النسخ.

(٣) في النسختين: وهو ..

عندهم - إمّا هو فرد معيّن في الواقع غير معيّن للمخاطب^(٩٢٠)، أو حصّة كلّية، لا الفرد المرّدّد بين الأفراد^(٩٢١)؛ وذلك لبداهة كون لفظ «رجل»

هي الألفاظ الداخلة عليها تنوين التنكير، مثل: «رجل» و«إنسان» وغيرهما، ومفادها هي الحصّة المقيدة بالوحدة المفهومية المتعيّنة بقرينة خارجيّة تارة، والباقية على كلّيتها^(١) أخرى، كما بيّنا، ففي العبارة مسامحة من وجهين:

الأول: تفسير النكرة - بالحمل الشائع - بالفرد المعين والحصّة الكلّية، وإنّما هما معناها.

الثاني: الحكم بكون معنى النكرة هو الفرد المعين، وقد عرفت أنّ التعيّن ناشئ من قبل غير النكرة؛ لأنّها عبارة عن مجموع اسم الجنس والتنوين، وشيء منها لا يدلّ عليه، بل معنى النكرة دائماً هي الحصّة الكلّية، ولكن لما كان مفاد النكرة بضميمة دالّ آخر هي الحصّة الكلّية المتعيّنة سامح بما ذكر.

ثمّ لا يخفى أنّ الحصّة في الاصطلاح: عبارة عن الطبيعة المضافة إلى شيء؛ بحيث يكون المضاف إليه خارجاً، والإضافة داخلة، وقد مرّ في تعريف المطلق أنّ النكرة المصطلحة غير دالّة على هذا المعنى.

(٩٢٠) قوله: (غير معيّن للمخاطب . . .) إلى آخره.

أو للمتكلّم، كما مرّ مثاله، فلا وجه للتخصيص.

(٩٢١) قوله: (لا الفرد المرّدّد بين الأفراد . . .) إلى آخره.

إشارة إلى دفع توهم كون الوحدة المعتبرة في النكرة وحدة مصداقيّة مجهولة. بيانه: أنّ الوحدة مفهومية، وهي مفاد تنوين التنكير، ومصداقيّة معيّنة، وهي المأخوذة في الأعلام، ومصداقيّة مجهولة، وهو الفرد المرّدّد، ويسمّى بالفرد المنتشر أيضاً، وقد يُتوهم كون المأخوذ في مفاد النكرة هذا المعنى، وهو فاسد؛ لما أفاده.

(١) في النسختين: «كلّيته»، والصحيح ما أثبتناه.

في «جثني برجل» نكرة، مع أنه يصدق على كل من جيء^(١) به من الأفراد، ولا يكاد يكون واحد منها هذا أو غيره، كما هو قضية الفرد المردّد؛ لو كان هو المراد منها؛ ضرورة أن كل واحد هو هو، لا هو أو غيره، فلا بد أن تكون النكرة الواقعة في متعلّق الأمر، هو الطبيعي المقيّد بمثل مفهوم الوحدة، فيكون كلياً قابلاً للانطباق، فتأمل جيّداً. إذا عرفت ذلك، فالظاهر صحّة إطلاق المطلق عندهم^(٩٢٢) -

وحاصله: أنّه لا إشكال في عدم صدقه على الأفراد الخارجيّة المتعيّنة، لأنّ كلّ فرد معيّن هو هو، لا هو أو غيره، كما هو معنى الفرد المردّد، وفي أنّ «رجل» في «جثني برجل» نكرة، وأنّه يصدق على كلّ فرد جيء به.

مضافاً إلى أنّه يلزم -حينئذٍ- عدم إمكان امتثال الأمر فيما وقعت النكرة في تلو الأوامر؛ لعدم القدرة على إيجادها خارجاً، وإنّما المقدور إيجاد الأفراد المعيّنة، ولزوم الكذب في الإخبار، كما إذا قال: «رأيت رجلاً»، فإنّه لا يمكن رؤية الفرد المنتشر، وعدم صحّة الحمل فيما وقعت النكرة محمولاً على فرد خارجي نحو: «زيد رجل» أو بالعكس، فإنّه لا اتّحاد بين «زيد» الخارجي المعيّن والفرد المردّد، أو التجوّر في الجميع.

(٩٢٢) قوله: (فالظاهر صحّة إطلاق المطلق عندهم...) إلى آخره. «المطلق» - في اللّغة والعرف - بمعنى «المرسل»، وهو كما يصدق على اللفظ المراد منه الطبيعة المقيّدة بالشيوع والسريان، كذلك يطلق على ما أريد منه نفس الطبيعة، كما في أسماء الأجناس وأعلامها، والمعرف باللام، أو الحصّة كما في النكرة - على المختار - حيث عرفت أنّ الشيوع ليس داخلاً في الموضوع له في واحد منها؛ لأنّ في كلّ واحد منها إرسالاً بنحو؛ لأنّ الأوّل مرسل من جهة غير الشيوع، والثاني

(١) في بعض النسخ: «يجيء»، وما أثبتناه هو ما عليه الأكثر.

حقيقةً - على اسم الجنس والنكرة بالمعنى الثاني، كما يصحّ لغة، وغير بعيد أن يكون جريهم في هذا الإطلاق على وفق اللغة؛ من دون أن يكون لهم فيه اصطلاح على خلافها، كما لا يخفى.

نعم لو صحّ ما نُسب إلى المشهور: من كون المطلق عندهم موضوعاً لما قُيّد بالإرسال والشمول البدلي، لما كان ما أُريد منه الجنس أو الحصّة عندهم بمطلق، إلّا أنّ الكلام في صدق النسبة، ولا يخفى أنّ المطلق بهذا المعنى لطروء^(١) التقييد^(٢) غير قابل، فإن ماله من

مرسل من كلّ جهة، والثالث من غير جهة الوحدة، فالمطلق بالمعنى اللّغوي والعرفي صادق على جميع ما ذكر، فهل المشهور قد أطلقوا هذا اللفظ بهاله من المعنى اللّغوي والعرفي، أو نقلوه إلى معنى خاصّ، وهو ما دلّ على الشيوع، فحينئذ لا يصدق إلّا على الأوّل، فلا يصدق على الألفاظ الأربعة إلّا على القول بأخذ الشيوع في معانيها؟ وجهان: صريح العبارة هو الأوّل، ولكن نسب^(٣) إليهم الثاني أيضاً، كما يشهد به تعريفهم^(٣) له: بأنّه «ما دلّ على شائع في جنسه»، وعلى تقدير صحّة هذه النسبة لا بدّ أن يكون مرادهم أخذ الشيوع في معاني هذه الأربعة؛ لأنّه لا إشكال ظاهراً عندهم في كون جميعها من مصاديق المطلق، ولا فائدة في تعيين ذلك.

(٩٢٣) قوله: (ولا يخفى أنّ المطلق بهذا المعنى لطروء التقييد...) إلى آخره.

أيّ المأخوذ فيه السريان والشياع؛ لأنّ الخصوصية تعاند الشيوع وتقابله، ولا يكون أحد المتقابلين قابلاً للآخر.

(١) في كثير من النسخ: «لطروء القيد»، وفي إحداها: «لفرد المقيد»، والظاهر أنه من اشتباه النسخ، وفي الأكثر كما أثبتناه.

(٢) معالم الدين: ١٥٤ / سطر ٩، قوانين الأصول: ١ / ٣٢٢ / سطر ٥.

(٣) معالم الدين: ١٥٤ / سطر ٣ - ٤، شرح المختصر للعصدي: ٢ / ٢٨٤ / سطر ١ و٥، قوانين

الأصول: ١ / ٣٢١ / سطر ١٦ - ١٧، مطارج الأنظار: ٢١٥ / سطر ٥.

الخصوصية ينافيه ويعانده^(١)، وهذا^(٢) بخلافه بالمعنيين، فإنّ كلّاً منهما له قابل؛ لعدم انثلامهما بسببه أصلاً، كما لا يخفى.

وهذه مقدمة لبيان أنّ التقييد مستلزم للتجوّز أولاً، فنقول:
إنّ فيه أقوالاً خمسة:

الأول: ما نسب^(٣) إلى المشهور من الاستلزام، ووجهه ما ذكره المصنّف.
وحاصله: أنّ الشيع مآخوذ في مفهومه، وهو معاند للمقيّد، فتكون إرادة المقيّد موجبة للتجوّز لا محالة:

أما إذا أريدت الخصوصية من لفظ المطلق فواضح.
وأما إذا أريدت من لفظ آخر؛ فلأنّ المطلق - حيثنّه مستعمل في نفس الطبيعة من دون شيع، فقد سلب عنه الشيع، واستعمال اللفظ الموضوع للمقيّد في المجرد من القيد مجاز قطعاً، ولا فرق فيه بين القرينة المنفصلة والمتّصلة.
وفيه: منع الاستلزام؛ لإمكان إرادة الشيع من اللفظ بحسب الإرادة الاستعمالية وإرادة المقيّد ثباً، نظير العمومات المخصّصة بالمخصّصات المتّصلة أو المنفصلة؛ حيث إنّها لا توجب تجوّزاً فيها، فالتجوّز موقوف على إرادة القيد، أو مسلوب الشيع من لفظ المطلق.

الثاني: عدم الاستلزام مطلقاً.

بيانه: أنّ المطلق موضوع لنفس الطبيعة لا بشرط، فحيثنّه إن أريد القيد من لفظ المطلق فمجاز، وإلّا فلا، بل يكون من قبيل تعدّد الدالّ والمدلول^(٤).

(١) في إحدى النسخ: (ينافيه ويقابل . .)، وما أثبتناه هو ما عليه باقي النسخ.

(٢) في بعض النسخ: (بل وهذا . .)، وفي الأكثر كما أثبتناه.

(٣) نسبه السلطان - قدس سرّه - إلى المشهور في حاشيته على المعالم: ١٥٥ عند قوله: (فلأنّه جمع

بين الدليلين . . إلخ)، وبتبعه في هذه النسبة في مطارج الأنظار: ٢١٦ / سطر ١٦.

(٤) غاية المسؤول في علم الأصول: ٣٧٥ / سطر ٨ - ٩ و ١٢ - ١٣.

وعليه لا يستلزم التقييد تجوّزاً في المطلق، لإمكان إرادة معنى لفظه منه، وإرادة قيده من قرينة حال أو مقال، وإنما استلزمه لو كان بذاك المعنى، نعم لو أُريد من لفظه المعنى المقيد، كان مجازاً مطلقاً، كان التقييد بمتصل أو منفصل.

لا يقال: إنه -حينئذٍ- لا يُحرز كون المطلق حقيقة في الاستعمالات العرفية؛ لاحتمال إرادة القيد من لفظه، وأصالة الحقيقة لا دليل على حجّيتها إذا علم المراد اللبّي ولو شكّ في المراد الاستعمالي -أيضاً- كما في المقام.

فإنه يقال -مضافاً إلى أنّه لا يقدح فيما ذكرنا من عدم لزوم التجوّز- إنه مُحَرَّز بالقطع بأنهم لا يلاحظون في مقام التقييدات -متصلة أو منفصلة- علاقة، وهو ممّا لا بدّ منه في التجوّز.

الثالث: الاستلزام إذا كان التقييد بمنفصل، وعدمه إذا كان بمتصل^(١)، ولم يُنقل له دليل.

ونقل وجه: أنّه موضوع لنفس الطبيعة، فحينئذٍ لو كانت القرينة متصلة لدار التجوّز وعدمه مدار إرادته من لفظه وعدمها، ولو كانت منفصلة كانت كاشفة عن إرادته من لفظه.

ولكنّه ممنوع؛ لعدم الفرق في المنفصل والمتصل.

الرابع: لزومه لو كان المطلق واقعاً في تلو الإنشاء؛ لعدم إمكان إنشاء الطبيعة المهمة من دون قيدها، وعدمه لو كان واقعاً في تلو الأخبار؛ لجواز الإخبار عنها كذلك، نقله في «غاية المسؤول»^(٢) عن بعضهم.

وفيه أولاً: منع عدم الإمكان؛ فإنّ الإنشاء خفيف المؤونة.

(١) لم أعثر له على قائل، وذكره في مطارج الأنظار: ٢١٦ / سطر ١٦ - ١٧.

(٢) غاية المسؤول في علم الأصول: ٣٧٦ / سطر ٧ - ١١.

فصل

قد ظهر لك أنه لا دلالة لمثل «رجل» إلا على الماهية المبهمة وضعاً، وأن الشيعاء والسريان كسائر الطوائريء يكون خارجاً عما وضع

وثانياً: أن الإنشاء متعلق بمجموع ما يُستفاد من المطلق والقرينة، فلا يكون المنشأ مبهماً. هذا في المتصلة.

وأما في المنفصلة؛ فلجواز تعلّق الإنشاء بمفهوم المطلق والمقيّد المركوز في الضمير، فلا يكون مبهماً أيضاً.

الخامس: عدم الاستلزام مطلقاً^(١)؛ كان القيد متصلاً أو منفصلاً، أريد منه الشيعاء، أو المقيّد، أو نفس الطبيعة، وله وجهان:

الأول: ما اختاره في التقريرات^(٢): من أنه موضوع للطبيعة لا بشرط، والقيود من ظهوراتها وشؤونها وأطوارها، فإرادة المقيّد أو الشيعاء مثل إرادة نفس الطبيعة المهملة، وهو الذي أراده «سلطان العلماء»^(٣) حيث قال بعدم التجوّز في المطلق بواسطة التقييد.

وفيه: أنّهما من أطواره وجوداً، وأما مفهومهما فلا، والوضع إنّما هو للمفاهيم، والوجود غير داخل في معاني الألفاظ.

وقول «السلطان» مبنيّ على ما ذكرنا، لا على ما ذكره، وهو يلتزم بالتجوّز إذا أحرزت إرادة الشيعاء أو القيد من^(٤) لفظ المطلق.

(١) ذهب إليه سلطان العلماء - قدّس سرّه - في حاشيته على المعالم: ١٥٥، وتبعه الشيخ الأعظم -

قدّس سرّه - على ما في مطارح الأنظار: ٢١٦ / سطر ١٤ - ١٥.

(٢) مطارح الأنظار: ٢١٦ / سطر ٢٩ - السطر الأخير.

(٣) في حاشيته - المشار إليها قريباً - على المعالم: ١٥٥.

(٤) في نسخة (أ): عن ..

له، فلا بدّ في الدلالة عليه من قرينة حال أو مقال أو حكمة، وهي تتوقّف على مقدمات:

الثاني: ما نقله الأستاذ - قدّس سرّه - عن المحقّق النهاوندي^(١): وهو أنّ المطلق موضوع لمعنى مُتَشَتَّن بشؤونات متعدّدة من الشياخ وسائر القيود، فاستعماله في أيّ منها يكون حقيقة لا مجازاً. والفرق بينه وبين ما ذكره في التقريرات: أنّ الشؤونات داخلة في الموضوع له على الأوّل دون الثاني.

وحكي عنه الاستدلال عليه: بأنّه لو كان موضوعاً لنفس الطبيعة فلا يخلو: إمّا أن يُراد القيد من نفس المطلق فيلزم التجوّز، وهو خلاف ما عليه العرف، أو يراد من دالّ آخر فيلزم عدم الارتباط، فإذا بطل كلاهما ثبت الأوّل.

ولأجل لزوم عدم الارتباط، قال: إنّ الحروف علامات لإرادة الخصوصيّات من المتعلّقات، وليست موضوعة لها، حتّى هيئة «زيد قائم» ليست موضوعة للارتباط، وإلّا لزم عدم الارتباط، وإنّما هي قرينة على إرادة «زيد» الخاصّ من كلمة «زيد»، وكذا لفظ القائم^(٢).

وفيه أولاً: أنّ الوجدان حاكم بأنّ المراد من الموضوع والمحمول هي الطبيعة لا بشرط.

وثانياً: أنّه يلزم كون جميع القضايا ضروريّة.

وثالثاً: أنّه يلزم التجوّز في جميع الأسماء والأفعال.

ورابعاً: منع عدم لزوم الارتباط، بل لزومه موقوف على لحاظ المعنى الحرفي استقلالاً، وقد قرّر أنّه ملحوظ آلياً.

وبه يظهر: عدم بطلان الشّقّ الاخير من المطلقات، فإنّنا نلتزم بأنّ القيد مراد

(١) تشريح الأصول: ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٢) تشريح الأصول: ٢٥٤ - ٢٥٥ و ٢٥٦ / سطر ٦ - ١١.

إحداها^(١) : كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد ، لا الإهمال أو الإجمال .

ثانيها^(٢) : انتفاء ما يوجب التعيين .

ثالثها^(٣) : انتفاء القدر المتيقّن في مقام التخاطب ، ولو كان المتيقّن بملاحظة الخارج عن ذاك المقام في البين ، فإنّه غير مؤثّر^(١٢٤) في رفع الإخلال بالغرض ، لو كان بصدد البيان ، كما هو الفرض ، فإنّه فيما تحققت لو لم يرد الشياخ لأخلّ بغرضه ؛ حيث إنه لم ينبّه مع أنه بصدده ، وبدونها لا يكاد يكون هناك إخلال به ؛ حيث لم يكن - مع انتفاء الأولى - إلّا في مقام الإهمال أو الإجمال ، ومع انتفاء الثانية كان البيان بالقرينة ، ومع انتفاء الثالثة لا إخلال بالغرض لو كان المتيقّن تمام مراده^(١٢٥) ، فإنّ الفرض أنه بصدد بيان تمامه وقد بيّنه ،

من دالّ آخر ، والهيئة دالّة على الارتباط .

وخامساً : أنّ المتبادر من المطلق نفس الطبيعة .

(٩٢٤) قوله : (فإنّه غير مؤثّر . . .) إلى آخره .

لأنّ المفروض كون المولى في مقام البيان بحسب مقام التخاطب ، فلا يؤثّر في رفع الإخلال ، إلّا التيقّن بحسب هذا المقام ، كما إذا كان هذا الفرد مسؤولاً عنه ، أو كان هناك حكم عقلي ارتكازيّ يحتمل أن يتكل عليه .

(٩٢٥) قوله : (لو كان المتيقّن تمام مراده . . .) إلى آخره .

بيان ذلك : أنّه لو كان تمام مراده الفرد المتيقّن لم يلزم إخلال بالغرض ؛ لأنّه بيّنه بواسطة كونه متيقّناً ، ولو كان تمام مراده الفرد المشكوك للزم الإخلال ؛ لأنّه لا

(١ و ٢ و ٣) في أكثر النسخ : (أحداها . . ثانيها . . ثالثها . .) ، والصحيح ما أثبتناه من نسخ أخرى معتمدة .

لا بصدد بيان أنه تمامه^(٩٢٦)؛ كي^(١) أخلّ ببيانه، فافهم^(*).

بيان له، وإنّا البيان للفرد المتيقّن، وحيث لم يحرز الثاني فلا علم بلزوم الإخلال على تقدير عدم إرادة الشيع، وهذا العلم لازم في الباب.

ومنه يظهر: أنّه مع انتفاء الأولين يحصل العلم بعدم الإخلال، ومع انتفاء الثالثة يشكّ فيه، لكن لما كان اللازم هو العلم بالإخلال فانتفاؤها - أيضاً - قادح في إحراز إرادة الشيع.

(٩٢٦) قوله: (لا بصدد بيان أنه تمامه . . .) إلى آخره.

يعني أنّه إذا فرض في مورد كونه في مقام بيان صفة التماميّة حصل الإخلال بالفرض ولو على تقدير إرادة القدر المتيقّن؛ لأنّه يشكّ السامع في أنّه أراد خصوصه أو الجميع، فلم يعلم أنّه تمامه بما هو تمامه، فيحمل على الشيع؛ لأنّه على تقدير إرادة المتيقّن يحصل الإخلال بهذا الغرض.

ويمكن أن يقال: إنّه يلزم الحمل على المتيقّن في هذه الصورة أيضاً؛ لجريان مقدمات الحكمة في تعيين كون القدر المتيقّن تمام المراد؛ لأنّه قد أحرز كونه في مقام بيان صفة التماميّة، ولم ينصب قرينة عليها، ولم يكن في البين متيقّن، فحينئذٍ لو كان مراده خصوص القدر المتيقّن فهو، وإلاّ لزم الإخلال بالغرض.

(*) إشارة إلى أنّه لو كان بصدد بيان أنه تمامه ما أخلّ ببيانه، بعد عدم نصب قرينة على إرادة تمام الأفراد، فإنّه بملاحظته يفهم أن المتيقّن تمام المراد، وإلاّ كان عليه نصب القرينة على إرادة تمامها، وإلاّ قد أخلّ بغرضه، نعم لا يفهم ذلك إذا لم يكن إلاّ بصدد بيان أن المتيقّن مراد، لا^(٢) بصدد بيان أن غيره مراد أو ليس بمراد، قبلاً للإجمال والإهمال المطلقين، فافهم فإنّه لا يخلو عن دقة. [المحقق الخراساني قدّس سرّه].

(١) كذا، والصحيح: كي يكون أخلّ . . .

(٢) في بعض النسخ: ولم يكن بصدد . . .

ثم لا يخفى عليك : أن المراد بكونه في مقام بيان تمام مراده مجرد بيان ذلك وإظهاره وإفهامه ؛ ولو لم يكن عن جدّ ، بل قاعدة وقانوناً ؛ لتكون حجة فيما لم تكن حجة أقوى على خلافه ، لا البيان في قاعدة قبح

ولعلّه أشار إليه بقوله : (فافهم) .

ثم المشكوك عند وجود القرينة من قبيل [ما]^(١) لا نصّ فيه ، وعند وجود القدر المتيقّن من قبيل إجمال النصّ ، إلّا فيما أحرز كون المولى في مقام بيان صفة التمامية أيضاً ، فهو - حينئذٍ - من قبيل المنصوص بناءً على العبارة ، ومن قبيل ما لا نصّ فيه بناءً على ما ذكرنا .

ومما ذكرنا يظهر : ضعف ما في «غاية المسؤول» وغيرها : من أن قرينة الحكمة مركبة من المقدّمتين الأوليين .

وينبغي التنبيه على أمور :

الأوّل : أنّه هل تكفي المقدّمات الثلاث في الحكم بالإطلاق ، أم لابدّ من ضمّ إحراز بناء العرف على إرادة الإطلاق عندها ؟
وجهان : ذهب الأستاذ - قدّس سرّه - إلى الثاني .

والحقّ هو الأوّل ؛ لما عرفت من لزوم نقض الغرض المحال على الحكيم عندها ، نعم الظاهر تحقّق بنائهم على ذلك في الفرض .

الثاني : أنّه هل يدور تحقّق بنائهم على تحقّق قرينة الحكمة ، أو يكفي فيه تحقّق المقدّمتين الأوليين فقط ؟

الظاهر الأخير ، كما لا يخفى على من راجع معاملتهم في إطلاقاتهم .

الثالث : ما أشار إليه بقوله : (ثم لا يخفى عليك أن المراد . . .) إلى آخره .

(١) إضافة يقتضيها السياق .

تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلا يكون الظفر بالمقيّد - ولو كان مخالفاً - كاشفاً عن عدم كون المتكلّم في مقام البيان، ولذا لا يتشلم به إطلاقه وصحة التمسك به أصلاً، فتأمل جيّداً.

بيانه: أنّه هل المراد من البيان بيان المراد اللّبي، كما هو المراد في قولهم: (لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة)، ويترتب عليه: أنّه لو ظفّر بالمقيّد بعد ذلك يستكشف أنّه لم يكن المولى في مقام البيان، وأنّ القطع كان جهلاً مركّباً، والأصل مخالفاً للواقع على اختلاف المقامات، فلا يجوز التمسك بالإطلاق في غيره أيضاً. أو البيان القانوني وإظهار المراد الاستعمالي للسامع، فحينئذٍ إن قامت حجة أقوى على الخلاف قدّمت عليه، وإلا يتوقّف، أو يرجّح الإطلاق، وعلى أيّ حال تكون حجة في غيره لتامية المقدمات؛ لأنّ قيام دليل أقوى يكشف عن عدم إرادة مورده ثباً، لا قانوناً، فكونه في مقام البيان محفوظ بخلاف الأوّل؟ وجهان: أقواهما: الثاني؛ لأنّ بناء العرف على التمسك في غير موارد المقيّد، وانتفاء اللازم يكشف عن انتفاء الملزوم.

ولعلّ قول بعضهم بتعليق ظهور المطلق على عدم البيان إلى الأبد، لذهابه إلى الأوّل؛ إذ لا وجه له بناءً على الثاني؛ لأنّ لازمه التعليق على العدم في مقام التخاطب، ولكنّه لا يلتزم بل لازم مذهبه؛ لأنّني لا أظنّ أحداً لا يتمسك بالإطلاق في غير موارد القيد الثابت.

الرابع: ما أشار إليه بقوله: (وقد انقدح بما ذكرنا: أنّ النكرة...) إلى آخره، وهو واضح ممّا مرّ في بيان معناها.

الخامس: أنّه لا إشكال في لزوم إحراز مقام البيان، وعدم كفاية وجوده الواقعي، إلّا أنّه هل يلزم كونه بالقطع أو الاطمئنان أو لا، بل ما لم يحرز العدم يحمل على الإطلاق؟

وجهان: أقواهما الثاني؛ لبناء العقلاء عليه مع الشكّ، وهو ليس جُزافياً، بل

وقد انقدح بما ذكرنا: أنّ النكرة في دلالتها على الشيع والسريان - أيضاً تحتاج فيما لا يكون هناك دلالة حال أو مقال إلى^(١) مقدّمات الحكمة، فلا تغفل.

لما ارتكز في أذهانهم من إرادة الإطلاق عند عدم نصب القرينة على الإجمال أو الإهمال، ومن المعلوم أنّ الشارع لم يردع عنه مع عدم المانع منه، فيثبت الإمضاء؛ كان الشكّ فيه ناشئاً عن احتمال كونه في مقام الإهمال مع عدم نصب القرينة عليه أصلاً، أو احتمال كونها ساقطة غير واصله، أو احتمال قرينة الشيء الموجود من مقال أو حال، كلّ ذلك لتحقيق البناء.

هذا في المقدّمة الأولى، وأمّا الثانية فكذلك.

نعم ربّما يتوهم الفرق بأنّ كون المتكلّم في مقام البيان من قبيل المقتضي للظهور، والقرينة على خصوص فرد من قبيل المانع، فالشكّ في الثاني شكّ في المانع، فيبنى على عدمه، بخلاف الأوّل؛ لأنّ الشكّ فيه شكّ في المقتضي. وفيه أولاً: أنّ عدم القرينة هنا من قبيل جزء المقتضي للظهور؛ لما مرّ من خروج الشيع من الموضوع له.

وثانياً: أنّ عدم المانع - أيضاً - لا بدّ من إحرازه كالمقتضي، ولا دليل على قاعدة المقتضي والمانع.

والتحقيق: أنّ الشكّ إن كان في وجود قرينة ساقطة على تقدير وجودها، فبناء العقلاء على عدم العبرة به، وإن كان في قرينة شيء موجود ففيه التفصيل المتقدّم في تعقّب الاستثناء للجمل.

ومنه يظهر: جريان هذا التفصيل في الشقّ الثالث من شقوق الشكّ في كون المولى في مقام البيان.

(١) في أكثر النسخ: (من مقدّمات ..)، والصحيح ما أثبتناه من نسخ أخرى.

بقي شيء : وهو أنه لا يبعد أن يكون الأصل فيما إذا شك في كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد، هو كونه بصدد بيانه ؛ وذلك لما جرت عليه سيرة أهل المحاورات ؛ من التمسك بالإطلاقات فيما إذا لم يكن

والكلام في المقدمة الثالثة هو الكلام في الثانية ، فإذا لم يحصل قطع بكون فرد متيقناً أو بعدمه ، فإن كان الشك فيه من جهة احتمال سقوط ما دل عليه فالإطلاق ، وإن كان من جهة احتمال قرينية الشيء الموجود ففيه التفصيل المتقدم ، ولم يتعرض المصنف إلا لبيان حال الشك في المقدمة الأولى .

السادس : أنه لا فرق في القرينة التي عدمها يعتبر في قرينة الحكمة بين اللفظية والحالية ، ولا في الأخيرة بين الانصراف وغيرها ، وكذلك التيقن المعتبر عدمه ؛ فإنه لا فرق بين كونه باللفظ أو بالحال الانصرافي ، أو غيره .

لا يقال : إن الانصراف من القرائن المعينة للمراد .

فإنه يقال : إن الانصراف على أقسام ستة :

الأول : الخطوري ، وهو خطور بعض المصاديق في الذهن للأنس الخارجي مع القطع بعدم كونه مراداً بالخصوص قبل التأمل أيضاً ، كانصراف «الماء» إلى ماء الفرات في سواحه .

الثاني : الانصراف البدوي الزائل بعد التأمل ، وليس المنصرف إليه مُردداً بالخصوص ، وهاتان المرتبتان لا توجبان التيقن ولا التعين .

الثالث : الانصراف الموجب للتيقن ، وهو ما إذا كثر استعمال المطلق فيه ولو بتعدد الدال والمدلول ، مثل كثرة استعمال اللفظ في المجاز الراجح ، غاية الأمر أنه إذا دار الأمر بين المعنى الحقيقي والمجاز الراجح يُحمل على الحقيقة ؛ لكونه مقابلاً للحقيقة الراجحة عليه ، وإتجاره بالنسبة إلى المجازات الأخرى ، بخلاف المقام ، فإن مقابله هو الشيع الخارج عن المعنى الحقيقي ، كخروج الفرد الشائع عنه .

وأما المعنى الحقيقي فليس مقابلاً لأحدهما ؛ لأنها من أفرادها ، ولذا إذا دار

هناك ما يوجب صرف وجهها إلى جهة خاصّة، ولذا ترى أنّ المشهور لا يزالون يتمسّكون بها، مع عدم إحراز كون مطلقها بصدد البيان، ويُعدّ^(١) كونه لأجل ذهابهم إلى أنها موضوعة للشياع والسريان، وإن كان

الأمر بين الشياع وبينه يكون مُتيقناً.

الرابع : الانصراف الموجب للتعين، وهو ما كثر استعماله فيه بالنسبة إلى الشياع، نظير كثرة الاستعمال في المعنى المجازي بالنسبة إلى المعنى الحقيقي، إلّا أنّ الدوران بين الحقيقة والمجاز هناك موجب للتوقّف على التحقيق؛ لكونه مقابلًا للمعنى الحقيقي، وهنا يتعيّن الفرد الشائع الاستعمال؛ لأنّ مقابله - وهو الشياع - ليس معنىً حقيقياً حتى يكون أنسه الوضعي معارضاً لشيوعه، بل هو مثله خارج عن المعنى الحقيقي، فيتعيّن عند الدوران.

الخامس : ما يوجب الاشتراك، وهو ما كثر استعماله فيه بالوجه المتقدّم؛ بحيث يحصل أنس وضعي، ولكن لم يُهجر المعنى المطلق.

السادس : ما كثر فيه كذلك مع الهجر، وهي مرتبة النقل.

ثم إنّ في حصول الوضع [التعيني]^(٢) [بمرتبه]^(٣) هنا إشكالين :

أحدهما : ما يعمّ غير المقام، وهو ما كان حاصلًا من الاستعمالات المجازيّة، وهو يُقرّر تارة على الإطلاق، وأخرى في خصوص ما كانت تلك الاستعمالات مع القرينة المصحوبة؛ فإنّها يدلّان بطريق أولى على عدم حصوله في المقام؛ لكون الاستعمالات القبلية بلا تجوّز، كما مرّ، وقد تقدّم تقريرهما مع جوابها في بحث الوضع.

الثاني : ما يختصّ بالمقام، وهو الذي أشار إليه بقوله : (لا يقال : كيف . . .)

(١) عطفًا على «عدم» المتقدم.

(٢) في النسختين : «التعيني»، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) في النسختين : «بمرتبه»، والصحيح ما أثبتناه؛ يعني مرتبة الاشتراك والنقل المتقدّمتين آنفًا.

ربما نُسب ذلك إليهم، ولعلَّ وجه النسبة ملاحظة أنه وجه للتمسك بها بدون الإحراز، والغفلة^(١) عن وجهه، فتأمل^(٢٧).

ثمَّ إنَّه انقدح بما عرفت - من توقُّف حمل المطلق على الإطلاق؛ فيما لم يكن هناك قرينة حالية أو مقالية؛ على قرينة الحكمة^(٣) المتوقِّفة على المقدمات المذكورة -: أنه لا إطلاق له فيما كان له الانصراف إلى خصوص بعض الأفراد أو الأصناف؛ لظهوره فيه، أو كونه متيقناً منه ولو لم يكن ظاهراً فيه بخصوصه؛ حسب اختلاف مراتب الانصراف، كما أنه منها ما لا يوجب ذا ولا ذاك، بل يكون بدوياً زائلاً بالتأمل، كما أنه منها ما يوجب الاشتراك أو النقل.

إلى آخره.

وحاصله: أنَّ الاستعمالات القبلية ليست بطريق قابلية اللفظ للفرد الشائع، بل اللفظ دائماً قالب لمعناه، والخصوصية مستفادة من القرائن الخاصة، فكيف يحصل الأنس بين اللفظ وهذا الفرد بسبب هذه الاستعمالات؛ حتى يصل بالاستعداد إلى مرتبة الحقيقة اشتراكاً أو نقلاً؟

ثمَّ إنَّ هذا لو تمَّ لكان مانعاً عن حصول المرتبتين الموجبتين للتيقن أو التعيّن أيضاً؛ لأنَّه إذا لم يحصل الأنس من الأوّل، فلا موجب لهما حينئذٍ، كما أنَّ الأوّل لو تمَّ لكانا مانعين عن تحقُّق المجاز الراجح والمجاز المشهور أيضاً.

(٩٢٧) قوله: (فتأمل).

لعلَّها إشارة إلى أنَّ وجهه غير منحصر فيما ذكر، بل أخذهم لفظ «الشياع» في تعريف المطلق وما نقل عنهم من لزوم التجوُّز من التقييد، يدلّان عليه.

(١) عطفاً على «ملاحظة» المتقدمة.

(٢) الجار والمجرور متعلقان بـ «توقُّف» المتقدّم.

لا يقال: كيف يكون ذلك^(٩٢٨) وقد تقدّم أنّ التقييد لا يوجب التجوّز في المطلق أصلاً.

فإنه يقال: - مضافاً إلى أنه إنما قيل لعدم استلزامه له، لا عدم إمكانه^(٩٢٩)، فإن استعمال المطلق في المقيّد بمكان من الإمكان-إن كثرة إرادة المقيّد^(٩٣٠) لدى إطلاق المطلق ولو بدالاً آخر، ربما تبلغ بمثابة

(٩٢٨) قوله: (كيف يكون ذلك...) إلى آخره.

هل هي إشارة إلى المرتبتين الأخيرتين، أو إلى جميع الأربع؟
الظاهر هو الثاني بقربنة تأتي الإشارة إليها.

(٩٢٩) قوله: (لا عدم إمكانه...) إلى آخره.

وفيه أولاً: أنه منافٍ لما مرّ منه في بحث الأوامر من عدم إمكان حصول الأنس الوضعي في المعنى المجازي إذا كان بالقرينة المتّصلة؛ إذ لا يكون محتمل الشيء أولى من مقطوعه.

وثانياً: أنا نمنع صحّة الاستعمال المذكور؛ إذ مدارها على استحسان الطبع، وهو ممنوع.

وثالثاً: أنّ الاحتمال لا ينفع؛ إذ الشكّ في السبب موجب للشكّ في المسبّب.
ورابعاً: أنّه على تقدير كفاية الاحتمال نقول: إنّه مدفوع بالرجوع إلى الوجدان فإنّه حاكم بعدم التجوّز في البين؛ لأنّه لا يكون بلا لحاظ علاقة، وهو منتفٍ في موارد الاستعمال.

(٩٣٠) قوله: (إن كثرة إرادة المقيّد...) إلى آخره.

وحاصله: دعوى الوجدان الحاكم بتحقيق الأنس بواسطة الاستعمالات الواقعة بنحو تعدّد الدالّ والمدلول، ثمّ يشتدّ ويصل إلى مرتبة الاشتراك أو النقل، فلا إشكال-حينئذٍ- في جميع المراتب الأربع للانصراف.

في الانصراف المانع من الإطلاق ٤٩٩
توجب له مزية أنس^(١)، كما في المجاز المشهور، أو تعيناً^(٢) واختصاصاً
به، كما في المنقول بالغلبة^(٣)، فافهم.

(٩٣١) قوله : (مزية أنس كما في المجاز المشهور - إلى قوله - : كما في المنقول بالغلبة . . .) إلى آخره.

الظاهر أن مراده من مزية أنس : الجامع بين المرتبتين الأوليين، غاية الأمر أنه لم يذكر في مقام التشبيه إلا ما شابه^(٣) الأخيرة منها ؛ لما تقدم من أن مرتبة الانصراف الموجب للتعين مشابهة للمجاز المشهور، والتي قبلها مشابهة للمجاز الراجح، وهذه هي القرينة على كون قوله : (يكون ذلك) إشارة إلى جميع المراتب، كما أن المراد من التعيين والاختصاص : هو الجامع بين مرتبتي الاشتراك والنقل، وإن لم يذكر إلا ما شابه الأخير، وهو المنقول بالغلبة.

والسر في التشبيه به لا بمطلق المنقول معلوم ؛ لأن الوضع في غير المنقول بها ليس بكثرة الاستعمال، فالتعين التشبيه به بالخصوص.

وينبغي التنبيه هنا على أمرين :

الأول : أنه إذا كان المطلق مُنصرفاً إلى بعض الأفراد، ثم قام دليل على ثبوت الحكم لبعض الأفراد النادرة، فهل يدل على إرادة المتكلم من لفظ المطلق جميع الأفراد النادرة، أو لا يدل إلا على إرادته للفرد المذكور فقط، كما إذا ورد «اغسل بالماء»، وفرض انصرافه إلى غير مياه الكبريت والزاج والنفط، وقام دليل على ثبوت هذا الحكم في الأخير؟

وجهان، بل قولان.

والتحقيق : أن الدال على ثبوت هذا الحكم لبعض الأفراد النادرة، إن لم يكن

(١) في بعض النسخ : (مرتبة أنس . . .)، وفي الأكثر كما أثبتناه.

(٢) في أكثر النسخ : «تعيناً»، والأصح ما أثبتناه من نسخ أخرى معتمدة.

(٣) في نسخة (أ) : «ما شاء به»، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

له لسان إرادته من المطلق ، كما إذا ورد «اغسل بالماء» ، ثم ورد متصلاً أو منفصلاً :
«اغسل بماء النفط» - مثلاً - فلا دلالة على إرادة هذا الفرد من المطلق ، فضلاً عن
إرادة غيره من الأفراد النادرة .

وإن كان له هذا اللسان فهو على قسمين :

أحدهما : أن يكون له لسان التعميم أيضاً ، كما إذا ورد : «اغسل بالماء ولو
بماء الكبريت» وهو يدلّ على ثبوته على جميع الأفراد النادرة .

الثاني : أن لا يكون كذلك ، كما إذا قيل : «اغسل بالماء ، ومنه ماء
الكبريت» ، وهو لا يدلّ ، ولا فرق فيهما بين القرينة المتصلة والمنفصلة .

نعم قال الأستاذ : إنّ هذين الأخيرين لا يمكنان في الأخيرة ؛ لأنه مع كون
المولى في مقام البيان ، وحصوله حسب الفرض بالانصراف إلى الشائع ، فكيف
يمكن نصب قرينة منفصلة على خلافه من الحكيم ؟!

نعم لا بأس به في المتصل ؛ لعدم كون البيان بالانصراف ، بل بالقرينة
المذكورة .

وفيه : أنه يتمّ فيها كان إحراز هذا المقام بالقطع ، وأمّا لو كان بالاطمئنان أو
بالقاعدة العقلية ، لكشف عن أنه لم يكن في مقام البيان ، فصَحَّ أن يقال بجريانها
في كلتا القرينتين .

الثاني : أنه هل الانصراف كالقرينة اللفظية المتصلة بالكلام ؛ في كونها مقيّدة
للمطلق بالنسبة إلى جميع حالاته تارة ، وإلى بعض حالاته أخرى ، مع بقاءه على
إطلاقه بالنسبة إلى الحالة الأخرى ، أو لا ، بل الانصراف في الجملة مانع عن
التمسك بالإطلاق .

مثاله : قول القائل : «لا وضوء إلا بمسح اليد بالرأس» ، وفرضنا انصرافه إلى
كونه بباطن اليد في حالة الاختيار دون الاضطرار ، فعلى الأوّل يلزم المسح بظاهرها

في حال الاضطراب، بخلاف الثاني؛ فإنه يسقط.
أولاً بَدَّ من التيمُّم على الخلاف في تقديم قاعدة الميسور على دليله أو بالعكس ؟ وجهان .

ويظهر - من حكم بعضهم^(١) بعدم جواز المسح بالظاهر في الاختيار ولزومه في الاضطراب - الأول؛ لعدم ملاك له ظاهراً سواء .

والتحقيق: أن يقال: إنَّ الحاليتين [المفروضتين]^(٢): إن كانتا طوليتين؛ كأن يكون أحدهما من عوارض الموضوع، والأخرى من عوارض الحكم، فالانصراف في إحدى الحاليتين يمنع عن التمسُّك بإطلاق الأخرى؛ لكون كلٍّ واحدٍ تابعاً للآخر في السعة والضيقة .

وإن كانتا عرضيتين؛ كأن يكون كلٌّ واحدة منهما من عوارض الحكم أو الموضوع كما في المقام؛ حيث إنَّ الاختيار والاضطرار من حالات المسح باليد فلا يمنع الانصراف بالنسبة إلى حالة عن التمسُّك به بالنسبة إلى أخرى، فيتمسُّك بإطلاقه في حال الاضطراب، وأنه ثابت بظاهرها وباطنها .

لا يقال: إنَّه كيف يكون ذلك، مع أنَّ الوجوب الفعلي للمسح بالباطن ساقط

عند الاضطراب؟

فإنَّه يقال: إنَّه مع عدم تماميته في الأحكام الوضعيّة، مثل المثال المتقدِّم - إذ لا مُنافاة بين ثبوتها وعدم القدرة - لا يقدح في الحكم التكليفي أيضاً؛ إذ مانعيّة الاضطراب عن فعلية التكليف عقلية غير ارتكازية، فلا تُنافي انعقاد الإطلاق في الخطاب .

(١) مدارك الأحكام: ٤٤ / سطر ٤، جواهر الكلام ٢: ١٨٥ .

(٢) في نسخة (أ): «المفروضيتين»، وفي نسخة (ب): «المفروضيين»، والصحيح ما أثبتناه .

تنبيه : وهو أنه يمكن أن يكون للمطلق جهات^(١٣٢) عديدة، كان وارداً في مقام البيان من جهة منها، وفي مقام الإهمال أو الإجمال من أخرى، فلا بدّ في حمله على الإطلاق بالنسبة إلى جهة من كونه بصدد البيان من تلك الجهة، ولا يكفي كونه بصدده من جهة أخرى،

(٩٣٢) قوله : (للمطلق جهات...) إلى آخره.

مثاله ما ورد في الأخبار^(١) : من عدم البأس بما دون الدرهم من الدم في الصلوات ؛ فإنه قد سبق في مقام البيان من جهة النجاسة، لا من جهة كونه جزء غير المأكول.

ولعلّ ذلك هو الملاك في حكمهم^(٢) بنجاسة موضع عضّ الكلب في مسألة الصيد، خلافاً لشيخ الطائفة^(٣) الحاكم بالطهارة تمسكاً بقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾^(٤).

وهو مردود : بأن الآية ليست مسوقة في مقام البيان من حيث الطهارة والنجاسة، بل من حيث الحليّة والحرمة.

وربّما يتخيّل أنّ هذا الحكم منهم يدلّ على خلاف ما نسب إليهم من كون المطلق موضوعاً للشياع.

وفيه : أنّ القول بدخول الشياع إنّما هو بالنسبة إلى أفراد الطبيعة، لا بالنسبة إلى حالات هذه الأفراد كما في المقام، فلا دلالة فيه على الخلاف.

(١) راجع الوسائل ٢ : ١٠٢٦ - ١٠٢٧ باب ٢٠ من أبواب النجاسات.

(٢) السرائر ٣ : ٨٤، تحرير الأحكام ٢ : ١٥٥ / سطر ٢٩، إيضاح الفوائد ٤ : ١١٩.

(٣) كتاب الخلاف ٢ : ٥١٧ - ٥١٨، ورجع عنه في المبسوط ٦ : ٢٥٩.

(٤) المائدة : ٤.

إلا إذا كان بينهما ملازمة عقلاً أو شرعاً^(٩٣٣) أو عادة، كما لا يخفى.

(٩٣٣) قوله: (إلا إذا كان بينهما ملازمة عقلاً أو شرعاً...) إلى آخره.

والأول: كما إذا ورد: «لا بأس بالصلاة في عذرة غير المأكول ناسياً»، فإن نفي مانعيتها من حيث النجاسة، ملازم عقلاً لنفيها من حيث الجزئية لغير المأكول، فإذا فرض كون المولى في مقام البيان من الجهة الأولى، يُحمل على الإطلاق من الجهة الثانية أيضاً؛ للملازمة العقلية.

والثاني: مثل قوله: «إذا سافرت فقصر»^(١)؛ بناءً على شمول التقصير للإفطار، فإذا فرض كونه في مقام البيان من جهة الصلاة، يُحمل على الإطلاق من جهة الإفطار أيضاً؛ للملازمة الشرعية المُستفاد من قوله - عليه السلام -: «إذا قصرت أفطرت»^(٢).

والثالث: مثل ما إذا ورد: «أنه لا بأس بالصلاة في جلد الميتة»، وفرضنا أن الغالب فيه النجاسة، فإذا فرض كونه مسوقاً في بيان عدم مانعية عنوان الميتة، يحمل على الإطلاق من جهة النجاسة أيضاً، وأنها غير مانعة، ولا إشكال في ذلك، وإنما الاشكال في أن هذه الملازمة هل تصير سبباً لكون المولى في مقام البيان التخاطبي من الجهة المذكورة أيضاً؛ لأنه لا يمكن للحكيم الملتفت إلى تلازم الجهتين حكماً التفكيك بحسب البيان التخاطبي، أو لا؟ وجهان، ذهب الأستاذ إلى الأول، متمسكاً بها ذكر.

والأقوى هو الثاني، كما هو ظاهر المتن التقريرات^(٣)؛ لأن الملازمة بين الجهتين

(١) ورد بهذا المضمون عدة أحاديث منها ما جاء في الفقيه ١: ٢٧٩/٢ و٣ باب الصلاة في السفر، الوسائل ٥: ٥٠٨/٥ باب ٧ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) الفقيه ١: ٢٨٠/٥ باب الصلاة في السفر، الوسائل ٥: ٥٢٨/١٧ باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر و٧: ١٣٠/١ باب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٣) مطارج الأنظار: ٢٢٠/ سطر ١ - ٣.

فصل

إذا ورد مطلق ومقيّد^(٩٢٤) متنافيين: فإمّا يكونان مختلفين في الإثبات والنفي، وإمّا يكونان متوافقين.

بحسب الحكم لَبّاً، لا توجب كون المولى في مقام البيان من الجهتين معاً؛ لعدم لزوم قبح من التفكيك عقلاً.

(٩٣٤) قوله: (إذا ورد مطلق ومقيّد . . .) إلى آخره.

لابدّ في المقام من بيان أمور:

الأوّل: أنّ المحكوم به فيهما: إمّا متّحد، أو متعدّد، مثل: «أعتق رقبة» «أعتق رقبة مؤمنة»، و«أعتق رقبة» «أكرم رقبة مؤمنة».

وعلى التقديرين: مثبتان، أو منفيان، أو مختلفان.

وعلى السّنة: لم يُذكر سبب أصلاً، أو ذكر في واحد، أو في كليهما، فتصير ثمانية عشر قسمًا.

وعلى السّنة الأخيرة: كان السّبب واحداً أو متعدّداً، فيصير جميع الأقسام أربعة وعشرين: اثني عشر منها لتعدّد المحكوم به، والباقي لالتّحاد.

الثاني: أنّه لا إشكال في عدم التعارض بين الدليلين في جميع أقسام الأوّل، فيعمل بكلا الدليلين من غير جمع في البين إلّا في صورتين:

إحدهما^(١): ما حصل الكذب بصدور أحدهما، فيقع التعارض العرضي، إلّا أنّه لا يصار إلى الجمع الدّلالي، بل إلى الترجيح والتّخير؛ لما يأتي في باب التعارض.

الثانية: ما يكون الحكم في أحدهما لازماً لشيء منافٍ لحكم الآخر، نحو:

«أعتق رقبة» و«لا يملك»^(٢) رقبة كافرة؛ حيث إنّ الإيجاب المستفاد منه موقوف على

(١) في النسختين: «أحدهما»، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) كذا في النسختين، والأصح: «لا تملك».

فإن كانا مختلفين، مثل: «اعتق رقبة»، و «لا تعتق رقبة كافرة» فلا إشكال في التقييد.

الملكيّة؛ بمقتضى ما دلّ على أنّه «لاعتق إلّا في ملك»^(١)، وفي منافية لما يُستفاد من الأخير، وهو عدمها، فيقع التعارض، فلا بدّ من الجمع بينهما بحمل الظاهر منها على الأظهر، والغالب بحسب الموارد أظهرية المقيّد. نعم ربّما يكون المطلق أظهر، أو يكونان متساويين.

وأما أقسام الثاني، فالظاهر من جماعة - منهم المصنّف فيما سيأتي منه في بيان حكم المنفيّين - أنّ المحقّق للتعارض فيها بين دليلي المقيّد والمطلق، هي وحدة التكليف المحرّزة بوحدة السبب، أو قرينة شخصيّة أخرى من حال أو مقال، وإن لم تُحرز الوحدة فالعمل بكلا الدليلين.

والتحقيق: عدم توقّفه عليه، وأنّه متحقّق في جميع الأقسام الاثني عشر؛ لأنّ أظهر مصاديق عدم التعارض عندهم ما تعدّد السبب في القضيتين، وقد تقدّم في تعدّد الشروط واتّحاد الجزاء أنّ للقضيّة - حيثنظّر ظهورات أربعة، وحفظها مستلزم لاجتماع المثليين، فيقع التعارض، ومن المعلوم أنّ المقام من قبيله؛ لأنّه أعمّ ممّا كانت مادّة الجزاء مطلقة في كليهما أو في إحداها.

نعم اللازم في الأوّل اجتماع الوجوبين التعيينيّين في المطلق، وفي المقام اجتماع الوجوب التخيريّ الجائي من قبل المطلق، والوجوب التعيينيّ الجائي من قبل المقيّد فيه، كما لا يخفى.

الثالث: أنّ هذه الأقسام ليست بحيث يكون كلّ منها مختلفاً مع الآخر في العلاج، فالمهمّ - حيثنظّر التقسيم باعتبار آخر؛ بحيث يختلف أو يتوهّم اختلاف كلّ

(١) الكافي ٦: ١/١٧٩ و ٢ باب «انه لا عتق إلّا بعد ملك» من كتاب العتق والتدبير والكتابة، الوسائل ١٦: ٨ - ١/٩ و ٢ و ٦ باب ٥ من أبواب العتق.

وإن كانا متوافقين ، فالمشهور فيهما الحمل والتقيد ، وقد استدل^(١) بأنّه جمع بين الدليلين وهو أولى .

قسم مع الآخر .

فنعول : إنّهما إمّا يُذكر لهما سببان ، أولاً ، وعلى الثاني : إمّا أن يكونا مختلفين ؛ بأن يكون المقيّد مُثبتاً والمطلق منفيّاً ، أو العكس ، أو مثبتين ، أو منفيّين ، فهذه خمسة أقسام :

أما الأوّل فقد تقدّم علاج التعارض فيه في تعدّد الشروط .
وأما الثاني فلا إشكال في التقيد مثل : «لا تعتق رقبة» و«أعتق رقبة مؤمنة» ؛ لأنّ ظهور الأمر في كون متعلّقه واجباً أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق .
وأما الثالث فكذلك - أيضاً - مثل : «لا تعتق رقبة كافرة» و«أعتق رقبة» ؛ لنظير ما ذكر في سابقه .

ولكن ربما يقال : إنّ هذا المثال من أمثلة النهي في العبادة ، فكيف يكون من أمثلة المقام ؟!

وفيه : أنّ اختلاف المسائل باختلاف الجهات ، والكلام في المقام من جهة : أنّ دليل النهي هل هو مقدّم على دليل الأمر ، أو لا ؟
وهناك في اقتضاء النهي للفساد بعد الفراغ عن التقديم ، فهو من صغريات مسألة النهي .

وأما ما يُتوهم : من كون مسألة النهي من صغريات هذه المسألة ؛ إذ التقديم المذكور موقوف على التعارض ، وهو موقوف على دلالة النهي على الفساد ؛ إذ بدونها لا تنافي بين الدليلين ؛ إذ الدليل الدالّ على الصّحّة كالأمر لا يُنافي الدليل الساكت عنها وعن الفساد كالنهي .

(١) نسبه إلى الأكثر في القوانين ١ : ٣٢٥ / سطر ٣ - ٤ ، وفي مطارج الأنظار : ٢٢٠ - ٢٢١ .

وقد أورد عليه^(١): بإمكان الجمع على وجه آخر^(٢)، مثل حل الأمر في المقيّد على الاستحباب.

وأورد عليه^(٣): بأن التقييد ليس تصرفاً في معنى اللفظ، وإنما هو تصرف في وجه من وجوه المعنى اقتضاه تجرّده عن القيد، مع تخيل وروده في مقام بيان تمام المراد، وبعد الاطلاع على ما يصلح للتقييد نعلم وجوده على وجه الإجمال، فلا إطلاق فيه حتى يستلزم تصرفاً، فلا يعارض ذلك بالتصرف في المقيّد؛ بحمل أمره على الاستحباب.

وأنت خير بأن التقييد^(٤) - أيضاً - يكون تصرفاً في المطلق؛ لما

فمدفوع: بأن التنافي حاصل من جهة تضادّ الأحكام الخمسة التي منها الإيجاب والتحرّيم، ولا ينحصر ملاك التعارض في الفساد؛ حتى تكون مسألة النهي صغرى، وكأنّه تخيل الانحصار المذكور غفلةً، وإلاّ فالتضادّ المتقدّم إجماعي.

وأما الأخيران فسيأتي علاج المعارضة بينهما في الحواشي اللاحقة.

(٩٣٥) قوله: (بإمكان الجمع على وجه آخر...) إلى آخره.

مضافاً إلى إمكانه بحمل المقيّد على التخيير، وإلى أنّ مطلق الجمع بين الدليلين - من دون شاهد خارجي أو عرفي - لا دليل عليه.

(٩٣٦) قوله: (وأنت خير بأن التقييد...) إلى آخره.

ملخص القول: أنّه إن كان المراد عدم استلزام التقييد للتجوّز، فلا يعارض التصرف المستلزم للتجوّز، وهو حمل الأمر بالمقيّد على الندب، كما هو ظاهر صدر كلامه؛ حيث قال: (إنّه ليس تصرفاً في معنى اللفظ)؛ يعني أنّه لا يوجب حل

(١) المورد هو المحقق القمي - رحمه الله - في القوانين ١: ٣٢٥ / سطر ٤ - ٧.

(٢) انتصر الشيخ - رحمه الله - للمشهور مجبياً على إيراد المحقّق القميّ - رحمه الله - راجع مطارج

الأنظار: ٢٢١ / سطر ٢ - ٤.

عرفت من أنّ الظفر بالمقيّد لا يكون كاشفاً عن عدم ورود المطلق في مقام البيان، بل عن عدم كون الإطلاق - الذي هو ظاهره^(١) بمعونة

المطلق على خلاف معناه، بل هو تصرف في وجه من وجوهه؛ حيث إن الشيع والخصوصيات الأخر من شؤون الطبيعة المطلقة، وبقرينة التجرد كان ظاهراً في الأول.

ففيه أولاً: أنّه وإن كان كذلك، إلّا أنّه موجب لخلاف الظهور، وهو - أيضاً - محذور، مثل لزوم التجوّز، بل كونه محذوراً من هذه الجهة، وإذا^(٢) لم يُصادفها فليس بمحذور.

وثانياً: أنّ التجوّز غير لازم في الحمل على النذب أيضاً؛ لأنّ أفضل الأفراد فيه ملاكان: ملاك الوجوب وملاك النذب، فهو - أيضاً - واجب، فنحمل الأمر على الوجوب، غاية الأمر يُستفاد من القيد كونه أفضل الأفراد.

نعم كان ظاهراً بمقتضى الإطلاق في كون متعلّقه واجباً تعيينيّاً، ونحمله على الواجب التخييري من دون تجوّز؛ لكونه حقيقة في الوجوب المقسمي.

وإن كان المراد: أنّه لا يوجب خلاف الظهور أيضاً؛ لكونه مُعلّقاً على عدم البيان إلى الأبد، فإذا ظفر بالمقيّد كشف أنّه لم يكن ظهور في البين، كما هو ظاهر ذيل كلامه بقريّة قوله: (نعلم وروده على وجه الإجمال فلا إطلاق فيه).

ففيه أولاً: منع هذا المبني؛ لأنّه كما تقدّم معلّق على عدم البيان في مقام التخاطب، وهو متحقّق.

وثانياً: أنّ مثل ذلك موجود في طرف الأمر أيضاً؛ لما عرفت من أنّه محمول على الوجوب التخييري، لا النذب، وقد كان الأمر ظاهراً فيه بمقتضى الإطلاق، فإذا جاء المطلق علّم أنّه لا إطلاق، فلا ظهور له في الوجوب التعيني.

(١) في إحدى النسخ: (الذي هو ظاهر...)، وما أثبتناه هو ما عليه باقي النسخ.

(٢) في نسخة (أ): فإذا..

الحكمة - بمراد جدّي، غاية الأمر أنّ التصرف فيه بذلك لا يوجب التجوّز فيه، مع أنّ حمل الأمر في المقيّد على الاستحباب لا يوجب تجوّزاً فيه، فإنه في الحقيقة مستعمل في الإيجاب، فإنّ المقيّد إذا كان فيه ملاك الاستحباب، كان من أفضل أفراد الواجب، لا مستحبّاً فعلاً؛ ضرورة أنّ ملاكه لا يقتضي استحبابه إذا اجتمع مع ما يقتضي وجوبه.

نعم، فيما إذا كان إحراز كون المطلق^(٩٣٧) في مقام البيان بالأصل، كان من التوفيق بينهما حمله على أنه سيق في مقام الإهمال؛ على خلاف مقتضى الأصل، فافهم.

ولعلّ وجه التقييد^(٩٣٨) كون ظهور إطلاق الصيغة في الإيجاب

وفي العبارة إشارة إلى جميع هذه الأجوبة إلّا الأخير، كما لا يخفى.

(٩٣٧) قوله: (نعم فيما إذا كان إحراز كون المطلق . . .) إلى آخره.

فيه أولاً: منع كونه توفيقاً مقبولاً.

وثانياً: أنّه يلزم - حينئذٍ - عدم جواز التمسك بهذا المطلق في غير مورد المقيّد أيضاً، وهو كما ترى، ولعله أشار إليه بأمره بالفهم.

(٩٣٨) قوله: (ولعلّ وجه التقييد . . .) إلى آخره.

وحاصله: أنّ التعارض إنّما هو بين الظهور الإطلاقي للرقبة - مثلاً - وبين الظهور الإطلاقي للأمر في طرف المقيّد؛ لأنّ ظاهر إطلاقه كون متعلّقه واجباً تعيينياً، غاية الأمر أنّ مقدّمات الحكمة قاضية في الأوّل بالعموم بالبدلي، وفي الثاني بخصوص فرد معيّن، وإلّا فليست صيغة الأمر حقيقة إلّا في الجامع بين الوجوبين، ولكنّ الغالب كون الإطلاق الثاني أقوى من الأوّل فيقَدّم عليه، ولذا لو كان الأوّل أظهر أو تساويا بحسب خصوصيّات المقامات، لكان مقدّماً على الثاني، فيحمل

التعيني أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق .

وربما يُشكل^(١) بأنه يقتضي التقييد في باب المستحبات ، مع أن بناء المشهور على حمل الأمر بالمقيّد فيها على تأكّد الاستحباب . اللهم إلا أن يكون الغالب^(٢) في هذا الباب هو تفاوت الأفراد بحسب مراتب^(٣) المحبوبة ، فتأمل .

الأمر بالمقيّد على الوجوب التخييري ، مع استفادة الأفضلية من القيد ، أو بدونها في الأول ، ويتساقطان ، ويُرجع إلى الأصل العملي - على التحقيق - في الثاني .
(٩٣٩) قوله : (اللهم إلا أن يكون الغالب . . .) إلى آخره .
فتكون الغلبة المذكورة قرينة على إرادة التأكد من القيود الواقعة في المستحبات .

وفيه أولاً : أنها غير ارتكازيّة ، وهي المناط في باب الألفاظ .
وثانياً : أن إثباته به دوريّ ؛ لأنّ عمل المشهور - وهو تقديم المطلق - موقوف على ضعف ظهور المقيّد ، وهو موقوف على إحراز الغلبة ، وهو موقوف على التقديم ؛ إذ لم تعلم من غير قبل^(٣) عملهم .
ولعلّه أشار إلى ما ذكرنا بالأمر بالتأمل .

(١) أورد الإشكال في مطارج الأنظار : ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٢) في بعض النسخ : «المراتب» ، والصواب ما أثبتناه ، وهو ما عليه أكثر النسخ .

(٣) كذا ، والأصح : جهة . . .

أو أنه كان بملاحظة التسامح^(٩٤١) في أدلة المستحبات، وكان عدم رفع اليد عن^(١) دليل استحباب المطلق بعد مجيء دليل المقيّد، وحمله على تأكّد استحبابه، من التسامح^(*) فيها.

(٩٤٠) قوله: (أو أنه كان بملاحظة التسامح . . .) إلى آخره.
بيانه: أن موضوع أخبار «من بلغ»^(٢) هو البلوغ، ولا شك في صدق بلوغ المطلق ولو بعد ورود المقيّد؛ لعدم مصادمة الدليل المنفصل للظهور.
وفيه أولاً: أن تلك الأخبار مسوقة لتصحيح الأخبار الضعاف، ولا يتم هذا الوجه في المستحبات التي يكون مطلقها معتبراً سنداً.
وثانياً: أنها ناظرة إلى مقام السند، لا الدلالة، والمتبع فيها هو العرف، فإذا فرض في البين حجة أقوى - كما هو المفروض - فلا بد من التقيّد، فكما إذا قطع بعدم إرادة الظهور وجداناً لا يكفي صدق بلوغ الظهور، فكذا إذا قام قطعيّ الحجّة على خلافه، كما في المقام.

(*) ولا يخفى أنه لو كان حمل المطلق على المقيّد جمعاً عرفياً، كان قضيته عدم الاستحباب إلّا للمقيّد، وحينئذٍ إن كان بلوغ الثواب صادقاً على المطلق كان استحبابه تسامحياً، وإلّا فلا استحباب له وحده^(٣)، كما لا وجه - بناءً على هذا الحمل وصدق البلوغ - يؤكّد الاستحباب في المقيّد، فافهم [المحقّق الخراساني قدّس سرّه].

(١) أثبتناها من إحدى النسخ؛ لأنها الأقوم، وما عداها: رفع اليد من . . .
(٢) أصول الكافي ٢: ١٨٧/٢ باب «من بلغه ثواب من الله على عمل» من كتاب الإيثار والكفر، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ١٦٠/١ ثواب من بلغه شيء من الثواب فعمل به، الوسائل ١: ٥٩ - ٦١ باب ١٨ من أبواب مقدّمات العبادات.

(٣) في بعض النسخ المعتمدة: (فلا استحباب له أصلاً . . .)، وما أثبتناه هو ما عليه الأكثر.

وقد صحّحه في التقريرات^(١) بما حاصله : أنّه أمّا على المشهور : فلاّن الشيع داخل في الموضوع له ، فيكون ظاهر الدليلين تعدّد الطلب ، وحيث كان التعارض شرطاً في حمل المطلق على المقيّد ، وهو مشروط بالقطع بأنّحاد التكليف ، وهو حاصل في الواجبات غالباً ، دون المستحبّات ، فلا يحصل شرطه فيها ، فنأخذ بكلا الدليلين ، ونقول : إنّ المراد من تعدّد الطلب اختلاف مراتب مطلوبيّة مطلوب واحد ؛ إذ هو كما يكون بتعدّد الفعل ، كذلك يكون بما ذكر .

وأما على قول «السلطان» : فلحصول العلم بورود المستحبّات غالباً في مقام البيان ، فلا يمكن - حينئذ - كشف المقيّد عن عدم الوجود في مقام البيان ، والظنّ يلحق الشيء بالأعمّ الأغلب ، ففي كلّ مورد يحصل الظنّ بكون المطلق وارداً في مقام البيان ، فلا يجري ما يجري في الواجبات من الكشف .

أو للعلم باختلاف مراتب المطلوبيّة في المستحبّات غالباً ، فتصير هذه الغلبة قرينة على كون القيد دخیلاً في التأكد .

أقول : يرد على الأوّل وجوه :

الأوّل : ما تقدّم من تحقّق التعارض في المقام مطلقاً ولو علّم التعدّد أيضاً .
الثاني : أنّه لو كان ظاهر الدليلين تعدّد الطلب بالمرتبة - لا استقلالاً كما قرّره - فليحمل عليه في الواجبات أيضاً ؛ لاختلاف مراتب الوجوب في الواجب الواحد ، كما هو معلوم للمتّبع ، والقطع بأنّحاد الطلب - بحيث لم يكن مختلف الدرجة - ممنوع .
الثالث : أنّ ظاهر الدليلين تعدّد الطلب استقلالاً لا مرتبة ، وإذا فرضنا أخذ هذا الظهور فلا بدّ من حمل المطلق والمقيّد على الفرد ، حتّى لا يلزم اجتماع المثليين^(٢) ،

(١) مطارج الأنظار : ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٢) في نسخة (أ) : (حتّى يلزم اجتماع المثليين .) ، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب) .

فيلزم عدم إسقاط إتيان الفرد الغير المقيّد لطلب المقيّد، وكذا إتيانه عن الطلب المتعلّق بالمطلق؛ لتعدّد الطلب المقتضي لتعدّد الامتثال، وهذا لا يصحّح قول المشهور القائلين بالإسقاط في كلا المقامين.

ويرد على الثاني - أيضاً - وجوه:

الأوّل: منع العلم بغلبة الورود في مقام البيان في المندوب.

الثاني: منع حجّة هذا الظنّ.

الثالث: منع كشف المقيّد عن الورود في مقام البيان في الواجبات أيضاً.

الرابع: أنا لو سلّمنا جميع ذلك كانت النتيجة انعقاد ظهور المطلق في

الإطلاق، وظهور المقيّد في الاستحباب التعييني، فتقع المعارضة، فلا بدّ من الجمع، وقد عرفت أنّ الثاني أقوى، فيحمل المطلق عليه.

وأما الثالث فهو الوجه الثاني المذكور في المتن، وقد عرفت اندفاعه بوجهين.

والتحقيق في المقام: أنّه لا إشكال في انعقاد ظهور المطلق في الإطلاق،

وظهور الأمر بالمقيّد في الواجب التعييني - قلنا بدخول الشيعاء في المفهوم، أو استفادته

من مقدّمات الحكمة - لما عرفت من أنّ المقيّد ليس كاشفاً عن عدم البيان، وأنّهما

متعارضان مطلقاً؛ قطع باتّحاد التكليف، أو بتعدّده، أو شكّ فيهما، كما مرّ سابقاً،

والجمع يحصل بأحد وجوه أربعة:

الأوّل: حمل الطلب التخييري الجائي من قبل الأمر بالمطلق - على فرد،

والطلب التعييني - الجائي من قبل الأمر بالمقيّد - على فرد آخر، ولازمه تعدّد الطلب

المقتضي اتعدّد الفعل خارجاً؛ بحيث إذا أتى بالفرد المقيّد، فلا بدّ من إتيان فرد آخر

منه أو من الأفراد الأخر، فضلاً عن العكس.

الثاني: حمل الأمر بالمقيّد على الوجوب التخييري من دون حمل القيد على

وجود التأكد فيه.

الثالث : الصورة مع الحمل المذكور.

وفي هاتين الصورتين يلزم خلاف ظهورين : ظهور الأمر في الوجوب التعييني، وظهور الكلام في التأسيس ؛ إذ لولاه لم ترتفع غائلة الاجتماع ؛ إذ يلزم بعد الحمل الأول اجتماع الوجوبين التخييريّين .
الرابع : حمل المطلق على المقيّد .

وفيه - أيضاً - يلزم الحمل على التأكيد، وإلاّ لزم اجتماع الوجوبين التعيينيّين، ولا يخفى أنّ هذا الأخير أولى من الثاني والثالث ؛ إذ هو وإن كان مشاركاً لهما في الحمل على التأكيد، إلاّ أنّ فيهما خروجاً عن ظهور الأمر في التعيين، وفيه خروج عن ظهور المطلق في الإطلاق، والأوّل أقوى، وكذا من الأوّل وإن كان يلزم في كلّ منهما خروج عن ظهورين، إلاّ أنّ الظهورين في الأوّل من مصاديق ظهور المطلق في الشيعاء السّعي، وفي الأخير أحدهما ظهور المطلق في الشيعاء، والآخر ظهور الكلام في التأسيس، ورفع اليد عن الثاني أهون، لأنّ ظهور الكلام في التأسيس أضعف، وظهور المطلق في الشيعاء، في مقابل صنف خاصّ أضعف من ظهوره فيه في مقابل الفرد، كما لا يخفى على الخبير بالمحاورات، إلاّ أنّ قضية ما ذكر لزوم حمل المطلق على المقيّد في المندوبات أيضاً .

لكن يمكن أن يقال : إنّ المعارضة بينهما ناشئة^(١) من لزوم اجتماع الوجوب التخييري والتعيني في المقيّد في الواجبات، والاستحباب التخييري^(٢) والتعيني فيه في المندوبات، إلاّ أنّا نقطع بعدم حجّة ظهور الأمر في الندب الفعلي، لا في طرف المطلق، ولا في طرف المقيّد، لمزاحمة أخبار المستحبات، وعدم القدرة على جميعها،

(١) في النسختين : «ناش»، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) كذا في النسختين، والأنسب : التخييري . .

ثم إن الظاهر أنه لا يتفاوت فيما ذكرنا^(٩٤١) بين المثبتين والمنفيين

فيكون الأمران حجّتين في الكشف عن الملاك بالالتزام، وعن الاستحباب التخيري والتعيني الإنشائيين بالمطابقة، ولا حجّة من جهة الكشف عن فعليتها التزاماً، ولا محذور في اجتماع الملاكين ولا الإنشائيين، ولازم ذلك: أنه لو أتى بالمقيّد فقد أحرز تحصيل كلا الملاكين؛ بحيث لو أتى بعده بفرد آخر من المقيّد أو غيره بقصد الورود لكان تشريعاً، بخلاف ما لو أتى بفرد غير المقيّد، فإنّ له أن يأتي بالفرد المقيّد؛ لعدم حصول ملاكه، ولا يخفى أنّه مطابق للمشهور من الجهة الأولى دون الثانية؛ لحكمهم بالسقوط في كليهما.

(٩٤١) قوله: (ثم إن الظاهر أنه لا يتفاوت فيما ذكرنا...) إلى آخره.

ومراده: أنه كما يحتاج التعارض في المثبتين إلى إحراز اتّحاد التكليف، وإلا فلا تعارض، فكذلك فيهما، وكما أنّ الجمع العرفي هناك حمل المطلق على المقيّد، فكذلك هنا.

ويرد على الأول أولاً: ما تقدّم من أنّ التعارض لا ينحصر في العلم بالاتّحاد، بل يتحقّق مع التعدّد -أيضاً- للزوم اجتماع المثليين.

وثانياً: أنّ الاتّحاد دائمي في المقام؛ لأنّ الطلب انحلائي فيه، وقد علم أنّه إمّا متعلّق بكلّ أفراد المطلق، أو بكلّ أفراد المقيّد، بخلاف المقام المتقدّم؛ فإنّه فيه بدليّ يمكن كونه طلبين بدليّين أو طلباً واحداً بدليّاً، فيحتاج إلى إحراز الاتّحاد على تقدير الاحتياج إليه في تحقّق التعارض.

وعلى الثاني: منع كون هذا الجمع عرفياً؛ لأنّه لو أخذ بظاهر الدليلين هنا، للزم اجتماع الحرمتين التعيينيتين: الناشئة إحداها من قبل النهي بالمطلق؛ لكونه انحلالياً، والأخرى من قبل النهي بالمقيّد، والعرف لا يساعد على الجمع الأول، ولا الثاني، ولا الثالث، بل لا معنى للأخيرين، كما لا يخفى، فيدور الأمر بين حمل المطلق على المقيّد مع كون أحدهما تأكيداً، وبين حمل القيد على أنّه مذكور في متعلّق

بعد فرض كونها متنافيين، كما لا يتفاوتان في استظهار التنافي بينهما من استظهار اتّحاد التكليف من وحدة السبب وغيره^(١)؛ من قرينة حال أو مقال حسبما يقتضيه النظر، فليتدبّر.

تنبيه : لا فرق فيما ذكر من الحمل في المتنافيين؛ بين كونها في بيان الحكم التكليفي وفي بيان الحكم الوضعي^(٢) فإذا ورد مثلاً : «إنّ البيع

الحرمة؛ للغلبة، أو لكونه محلّ الابتلاء، أو غير ذلك من النكات، مع التأكيد المذكور، ورفع اليد عن التأسيس متيقّن، ولكن ظهور النكرة في سياق النفي المستند إلى العقل، أقوى من ظهور القيد في كونه -بها هو- محرّماً، لا بها هو مصداق من الكليّ، ولذا عمل المشهور بما ذكرنا، لا بما ذكره.

(٩٤٢) قوله : (وفي بيان الحكم الوضعي . . .) إلى آخره.

هنا صور أربع :

الأولى : أن يكونا مختلفين مع كون المقيّد مثبتاً.

الثانية : عكسه، ولا إشكال في حمل المطلق على المقيّد فيهما، مثل : ﴿أَحَلَّ

اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣) ولا يجوز البيع الفلاني.

الثالثة : أن يكونا مُثْبِتَيْنِ.

الرابعة : أن يكونا مَنْفِيَيْنِ.

والمذكور في العبارة هذان القسمان؛ لعدم جريان ما ذكره تعليلاً لتقديم المقيّد

- من تعارف ذكر المطلق وإرادة المقيّد - في الأوليين.

وحاصل مراده : أنّ التعارض هنا -أيضاً- موقوف على العلم بالاتّحاد، وأنّ

(١) الأصحّ في العبارة كما في منتهى الدراية (٣ : ٧٥٥) : كما لا يتفاوتان في استظهار التنافي في بينهما

من اتّحاد التكليف بين استظهاره من وحدة السبب وغيرها .

(٢) البقرة : ٢٧٥ .

سبب، وإن البيع الكذائي سبب»، وعُلم أن مراده: إمّا البيع على إطلاقه، أو البيع الخاصّ، فلا بدّ من التقييد لو كان ظهور دليله في دخل

الجمع العرفي حمل المطلق على المقيد.

ويرد على الأول:

أولاً: أن الاتحاد ليس^(١) علة منحصرة للتعارض، بل يتحقّق من جهة جعل الحكم الوضعي للقيد: تارة في ضمن المطلق، وأخرى في دليل المقيد المستلزم لاجتماع المثليين.

وثانياً: أن الاتحاد معلوم في المقام دائماً، كما مرّ في المنفيين من التكليف؛ للانحلال هنا مطلقاً؛ مُثبتين كانا أو منفيين.

وعلى الثاني: منع كونه جمعاً عرفياً؛ لأنّ الحكم الوضعي: إمّا أن يكون مجموعاً مستقلاً، أو شيئاً كشف عنه الشارع وأخبر به، أو مُنتزِعاً من التكليف، وعلى الأول - كما هو مختاره في كثير من المقامات - يحصل التعارض من الأخذ بظاهر الدليلين؛ للزوم اجتماع المثليين، والأمر يدور بين ما ذكره من الحمل وبين حمل القيد على فائدة أخرى من غلبة أو غيرها، لكن الظهور الإطلاقي الانحلالي أظهر عند العرف من ظهور القيد في كونه دخيلاً في الحكم.

وكذلك على الثاني، كما هو واضح لمن تأمل.

وأما الثالث: فلأنّه وإن كان بحسب اللَّبّ تابعاً للتكليف، ولذا قال الأستاذ: بأنّه لا بدّ من حمل المطلق - حينئذٍ - إلّا أنّه في مقام الإثبات لما كان بطريق العموم الانحلالي يقدّم على ظهور القيد عندهم، فالحقّ هو العمل بإطلاق المطلق في الحكم الوضعي مطلقاً، كما نقل^(٢) عن المشهور.

(١) في النسختين: ليست..

(٢) مطارح الأنظار: ٢٢٤ / سطر ٤.

القيد^(١) أقوى من ظهور دليل الإطلاق فيه، كما هو ليس ببعيد؛ ضرورة

نعم فيما حصل العلم إجمالاً بكذب أحدهما صدوراً فالمرجع هي الأصول العملية، كما هو الحال في مثله في غير المقام أيضاً.
بقي هنا أمور:

الأول: أنه بناءً على العمل بالإطلاق في الحكم الوضعي هل يجري ذلك في الجزئية والشرطية، أو لا يجري، أو فيه تفصيل؟
مال الأستاذ - قدس سره - إلى الثاني .

والتحقيق: هو الأخير؛ لأنّ دليلهما: إمّا أن يكون بلسان الأمر، أو بلسان الوضع، وعلى الأخير: إمّا أن يكون بلسان، الجعل، أو الإخبار، وعلى الأخيرين فالحكم هو الإطلاق؛ لجريان ما ذكرنا فيهما أيضاً، وعلى الأول يُحمل المطلق على المقيّد مثل التكليف؛ لقضاء العرف بذلك.

الثاني: أنه لو كان المطلق منصرفاً إلى بعض الأفراد، وورد دليل بلسان هذه الأفراد، فإن كان موافقاً معه في الإثبات أو النفي فهما دليلان واردان على موضوع واحد؛ لأنّ الانصراف قرينة معيّنة، وإن كان مخالفاً له فهما دليلان متعارضان في موضوع واحد، ومن قبيل المتباينين، فالحكم فيه هو الترجيح لو قلنا بوجوبه، ثمّ التخيير.

ولو ورد في الفرض المذكور دليل بلسان الأفراد النادرة فلا تنافي في البين، من غير فرق بين الصّور الأربع؛ لاختلاف الموضوع.

ومنه ظهر فساد ما في التقارير^(٢) من الحكم بالتقييد إذا كان المقيّد منفياً، والمطلق مُثبتاً، والتخصيص إذا كانا بالعكس.

الثالث: أنه إذا ورد مطلق ومقيّد مثل: «أقيموا الصلاة»، و«أقيموا الصلاة

(١) في بعض النسخ: «التقييد»، وفي الأكثر كما أثبتناه.

(٢) مطارح الأنظار: ٢٢٣ / سطر ٢٨ - ٣٠.

تعارف ذكر المطلق وإرادة المقيّد، بخلاف العكس؛ بإلغاء القيد وحمله على أنه غالبّي، أو على وجه آخر، فإنه على خلاف المتعارف.

عن ستر، ثم ورد أنّه لا بدّ أن يكون بغير الحرير، فلا إشكال في حال التمكن [من]^(١) غير الحرير، وأمّا إذا لم يتمكّن إلّا من الحرير، فهل يجب الأخذ بإطلاق المقيّد الأوّل، فتجب الصلاة في الحرير، أو لا؟ جزم التقريرات بالأوّل.

والتحقيق: أنّ المقيّد الثاني إن كان بلسان كونه شرطاً في الصلاة في عرض شرطية السّتر، فقضية القاعدة الأوّلية الحكم بعدم وجوب الصلاة تارة، وبوجوبها أخرى مع الحرير؛ لأنّه إن كان لهذا المقيّد إطلاق من حيث الاختيار والاضطرار أخذ به، ولازمه عدم وجوب الصلاة، كان لدليله إطلاق أو لا.

وإن لم يكن له إطلاق، ولم يكن لدليل الصلاة إطلاق - أيضاً - جرت البراءة عن وجوبها وإن كان له إطلاق يُتمسك به، ويثبت وجوبها مقيّداً بالستر الحريري. هذا بحسب القاعدة الأوّلية، وإلّا فبحسب قاعدة الميسور عموماً على القول بها، وقوله - عليه السلام - : «لأترك الصلاة بحال»^(٢) في خصوص الصلاة وجبت في الصّور الثلاث - أيضاً - مخيراً بين الحرير والعري.

وإن كان بلسان كونه شرطاً في السّتر، فإن كان له إطلاق من حيث الاختيار والاضطرار قُدّم على دليل السّتر؛ كان له إطلاق من جهة الشمول للحرير أو لا، فيكشف عن كون المراد منه السّتر الغير الحريري، فحينئذٍ إن كان له إطلاق من جهة الاختيار والاضطرار قُدّم على دليل المركّب، كان له إطلاق أو لا، فلا تجب الصلاة،

(١) في النسختين: عن.

(٢) لم نعثر عليه في كتب الحديث، وذكره في الجواهر ٥ : ٢٣٢، وفي مستمسك العروة الوثقى ٤ : ٣٨٢، وقال الأخير عنه: لم يتحقّق بنحو يصحّ الاعتماد عليه في المقام. نعم في صحيح زراة عن أبي جعفر - عليه السلام - الوارد في النفاء، حيث قال - عليه السلام - : «ولا تدع الصلاة على حال...» الوسائل باب ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٥.

تبصرة^(٩٤٣) لا تخلو من تذكرة: وهي أنّ قضية مقدّمات الحكمة في المطلقات تختلف حسب اختلاف المقامات: فإنّها تارة: يكون حملها

وكذا إذا لم يكن له إطلاق ولا لدليل المركّب؛ لأصالة البراءة عن وجوبه .
نعم إذا كان له إطلاق يُتمسك به، وتجب الصلاة مخيراً بين الحرير والعري وإن لم يكن للمقيّد الثاني إطلاق، بل القدر المتيقّن هي الشرطيّة حال الاختيار، وكان لدليل السّر إطلاق من جهة الشمول للحرير وغيره أخذ به، وحُكم بوجوب الصلاة مع الحرير، وإن لم يكن إطلاق له -أيضاً- من الجهة المذكورة سرى الشكّ إلى وجوب الصلاة، فإن كان لدليله إطلاق أخذ به، وحكم بوجوبها مخيراً بين العري وبين الحرير، وإلا فالأصل عدم وجوبها .

هذا إذا أحرز أحد اللسانين، وإن شكّ بحكم بعدم وجوب الصلاة إذا كان له إطلاق، إلاّ فيما كان لدليل المركّب إطلاق، ولم يكن للمقيّد الأوّل إطلاق من حيث الاختيار والاضطرار، فتجب الصلاة -حينئذٍ- مخيراً بين الحرير والعري .
وإن لم يكن له إطلاق، فإن كان الحكم فيه عدم وجوب الصلاة على كلّ تقدير أو الوجوب كذلك فهو، وإن كان وجوبها على تقدير والعدم على آخر فالوجوب مخيراً بين الحرير والعري .

ومّا ذكرنا ظهر ضعف ما في التقريرات فإنّه لا يتمّ إلاّ في صورتين من هذه الصور على ما عرفت .

(٩٤٣) قوله: (تبصرة . . .) إلى آخره .

المقدّمات الثلاث لا بدّ من تحقّقها في كلّ مقام أريد التمسك بالإطلاق من باب الحكمة، لكن قضيّتها تختلف بحسب الموارد، فإنّها إذا انضمت إليها عدم إمكان إرادة الجامع - لا بدلاً ولا استغراقاً - كما في صيغة الأمر بالنسبة إلى النفسي والغيري، وكان هنا بناءً من العرف على إرادة فرد خاصّ؛ بحيث إذا أرادوا غيره نصبوا له قرينة شخصيّة، يُحمّل على الفرد الأوّل؛ لأنّه لو لم يُردّ للزم نقض الغرض، ولذا تُحمّل

على العموم البدلي، وأخرى: على العموم الاستيعابي، وثالثة: على نوع

الصيغة على النفسي بعد تمامية المقدمات الست.

وأما ما مرّ من المصنّف في بحث الأمر من تبديل الأخيرة بأنّ النفسي ليس فيه تضيّق دائرة الوجوب، بخلاف الغيري - فهو مدفوع: بأنّ الأمر العقلي لا يكون متّبعا في باب الظهورات، نعم يمكن كونه سبباً لبنائهم، وإلاّ فلو فرض كون البناء على العكس حملنا على الغيري.

وإذا انضمّ إليها العلم بعدم إرادة الاستغراق، وإمكان إرادة الجامع البدلي، كما في: «أعتق رقبة» تعيّن العموم البدلي؛ إذ حين تمامية المقدمات الخمس لو لم يرد الشياخ لّلزم نقض الغرض.

وإذا انضمّ إليها إمكان الاستغراق، وكون الجامع البدلي غير مناسب للمقام، كما في مثل: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١) من الأدلّة المتكفّلة ببيان^(٢) الحكم الوضعي، فإنّه لا إشكال فيه في إمكان الأوّل وعدم^(٣) مناسبة الثاني لمقام الوضع؛ إذ لازمه - حينئذٍ - مجعوليّة بيع واحد، فإذا صدر من واحد بيع فلا يكون صحيحاً بعده مطلقاً؛ صدر منه أو من غيره، وانضمّ - أيضاً - عدم مناسبة إرادة بيع اختاره المكلف.

والفرق بينه وبين سابقه: أنّه في الأوّل لا ينفذ إلاّ بيع واحد، بخلافه؛ فإنّه ينفذ ببيع متعدّدة حسب تعدّد المكلفين.

مضافاً إلى كونه محتاجاً إلى بيان آخر؛ لأنّ تعدّد البيع حسب تعدّد المكلف ليس له قالب في العبارة.

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) في النسختين: «ليبان»، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) في النسختين: «عدمه»، والصحيح ما أثبتناه.

خاصّ ممّا ينطبق عليه؛ حسب اقتضاء خصوص المقام، واختلاف الآثار والأحكام^(٩٤)، كما هو الحال في سائر القرائن بلا كلام.

فالحكمة في إطلاق صيغة الأمر تقتضي أن يكون المراد خصوص الوجوب التعيني العيني النفسي، فإنّ إرادة غيره تحتاج إلى مزيد بيان، ولا معنى لإرادة الشيعاء فيه، فلا محيص عن الحمل عليه فيما إذا كان بصدد البيان.

كما أنّها قد تقتضي العموم الاستيعابي، كما في ﴿أحلّ الله البيع﴾^(١) إذ إرادة^(٢) البيع مهملاً أو مجملاً، تنافي^(٣) ما هو المفروض من

وهذه المقدّمة [التي]^(٤) أشار إليها بقوله: (ولا مجال لاحتمال إرادة بيع اختاره...) إلى آخره، تُعين العموم الاستغراقي؛ لأنّه -حينئذٍ- يكون لفظ المطلق مع ضميمتها كافياً في بيانه، بخلاف غيره، فيلزم نقض الغرض.

(٩٤٤) قوله: (حسب اقتضاء خصوص المقام واختلاف الآثار والأحكام...) إلى آخره.

أما الأوّل: فكما في اللفظ الدالّ على الإيجاب من صيغة أو غيرها؛ فإنّ مقام الإيجاب يقتضي الحمل على فرد معيّن كما مرّ.

وأما الثاني: فكما في اللفظ الدالّ على موضوع حكم تكليفيّ أو وضعيّ، مثل: «أعتق رقبة» و﴿أحلّ الله البيع﴾^(٥)، فإنّ الأثر الأوّل تحقّق فيه مقدّمتان

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) في بعض النسخ: «إذا أراد...»، والظاهر أنّه من اشتباه النسخ، والصحيح ما أثبتناه ممّا عليه أكثر النسخ.

(٣) في أكثر النسخ: «ينافي»، والصحيح ما أثبتناه من نسخ أخرى معتمدة.

(٤) إضافة يقتضيها السياق.

(٥) البقرة: ٢٧٥.

كونه بصدد البيان، وإرادة العموم البدلي لا تناسب^(١) المقام، ولا مجال لاحتمال إرادة بيع اختاره المكلف - أي بيع كان - مع أنها تحتاج إلى نصب دلالة عليها؛ لا يكاد يفهم بدونها من الإطلاق، ولا يصح قياسه على ما إذا أخذ في متعلق الأمر، فإن العموم الاستيعابي لا يكاد يمكن إرادته، وإرادة غير العموم البدلي، وإن كانت ممكنة، إلا أنها منافية للحكمة وكون المطلق بصدد البيان.

اقتضتا - مع المقدمات العامة - العموم البدلي، والأثر الثاني تحقق في مقدمات ثلاث اقتضت مع العامة العمومي الاستغراقي.

(١) في كثير من النسخ «يناسب»، والصحيح ما أثبتناه من نسخ أخرى معتمدة.

فصل في المجمل والمبين والظاهر أنَّ المراد من المبين^(٩٤٥) في موارد إطلاقه : الكلام الذي

(٩٤٥) قوله : (والظاهر أنَّ المراد من المبين . . .) إلى آخره .
المراد من البيان هنا ليس البيان المتقدم في مقدّمات الحكمة ، المقابل للإهمال والإجمال ، المراد منه البيان القانوني ، بل المراد كون اللفظ ظاهراً في معنى من المعاني ولو كانت هي الطبيعة لا بشرط ، ولذا كان هذا البيان حاصلاً في المطلقات مطلقاً ؛ كانت واردة في مقام البيان أو الإجمال ؛ لكونها ظاهرة في الطبائع لا بشرط .
وأيضاً المراد من الظهور قالبية اللفظ للمعنى بحيث يكون وجوده وجوده ، لا الدلالة التصورية ، وهو خطور المعنى في الذهن ، وهو مبينة لها وجوداً أعمّ منها تحقّقاً ؛ إذ ربّما يتحقّق الخطور بالنسبة إلى معنى ، ولا يكون اللفظ قالباً له ، كما في الاستعمال المجازي بالقرينة ؛ فإنّه يخطر المعنى الحقيقي - حيثئذٍ - قطعاً بلا ظهور ، ولا الدلالة التصديقية ، وهو تصديق السامع لإرادة المتكلّم للمعنى من اللفظ ؛ لأنّ

له ظاهر، ويكون بحسب متفاهم العرف قالباً لخصوص معنى، والمجمل بخلافه، فما ليس له ظهور مجمل وإن علم بقرينة خارجية ما أريد منه، كما أنّ ماله الظهور مبين وإن علم بالقرينة الخارجية أنه ما

تصديقه فرع القالبية، ومسبب عنها، فيكون مبيناً لها وجوداً، بل الظاهر كونها أخصّ منه مورداً، فربّما تتحقّق القالبية ولا تصديق، كما إذا لم يُحرز كونه بصدد الإفادة.

لا يقال: إنّه قد يتحقّق دونها، كما إذا علم المراد من اللفظ المجمل بدليل منفصل، فتكون النسبة عموماً من وجه.

فإنّه يقال: لا تصديق أيضاً؛ إذ المراد منه ما كان حاصلاً بحسب التخاطب. إذا عرفت هذين الأمرين فاعلم: أنّه يقع الكلام هنا من جهات: الأولى: أنّ الظاهر عدم انعقاد اصطلاح لهم في هذين اللفظين، بل أطلقوهما بما لهما من المعنى لبعده.

وعلى تقدير الشكّ، فالأصل عدم النقل.

وكيف كان فهل المبين هو اللفظ الذي علم المراد الاستعمالي منه ولو من الخارج، أو اللفظ الذي له ظهور مستند إلى الوضع أو القرينة ولو علم من الخارج أنّه غير مراد، أو الذي له ظهور بشرط أن لا يُعلم أنّه غير مراد مع تردّد المراد وإجماله، وإلاّ كان من المبين، كما في التقريرات^(١)؟ وجوه: أوسطها هو الوسط.

الثانية: أنّه لا إشكال في أنّ لهما افراداً واضحة وأفراداً مشتبهة، نظير الأمثلة المذكورة في المتن وغيرها ممّا وقع مورداً للنزاع.

وإنّما الإشكال في أنّه هل للنزاع مجال فيه أو لا؛ لكون الظهور وعدمه - اللذين هما الملاكان لهذين الوصفين - من الوجدانيّات المختلفة باختلاف الأشخاص

أريد ظهوره، وأنه مؤوّل، ولكلّ منهما في الآيات والروايات، وإن كان أفراد كثيرة لا تكاد تخفى، إلا أنّ لهما أفراداً مشتبّهة وقعت محلّ البحث والكلام للأعلام، في أنها من أفراد أيّهما؟ كآية السرقة^(١)، ومثل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٢) و ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾^(٣) مما أضيف التحليل إلى الأعيان ومثل: «لا صلاة إلا بطهور»^(٤).

والحالات؛ لأنّ الأوّل عبارة عن قالية اللفظ للمعنى بحسب التخاطب، والثاني خلافه، والأمر الوجداني لا يقبل البرهان، فليس قابلاً للنزاع؟ اختار المصنّف الأخير.

والأقرب الأوّل؛ لأنّها وإن كانا من الوجدانيات إلا أنّهما مسببان عن أمور قابلة لإقامة البراهين؛ لأنّ الأوّل مسبّب عن العلم بالوضع مع عدم الاحتفاف بما يُشكّ في قرينته، أو عن القرينة النوعية مع عدم الاحتفاف بما يُشكّ في قرينته شخصاً، أو عن القرينة الشخصية، والثاني بخلافه، وهذه المعاني قابلة للنزاع كما لا يخفى، ولعلّه أشار إليه بالأمر بالتأمّل.

الثالثة: أنّ التقابل بينهما تقابل العدم والملكية؛ لأنّ الإجمال عدم القالبية فيما من شأنه أن يكون قالباً، ولكنّها وصفان إضافيان بمعنى أنّ اللفظ الواحد في إطلاق واحد يكون ظاهراً بالنسبة إلى شخص، ومجماًلاً بالنسبة إلى آخر، وأنّ اللفظ الواحد يكون مجماًلاً ومبيناً بالنسبة إلى زمانين عند شخص واحد، لا بمعنى أنّهما من المتضايقين.

(١) المائدة: ٣٨، وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) المائدة: ١.

(٤) الفقيه ١: ٣٥/١ باب ١٤ فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه، الوسائل ١: ٣/٢٥٨ باب

٢ من أبواب الوضوء.

